جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
Frères Mentouri Constantin 1 University
Université Frères Mentouri Constantine 1

كلية الحقوق

الإطار القانوني لحماية البيئة في ظل قواعد التجارة الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم / تخصص: قانون

إعداد الطالب: بلهوط براهيم

لجنة المناقشة

-أ.د/كيبش عبد الكريم.....رئيسا..... جامعة صالح بوبنيدر-قسنطينة-3-

-أ.د/ طاشور عبد الحفيظ.....مشرفا.....جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة -1-

-أ.د/ عميرش نذير..... عضوا..... جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة -1-

-أ.د/ لحرش عبد الرحمن.....عضوا..... جامعة باجي مختار-عنابة-

-أ.د/ رزيق عمار.....عضوا ..... جامعة الحاج لخضر-باتنة-

-د/ معلم يوسف..... عضوا..... جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة -1-

تاريخ المناقشة 2020/11/19

كلمة شكر

الحمد لله أولا، حمدا يليق بعظمة سلطانه.
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
فالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ على إشرافه على هذه الأطروحة، التي كان له فيها الفضل الكثير، والذي لم يبخلنا بتوجيهاته وتصويباته، فله مني كل العرفان بالجميل.
ثم الشكر المسبق لكل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تحملوا عناء تمحيص وتقويم هذا العمل، فلهم منى الشكر والعرفان.
الشكر كذلك لكل أفراد عائلتي، الذين كثيرا ما قصرت في حقهم بسبب إنشغالي بهذه الأطروحة.
والشكر موصول إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

AFDI =Annuaire Français de Droit International
AFNOR= Association française de normalisation
CIJ =Cour Internationale de Justice
CJCE =Cour de Justice des Communautés Européennes
Coll =Collection
COMEST=Commission Mondiale d'Ethique des Connaissances Scientifiques et des Technologies
DEA =Diplôme d'Etudes Approfondies
DESS= Diplôme d'Etudes Supérieures Spécialisées
ESB = Encéphalopathie Spongiforme Bovine
FAO =Organisation Des Nations Unies Pour l'Alimentation et l'Agriculture
ICTSD =International Centre for Trade and Sustainable Development
IDH =Indicateur de Développement Humain
IEPF =Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie
IFDD= Institut de la Francophonie pour le Développement Durable
IIDD =Institut International du Développement Durable
INVS =Institut National de veille sanitaire.
IRES = Institut de recherches économiques et sociales
JOCE =Journal Officiel des Communautés Européennes
LGDJ=Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
OCDE =Organisation de Coopération et Développement Economique
OFCE =Observatoire français des conjonctures économiques
OTC = Obstacles Techiques aux Commerce
PFNSP= Publications Fondation nationale des sciences politiques
PNUD=Programme des Nations Unies pour le Développement
PNUE= Programme des Nations Unies pour l'Environnement
RBDI= Revue Belge de Droit International
RESS =Revue Européenne des Sciences Sociales
RGDIP =Revue Generale de Droit International Public
RJE =Revue Juridique de l'Environnement
RSE = Responsabilité Sociale des Entreprises
S/Dir= Sous la Direction
SPS=Sanitaires et Phytosanitaires
UNITAR =Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherch

مقدمة

اعتمد الإنسان منذ وجوده على ما تقدمه له الطبيعة من موارد أولية وذلك لإشباع حاجياته فطرية كانت أو مكتسبة، تتميز هذه الحاجيات بكونها متعددة ومتجددة ومتطورة. وبظهور المجتمعات البشرية بالمفهوم الحديث، وبظهور المعرفة العلمية الفنية، تزايدت حاجيات هذه المجتمعات وتزايد معها استغلال الموارد الطبيعية[1]، خاصة منذ ظهور الثورة الصناعية وصولا إلى ما يسمى بالمجتمعات الاستهلاكية[2]، فأوجد الإنسان نموذجا اقتصاديا يعتمد أساسا على الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.

ساد الاعتقاد في ظل المجتمع الصناعي الحديث ولمدة طويلة أن التنمية إقتصادية فقط، وذلك ما جعل هذه المجتمعات، من خلال نشاطها الإقتصادي إنتاج وتوزيع واستهلاك، ومن خلال اعتمادها في ذلك على نموذج تنموي إقتصادي، يركز أساسا على الجانب المادي لحياة الفرد، ودون أي اعتبار للبيئة وللمستقبل على المدى الطويل.

يتزامن الاقتصاد العالمي مع ما يصاحبه من ثورة تكنولوجية حديثة تشمل معظم المجالات، ثم إن عالمية الاقتصاد تتوجه بشكل متزايد نحو توحيد المواصفات والمقاييس الفنية وتنميطها وجعلها شاملة لكل المجالات، كما امتد هذا التغير إلى العلاقات المالية وأدواتها، إذ نعيش في عصرنا هذا، تطورا كبيرا في أدوات التمويل وأساليبه إلى حد تجاوز الحدود السياسية والإقليمية للدول[3]، وبالتالي تقلصت قدرة السياسة الإقتصادية الوطنية في مواجهة حركية الثروات المالية[4]، حيث أصبح الجانب الأكبر من العلاقات التجارية الدولية ينصب على حركة أكبر للأموال، وتراجع انتقال السلع والخدمات[5]. وذلك راجع أساسا، إلى ما أفرزته الثورة التكنولوجية من تناقص مساهمة الموارد الأولية

(1)-**GALLOPÍN Gilberto C** et autres, La science pour le XXIe siècle: du contrat social aux fondements scientifiques, in Revueinternationale des sciences sociales, N° 168 /2001/2,p. 243.

(2)-**GIRAUDEL Catherine**, Consommation et environnement , in RJE, N°4/ 2002, p. 619.

(3)-**CASTEX Patrick**, introduction à une théorie générale de la monnaie et du capital, in Revue Innovations, N°17/2003/1, p.34.

(4)- **بختة سعيدي**، أثر دور الدولة على برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر لفترة 1990-2009،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص تحليل اقتصادي، جامعةالجزائر 3، 2012 /2013،ص38 .

(5)-**GEORGESCU ROEGEN Nicholas**, La décroissance; entropie; écologie; économie, Présentation et traduction de **GRINEVALD Jacques et RENS Ivo**, Nouvelle edition, Sang de la terre, Paris 1995,p.6.

في قيمة السلعة المصنعة، مقارنة بالقيمة المضافة الناتجة عن العمل[1]، خاصة العمل التقني والبحث والتصميم والابتكار والتسويق والخدمات المختلفة[2]. وقد جاءت أحكام نظام التجارة العالمية مؤكدة لهذا التوجه، ففي جولة (الأوروجواي) تم تكريس حماية كبيرة لحقوق الملكية الفكرية وذلك باعتبارها إحدى الصور الحديثة للثروة الإقتصادية في المجتمع المعاصر[3].

كان مفهوم التنمية في أعقاب الثورة الصناعية مرتبطا حصرا بالجوانب الإقتصادية للمجتمعات، حتى ساد الاعتقاد ولمدة طويلة أن التنمية إقتصادية فقط، وكان البحث عن الموارد الأولية اللازمة لضمان استمرار العملية الإنتاجية وما صاحب ذلك من ضرورة إيجاد أسواق لضمان تسويق المنتجات، من بين الأسباب التي أدت إلى الحركة الاستعمارية التي ميزت هذه المرحلة من تاريخ البشرية[4].

تأكد كذلك مفهوم التنمية –المرتبط حصرا بالجوانب الإقتصادية–خلال مرحلة تحرر الدول المستعمرة والتي وصفت بالدول النامية، حين ربطت هذه الأخيرة مفهوم التنمية بحقها في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وما ترتب عن ذلك من حقها في السيادة في استغلال ما توفر لديها من ثروات طبيعية[5]، ومن هنا طرحت قضية التنمية الإقتصادية على المجتمع الدولي.

(1)-**LAPERCHE Blandine**, Les critères marchands d'évaluation du travail scientifique dans la nouvelle économie, La science comme force productive et outil marketing, in Revue Innovations, N° 17/2003/1,p.107.

(2)-**GALIEGUE Xavier**, Le regard de l'économiste: portée et limites de l'innovation environnementale , in Revue Vie & sciences de l'entreprise, N°191- 192/ 2012/2, p.41.

(3) - لا تعود حماية هذه الحقوق إلى المنظمة العالمية للتجارة، بل إلى اتفاقية باريس لعام 1967 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية واتفاقية بيرن لعام 1971 التي تتناول حقوق التأليف، كما توجد مؤسسة عالمية متخصصة في هذا المجال وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية التي أنشئت عام 1967 مهمتها تطبيق هاتين الاتفاقيتين، لكن إطارها القانوني يقتصر على الجوانب الفنية البحتة ولا يشمل علاقة هذه الحقوق بالتجارة العالمية، وتحت ضغط الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ورغم معارضة غالبية الدول النامية انتقلت أحكام الاتفاقيتين مع بعض التعديلات إلى اتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، أنظر:

HENRY Claude, Protection de la propriété intellectuelle et développement durable, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, p.66.

(4)-**DE CARVALHO Abraão**, L'initiative Européenne sur les matières premières , in Revue Annales des Mines Responsabilité et environnement,N°58/2010/2, p.76.

(5)-**BONTEMS Philippe et CALMETTE Marie-Françoise**, Mondialisation, commerce international et environnement, in Revue Economique, Vol61/2010/1,p.2.

قام المجتمع الصناعي على اقتصاد السوق، الأمر الذي استلزم فتح الأسواق الخارجية لضمان ازدهار التجارة الدولية، وبالتالي أصبحت التجارة الخارجية هي الدافع الرئيسي للنمو في الدول الصناعية، والتي كانت مستعمراتها المصدر الأساسي للموارد الأولية ومجال تسويق المنتجات. وبالرغم من أن الدولة كوحدة إقليمية، تظل هي الوحدة الإقتصادية الأساسية، في ظل علاقات إقتصادية وتجارية متزايدة فيما بين الدول، إلا أنه من الممكن القول إننا اليوم نعيش مرحلة جديدة وهي الانتقال من مرحلة العلاقات الإقتصادية الدولية إلى الاقتصاد العالمي[1].

مازالت للحدود السياسية أهميتها، ومازالت السياسات الوطنية تلعب دورا كبيرا في مجال تأطير الاقتصاد من جهة. ومن جهة أخرى، مازالت حركة رؤوس الأموال تواجه عقبات كثيرة، فضلا عما يظهر من حين إلى أخر من أزمات، مما يؤدي إلى ظهور أنواع من الحماية والقيود الجمركية أو الحصص أمام تجارة بعض أنواع السلع أو الخدمات أو الموارد الطبيعية[2]، إلا أن اتجاه التطور في الاقتصاد العالمي ينبئ بأن تقوم المنظمة العالمية للتجارة بدور متزايد في تقليص حرية الدول في فرض القيود على تجارتها الخارجية.

في ظل هذا النظام العالمي الجديد، الذي ترعاه المنظمة العالمية للتجارة، يتوجب على معظم الدول تحرير تجارتها الخارجية، وإزالة القيود الكمية والجمركية، التي تحول دون انتقال السلع بحرية، وإن كانت الدول لا تزال تتمتع، على الأقل نظريا، بحرية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فمن الناحية العملية تتناقص هذه الحرية تبعا للقوة الإقتصادية للدول.

ولكن هذا التوجه العام لا يمنع من أن تستمر بعض الموارد الطبيعية في احتلال أهمية خاصة و/ أو متزايدة بشكل استثنائي[3]، فالإنسانية تبقى بحاجة للأرض الزراعية

(1) – **حازم الببلاوي**، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت، ماي 2000، ص 127.

(2)-**BOUËT Antoine** et autres, L'évaluation de la protection commerciale: une utilisation critique des Trade Restrictiveness Indexes, in Revue Economie international, N° 87/2001/3, p.133.

(3)-**SUAREZ Alfredo**, Commerce International et Environnement, Edition Hachette,Paris 2010,p.68.

والموارد الأولية ومصادر الطاقة بمختلف أنواعها، فهذه شروط ضرورية لاستمرار البشرية لا يمكن الاستغناء عنها[1].

إن التدهور البيئي–الذي حدث معظمه خلال القرن الماضي–يؤكد أن النموذج الإقتصادي الدولي الحديث هو اقتصاد استخلاصي، يستنفد الموارد غير المتجددة، ويستغل الموارد المتجددة بدرجة أكبر من قدرتها على التجديد والبقاء، ويتسبب في اختلال النظم البيئية وحدوث أضرار لا يمكن إصلاحها[2]. فلم يعد ما يواجه العالم اليوم محصورا في الحالة التي صورها تقرير نادي روما الصادر عام 1972 بعنوان (حدود النمو)، والمتمثلة في استنفاذ الموارد الطبيعية، حيث كان من أهم ما تضمنه هذا التقرير هو عدم امكانية الإستمرار في اتجاهات النمو الحالية في مجال عدد السكان؛ إنتاج الغذاء؛ التصنيع؛ واستنفاذ الموارد الطبيعية، وذلك لأنه سوف يتم الوصول إلى حدود النمو في كوكب الأرض خلال مائة سنة القادمة على الأكثر– احتساباامن تاريخ هذا التقرير [3].

بهذا يمكن القول أن الاستغلال المفرط والتدمير المصاحب للتنمية، هما نتاج النموذج الإقتصادي الدولي الحديث الذي قام دون اعتبار للبيئة وللمستقبل على المدى الطويل. ثم إن عدم تطبيق دول العالم لأصول الإدارة البيئية السليمة، هو ما دفع كثير من دول العالم إلى خسارة مواردها، وذلك بسبب الاستنفاد سعيا وراء ربح تجاري ومراكز إقتصادية، الأمر الذي خلق نقصا كبيرا في الموارد الطبيعية لدى كثير من الدول الصناعية في العالم، فكان لزاما عليها أن تحصل على هذه الموارد من دول أخرى، محدثة بذلك تغيرا في استراتيجيات التحالفات الدولية من أجل تأمين تلك الموارد وتأمين معابرها وطرقها إليهم[4].

(1)-**GANDOLPHE Sylvie**, La nouvelle géopolitique charbonnière, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 58/2010/2, p.35.

(2)-**FLIPO Fabrice**, La décroissance: une utopie au présent, in Revue Mouvements, N°41/2005/4, p.37.

(3)-**COMELIAU laurent, HOLEC Nathalie, PIECHAUD Jean-Pierre**, Approche territoriale du développement durable: Repères pour l'Agenda 21 local, association 4d, France 2004,p.15.

(4)-**CHEIK BOSSIAN Guillaume**, La coordination des politiques environnementales entre deux pays de taille symétrique, in Revue économique, Vol 61/2010/1, p.11.

نحاول من خلال دراستنا هذه الإجابة عن إشكالية أساسية تتعلق بالكيفية التي تمت من خلالها معالجة قضية حماية البيئة في إطار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يستدعي دراسة مضمون ووظيفة هذه الحماية واستعراض الصعوبات والتحديات القانونية التي تواجهها.

ما يجب التنويه إليه وبإلحاح، هو أنه إذا كان هناك اهتمام بالمسائل البيئية من طرف المنظمة العالمية للتجارة، فذلك ليس لحماية البيئة في حد ذاتها، بل لكون أن اعتبارات حماية البيئة قد تستعمل من طرف الدول كأساس لتبرير ما قد تتخذه من إجراءات مقيدة للتجارة الدولية.

بالرجوع إلى النظام القانوني الجانب التنظيمي والجانب الهيكلي أو المؤسساتي المتعلق بالاقتصاد بصفة عامة، وبالتجارة الدولية بصفة خاصة، ومقارنة بالنظام القانوني الدولي المتعلق بالبيئة[1]، يمكننا أن نقول أنه يصعب لهذا الأخير أن يواجه هذا النظام الإقتصادي الدولي وذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

النظام الإقتصادي الدولي المعاصر قائم على مصالح إقتصادية، تكون الدول مستعدة على القيام بالمستحيل من أجل الحفاظ عليها وإن استدعى الأمر القيام بالحرب، وهذا ما يؤكده واقع العلاقات الدولية المعاصر.

النظام الإقتصادي الدولي المعاصر قائم على مرجعيات قانونية دولية، وعلى هياكل ومؤسسات مالية ونقدية وتجارية دولية قوية تعمل على تحقيق أهدافه[2]. أما النظام القانوني الدولي المتعلق بالبيئة، فهو يفتقر لمثل هذه الهياكل، فضلا عن كونه مبني على نصوص قانونية دولية ضعيفة لسببين على الأقل، فالسبب الأول داخلي ويرجع إلى طبيعة النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة، والسبب الثاني خارجي

(1)-**WOODS Ngaire et NARLIKAR Amrita**, La gestion des institutions et les limites de l'obligation redditionnelle: l'OMC, le FMI et la Banque Mondiale, in Revue internationale des sciences sociales, N° 170/2001/4, p.630.

(2)-**BERTHELOT Yves**, L'architecture financière internationale: projets de réforme, in Revue internationale des sciences sociales, 2001/4 N° 170, p. 649.

يعود إلى نقص الإجماع الدولي حول أهمية الموضوع ككل، بالإضافة إلى الاختلاف الدولي حول أولوية حماية البيئة وحول وسائل وكيفيات ذلك.

ظهر اهتمام متزايد بموضوع العلاقة الجدلية بين البيئة وحرية التجارة العالمية، منذ أواخر الثمانينيات، خاصة من قبل الدول النامية التي تعتمد بشكل كبير على تصدير الموارد الخامة، والصناعات ذات التكنولوجيا المنخفضة التي لا تعير بالضرورة اهتماما كبيرا للبعد البيئي(1)، وبالتالي ازداد موضوع حماية البيئة أهمية، وذلك بعد أن تم إدراج المعايير البيئية كإحدى الوسائل المستخدمة لتقييد حرية حركة التجارة العالمية، خاصة صادرات الدول النامية(2).

أثير هذا الموضوع بشكل صريح في اجتماع مراكش الوزاري لسنة 1994، من خلال المفاوضات التجارية المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، حيث وافقت الدول الأعضاء على تأسيس لجنة للتجارة والبيئة، تعمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة، ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة، وتتمثل المهام الأساسية لها، في تحديد العلاقة بين النظام التجاري، والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وتلك المتخذة بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، كالرسوم والضرائب والمتطلبات البيئية المتعلقة بالمنتجات، بما فيها المعايير والنظم الفنية والتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام، من جهة؛ وتحديد العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف، من جهة أخرى(3).

اهتمت اللجنة أعلاه بتوضيح العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري، وتلك التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية البيئية، هذا فضلا عن تحديد أثر

(1)-**MATAGNE Patrick**, Aux origines de l'écologie, in Revue Innovations, 2003/2 N° 18, p35..

(2)-**ABBAS Mehdi**, L'organisation mondiale du commerce et l'environnement: aspects institutionnels et réglementaires 2004, Laboratoire d'Economie de la production et de l'Intégration Internationale CNRS-UPMF, in Revue Cahier de recherche LEPII, Série EPIID N°2, http: //halsh, archives-ouvertes, fr/halshs-00002712, p.05.

(3)-**LAVALLÉE Sophie et BARENTSEIN Kristin**, La régulation et l'harmonisation internationale des programmes d'écolabels sur les produits et les services, in Revue Internationale de Droit Économique, T 18/1/2004/1, p.49.

الإجراءات البيئية على القدرة التنافسية للدول النامية، وذلك من خلال تحديد أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للدول النامية، وعلى الأخص الدول الأقل نموا منها، والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة[1].

ومن مهام اللجنة أيضا، النظر في الإجراءات المناسبة للعلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة والمنظمة العالمية للتجارة[2]، حيث ترى أن التعاون في ظل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، هو الإطار الأمثل لمعالجة المشاكل البيئية، كما تؤكد على ضرورة استبعاد الإجراءات الأحادية بدعوى الحفاظ على البيئة، والتي تتنافى مع قواعد حرية التجارة[3].

وفي هذا الشأن، سبق وأن رفضت اللجنة اقتراحات بعض الدول، والتي كانت تهدف لتوسيع نطاق استخدام الإجراءات البيئية لتطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في التبادل التجاري مع الدول غير الأعضاء في تلك الاتفاقيات. فيما أقرت لجنة التجارة والبيئة بأنه، في حالة نشوب أي نزاع يتعلق بالمسائل البيئية وعلاقتها بالتجارة والبيئة، لكل الدول الأعضاء الحق في اللجوء إلى جهاز فض المنازعات الخاص بالمنظمة، إلا في حالة اتفاق أطراف النزاع من الدول في تسويته خارج هذه الآلية.

ترى الدول المتقدمة النمو ضرورة إعطاء الأولوية لفض النزاعات البيئية في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف، بينما تفضل الدول النامية اللجوء إلى تسوية النزاعات في إطار منظمة العالمية للتجارة والتمسك بحقها في اللجوء إلى جهاز فض

(1) - **سامية سرحان**، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية: دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس- سطيف- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2011/2010 ص 73.

(2)-**FERNANDA Gonzalez Maria et LIPIETZ Alain**, Les BINGOs: agents involontaires d'une écologie de droite internationale ? In Revue Mouvements, N° 41/2005/4, p.95.

(3)-**DZHANALIEV Malik**, L'OMC est-elle efficace en matière de la protection de l'environnement ? Sciences Po, Paris 2009, p.3.

النزاعات[1]. نود أن نبين أن العلاقة بين النظام التجاري ونظام حماية البيئة هي علاقة تعارض، وتفرز غالبا على تغليب المصلحة التجارية **(باب أول)**

يمكن تفسير الترابط الوثيق بين النشاط التجاري والبيئة، بقيام واعتماد كافة الأنشطة الإقتصادية على البيئة، باعتبارها المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج، كما يؤثر عليها في الاتجاه العكسي، وبشكل مباشرأو غير مباشر، كل ما ينتج عن العملية الإنتاجية من ملوثات ونفايات. وتتأثر حركة التجارة الدولية بالقواعد التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات البيئية، التي تنادي بتطبيق معايير محددة على إنتاج السلع وترويجها في الأسواق العالمية[2].

شهدت قوانين التجارة الدولية والبيئة تطورا مستقلا، فبعد الحرب العالمية الثانية، حين أعيد بناء النظام التجاري المتعدد الأطراف، لم تكن آثار التكامل الإقتصادي على البيئة من الاهتمامات الأولوية، كما توضحه صياغة قواعد النظام التجاري، فهناك فقط بعض الإشارات، تظهر خصوصا في المادة 20 من بند الاستثناء لإتفاقية (جات)(GATT)1947[3].

لم يذكر موضوع البيئة خلال العقود الأولى من (جات)(GATT)[4]، سواء في مناقشات الأطراف المتعاقدة، أو في أي نزاع تجاري. وفي هذا الإطار، تطرح عدة نقاط تثير القلق، حول إجراءات التحرير الكلي للتجارة وما سينجم عنه من آثار سلبية على البيئة، فالتجارة الدولية ونموها المتسارع بعد تحريرها، تترتب عنها زيادة مستمرة في إنتاج منتجات تؤدي إلى تلوث شديد للبيئة، خاصة في الدول التي لا تلتزم بشروط وإجراءات

6-**ORLIAC, M Thomas**, L'OMC est-elle efficace en matière de la protection de l'environnement ? Cours-séminaire d'économie internationale, in Revue Sciences Po, 26 mai 2009,Paris, p.3.

(2)- **دردور آمال**، التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة مستغانم 2011، ص 38.

(3)-وردت المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة تحت عنوان استثناءات عامة على تحرير التجارة الدولية، ومن الاستثناءات، ما جاء في الفقرتين (ب)و (ز)،حيث ذكرت الأولى حماية الإنسان والحيوان والنبات من حيث الحياة والصحة، أما الثانية فأشارت إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية.
http: //www, org/french/docs-f/legal-f/pdf

(4)-كلمة جات باللغة العربية هي نطق للحروف الأربعة الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة: General Agreement on Tariffs and Trade GATT، باللغة الإنجليزية وقد تم التوقيع عليها في30 أكتوبر 1947 من طرف 23 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 01/01 /1948 وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات متبادلة في مجال التجارة الدولية بين الدول الموقعة عليها.

بيئية مناسبة[1]، كل ذلك وفق ما تطلبه السوق الدولية. مما ادى إلى ظهور ممارسات جديدة، ولعل أخطرها ما يسمى القرصنة الطبيعية، التي تمارسها بعض الشركات المتعددة الجنسيات[2]، سعيا وراء زيادة أرباحها الإقتصادية.

عدم إستدامة النظام الدولي الإقتصادي، جعل الشعوب والدول تطالب بالعدالة الإقتصادية والإجتماعية والاستدامة الإيكولوجية للتحرر من عولمة الشركات المتعددة الجنسيات، ما جعل موضوع التنمية المستدامة محل إهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي خلال السنوات المنصرمة، وهذا على صعيد الساحة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم الدول النامية والدول الصناعية على حد سواء، حيث عقدت بشأنها القمم والمؤتمرات والندوات الدولية والوطنية.

كانت أول المبادرات في هذا الشأن، من طرف مجموعة دول عدم الانحياز سنة 1973 بالجزائر، حيث دعت في التوصيات التي تمخضت عن أشغال المؤتمر إلى إقامة نظام إقتصادي دولي جديد يسوده التعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة النمو. ولقد ساندت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المطلب بقرارها رقم 3201 الصادر سنة 1974 بشأن الإعلان عن قيام نظام إقتصادي دولي جديد أكثر عدالة ومساواة بين أطرافه[3].

إذا أردنا فعلا ضمان حماية فعالة للبيئة، وجب علينا إعادة النظر في النظام الدولي لحماية البيئة من خلال إحداث إصلاحات فيه على مستوى النصوص القانونية، فضلا عن ضرورة تدعيمه بأجهزة سياسية وقضائية دولية، وذلك حتى يكون النظام الدولي لحماية البيئة قادرا على الوقوف في وجه التجارة الدولية في جو من المنافسة لا تكون فيه الغلبة مفترضة مسبقا، وهذا من خلال تصور رؤية بديلة لمجتمع قادر على

(1)-**DAMIAN Michel et GRAZ Jean-Christophe**, L'Organisation mondiale du commerce, l'environnement et la contestation écologique, in Revue internationale des science sociales, N° 170/2001/4,p 661.

(2)-**VANINA Barkat**, Les enterprises multinationals et le droit de l'environnement, Résumé thèse de Doctorat, (S/dir.), **Thierry GARCIA**, Université de Nice-Sophia Antipolis, 2005.

(3)-**VENARD Bertrand**, Les malentendus de la mondialisation, in Revue Humanisme et Entreprise, N° 286/2008/1, p.67.

احتضان مفهوم –التنمية المستدامة– يضمن توجها اقتصاديا مستداما، ويكفل حماية فعالة للبيئة ويحقق العدالة الاجتماعية **(باب ثاني)**. نعالج موضوعنا هذا وفقا للخطة المنهجية العامة التالية:

الباب الأول: التعارض القائم بين التجارة الدولية وحماية البيئة

الفصل الأول: تقييد المبادئ القانونية للتجارة الدولية للحماية الدولية للبيئة

الفصل الثاني: تقييد المبادئ القانونية الدولية لحماية البيئة للتجارة الدولية

الباب الثاني: التنمية المستدامة مجال للتوفيق بين التجارة الدولية وحماية البيئة

الفصل الأول: التنمية المستدامة تنمية فعالة اقتصاديا

الفصل الثاني: التنمية المستدامة تنمية مقبولة بيئيا وعادلة اجتماعيا

الباب الأول

التعارض القائم بين التجارة الدولية وحماية البيئة

تعتبر السياسة التجارية إحدى دعائم النظام الإقتصادي الذي أفرزته الحرب العالمية الثانية؛ فبإنتهاء الاخيرة، ونظرا للأوضاع الإقتصادية السائدة آنذاك، ظهرت قضايا كان لها تأثير عميق في اتجاهات السياسات الإقتصادية اللاحقة وفي المؤسسات الدولية المنشأة[1]، وهذه القضايا يمكن حصرها، من جهة، في إعادة تعمير أوروبا بعد ما خلفته الحرب المذكورة أعلاه من تدمير وما ترتب عليها من ظهور لمفهوم النمو الاقتصاديواعتماده معيارا للتقدم. ومن جهة أخرى، فيما ظهر منمواجهة بين النظم الإقتصادية؛ نظام رأسمالي يقوم على أساس اقتصاد السوق في الغرب، ونظام اشتراكي يقوم على التخطيط المركزي في الشرق.

كما ظهرت قضية التنمية الإقتصادية للدول النامية كواحدة من المشاكل الرئيسية في عالم ما بعد الحرب، حيث انقسم العالم إلى شمال متقدم النمو وجنوب متخلف النمو[2]، الأمر الذي أدى إلى إدخال الدول النامية في دائرة الاقتصاد العالمي بوصفها مصدرا للموارد الأولية ولليد العاملة الرخيصة وسوقا لتسويق منتجات الدول المتقدمة النمو، وبالتالي أدمجت هذه الدول فيالاقتصاد العالمي من خلال الاستعمار والتجارة الدولية في تبعية كاملة أو شبه كاملة[3].

غلب على التفكير الإقتصادي في الدول الصناعية، الأخذ بنموذج الاقتصاد المفتوح وإزالة القيود على حركات السلع والأموال، ومن هنا جاءت الدعوة إلى إعادة إنعاش الاقتصاد العالمي في جو من حرية التجارة متعددة الأطراف[4].

(1)-**DIMITROVA Anna et FOUGIER Eddy**, Les illusions perdues de la mondialisation heureuse, in Revue L'Europe en Formation, (1) 2009/1 N° 351, p.119.

(2)-**حازم الببلاوي**، مرجع سابق، ص 15.

(3)-**RAMA Martin**, Mondialisation, inégalités et politiques de l'emploi, in Revue d'Économie du Développement, Vol 10/2002/1,p.52.

(4)-من خلال المفاوضات الاقتصادية والتجارية الحاصلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، واستنادا للمادة 7 من اتفاق Prêt-bail (1941-1942) ، والمتعلق بتأطير شروط المساعدة الأمريكية للحلفاء خلال الحرب العالمية، حاولت هاتين الدولتين إنشاء منظمة دولية للتجارة (OIC)ولم يتحقق ذلك بسبب اعتراض الكونغرس الأمريكي نظرا للسياسة الاقتصادية الأمريكية التوسعية و سباقها نحو التسلح و ارتفاع نفقاتها العسكرية بسبب حربها على الفيتنام، توجب على الولايات المتحدة الأمريكية إصدار المزيد من الأوراق النقدية بشكل جعلها تتراجع في عام 1971 عن تطبيق المبدأ المتمثل في ضرورة أن يكون لكل دولار تصدره البنك الفيدرالية الأمريكية ما يقابله من الذهب القيراط الواحد يساوي 35 دولار، وهذا حتى تتمكن من استعادة ثقة شركائها الاقتصاديين، هذا ما أدى إلى اعتماد الدول لعملات أخرى غير الدولار في مجال الصرف وبالتالي تحرير حركات رؤوس الأموال والسلع وكذلك تنامي دور المتعاملين الاقتصاديين الخواص في مجال تنظيم الاقتصاد والتجارة الدولية،

كان لا بد من إصلاح التجارة الدولية التي عانت هي الأخرى من الحرب، وذلك من خلال محاولة بناء هيكلة دولية تحكمها قواعد واتفاقيات تلتزم بها الدول المنتمية اليها والمتفقة على إطلاق الحركة التجارية فيما بينها بواسطة التبادل الحر، غير أن المجتمع الدولي لم يفلح في محاولته لإنشاء منظمة عالمية للتجارة كما كان منتظرا[1].

في ظل هذا الوضع تم اتفاق (بروتن ودس) كمحاولة من المجتمع الدولي للخروج من الوضعية الصعبة التي آل إليها الاقتصاد العالمي آنذاك، حيث نجح هذا الاتفاق في إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير [2]، وكان توقيع هذا الاتفاق، بمثابة تعبير عن الإرادة الجماعية للتصدي للنتائج السلبية للحرب العالمية الثانية على المستوى الإقتصادي[3]؛ كرس هذا الأخير، حق الدول في اختيار سياساتها الإقتصادية والتجارية في حدود التوازنات الخارجية وبالاعتماد على المبادئ التي يمكن حصرها فيما يلي:

1-ضرورة العمل على المستوى الدولي على ضمان أسعار الصرف على الأقل على المدى القصير، مع إمكانية تعديلها إذا ظهر ما يستوجب ذلك في بعض الظروف؛

2-ضرورة إيجاد نظام دولي متعدد الأطراف في مجال التجارة الدولية لتحقيق قابلية تحويل العملات وذلك تحقيقا للمصلحة السياسية والاقتصادية للعالم ككل؛

3-ضرورة زيادة حجم الاستثمارات الدولية؛

أنظر في هذا الشأن: **حشماوي محمد**، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كليةالعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعةالجزائر، 2006، ص4,

(1)-**FRANÇOIS-XAVIER Merrien**, Les nouvelles politiques sociales de la Banque mondiale: le cas des pensions, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 170/2001/4,p.596.

(2)-**ميرانداً زغلول رزق**، التجارة الدولية، جامعة الزقازيق، كلية التجارة، مركز التعليم المفتوح، برنامج مهارات التسويق والبيع 2010، ص 195.

(3)-صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مؤسستان شقيقتان ضمن منظومة الأمم المتحدة تشتركان في هدف واحد، وهو رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء، وتتبع المؤسستان منهجين متكاملين لتحقيق هذا الهدف، حيث يركز الأول على قضايا الاقتصاد الكلي بينما يركز الثاني على التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر، أنظر لمزيد من التفصيل:

PEREIRA DA SILVA Luiz A, Les institutions financières internationales ifi et les leçons politiques des crises asiatiques de 1997-1998, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 170/2001/4,p.611.

كلف صندوق النقد الدولي بتجسيد هذه المبادئ، في حين كلف البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتقديم الموارد اللازمة لإعادة بناء إقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وكذا مرافقة الدول النامية في سعيها لبناء قطاعات صناعية[1].

تأسس النظام الإقتصادي الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، على ثلاث مقومات وهي: ثبات واستقرار سعر الصرف[2]وحرية تحويل العملات وانتقال رؤوس الأموال من جهة؛ وتوفير المناخ المناسب للاستثمار الدولي من ناحية ثانية؛ وضمان حرية التجارة الدولية، من جهة ثالثة.

تزامن ذلك مع جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال تنظيم التبادل التجاري الدولي[3]، حيث سعت هذه الأخيرة بعد الحرب العالمية الثانية إلى تنظيمه[4]، وذلك من خلال اتفاق (هافانا) في مارس ،1948 لتأكيد مبدأ حرية التجارة وإنشاء منظمة التجارة الدولية، لكن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الاتفاق حال دون ذلك. وبالتالي ظلت حرية التجارة، باعتبارها ركنا من أركان النظام الإقتصادي الدولي، شبه معطلة إلى غاية نهاية الحرب الباردة[5].

وفي مقابل هذا الوضع، قامت الدول الصناعية باعتماد اتفاق متعدد الأطراف تمحور أساسا على التعريفة الجمركية، وسمي بالاتفاق العام للتعريفات والتجارة (جات)(GATT)–تضمن لدى إبرامه سنة 1947–ثلاثة أبواب، احتوت على 35 مادة، نظمت الأحكام المختلفة المتفق عليها في إطار المبادئ العامة لتحرير التبادل التجاري السلعي، من خلال المساواة بين الدول الأعضاء في تطبيق شروطه.

(1)-**CLING Jean-Pierre** et autres, La Banque mondiale, Entre transformations et résilience, in Revue Critique internationale, 2011/4 N° 53 ,p. 45.

(2)-ظهرت قاعدة الذهب في القرن السادس عشر، وهي تعني أن أصل ثروة الدولة والعامل المحدد لنموها يعود لما تحوزه من ذهب، ولذلك اعتبر الذهب فيما بعد القاعدة الأساسية التي تستند عليها العملات،وعليها يتم تحديد سعر الصرف، أنظر: **حشماوي محمد** ، مرجع سابق، ص4.

(3) –**JEAN Christophe**, La gouvernance de la mondialisation, Édition La Découverte,paris 2004,p.21.

(4) -Ibid,p.23.

(5)-**خير الدين بلعز**، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الاطراف -مع الاشارة الى حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيذر، بسكرة-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2014-2015، ص 4.

لم يتضمن الإتفاق في تلك الفترة، أي حكم يتعلق بمتطلبات التنمية الإقتصادية في الدول النامية، غير أن البروتوكول التكميلي له سنة 1965، عدل هيكل الإتفاق، وبموافقة ثلثي الأعضاء، وأضاف بابا رابعا إليها، تناول العلاقة بين التجارة والتنمية، ومنح الدول النامية معاملة خاصة.

كان من أهم أعمال سكرتارية (جات)(GATT)، الإشراف على سلسلة من الجولات التفاوضية حول التعريفات الجمركية والقواعد والإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الدول الأعضاء، وقد تمت ثماني جولات، من بينها الجولة الأخيرة التي اختتمت أعمالها في عام 1994، وانتهت إلى تحول الإتفاقية إلى المنظمة العالمية للتجارة [1].

شهد الاقتصاد العالمي، الكثير من التغيرات والعوامل التي شكلت السبب الرئيس في توافق دولي على البدء في جولة من المفاوضات؛ إذ أن ارتفاع معدلات التضخم والبطالة، ومن ثم انخفاض معدلات الناتج المحلي الإجمالي، حتم على بعض الدول اتباع سياسات انكماشية، أثرت على معدلات نمو التجارة الدولية؛ وازداد التدهورالإقتصادي تفاقما بظهور أزمة النفط، وأزمة الديون الخارجية للدول النامية، التي بدأت عام 1982.

ولأن الاقتصاد العالمي كان في تلك الفترة قائما على التكتلات الإقليمية، وخاصة في أوروبا وأمريكا وشرق آسيا، فقد تفاقمت التوترات التجارية بين تلك التكتلات[2] ما استدعى البحث عن إطار مؤسساتي يؤطر المبادلات التجارية، ويحول دون النزاعات الإقتصادية فيما بين الدول و/أو التكتلات الإقتصادية، ومحاربة الإجراءات الحمائية بأشكالها المختلفة، وبالتالي تأكدت مرة أخرى الحاجة إلى ضرورة إنشاء منظمة عالمية للتجارة.

دون التطرق إلى الجولات العديدة السابقة خلال الفترة الممتدة من 1947 الى غاية نهاية الثمانينات، تعد جولة (الأوروجواي) من أطول جولات المفاوضات في مجال التجارة الدولية، حيث استمرت لمدة سبع سنوات، بدأت في سبتمبر 1986، وانتهت في أفريل

(1)- لمزيد من التفاصيل حول مختلف هذه الجولات، أنظر: **ميرانا زغلول رزق**، مرجع سابق من ص 214 الى 221.

(2)-**HUGON Philippe**, La crise va-t-elle conduire à un nouveau paradigme du développement? in Revue Mondes en développement, N° 150/2010/2,p.57.

1994، وتميزت بالمشاركة الفعالة للدول النامية، حيث بلغ عددها 78 دولة من أصل 123 دولة مشاركة، كما تعتبر من أهم الجولات وأكثرها طموحا، إذ تم ولأول مرة التفاوض حول السلع الزراعية[1]، وإدخال قطاع الخدمات، وتحرير انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وحماية الملكية الفكرية[2]، وتم الاتفاق على وثيقة تضمنت جميع الاتفاقيات والوثائق القانونية الملزمة المنبثقة عنها[3].

و بتفكك الإتحاد السوفياتي السابق، بدأت الدول الرأسمالية المتقدمة تطرح قضايا الإغراق[4]، وحقوق الملكية الفكرية، والتجارة العادلة، والفتح المتبادل للأسواق في إطار المفاوضات التجارية والاقتصادية، ما حول غالبية الدول النامية إلى مجرد مراقب على نتائج المفاوضات حول تنظيم التجارة العالمية، كما اتسمت جولة (الأوروجواي) باعتبار الاتفاقيات المنبثقة عن مفاوضات (جات) كلا واحدا، بمعنى أنه يجب قبولها ككل أو رفضها ككل، ولا مجال للقبول الجزئي فيها واستثني من ذلك أربع اتفاقيات، لا تلزم إلا الدول التي وقعتها وهي:. إتفاقية المشتريات الحكومية، وإتفاقية اللحوم، وإتفاقية الألبان، وإتفاقية الطائرات المدنية، ويمكن تلخيص نتائج جولة (الأوروجواي) في الآتي:

1-إنشاء المنظمة العالمية للتجارة للإشراف على تطبيق إتفاقيةجات 1994؛

(1)-**TANGERMANN Stefan**, L'accord sur l'agriculture de l'Uruguay Round fonctionne-t-il? in Revue Economie Internationale, No 87/2001/3,p.17.

(2) -أدخل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول مظاهر حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ADPIC)، الذي تم التفاوض بشأنه أثناء جولة (الأوروجواي) المنعقدة من 1986 إلى 1994 لأول مرة القواعد المتعلقة بالملكية الفكرية في النظام التجاري المتعدد الأطراف.

(3) -تضمنت الوثيقة على 28 نصا قانونيا، ما بين اتفاقية وقرار ومذكرة تفاهم لتفسير بعض مواد اتفاقية (جات)الأصلية لتشمل جميع مجالات التفاوض،وسميت (جات)1994، تمييزا لها عن (جات)1947، والفرق بين الاثنتين أن (جات)1947 تعني الاتفاقية الأصلية المكونة من 38 مادة وملاحقها وما طرأ عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها،أما (جات)1994 فهي تشمل (جات)1947 بالمعنى السابق بالإضافة إلى جميع الأعمال القانونية التي اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة.

(4) -طبقا لنص المادة السادسة من(جات)1947 ، فإن الإغراق يعني وضعية تجارية تسمح بإدخال سلعة معينة منتجة في دولة ما إلى سوق دولة أخرى بسعر أقل من قيمتها العادية، من الناحية المبدئية يجب محاربة الإغراق عندما يقضي على القاعدة الرئيسية للتجارة السليمة وهي المنافسة، لكن المشكلة تتعلق بكيفية حساب هوامش الإغراق والجهة التي تحدد درجة الضررالناتج عنه والتدابير اللازمة لمعالجته، في الواقع العملي، تترك هذه التقديرات لكل دولة تقدرها بصورة انفرادية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تعسفية، فعلى سبيل المثال يستوجب التنظيم التجاري العالمي أن توقف إجراءات مكافحة الإغراق فورا عندما تكون قيمة استيراد السلعة محل الإغراق ضعيفة، وتم الاتفاق على أن تكون هذه القيمة أقل من(3 %) من مبلغ واردات السلع المماثلة، وتتولى الدولة المستوردة حساب هذه النسبة، وتستطيع بالتالي محاربة إغراق أي سلعة حال إثبات أن قيمتها تفوق تلك النسبة، ولمزيد من التفاصيل، أنظر:

وليد حفاف، اصلاحات ازالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسير، 2009 ص 36.

2-تدارك أوجه النقص والقصور في قواعد تحرير التجارة الدولية، والتوصل إلى نظام أكثر فاعلية، لرقابة تنفيذ الاتفاقيات والقواعد والمبادئ المنظمة للتجارة الدولية؛

3-استمرار الحفاظ على المعاملة التفضيلية للدول النامية، والأقل نموا، بموجب الاتفاقيات؛

4-إنشاء نظام متكامل أكثر صرامةلتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، من خلال قرارات تحكيم ملزمة، وحماية الدول الأصغر والأضعف من خطر تعرضها لانفراد الدول الكبرى بإجراءات انتقامية؛

5-تقوية الإجراءات الخاصة بالحماية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق، التي كانت ضمن المطالب الرئيسة للدول النامية لحمايتها من الفوارق في إمكانياتها مقارنة بالدول المتقدمة النمو[1]؛

6-تخفيض الرسوم الجمركية والحواجز غير الجمركية على التجارة، وتوسيع قواعد جات، لتشمل تحرير تجارة السلع، وتجارة الخدمات، والجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والاستثمار؛

7-تحقيق قدر أكبر من المشاركة في النظام التجاري الدولي، من خلال اعتبار الأعضاء في المنظمة متساوية في التصويت، حيث خصص صوت واحد لكل دولة، دون النظر إلى حجم تجارتها أو قوة اقتصادها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم صادرات بعض الدول النامية، ومنها العربية، ألا و هو البترول، قد تم استبعاده من جولة (الأوروجواي)، الأمر الذي يعني أن هذه السلعة الحيوية لم تستفيد من حرية المبادلات، وإنما يتم التعامل معها في إطار الإجراءات الحمائية، ودون أية معاملة تفضيلية، وبالتالي فإن استبعاد هذا القطاع من إتفاقية (جات)، وخاصة في جولة (الأوروجواي)، مثال واضح على البعد

(1) تسمح المادة 6 من الجات للأعضاء بأن يطبقوا إجراءات لمكافحة الإغراق، بحيث تفرض الإجراءات في حالة توفر شروط ثلاثة فقط: الشرط الأول: أن يباع المنتَج بسعر تصدير دون(قيمته العادية)، أي تحت السعر المشابه السائد لمنتج مماثل في السوق المحلية للدولة المصدرة؛ الشرط الثاني: يجب أن تسبب هذه الواردات المشمولة بالإغراق الضرر للصناعة المحلية للدولة المستوردة أو تهدد بإلحاق ضرر مادي بها؛ الشرط الثالث: يجب أن يتم إثبات هذا الوضع بشكل واضح يبين أن هناك علاقة سببية بين الواردات المشمولة بالإغراق والضرر المادي اللاحق بالصناعة، بهذا الشكل يمكن لأي طرف متعاقد أن يفرض على أي منتج مشمول بالإغراق رسما لمكافحة الإغراق، بحيث لا يكون أكبر من هامش الإغراق بالنسبة لمثل هذا المنتج.

السياسي للمنظمة العالمية للتجارة، وإصرار الدول الصناعية على حرمان الدول النامية من أي ميزة يمكن أن تحصل عليها من هذا النظام الجديد[1].

أكدت الوثيقة الختامية لجولة (الأورجواي) على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي ورد في مادتها الأولى أن ممثلي الحكومات والجماعات الأعضاء في لجنة المفاوضات اتفقوا على إنشاءالمنظمة العالمية للتجارة(OMC). وقد حددت الوثيقة نطاق عمل المنظمة ومهامها، وهيكلها التنظيمي، وعلاقاتها بالمنظمات الأخرى، وطرق اكتساب العضوية[2] فيها، وبالفعل تم تنفيذ هذا الاتفاق في جانفي 1995 حيث وثقت المنظمة كل اتفاقيات (جات) السابقة وجاء اتفاق (مراكش) كمرحلة أخيرة في إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وكذا جهازها لتسوية المنازعات[3]، وضع هذا الاتفاق المبادئ الأساسية لسياسة تجارية ليبرالية[4]، تعتمدها الشركات المتعددة الجنسيات بديلا عن أشكال الاقتصاد الذي تسيطر عليه الدولة سابقا،كما أصبحت الأسواق بديلا عن تنظيم الدولة لشؤونها الإقتصادية[5].

إننا بحاجة ماسة إلى نموذج إقتصادي وتنموي جديد يقوم على أسس المساواة السيادية والتكامل الدولي والتعاون بين الدول، حيث يحدث القطيعة مع النظام الدولي القديم، كما أننا بحاجة إلى نموذج إقتصادي وتنموي جديد يسمح بإيجاد بدائل إقتصادية

(1)-**Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement**, Organisation des Pays Exportateurs de Pétrole, Concurrence et Organisation Mondiale du Commerce: l'OPEP menacée par un éventuel accord OMC sur la concurrence? Série de la CNUCED sur les questions relatives au droit et à la politique de la Concurrence, Nations Unies, New York et Genève 2004,p.07.

(2)-FABRI Hélène Ruiz, Qui gouverne à l'OMC et que gouverne l'OMC ?En Temps Réel , in Revue Cahier N°44 Octobre 2010, www. Entempsreel. Com,p3.

(3)-**LORENZO Ludovic**, Une nouvelle juridiction internationale: Le système de règlement des différends interétatiques, Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Lumière Lyon 2, 18/12/2003,p.32.

(4) -والتي يمكن حصرها في: -حذف نظام الحصص، حتى تكون المنافسة مبنية على الأسعار وليس على أساس كمية السلع وبالتالي زيادة حجم التجارة الدولية وإزالة القيود الجمركية المحلية الواردة على حجم السلع؛ - حذف التعريفات الجمركية وغير الجمركية من اجل تحرير التجارة الدولية؛ - تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، بمعنى أن تعامل الدولة الطرف في الاتفاق جميع الدول بنفس المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية؛ - تطبيق مبدأ عدم التميز في المعاملة، بمعنى إخضاع السلع الوطنية والأجنبية لنفس شروط دخول السوق.

(5)-**LIPIETZ Alain et SEVERINO Jean-Michel**, Gouverner à l'échelle du monde: Table ronde avec **Michel CAMDESSUS**, in Revue Projet N° 270/ 2002/2,p. 89.

واختيارات ديمقراطية على المستويين الوطني والدولي. دون هذه الخيارات لن يكون من السهل استعادة سيادة الشعوب وحقوق المجتمعات في الاستغلال والانتفاع بثرواتهم الطبيعية (الأرض والماء والتنوع البيولوجي...)[1]، لإقامة أنظمة إنتاجها وأنماط استهلاكها الخاصة بها، حتى تتمكن، بذلك من تجاوز الفقر والانتقال إلى التنمية المستدامة.

اهتم الاقتصاديون بالعلاقات بين التجارة الدولية والبيئة، حيث أن أثر التجارة على حجم الثروات ظل الهدف الرئيس لنظريات التجارة الدولية، وفي هذا الشان يتفق الاقتصاديون بصفة عامة، على الطابع النفعي للتجارة الحرة، الذي يزيد من حجم التجارة الدولية، وبالتالي من حجم إنتاج الثروات، إلا أن آثار التجارة الدولية على البيئة يظل غير محدد بشكل واضح.

في مقابل الآثار السلبية، كالتلوث المباشر الناتج عن وسائل المواصلات، وتزايد المنتجات الملوثة، ومشاكل التقنين الدولي للملوثات[2]، فان إتفاقية التجارة الحرة تؤدي إلى تزايد ملحوظ في الإنتاج، من خلال تعميم التقنيات التي قد تتيح الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية مما يؤدى إلى الحد من ارتفاع التلوث و/ أو تقليله، وربما استخلاص فائض إنتاج يسمح بتخصيصه لحماية البيئة،كما أن نقل التكنولوجيا النظيفة و التوزيع الأفضل

(1) - يعرف التنوع البيولوجي أو التنوع الإحيائي بوصفه مفهوما متكاملا يشمل النظم الإيكولوجية التي يعيش فيها سكان العالم، بالإضافة إلى المجموعة المتعددة من الأنواع التي تستخدمها البشرية في الحصول على الغذاء والألياف والأدوية والملابس والمأوى،وتعتبر حماية هذا التنوع البيولوجي العالمي من والحفاظ عليه وصيانته من أجل أجيال المستقبل أمرا حيويا من منظور الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي المبرمة في 02 ديسمبر 1961 المعدلة والمتممة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 ثم في 23 أكتوبر 1978 ثم في 19 مارس 1991، أنظر:

PRESCOTT Jacques; GAUTHIER Benoît; NAGAHUEDI Jonas; MBONGU Sodi, Guide de planification stratégique de la biodiversité dans une perspective de développement durable, institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie IEPF, Ministère de l'Environnement du Québec, Septembre 2000,p.7.

(2)- عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث بأنه إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنه أن يهدد الصحة الإنسانية والموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو ينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها، فنعني بالتلوث ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني للمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض والتي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي في النهاية إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير على الاستخدامات المشروعة للبيئة، أنظر:

BOUANGUI Vincent Thierry: La protection de l'environnement et l'OMC: nature des rapports et perspectives d'harmonisatio, Thèse deDoctorat, Université de Reims, Atelier National de Reproduction des Thèses, 2001, p.53.

للموارد الطبيعية، قد تكون لهما آثار إيجابية على البيئة، غير أن الواقع يؤكد أن للتجارة الحرة تداعيات سلبية على البيئة[1].

ولعل ما يؤكد هذا الطرح، هو من جهة، واقع حجم صادرات الدول النامية من الموارد الخام، و الذي يعتمد بصورة أساسية، على الطلب في الدول الصناعية وليس على الاحتياجات المتزايدة للتصدير في الدول الفقيرة، علما أن قيمة المنتجات التي تصدرها الدول النامية، التي عادة ما تكون مواد أولية، تكون منخفضة الثمن مقارنة بالمنتجات الصناعية والتكنولوجية للدول الغنية.

تؤدي هذه الظاهرة–على المدى الطويل–إلى زيادة فقر الدول النامية، الأمر الذي يجبرها على الاستغلال المفرط لمواردها الطبيعية على حساب البيئة، ما يؤدي إلى تفاقم الأثر البيئي لتدفق السلع، ويظهر ذلك بصفة عامة من خلال مشكلة تلوث مياه البحار بسبب الملاحة البحرية لسفن نقل البضائع و/أو الأشخاص. ويظهر الأثر البيئي لتدفق السلع، بصفة خاصة من خلال الكوارث التي يسببها نقل الموارد الخطرة[2]، خاصة البترول، حيث ألحقت هذه الكوارث أضررا بالغا بالطبيعة والبيئة البحرية. ورغم وجود العديد من النصوص القانونية الدولية التي اهتمت بحماية هذا المجال البيئي منذ بداية ظهور القانون الدولي للبيئة، إلا أن هذه الحماية تعاني من عدة صعوبات في مجال إعمال المسؤولية الدولية عن هذا النوع من التلوث. ومن جهة ثانية، تؤدي زيادة الإنتاج –بناء على تخصص كل دولة في إنتاج ما ترى أن أداءها فيه هو الأفضل –إلى تشتت المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية على الصعيد العالمي مما يسبب في تنقل السلع ذهابا وإيابا من بلد إلى آخر[3].

(1)-**GLACHANT Matthieu et MÉNIÈRE Yann**, La diffusion des technologies de lutte contre l'effet de serre: vers les économies émergentes, état des lieux et leviers possibles , in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 59/2010/3,p.77.

(2)-**WAILLY Jeanne-Marie**, Les installations classées, in Revue Innovations, N° 18/2003/2,p.170.

(3)-**SAHEB-ET TABA Aziz**, La protection juridique de l'environnement marin dans le cadre du transport maritime de substance nocive et potentiellement dangereuses, in Revue Juridique Thémis, Edition Thémis, Faculté de Droit, Université de Montréal, N° 32/1998,p.500.

ومن جهة ثالثة، لا تلعب اختلافات التشريعات البيئية بين الدول سوى دورا ثانويا في إتخاذ قرارات إنشاء الشركات، فمن مصلحة الدولة التي تطبق معايير بيئية متساهلة، الإبقاء على معاييرها المتراخية إذا كانت لديها رغبة في التوسع في هذه الصناعة[1]. يترتب عن هذا الوضع أثر عكسي، إذ غالبا ما تركز الشركات المتعددة الجنسيات إنتاجها الذي يحتاج لكثير من رأس المال في الدولة التي تمتلك رؤوس أموال، بينما تركز إنتاجها الذي يتطلب حجم عمالة كبير في الدول التي بها وفرة الأيدي العاملة، وبالتالي تظل الصناعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية والأكثر تلويثا للبيئة في البلاد الغنية، بينما تنتقل الصناعات منخفضة التلوث والتي تقوم على الأيدي العاملة إلى الدول الفقيرة.

بلغت الأوضاع البيئية حدودا حرجة أوشكت على إحداث الاختلال البيئي الكلي، ولم يعد هذا الأخير يهدد المستقبل فحسب، بل أصبح واقعا يهدد وجود الأجيال الحاضرة ويرهن إمكانية وجود الأجيال المستقبلية، فالموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب والتنوع البيولوجي[2] مهدد بالانقراض، وظواهر التغيرات المناخية تتزايد. وبالتالي، كان من الضروري أن تظهر القضايا البيئية في مقدمة أولويات المجتمع الدولي المعاصر وعلى كافة المستويات الدولية والإقليمية والوطنية[3].

وفي هذا الإطار أيضا، كان من الضروري أن تكون القضايا والاعتبارات البيئية من المواضيع الهامة التي تفرض نفسها على سياسات ونظم التجارة الدولية[4]. وهذا بالقدر الذي يسمح ببلوغ صيغة مناسبة من التوفيق بين أهداف تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق المقيدة لها، وبين الأهداف البيئية.

إن تطبيق قواعد التجارية العالمية تسبب ضررا للبيئة، وبالتالي، فإذا كانت للتجارة الحرة آثار سلبية على البيئة **(فصل أول)**، فإنه قد ينتج عن تقييد التجارة أضرارا بالبيئة

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce**: Commerce et environnement, Dossiers spéciaux N° 4,Publications de l'OMC, Centre William Rappard, Suisse 1999,p.4.

(2) -**أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الاصدارالرابع، مونتريال، 2014، ص 10.

(3)-**AUBERTIN Catherine et VANDEVELDE Jean-Christophe**, Approche économique de la biodiversité et des services liés aux écosystèmes: Contribution à la décision publique: Compte rendu de document Centre d'analyse stratégique, in Revue Natures Sciences Sociétés, Vol 17/2009/4,p.437.

(4)-**BONTEMS Philippe et CALMETTE Marie-Françoise**, Op, cit,p.3.

أيضا، لاسيما بعد أن تم إدراج المعايير البيئية كأحد العناصر المستخدمة لتقييد حرية حركة التجارة العالمية، خاصة صادرات دول العالم الثالث التي تعتمد بشكل كبير على تصدير المواد الخام، والصناعات ذات التكنولوجيا المنخفضة التي لا تعير اهتماما كبيرا بالبعد البيئي[1]، وهذا ما كان قد أكده سنة1992، التقرير الصادر عن الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بعنوان (التجارة والبيئة).

تتمثل المهمة الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة في تسهيل تنفيذ وإدارة ووضع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتصبو إلى تحقيق أهدافها، وهذا دليل على قوة القواعد التجارية الدولية. بالمقابل، فان القواعد القانونية الدولية المطبقة في مجال البيئة، ليست قسرية، وهذا بسبب غياب الطابع الإلزامي للنصوص المعتمدة في هذا المجال، في اغلب الأحيان، أو ما يطلق عليه (Soft Law)، على عكس قواعد التجارة الدولية التي هي أكثر جمودا، يتم تصنيفها ضمن (hard Law).

وبالرجوع إلى بعض السوابق القضائية، سواء في إطار (جات) أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة، والتي تضمنت مراجعة التدابير المتعلقة بالبيئة، أو تلك التدابير المتعلقة بصحة الأشخاص، بموجب المادة 20 المتعلقة بالإستثناءات العامة، نجد أن قوانين المنظمة لها الأولوية، إن لم نقل الغلبة على القواعد البيئية **(فصل ثاني)**.

(1)-**OCDE**, Les réglementations environnementales et l'accès au marché, 2005, Op, cit,p.12.

الفصل الأول

تقييد المبادئ القانونية للتجارة الدولية للحماية الدولية للبيئة

أكدت الوثيقة الختامية لجولة (الأورجواي) على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وبالفعل تم ذلك في جانفي 1995، حيث جاء اتفاق مراكش كمرحلة أخيرة في إنشاء (OMC) وكذا جهازها لتسوية المنازعات(ORD) ، وقد تحدد من خلال هذه الوثيقة، كل من نطاق عمل المنظمة؛ ومهامها؛ وهيكلها التنظيمي؛ وعلاقاتها بالمنظمات الأخرى؛ وطرق اكتساب العضوية[1].

التجارة الدولية هي إحدى الدعائم الأساسية للنظام الإقتصادي الحديث، والذي تعتبر في ظله المنظمة العالمية للتجارة إحدى مؤسساته المحورية، إذ تهدف هذه الأخيرة من خلال اتفاقياتها إلى تحرير حركة التجارة العالمية، وذلك بالقضاء على صور المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية، وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، إلا أن تحقيق هذا الهدف ينطوي، بدرجة أو بأخرى، على إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، وذلك بسبب قيام النظام الإقتصادي الحديث على استغلال الموارد الطبيعية، استغلال غالبا ما كان غير عقلانيا، بل أنه وصل إلى حد استنزافها[2].

الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك من خلال المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف، حول مسالة إزالة الحواجز أمام التجارة الدولية، وإذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، فيكون ذلك بالاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية[3]، ويتحقق ذلك عن طريق وسائل تبدأ إجراءاتها على المستوى الوطني من خلال تدابير ومعايير تنظيمية أوضحتها إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة وتدابير الصحة[4] **(مبحث أول).**

(1)-**FABRI Hélène Ruiz**,Op,cit,p25..

(2) -**إبراهيم بن سليمان الاحيدب**، امن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1998، ص 35.

(3) -**وليد حفاف**، مرجع سابق، ص 43،.

(4)-**Organisation Mondiale du Commerce / Organisation Mondiale de la Santé**, Les accords de l'OMC et la santé publique, Etude conjointe de l'OMS et du Secretariat de l'OMC, Imprimé par le Secrétariat de l'OMC, 2002,p.16.

ولعل من أبرز وأحدث ما يشغل الاهتمام في مجال حرية التجارة الدولية هو ما يسمى بالكائنات المحورة وراثيا، فبالرغم من الفوائد الواعدة المحتملة في مجال الزراعة والطب والصيدلانية وحتى الصناعة، فإن الكائنات المحورة وراثيا عادة ما تصاحبها آثار سلبية على البيئة وصحة الإنسان والاقتصاد[1]. هذا بالإضافة إلى كون أن هذا القطاع الحساس قد استحوذت عليه وتحكمت فيه الشركات المتعددة الجنسيات، والتي أصبحت تطرح في إطار التجارة الحرة، بديلا عن أشكال الاقتصاد الذي تسيطر عليه الدول سابقا، إلى جانب الأسواق التي لازالت تطرح بديلا عن تنظيم الدولة لشؤونها الاقتصادية[2].

فنظرا لاحتكار الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الغنية، للقدرات التكنولوجية في إنتاج وتسويق الكائنات المحورة وراثيا، فان الدول النامية خاصة، ستفقد السيطرة على الإنتاج المحلي، ومن المتوقع أن تفرض الشركات المتعددة الجنسيات سيطرتها على الأسواق العالمية وعلى الدول النامية. هذا الوضع سيؤدي حتما إلى عدم قدرة المنتجات التقليدية القائمة على الأنواع المحلية على المنافسة، وتراجعها أمام منتجات الكائنات المحورة مما سيؤدي إلى اندثارها[3].

كما يتوقع أن يحدث تراجع كبير في فرص العمل بسبب قطاع التقنيات البيولوجية القائمة على الكائنات المحورة نتيجة فقد مجالات العمل القائمة على الأنواع التقليدية، التي تعتمد عليها مجموعات كبيرة من السكان المحليين، وسوف يقع العاملين في مجال الزراعة، تحت سلطة الشركات المتعددة الجنسيات وستزداد الفجوة بين الدول الغنية والدول النامية، مما سيهدد الاستقرار والأمن الاجتماعي لدى هذه الأخيرة[4] **(مبحث ثاني)**.

(1)-**AIGLE Michel**, Génétique et Alimentation: Perspective historique, lemangeur-ocha, com - Biotechnologies nouvelles et patrimoine alimentaire, XIème entretiens de Belley, in Revue Les Cahiers de l'OCHA N°8,paris 1997,p.16.

(2) –**BARKAT Vanina**, Op, cit,p.2.

(3)-**CASSIER Maurice**, Bien privé, bien collectif et bien public à l'âge de la génomique, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 171/2002/1,p.95.

(4)-**JANIN Pierre et DE SUREMAIN Charles-Édouard**, La question alimentaire en afrique: risque et politisation, in Revue Tiers Monde, 2005/4 N° 184,p.729.

المبحث الأول

أثر النظام التجاري المتعدد الأطراف على صياغة وتنفيذ السياسات البيئية

الهدف الرئيسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسيابها، وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفقها عبر الدول.

تتمحور المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة حول مسالة إزالة الحواجز أمام التجارة الدولية **(مطلب أول)**. وإذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية، فيكون ذلك بالاعتماد على التعريفة الجمركية وليس على القيود الكمية، ويتحقق ذلك عن طريق وسائل تبدأ إجراءاتها على المستوى الوطني من خلال تدابير ومعايير تنظيمية بينتها إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة وتدابير الصحة[1] **(مطلب ثاني)**.

ولعل أهم هذه الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية هي اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية والتي تعرضت لنقد شديد من قبل الدول النامية، لأنها تلزم هذه الأخيرة بأن تفرض الحماية على الكائنات الدقيقة وأصناف النبات من خلال براءات الاختراع[2] أو بعض أشكال الحماية الأخرى، ففي هذا المجال تسعى الدول الغنية بشكل متزايد، إلى دفع شركائها في الاتفاقيات التجارية من الدول الفقيرة باتجاه تبني قواعد وقوانين أكثر تشددا مما نجده في اتفاق حقوق الملكية الفكرية.

فعادة ما تحتوي الصفقات التجارية الثنائية أو الإقليمية شروطا ومتطلبات إجبارية مرهقة فيما يتعلق ببراءات الاختراع وحماية الأصناف النباتية، وهي أمور لابد للدول الفقيرة من قبولها حتى يتسنى لها دخول أسواق الدول المتقدمة النمو، هذه الصفقات كفيلة بأن

(1)-Organisation Mondiale du Commerce / Organisation Mondiale de la Santé, Op, cit,p.16.

(2) -يمكن تعريف براءة الاختراع على انها امتياز يعطي لحاملها الحق في استبعاد الآخرين من صناعة أو استخدام أو استيراد أو بيع اختراع ما، تقدم براءات الاختراع لحاملها حقا لإحتكار منتج معين أو عملية بعينها، وتسري هذه الامتيازات لفترة زمنية محددة ب 20 سنة كحد أدنى.

تقضي على المرونة النسبية التي تتمتع بها الدول النامية في صياغة قوانينها من أجل تلبية احتياجاتها في إطار اتفاق حقوق الملكية الفكرية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تشجيع حرية المبادلات، مع تجنب الآثار الجانبية غير المرغوب فيها، لأن ذلك مهم بالنسبة للتنمية الاقتصادية، ويقصد به الاعتماد على التعريفة الجمركية كأساس للحماية بشكل شفاف، والابتعاد عن القيود الكمية غير الجمركية لافتقارها للشفافية[1]، وبذلك ينبغي على الدول –التي تريد حماية صناعتها الوطنية، أو علاج عجز ميزان مدفوعاتها–أن تلجأ لسياسة الأسعار والتعريفة الجمركية والابتعاد عن القيود الكمية مثل حصص الاستيراد.

ويرجع ذلك لكون أنه في ظل قيود الأسعار يمكن وبسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي[2]. وحتى يتمكن الأفراد والشركات والسلطات العمومية من معرفة القواعد التجارية السارية المفعول في جميع أنحاء العالم، تفرض المنظمة العالمية للتجارة وضع قواعد شفافة يمكن التنبؤ بها من أجل ضمان الاستقرار في المعاملات التجارية وتفادي حالات التغيير المفاجئ للسياسات التجارية، ولحماية الشركات والمستثمرين الأجانب والحكومات من التطبيق التعسفي للحواجز التجارية، بما في ذلك التعريفات الجمركية والحواجز غير الجمركية والتدابير الأخرى[3].

(1)-**BOURGUIGNON François**, Stabilité, sécurité et développement: une introduction, in Revue d'Economie du Développement, Vol 14/2006/4,p.17.

(2) - **وليد حفاف**، مرجع سابق، ص 44.

(3) -**BOUËT Antoine** et autres, Op, cit,p1.49.

وفقا للمبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة لا يحق لأي دولة أن تقوم بمعاملة تميزية بين شركائها التجاريين الذين يجب أن يطبق عليهم على قدم المساواة شرط الدولة الأولى بالرعاية **(فرع أول)**.

كما يجب أن تستفيد المنتجات والخدمات المستوردة واللأفراد الأجانب من المعاملة نفسها للمنتجات الوطنية والخدمات المحلية والمواطنين، فبمجرد دخول السلع للسوق يجب ألا تكون معاملتها أقل من معاملة نظائرها من السلع المحلية[1] **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الأولى من إتفاقية (جات) المحور الرئيسي الذي تقوم عليه التجارة العالمية[2]، فأية ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يقوم أي طرف متعاقد بمنحها لأي منتج يكون منشأه في أو وجهته إلى أية دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور وبدون أي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في /أو وجهته إلى كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى.

يمنح كل طرف متعاقد؛ بموجب شرط الدولة الأولى بالرعاية فورا وبلا قيد أو شرط من الأطراف المتعاقدة الأخرى جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنحها لأي بلد آخر فيما يتعلق بأفضل شروط تجارية تقدمها لأي طرف متعاقد معين[3]. وعليه، فإن الاتفاق الثنائي الذي يبرم بين طرفين من الأطراف المتعاقدة في إتفاقية(جات)، ويحتوي على مزايا غير منصوص عليها في تلك الاتفاقية، ينقل هذه المزايا بصورة تلقائية إلى

(1)-يتحقق ذلك بما يلي: أولا-أن تكون ضرورية لتحقيق المستوى المرغوب فيه من الحماية؛ ثانيا -لا يجوز أن تمثل تمييزا تعسفيا أو لا مبرر له بين الدول الأعضاء؛ ثالثا-لا يجوز استخدامها كحواجز تجارية مستترة؛ رابعا- يجب أن تستند إلى مبادئ ومعلومات علمية وعلى دراسات علمية لتقدير ا لمخاطر؛ خامسا- يجب أن يكون تأثيرها من حيث تشويه التجارة في أدنى حد ممكن، وأن تتفق مع تحقيق المستوى المرغوب من الحماية، ومدركة لمخاطر عدم الامتثال؛ سادسا- يجب أن تقدم الدول مساعدات للدول الأخرى الأعضاء, لاسيما الدول النامية والدول الأقل نموا من أجل الامتثال لهذه التدابير.

(2)-**خير الدين بلعز**، مرجع سابق، ص 13.

(3)-**NICOLAÏ J-P** et autres, politique environnementale et ajustements aux frontières en présence de concurrence imparfaite, in Revue Economique, Vol 61/2010/1,p.61.

كافة الأطراف المتعاقدة طالما نص على شرط الدولة الأكثر رعاية في الاتفاق التجاري الثنائي المبرم بين طرفين من أطراف (جات)[1].

وغالبا ما تتعلق المزايا التفضيلية بتعريفات جمركية مفروضة على الواردات أو الصادرات، أو بتسهيلات في نظم الدفع المعمول بها بين الأطراف، أو بمواعيد وطرق تحصيل أثمان المنتجات والسلع المتبادلة، أو بتقليل الأعباء المترتبة عن التنظيمات الداخلية للتجارة الخارجية خاصة الضرائب الداخلية المفروضة على الواردات والصادرات. يؤدي تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية إلى تحقيق نوع من المساواة في المعاملات التجارية بين الأطراف لعدم حصول طرف ما على امتيازات تفوق ما حصل عليه طرف آخر، وهذا ما يؤدي إلى توسيع نطاق المبادلات التجارية بين جميع أطراف الاتفاقية نتيجة تخفيف القيود المفروضة عليها.

كما يعمل شرط الدولة الأولى بالرعاية، على تساوي الأطراف في المنافسة وتوحيد التعريفات فيما بينها، لأن الامتيازات الممنوحة باتفاقيات جديدة بين أطراف الاتفاقية يمتد أثرها بقوة القانون إلى بقية الأطراف، وعلى الرغم من ذلك، فقد تضمنت الاتفاقية عددا من الاستثناءات التي يحق للدول بموجبها التمتع بالإعفاء من الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية بناء على اعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف المتعاقدة الأخرى، وتشمل الترتيبات التجارية الإقليمية، التجارة البينية للدول النامية، وتدابير حماية الصناعات الوليدة في الدول النامية، والتفضيلات التجارية الممنوحة للدول النامية[2].

الفرع الثاني

شرط المعاملة الوطنية

يكمل شرط المعاملة الوطنية مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، إذ يهدف إلى إعطاء فعالية أكثر لمبدأ عدم التمييز الذي تقوم عليه المبادلات التجارية الدولية، فعدم التمييز

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce / Organisation Mondiale de la Santé**, Op, cit,p.31.

(2)-Ibid,p.33.

بين السلع المستوردة شيء، ومعاملتها بالتساوي مع السلع الوطنية شيء أخر. ولقد تضمنت المادة الأولى من إتفاقية (جات) مبدأ المعاملة الوطنية القاضي بتجنب الأطراف المتعاقدة استخدام الضرائب الجمركية، أو القيود غير التعريفية، مثل الضرائب أو الرسوم أو القوانين والقرارات والإجراءات التنظيمية الأخرى لتقديم حماية للإنتاج المحلي وتكسبه ميزة عن المنتج المستورد(1).

يحتاج المصنعون والمصدرون معرفة القواعد المعمول بها في الأسواق التي يريدون دخولها، ولكي تكون هذه المعلومات متوفرة بسهولة، يجب على كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إنشاء نقاط وطنية للإعلام، وأن تنشر كل القوانين والتنظيمات المنظمة لقطاعات التجارة الدولية، حتى يمكن للشركات والدول الأخرى العلم بها، كما يجب على الدول أن تبلغ المنظمة العالمية للتجارة بكل تغيير للقوانين والتنظيمات المعمول بها. وتعتبر لجنة الحواجز التقنية أمام التجارة المركز الرئيسي لتبادل المعلومات والمكان الذي يتم فيه مناقشة انشغالات الأعضاء المتعلقة بالقوانين وتطبيقها.

وبالتالي لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يفرض قيود على السلع المستوردة تحول دون حرية حركة تداولها في سوقه المحلي، بل عليه أن يعاملها المعاملة ذاتها للسلعة المنتجة محليا، ويمنع عليه أن يدعم منتجه المحلي بإعانات توفر له امتياز تنافسي في فرص تسويقه، كما يمنع أيضا، على الطرف المتعاقد أن يفرض على المنتج المستورد ضرائب ورسوم جمركية تفوق ما يفرضه على منتجاته المحلية المثيلة، حتى لا ترتفع أسعار المنتجات المستوردة وتفقد قدرتها التنافسية. وتجدلر الإشارة هنا، إلى أن اشتراط استخدام نسبة معينة من المكونات المنتجة محليا في إنتاج سلعة معينة، يدخل ضمن دائرة الحظر المفروضة على الطرف المتعاقد حفاظا على مبدأ المعاملة الوطنية(2). إلا انه هناك ما تتيحه بنود أساسية من الاتفاقيات للدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات وصيانة النباتات، فهناك اتفاقيات تعالج

(1)-**OCDE**, Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE: Problèmes et stratégie, in Revue Environnement, Paris 2001,p.10.

(2)-**CARREAU Dominique** et **JULLARD, P**. Droit international économique, 4ème Ed, LGDJ. Paris 1998,p.185.

بصفة مفصلة معايير السلع الغذائية والمنتجات الزراعية ومصادر أخرى ذات طبيعة حيوانية ونباتية، وذلك موضوع بحثنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

القيود الاستثنائية الواردة على حرية التجارة

يقدم الاتفاق العام حول الحواجز التقنية أمام التجارة (OTC) القواعد الفنية التي على أساسها يحق لدولة ما أن تطبق المعايير التي تراها ضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والنبات والحيوان بشرط ألا تشكل هذه المعايير وسائل تمييز غير مبررة[1] **(فرع أول)**، كما تسمح اتفاقية تدابير الصحة النباتية والحيوانية (Accord SPS)، وذلك انطلاقا من المعايير المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة وكذلك المنظمة العالمية للصحة، بإتخاذ إجراءات من شأنها تقيد حرية التجارة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة كمحدد لأثر التكامل الاقتصادي على السياسات البيئية

تختلف القواعد المتعلقة بالمعايير التقنية من دولة لأخرى، هذه القواعد المختلفة يمكن أن تصبح حواجز أمام التجارة، ومع ذلك فإنها تبقى ضرورية للعديد من الأسباب انطلاقا من حماية البيئة إلى غاية إعلام المستهلك مرورا بالحماية ضد المخاطر والأمن الوطني[2].

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce / Organisation Mondiale de la Santé**, Op, cit,p.34.

(2)-**محمد فايز بوشدوب**، الحماية الدولية للبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في القانون، القسم العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 31 أكتوبر 2013 ص 203.

يهدف الاتفاق العام حول الحواجز التقنية أمام التجارة (OTC) إلى جعل هذه القواعد ذات فائدة حقيقية وتجنب احتمال أن تكون تدابير تعسفية أو مبررا للحماية، ومع ذلك يعترف الاتفاق بحق الدولة في اعتماد القواعد التي تراها ضرورية لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والحفاظ على النباتات وحماية البيئة أو الدفاع عن مصالح أخرى للمستهلكين، واعتماد التدابير الضرورية لضمان احترام هذه القواعد. وفي جميع الحالات، فإن التدابير المعتمدة لا يجب أن يكون لها طابع تمييزي، كما يجب أن تكون منصفة وعادلة[1].

لم تعد اليوم حركة الأموال مقتصرة على حدود الدولة الواحدة، بل هي تتعداها لعدة دول أخرى، وبالتالي يظهرأن الاستثمارات أصبحت متنقلة ولا تعترف بالحدود السيادية للدول[2]، وهذا الوصف ينطبق كذلك على الأضرار والمشاكل والأضرار البيئية، التي من طبيعتها أن تتجاوز حدود الدولة الواحدة، بل أكثر من ذلك فهي تتميز بالعالمية، فعلى سبيل المثال ما أصاب طبقة الأوزون من تلف[3]، وما قد ينتج عن ظاهرة الاحتباس الحراري من أضرار، تبين بوضوح هذه الأبعاد التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول.

ومن هنا يظهر الأثر المتوقع للقواعد التقنية على القدرة التنافسية للدول، فهذا الوضع يؤدي من جهة، إلى نفور المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين، خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر وتوجههم إلى الدول الأقل صرامة في مجال القواعد التقنية؛ ومن جهة أخرى، فان إعادة توطنين الاستثمار يؤدي حتما إلى تسريح أغلب العمال

(1)-تعتبر القيود الكمية بمثابة تدابير قانونية يتم فرضها من جانب واحد لتحديد كمية أو قيمة السلع المستوردة أو المصدرة من دون أي اعتبار لثمنها وهذا ما تحظره المادة 33 الفقرة 3 من الاتفاقية العامة، حيث تمنع على الدول الأعضاء فرض الحصص والقيود الكمية على التجارة فيما بينها، ينطبق هذا الحظر على المنتجات المستوردة والمصدرة، إلا في الحالات التي تبرر ذلك بصعوبات في ميزان المدفوعات بالنسبة لأحد الأطراف المتعاقدة، وبالتالي لا يجوز للدول حظر أو فرض قيود أخرى غير الحقوق الجمركية كالرسوم، أو تطبيق نظام الحصص وتراخيص الاستيراد أو الصادرات أو أي عملية أخرى على المنتجات المستوردة من طرف متعاقد آخر، أو على الصادرات الموجهة إلى الطرف المتعاقد الآخر، أنظر: **ABBAS Mehdi**, Op, cit.p.9.

(2)-**GIRI Jacques**, Une brève histoire de l'avenir: Jacques Attali, in Revue Afrique contemporaine, N° 221/2007/1,p.24.

(3)- **BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate**, Glossaire du climat: Traductions anglais/français et définitions, l'Institut de l'Energie et de l'Environnement de la Francophonie IEPF, Montréal, Canada-Québec, 2005,p.7.

الوطنين، وهو ما يخلف آثاراجتماعية وإقتصادية صعبة، فغالبا ما تمتنع الدول عن اعتماد مثل هذه السياسات البيئية تفاديا لمثل هذه الآثار[1].

وإذا كان إعادة توطنين الاستثمارات ظاهرة محدودة بين الدول الصناعية، بسب وجود نوع من التجانس والتقارب في السياسات البيئية فيها، خاصة في إطار التنظيمات الإقليمية والتكتلات الإقتصادية[2]، فإن الاختلافات الجوهرية بين الدول الصناعية مقارنة بدول العالم الثالث، يشجع تعاظم هذه الظاهرة وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

-غياب السياسات البيئية الفعالة في أغلب هذه الدول، وإن كانت موجودة فهي ضعيفة جدا بسبب ضعف الهيئات الحكومية المكلفة بالسهر على تنفيذ هذه السياسات[3]؛

-ضعف القدرة التنافسية للشركات المحلية-إن وجدت-والناشطة في نفس مجال الشركات التي تم إعادة توطينها؛

-إمكانية الحصول على العديد من الموارد الأولية اللازمة لنشاط استثمارات الدول الصناعية وبأقل تكلفة، وذلك لسببن على الأقل: يتمثل الأول، في التنافس القائم بين المنتجين المحلين لهذه الموارد؛ أما السبب الثاني، فهو انخفاض تكلفة هذه الموارد الأولية حيث أن المستثمر الأجنبي يتحصل عليها دون أن يكون ملزما بدفع تكاليف النقل الدولي، ما دام يتواجد في مكان إنتاج هذه الموارد؛

-إنخفاض تكاليف الإنتاج لمثل هذه الاستثمارات على الأقل لسبب واحد يتمثل في اليد العاملة الرخيصة[4].

تجدر الإشارة إلى أنه رغم توجه الاستثمارات الملوثة نحو الدول الأقل صرامة في حماية البيئة، إلا انه من جهة، يمكن للمجتمع المدني والجمعيات المهتمة بالبيئة على المستوى

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce**: Dossiers spéciaux: Commerce et environnement, Publications de l'OMC, Lausanne 1999,p.42.

(2)-**سامية سرحان**، مرجع سابق، ص75.

(3)-**LAVALLÉE Emmanuelle**, Similarité institutionnelle: qualité des institutions et commerce international, in Revue Economie Internationale, N° 108/2006/4,p.29.

(4)-**RAMA Martin**, Op, cit,p.55.

المحلي، التأثير على مثل هذه الاستثمارات وحملها على احترام البيئة، وهذا يفترض بطبيعة الحال وجود مستوى معين من الوعي البيئي لدى المستهلك.

ومن جهة أخرى، يتعين على هذه الاستثمارات احترام بعض المقاييس البيئية الدولية خاصة تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي(ISO) والمتعلقة بمعايير التسيير البيئي[1]، ورغم أن هذه المعايير غير ملزمة من الناحية القانونية إلا أنها ذات تأثير إقتصادي يتعلق بالميزة التنافسية لمنتجات هذه الشركات، فعلى سبيل المثال تفضل الاستثمارات المتحصلة على (ISO 14000) التعامل مع مثيلاتها التي تحصلت على نفس المقياس[2].

لهذه الأسباب، وطبقا لقواعد التجارة الدولية المتعلقة بالحواجز التقنية للتجارة، يظهر أن الجهود الوطنية والدولية في مجال القيود التقنية قد تكون محدودة الأثر وغير قادرة على مواجهة ظاهرة استقطاب الاستثمارات عن طريق تقنية الإغراق البيئي.

الفرع الثاني

إتفاقية تدابير الصحة النباتية والحيوانية

حدد اتفاق تدابير الصحة النباتية والحيوانية الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول لحماية الأفراد والنبات والحيوان من أية مخاطر لانتقال الأوبئة والأمراض أو الكائنات الناقلة لها عبر النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أو المواد المضافة والملوثات والسموم في الأغذية والمشروبات، حيث يحق لأية دولة منع استيراد بعض المواد لأسباب صحية، شريطة أن يستند هذا المنع إلى معطيات علمية، وألا يطبق على سلعة دولة دون أخرى.
والمشكل المطروح هنا؛ هو ما يجب فعله لمنع استعمال التشريعات الصحية كمبرر لحماية المنتجات الوطنية؟ خاصة وأن هذا الاتفاق[3]، يسمح للدول بإنشاء قواعدها

(1)-**LOUKIL Faten**, Normalisation et développement durable, in Revue Innovations, N°29/2009/1,p.39.

(2)-**LAGRANGE Louis et VALCESCHINI Egizio**, L'économie de la qualité: enjeux, acquis et perspectives, in Revue Économie Rurale, N °300 Juillet-août 2007,p.97.

(3)-**وليد حفاف**، مرجع سابق، ص 64.

الخاصة، كما ينص أيضا، على أن التشريعات يجب أن يكون لها أساس علمي، ولا يجب تطبيق هذه الأخيرة إلا عند ضرورة حماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوانات والحفاظ على النباتات، ولا يجب أن تؤدي إلى تمييز تعسفي أو غير مبرر بين الدول التي توجد فيها شروط مماثلة أو مشابهة[1]. ويأخذ الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية بعين الإعتبار القواعد التقنية الدولية المنبثقة عن منظمات أخرى؛ فعلى سبيل المثال، يتم إعداد القواعد المتعلقة بالمنتجات الغذائية بشكل أساسي، في إطار لجنة تضم المنظمة العالمية للتغذية والزراعة وخبراء المنظمة العالمية للصحة، كما تتم أيضا استشارة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والهدف من ذلك هو تحقيق انسجام القواعد الدولية للصحة والأمن الغذائي.

وفي السياق نفسه، تقدم المنظمة العالمية للتجارة المساعدة التقنية لتطبيق هذه القواعد، حيث أنشأت لجنة دائمة لمتابعة هذا الاتفاق، وهي تعمل بالتعاون مع مختلف المرافق التقنية للاتفاق، ويتم من خلالها تشجيع الدول الأعضاء على استعمال القواعد والتوجيهات والتوصيات الدولية الموجودة، وذلك حتى تتفادى الدول التي تقوم بذلك، أي احتمال لمنازعتها قانونيا في إطار خلاف يعرض أمام المنظمة العالمية للتجارة[2]،ومع ذلك، فإنه يمكن للدول اعتماد قواعد وطنية غير متشددة على أساس تقييم ملائم للمخاطر، لهذا فإن المقاربة المتبعة يجب أن تكون متماسكة وغير تعسفية.

والإشكال يطرح باعتبار أن تطبيق الدول لقواعد مختلفة ومناهج مختلفة لمراقبة المنتجات أمر وارد، فكيف يمكن لدولة أن تتأكد أنها اعتمدت بالنسبة لمنتجاتها ممارسات مقبولة من وجهة نظر بلد مستورد؟ فإذا استطاعت أن تثبت أن التدابير التي تطبقها بالنسبة لصادراتها تضمن المستوى نفسه من الحماية الصحية المطبق في الدولة المستوردة، فإن هذا الأخير من المفترض فيه قبول قواعد ومناهج الدولة المصدرة.

وللحد من الاستعمال الحمائي للقواعد الصحية، فإن المبدأ الذي لا يمكن الاستغناء عنه هو الشفافية، إذ يجب على كل الدول الأطراف أن تنشر جميع القواعد التقنية

(1)-Guide pour l'analyse du volet sanitaire des études d'impact, Paris 2000, http: //www. Invs.sante. fr/publications/ htm.

(2)-**FONTAGNE Lionel et MIMOUNI Mondher**, Op, cit,p.68.

المطبقة في هذا المجال، وأن تبلغ المنظمة مقدما بالتشريعات الصحية الجديدة أو المعدلة.

ما يجب التنويه إليه بخصوص جواز الاعتماد على مقتضيات حماية الصحة الانسانية و/أو الحيوانية و/أو النباتية كسبب للمساس بمبدأ الحرية التجارية هو مشكلة ما يسمى بعبء الإثبات، إذ يقع هذا العبء – إثبات أضرار أو خطورة منتج ما بالصحة الإنسانية و /أو الحيوانية و /أو النباتية – على الدولة التي تريد تطبيق هذا القيد الاستثنائي على صادرات دولة ما، علما أن هذه العملية تستلزم تجنيد أموال كبيرة وخبرات فنية عالية وكفاءات علمية كبيرة وهيئات بحث ووسائل تكنولوجية ضخمة، ما قد لا يتوفر عند العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث[1]. وتطبيق هذا القيد الاستثنائي، لا يكون مشروعا طبقا لأحكام الاتفاق حول الإجراءات المتعلقة بسلامة الصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية، إلا إذا كان إجراء تحفظيا ومؤقتا، إلى حين الإتيان بالدليل العلمي اليقيني وفقا للمعطيات العلمية والمعرفية المعاصرة لتاريخ إتخاذ مثل هذا الإجراء[2].

وفي هذا المجال من الضروري توضيح وجود اختلاف جوهري في المقاربات بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية، حيث يطبق الطرف الأول مبدءا أساسيا للسياسة البيئية الأوروبية، مفاده طالما أن الدليل العلمي لم يقم حول عدم خطورة منتج ما فان تسويقه ممنوع، وبالمقابل تطبق الولايات المتحدة الأميركية مبدءا مفاده، أنه طالما لم يقم الدليل حول خطورة منتج ما، فتسويقه مسموح.

ويظهر أن التناقض ما بين المقاربتين صارخ، ويكتسي أهمية قصوى، خاصة في مجال الكائنات المحورة وراثيا باعتبارها قطاعا إنتاجيا وتجاريا ضخما لما يستوجبه هذا القطاع الحديث من حقوق ملكية فكرية وبراءات اختراع، ففي الوقت الذي تحاول فيه

(1)-**Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement**, Le développement économique en Afrique: Résultats commeriaux et dépendance à l'égard des produits de base, , Genève 2003/1,p.15.

(2)-**BECHMANN Pierre et MANSUY Véronique**, Principe de précaution, in Juris-Classeur Environnement, 5/2002, Fascicule 125,p.7.

المنظمة العالمية للتجارة فرض احترام حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[1]، والتي تخول للأشخاص والمؤسسات امتلاك براءة الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وكائنات حية صغيرة، وصولا إلى الجينات، بما في ذلك جينات البشر، فإنه في المقابل لا توجد نصوص قانونية دولية تحمى الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، والتي تمتلك معارف تجريبية على مدى قرون بفعل تعامل أجيال متعاقبة مع الطبيعة والمحيط، فهذا يخولها أن تمنع الشركات المتعددة الجنسيات من استغلال أراضيها وفرض تقنيات جديدة لا تخلو من مخاطر القرصنة البيولوجية.

المطلب الثالث

حماية الملكية الفكرية سبيل نحو الاستحواذ على التراث الوراثي الطبيعي

في الوقت الذي لم تكن المجتمعات البدائية تعرف مبدأ السيادة على حقوق ملكية الثروات الوراثية، كانت ثروة التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المتعلقة به ملكية عامة للمجتمعات المحلية حيث ارتبطت بالسلوك العقائدي أو الثقافي للمجتمع، وبذلك كانت المجتمعات البدائية تتبادل المعلومات والثروة بسهولة[2].

ظهرت حقوق الملكية الفكرية للأنواع على المستوى التجاري سنة 1960، عندما بدأت الدول تتباحث بصدد الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية[3]، والتي تعطي حقوق الملكية لمستولدي النباتات على ما ينتجونه من أصناف جديدة، وهوما ينطبق حاليا

(1)-**CHETAILLE Anne**, Droit de propriété intellectuelle: Accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, in Commerce,propriété intellectuelle et développement durable vus de l'Afrique, Documents présentés au dialogue régional de Dakar, Organisé les 30 et 31 juillet 2002, ICTSD, ENDA Tiers Monde, Solagral 2002.

(2)-**SAENMI Sakda** et **TILLMANN Timmi**, Affirmation des cultures et conservation de la biodiversité, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N°187/2006/1,p.110.

(3)-الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعتمدة في 02 ديسمبر 1961، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، المعدلة والمتممة في 10 نوفمبر 1972 في جنيف وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991 ودخلت حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998.

على الأنواع المحورة وراثيا، إلا أن هذه الإتفاقية لازالت مقيدة لحقوق السكان المحليين أصحاب الأصول الوراثية.

تقسم المعارف التقليدية إلى ثلاثة مجالات مختلفة: المعرفة التقنية والممارسات والمهارات والابتكارات المرتبطة بالتنوع البيولوجي والزراعة والصحة؛ وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ والموارد الوراثية أو القيمة المحتملة للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة[1]. وتثير المعارف التقليدية والموارد الوراثية قضايا مختلفة، وقد تستلزم مجموعات مختلفة من الحلول من منظور الملكية الفكرية[2]، قد تكون الإختراعات التي تقوم على الموارد الوراثية أو التي تم تطويرها بإستخدام هذه الموارد سواء ارتبطت بالمعارف التقليدية أو لم ترتبط بها مؤهلة للحماية بموجب براءة أو محمية بموجب حقوق مستولدي النباتات.

وبالنظر إلى جوانب الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام الموارد الوراثية، يكمل عمل (الويبو) (WIPO)[3] الإطار القانوني الدولي الذي حددته إتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول(ناغويا) المرتبط بها والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

بالرجوع الى الممارسات المعمول بها في مجال الموارد الوراثية، فمن السهل التأكد مما تقوم به العديد من الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الصناعية، اذ تقوم باستخدام الأصناف النباتية المحلية في الدول النامية تحت مسمى تحسين وإنتاج أصناف جديدة لصالح البشر دون أدنى اعتبار لحقوق ملكية هذه الأصناف لدولة المنشأ، وبذلك تبرر الحصول على المصادر النباتية دون قيد أو شرط.

(1)-**BENTZ Valentin**, Accords et proprieté industrielle, DESS, (S/dir.), REBOULYves, Université Robert Schuman de Strasbourg, Faculté de droit et sciences politiques et gestion, Centre D'études Internationales de la Propriété Industrielle, 2001/2002.

(2)-**ROUSSEL Bernard**, Savoirs locaux et conservation de la biodiversité: renforcer la représentation des communautés, in Revue Mouvements, N° 41/2005/4,p.85.

(3)-ويبو (WIPO) اختصار يعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل حماية الحقوق الملكية الفردية للأفراد، تأسست سنة 1974 مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية، إضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية للفرد، تستمد الويبو ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية ومن اشتراكات الدول الأعضاء فيها.

في ظل هذا الوضع، شعرت الدول النامية، في بداية التسعينات بالظلم من سطو شركات دول الشمال على ثرواتهم الوراثية بالمجان، بينما تعاد إليهم عن طريق السوق في صورة أصناف وأنواع محورة وراثيا مع احتفاظ الشركات المنتجة بحقوق الملكية.

ونتيجة لذلك وضع مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في سنة1983 إطارا قانونيا نص من خلاله على حرية استخدام المصادر الوراثية للنباتات لكل من الأصول الوراثية والأصناف المحورة، وقد عارضت الدول الصناعية هذا الإجراء على افتراض أن الأنواع المحورة لا تمثل ملكية عامة، وتجاهلت هذه الدول كون الأصناف المحلية قد تمت تربيتها أوتنشئتها عبر أجيال من السكان المحليين وليست نتاج التطور الطبيعي فقط، مما يعطيهم حق ملكيتها، وبالتالي حق الاستخدام دون قيد أو شرط[1].

امتلاك براءات الكائنات الحية من طرف مؤسسات عالمية، خطر على أمن الدول النامية، التي بعد أن استنزف الاستعمار المباشر خيراتها المنجمية وموادها الأولية، ها هي شركات البذور والكيمياء الصيدلية تريد فرض قانونها على آخر ما تملكه، أي كائناتها الحية [2]**(فرع أول)**.

بالنسبة لـ (جات)، فان المادة 27/ 3(ب) من إتفاقية حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة[3]، تلزم الدول الأطراف بحماية الأصناف النباتية تحت مظلة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية والتي تدعم حقوق مستولدي النبات، حيث أعطت الاتفاقية الحق للدول المختلفة أن تضع النظم التي تناسبها، ومن المفارقات أن هذه الاتفاقية استبعدت الأصناف النباتية والحيوانية التي يتم إنتاجها بطرق التربية التقليدية بواسطة السكان المحليين[4].

(1)-**Organisation Des Nations Unies Pour l'Alimentation et l'Agriculture**, Collection FAO: Questions d'Éthique, Ethique et intensification agricole durable, Rome 2004,p.15.

(2)-**CASSIER Maurice**,propriété industrielle et santé publique, in Revue Projet, N° 270/2002/2,p.49.

(3)-نص اتفاقية حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة http: //www. wto. org/french/docs-trips

(4)-**KISS Alexandre et BEURIER Jean-Pierre**, Droit international de l'environnement, 2ème édition,Pedone Coll, Études internationales, N°3,paris, 2000,p.365.

ومن هنا تعطي اتفاقية حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة حقوق ملكية للأصناف المحورة وراثيا بطرق تكنولوجية بواسطة دول الشمال ولا تعطي حقوق ملكية للأصناف المحسنة بالطرق التقليدية بواسطة السكان المحليين في الدول النامية، ويتضح ذلك من خلال المادة 27 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة، التي تؤكد أن التنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية ملكية عامة، بينما يعتبره ملكية خاصة إذا تم تحويره تكنولوجيا لاستخدامه في أغراض صناعية مختلفة. وهذا يعني الاستخدام غير العادل للثروات البيولوجية، الأمر الذي يمكن الدول الصناعية من التحكم في قدرات الدول النامية مستوردة التكنولوجيا **(فرع ثاني)**، ويبرز هذا الأمر بشكل جلي في الدول النامية التي تعتمد على تخزين الحبوب والبذور من أجل محاصيل الأعوام القادمة، ومن أجل الحفاظ على الأمن الغذائي لملايين من الناس في المناطق الريفية[1]، إلا أنه في إطار قوانين وقواعد التجارة الدولية، أصبحت الزراعة في كثير من الدول النامية تخضع لبراءات الاختراع وغيرها من أشكال حماية الأصناف النباتية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

حماية الملكية الفكرية قضية خلافية بين الدول الصناعية والدول النامية

تعرف المنظمة العالمية للتجارة حقوق الملكية الفكرية، على أنها الحقوق التي تمنح على منتجات الإبداعات الذهنية، وغالبا ما تعطى للمبدع حقوق شاملة على استخدام منتجات إبداعه لمدة زمنية محددة[2].

(1)-**GRIFFON Michel et HOURCADE Jean-Charles**, Le développement durable à l'épreuve des rapports Nord-Sud, in Revue Projet, N°270/2002/2,p.43.

(2)-**CATTANEO Olivier**, Les leçons de Cancun pour l'Afrique: Le difficile apprentissage de la démocratie à l'OMC, in Revue Afrique Contemporaine, N° 208/2003/4,p.95.

وبشكل عام، يتم تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين رئيسيين: أولهما يتعلق بما يمكن أن يسمى حقوق الطبع والنسخ؛ إذ تعطى هذه الحقوق لمؤلفي الأعمال الأدبية الكتب والأعمال المكتوبة عموما والأعمال الفنية التأليف الموسيقي، والفن التشكيلي، وفن الخط، وبرامج الكمبيوتر والأفلام، وحقوق الأداء بالنسبة للمبدعين كالموسيقيين والمطربين والممثلين، والمنتجين للأسطوانات والأشرطة المسجلة والمنظمات الإذاعية. والهدف الرئيسي من حماية حقوق الطبع والحقوق الأخرى المماثلة أو المرتبطة بها هو تشجيع الإبداع ومكافأة المبدع[1].

أما القسم الثاني، وهو المتعلق بالملكية الصناعية، ويتضمن هذا القسم حماية العلامات المميزة مثل العلامات التجارية، والمؤثرات الجغرافية؛ أي حماية السلعة المنتجة في مكان محدد، حينما يكون لهذا المكان أثر في نوعية السلعة المنتجة، كما يتضمن حماية الملكية الصناعية، وهذا لغرض رئيسي وهو تشجيع الابتكاروتصميم وإبداع التكنولوجيا. وفي هذا القسم تكون الحماية ممنوحة للاختراعات المحمية ببراءات اختراع والتصميم الصناعي والأسرار التجارية.

تختلف درجة حماية واحترام هذه الحقوق من بلد لآخر، وبما أن للملكية الفكرية دورا مهما في التجارة، فقد أصبحت هذه الاختلافات مصدر توترات في العلاقات الإقتصادية الدولية، ومنه تظهر ضرورة وجود قواعد تجارية متفق عليها على المستوى الدولي بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، كوسيلة لتدعيم النظام وحل الخلافات بشكل منظم[2].

هذا ما يهدف إليه اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول حقوق الملكية الفكرية من خلال الطرق التي تتم بها حماية هذه الحقوق في العالم وإخضاعها لقواعد دولية مشتركة، فهو يحدد مستويات دنيا لحماية الملكية الفكرية التي يجب على كل حكومة أن تضمنها للأعضاء الآخرين في المنظمة، كما يرتكز هذا الإتفاق على المبادئ الأساسية السابق ذكرها، وهي مبدأ عدم التمييز ومبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية، كما

(1)-**GEIGER Christophe**, La privatisation de l'information par la propriété intellectuelle: Quels remèdes pour la propriété littéraire et artistique ? In Revue Internationale de Droit Economique, T, XX/ 2006/4,p.391.

(2)-**LAMBLIN-GOURDIN Anne-Sophie**, Politique commerciale commune et protection juridique de l'innovation, in Revue Internationale de Droit Economique, T, XXIV/2010/4,p.457.

تعتبر المعاملة الوطنية مبدءا أساسيا في اتفاقيات أخرى حول الملكية الفكرية مبرمة خارج المنظمة العالمية للتجارة[1].

لا يكفي أن تكون هناك قوانين تنظم حقوق الملكية الفكرية، بل يجب ضمان احترام تنفيذها، وقد تم تناول هذه المسألة في الجزء الثالث من الاتفاق حول حقوق الملكية الفكرية الذي نص على أنه يجب على الحكومات أن تجعل قوانينها تحترم حقوق الملكية الفكرية وأن تكون العقوبات في حالة المخالفات كافية لكي تكون رادعة، وكما ذكرنا سابقا فإنه

بمجرد انضمام الدول كأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة فإنها توافق –في الوقت نفسه–على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية؛ حيث كما أسلفنا سابقا وضعت الإتفاقية بمنطق مبدأ القبول الكلي أو عدمه؛ أي التوقيع على الإتفاقية والالتزام بمجمل الاتفاقيات التي تضمنتها[2].

أما الأمر الأكثر أهمية، فهو أن الدول التي ليست أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وتسعى للحصول على العضوية ستكون مجبرة على الموافقة على هذه الاتفاقيات، بل أكثر من ذلك، غالبا ما استغلت الدول المتقدمة النمو سعي بعض الدول للانضمام للاتفاق لكي تطلب منها تعديل القوانين المحلية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية[3].

أما الدول النامية، فقد سعت للحصول على معاملة تفضيلية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛ نظرا لتأخرها التكنولوجي، وحاجتها لاستيراد التكنولوجيا والمعارف الفنية لرفع معدلات تنميتها وزيادة قدراتها التنافسية، وقد استطاعت هذه الدول بالفعل أن تحصل على فترة تأجيل لتنفيذ الاتفاقيات في مجال حقوق الملكية الفكرية لمدة 5 أعوام انتهت في 1 جانفي 2000، بينما طبقت الاتفاقيات بكاملها على كافة الدول التي انضمت للمنظمة العالمية للتجارة بعد إقرار الاتفاق وتأسيس المنظمة العالمية للتجارة في عام 1995 دون أي تأجيل؛ إذ بمجرد قبول الدولة كعضو في المنظمة تنطبق عليها كافة مواد الاتفاقيات

(1)-نذكر بالخصوص، اتفاقية باريس عام 1967 الخاصة بحقوق الملكية الصناعية واتفاقية بيرن لعام 1971 حول حقوق التأليف؛ و المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية لسنة 1967.

(2)-**محمد سليم الحربي**، مرجع سابق، www.minshawi.com

(3)-**HENRY Claude**, Op, cit,p.68.

المتعلقة باتفاقيه حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الاتفاقيات[1]، وكان التمييز الرئيسي هو الذي حصلت عليه أكثر دول العالم فقرا، وتضم 48 دولة، من بينها 29 دولة فقط أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، حيث منحت هذه المجموعة من الدول تأجيلا لتنفيذ الاتفاق حتى 1 جانفي 2006، ومع إمكانية إطالة فترة التأجيل[2].

ثم كان الاستثناء الثاني المهم، هو ذلك الذي حصلت عليه الدول النامية من مجلس المنظمة العالمية للتجارة المسئول عن حقوق الملكية الفكرية في 22 جوان 2002 بتمديد تأجيل تنفيذ الإتفاقية بالنسبة للدول الأقل نموا، فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع في حالة صناعة الدواء[3]، حيث أن أسعار الأدوية –خاصة أدوية الأمراض الخطيرة والوبائية–تعد مرتفعة الثمن؛ وهو ما يهدد أوضاع الصحة العامة في بعض الدول، خاصة الإفريقية منها، والتي تعاني من انتشار الأوبئة خاصة وباء الإيدز[4]، وكان من المنتظر أن يتم التوصل لاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة العالمية للتجارة لتحديد موعد لبدء التفاوض حول معاملة تفضيلية للدول النامية في مجال الدواء، وحق الوصول للأدوية الأساسية بالنسبة للدول الفقيرة التي لا تستطيع إنتاج هذه الأدوية بنفسها، إلا أن الأعضاء فشلوا في ذلك[5].

(1)-**LOVE Patrick, LATTIMORE Ralph**: Le commerce international libre, équitable et ouvert ? les essentiels de l'OCDE, OCDE,Paris 2009,p.87.

(2)-**أحمد طلفاح**، المنظمة العالمية للتجارة: من الدوحة إلى هونكونج، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 55، جوان 2006، السنة الخامسة، ص 8.

(3)-**PÉNIN Julien**, Le problème des patent trolls: comment limiter la spéculation sur la propriété intellectuelle dans une économie fondée sur les connaissances ? In Revue Innovations, N° 32/2010/2,p.33.

(4)-**Programme VIH/SIDA de la FAO**: Intégrer les considérations relatives au VIH/SIDA dans les projets de sécurité alimentaire et de moyens d'existence, http: //www, fao, org/hivaids.

(5)-**MILLS Anne**, La science et la technologie en tant que biens publics mondiaux: S'attaquer aux maladies prioritaires des pays pauvres, in Revue d'Economie du Développement, Vol 10/2002/1,p.121.

الفرع الثاني

ازدواجية المعايير بشأن حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنواع المحورة وراثيا

تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي[1]، من أهم الاتفاقيات التي تدعم حقوق الملكية الفكرية للدول النامية حيث أنها تؤكد على سيادة الدول على ثرواتها الوراثية وخضوعها للتشريعات الوطنية (المادة15)، واستخدام الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع التي تنشأ عنها (المادة01)، وتحديد الأدوات والمسؤوليات في الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناتجة عنها (المادة 15)، ونقل التكنولوجيا المناسبة لصون واستخدام المصادر الوراثية (المادة 16)، إلا أن إتفاقية التنوع البيولوجي لم تنص صراحة على حماية حقوق السكان المحليين بالنسبة للموارد الوراثية المحفوظة خارج الموقع والمحورة وراثيا باستخدام التقنية البيولوجية على غرار الموارد الوراثية الموجودة في الموقع وتم تحسينها عبر أجيال عديدة.

ومن هنا يظهر افتقار اتفاقية التنوع البيولوجي لنظام خاص بها لحماية حقوق الملكية الفكرية دون الاعتماد على نظام اتفاقية حقوق الملكية الفكرية أو الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية، وعلى الرغم من اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي في 1992، ودخولها حيز التنفيذ في نهاية سنة 1993 إلا أن العمل الجاد لم يبدأ إلا بعد تدعيمها بخطوط (بون) التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، والتي أقرتها الدول الأطراف في أكتوبر 2001 وتم اعتمادها في مدينة (لاهاي) في أفريل 2002، وذلك بغية مساعدة الأطراف والحكومات وأصحاب المصالح على وضع استراتيجيات جامعة للتوصل إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، وعلى إيضاح الخطوات اللازمة لذلك، وتجدر الإشارة إلى صعوبة تأطير مثل

(1)-Convention sur la diversité biologique, www, Biodiv, org/convention, www. cbd. int/convention/

هذه الأمور الحديثة وذلك بدليل أن المعرفة العلمية والتقنية التي كانت وراءها في حد ذاتها حديثة جدا مقارنة بباقي العلوم التقنية الأخرى [1].

وإذا كانت خطوط بون التوجيهية لاتفاقية التنوع البيولوجي ليست ملزمة قانونا، إلا أن إقرارها بالإجماع من قبل حوالي 180 دولة، من شأنه أن يضفي عليها قدرا من الإلزام، ويكون دليلا على وجود إرادة دولية لإيجاد حلولا لمثل هكذا قضايا صعبة[2].

تبين خطوط (بون) التوجيهية خطوات التوصل وتقاسم المنافع مع التركيز على إلزام من يستعملونها بالحصول على الموافقة المستنيرة والمسبقة على الشروط التي يجب الاتفاق عليها، وتحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسة للمستخدمين والمصدرين للموارد الوراثية، وتشدد على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة، كما أنها تغطي عناصر أخرى مثل الحوافز والمساءلة ووسائل التحقق وتسوية المنازعات.

عززت قمة الأرض حول التنمية المستدامة في (جوهانسبورج) عام 2002 خطوط (بون) التوجيهية، من خلال مناشدة الدول الاطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي لإيجاد نظام دولي يحقق ويصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الوراثية. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى المادة 13 من الاتفاقية (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية بخصوص السكان المحليين والقبائل[3]، والتي تحث الدول على احترام حقوق ملكية الأرض حفاظا على الأهمية الثقافية.

من الواضح أن هناك ازدواجية في المعايير بشأن حقوق الملكية الفكرية عند إدخال واستخدام الأنواع المحورة وراثيا، حيث لا زال هناك فجوة كبيرة بين الدول التي تمتلك الأصول الوراثية للأنواع ومعارفها وبين الدول التي تقوم بعملية تطوير الأنواع باستخدام ما لديها من تكنولوجيا حديثة وامتلاك أسرارها، وهناك حاجة لتفعيل شمولية مبدأ حقوق

(1)-تهدف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى كفالة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقليل الآثار الضارة الواقعة على التنوع البيولوجي حيث نصت المادة 15 -1 منها على الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية وأقرت بسلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الجينية، فتطبيق مبدأ السيادة الوارد في المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يوفر للدول الأعضاء حرية استغلال مواردها الذاتية ولكن يلزمها بالقيام بذلك بطريقة مستدامة بيئيا.

(2)-**SITACK YOMBATINA Béni**, La biodiversité à l'épreuve des droits de propriété intellectuelle: Quels enjeux pour l'Afrique?www.Dhdi. Free.fr/recherches/.

(3)-الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في االدول المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 جوان 1989في دورته السادسة والسبعين و دخلت حيز التنفيذ في 5 سبتمبر1991.

الملكية الفكرية ضمانا لحقوق جميع الأطراف، ويتطلب ذلك وضع نظام عالمي يضمن الحقوق للجميع[1].

إن قوانين وضوابط حقوق الملكية الفكرية لا تضع خطوط فاصلة بين الموارد الوراثية الطبيعية والأنواع المحورة، وهذا ما يصعب الأمر في إيجاد نظام عالمي يخدم جميع الأطراف المعنية باستخدام هذه الموارد، ولتنظيم حقوق الملكية يجب الأخذ في الإعتبار عدم التركيز على طبيعة المادة الوراثية نفسها، بل الاهتمام بالملكية وحقوق استخدام المعلومات البيولوجية والأنواع المحورة[2].

الفرع الثالث

براءات الاختراع الخاصة بالمزروعات والجينات النباتية عائق أمام الأمن الغذائي

يقوم المزارعون في العديد من الدول بانتقاء وحفظ وإعادة استخدام البذور من عام إلى عام، بيد أن التوجهات المعاصرة الخاصة بحماية براءات الاختراع الخاصة بالنباتات والمزروعات والجينات النباتية قد تقف حائلا أمام هؤلاء المزارعين لاستخدام البذور بالشكل الذي يناسبهم بدون قيود. ونجد اليوم، أن عددا محدودا من الشركات الكبرى تتحكم بشكل متزايد في السوق العالمية للحبوب والبذور معتمدة في ذلك؛ وفي غالب الأحيان، على القرصنة البيولوجية[3] في أراضي العالم الثالث الذي يحتوي لوحده على 80% من التنوع البيولوجي والطبيعي العالمي[4]، على نظام البراءات، ليقع بذلك تقنين

(1)-**CATTANEO Olivier**, Op, cit,p. 89.

(2)-**Organisation Mondiale du Commerce / Organisation Mondiale de la Santé**,Op, cit,p.75.

(3)-القرصنة الحيوية, هي نوع من الاستغلال التجاري للمصادر البيولوجية المحلية من قبل شركات أو جامعات أو حكومات أجنبية دون أن تعود أية فائدة على المجتمع المحلي صاحب المعرفة والخبرة السابقة بفوائد واستخدامات المصدر البيولوجي المعني, أنظر: القرصنة الحيوية وحماية حقوق المجتمعات المحلية.
www. Alittihad. ae/wajhatauthor. php.

(4)-**BARKAT Vanina**, Op, cit,p.4.

سرقة الخيرات الطبيعية لدول العالم الثالث، ودائما ما يتجسد هذا الوضع في واحدا من الاحتمالات الثلاثة التالية:

الاحتمال الأول: هو أن تحصل الشركة المعنية على حق حصري للاستغلال التجاري للمصدر البيولوجي، سواء كان هذا المصدر نباتا أو حيوانا أو كائنا دقيقا، أو حتى مجرد جين وراثي.

الاحتمال الثاني: أن يتم تحويل المعرفة والخبرة المحلية، المتعلقة بالكائنات الحية الموجودة في البيئة الطبيعية، إلى سلعة تجارية، يقتصر حق الربح المادي منها على الشركة المعنية[1].

الاحتمال الثالث: يكون في شكل الحصول على تسجيل لبراءة اختراع للمصدر البيولوجي، يتيح للآخرين استغلاله تجاريا إن شاءت الشركة، ولكن بعد أن يدفعوا حقوقا مادية، يتفق عليها مسبقا قبل بدء الطرف الآخر في الإنتاج والتسويق[2]. هذه السلوكيات، لا تمارسها الشركات متعددة الجنسيات فقط، بل تعتمدها الكثير من الجامعات ومراكز البحث العلمي، بالإضافة إلى الحكومات أحيانا، وهي بالتحديد ما يوصف بأنه نهب للمصادر البيولوجية أو قرصنة حيوية، تسعى هذه الشركات، من خلالها إلى منع هؤلاء المزارعين من إعادة استخدام البذور والحبوب بالشكل الذي يناسبهم، وذلك عن طريق وضع براءات اختراع للنباتات والجينات النباتية.

الفرع الرابع

الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة أداة استعمارية جديدة

وضعت المنظمة العالمية للتجارة إطارا قانونيا دوليا للتبادل التجاري الفلاحي، هذه المنظمة الدولية تدافع أساسا عن حقوق كبار منتجي البذور (الشركات المتعددة الجنسيات)، فنظام حق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة تحول إلى أداة استعمارية جديدة،

(1)-**GEIGER Christophe**, Op, cit,p.390.

(2)-**PENIN Julien**, Op, cit, p.44.

تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات، خاصة وأنه خلال المفاوضات التجارية الدولية، تقع حكومات الدول النامية تحت ضغوط كبيرة من أجل تبني قوانين أكثر تشددا بخصوص براءات الاختراع وحماية الأصناف النباتية[1] **(أولا)**.

تسهم الحبوب والبذور التي يتم تخزينها في المزارع في ضمان أمن غذائي طويل الأمد على نطاق عالمي. ولأن الحبوب التي يقوم المزارعون بتخزينها تحفظ الأصناف النباتية المختلفة وتساعد على استنباط أنواع جديدة. مع تبني اتفاق حقوق الملكية الفكرية، فإن الدول النامية أصبحت ملزمة بتبني نظام حماية الأصناف النباتية، عن طريق براءات اختراع أو غيرها من النظم، دون اعتبار حقيقي لما قد تجلبه تلك الحماية من منفعة على المنتجين والمستهلكين وللجماعات المحلية، والأصلية، أو أثرها المحتمل على الأمن الغذائي **(ثانيا)**.

أولا: براءات الاختراع على الكائنات الحية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تهدف براءات الاختراع إلى حماية الابتكارات، وليس ما يتم اكتشافه في الطبيعة **(Invention/ Découverte)**، على الرغم من ذلك، نجد الكثيرمن الحكومات تمنح براءات اختراع لأشكال متنوعة من الكائنات الحية، والجينات، وغيرها من المكونات التي تم عزلها واستنباطها، بعد العثور عليها في الطبيعة، وفي خلايا النباتات والحيوانات.

وقد تمت مناقشة وانتقاد هذه القوانين الموضوعة من قبل اتفاق حقوق الملكية الفكرية التي تشرفعليها المنظمة العالمية للتجارة، فالاتفاقية تطالب الحكومات بمنح البراءات على الكائنات الدقيقة، على الرغم من غياب تعريف واضح لهذا المصطلح، ويبقى للحكومات قسط من الحرية في منح براءات اختراع على النباتات والحيوانات، إلا أنه يجب عليها أن توفر نوعا من الحماية الخاصة بأصناف النبات، وقد تكون هذه

(1)-Organisation Des Nations Unies Pour l'Alimentation et l'Agriculture, Op, cit,p.11.

الحماية على شكل نظام خاص بحماية الأصناف، إلاأنه يظهر أن الدول المتقدمة النمو لا تنوي الحد من المصنفات والأنواع التي يمكن منحها براءات[1].

إن الشركات التجارية التي تعمل في مجال إنماء النباتات تريد فرض قوانين حماية خاصة بالأصناف النباتية أكثر تشددا، لتحمي بذلك مصالحها، دون اللجوء بالضرورة إلى براءات الاختراع، ولعل النموذج الأكثر شيوعا لقوانين حماية الأصناف النباتية يتمثل في إتفاقية الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة والذي يعرف باسم اليوبوف (UPOV)، والتي تعمل على خلق حقوق لمستولدي الأصناف النباتية.

وتتجه هذه الحقوق إلى تفضيل مستولدي الأصناف النباتية التجاريين على الإنتاج التقليدي الذي يقوم به المزارعون، كذلك نجد أن القوانين والقواعد المحلية الخاصة بجودة البذور والحبوب، ونوعية النباتات المسموح ببيعها، تؤثر هي الأخرى على ما يقوم المزارعون بإنتاجه وزرعه.

وعلى الرغم من أن إتفاقية اليوبوف(UPOV) تمنح امتياز المزارع الذي يمكن بموجبه تخزين، واستخدام، وتبادل الحبوب، دون بيعها، فلابد للحكومات من إدراج هذه الحقوق والامتيازات في قوانينها المحلية صراحة.

انتقد المزارعون في الدول الأكثر فقرا توجه اليوبوف(UPOV)معتبرين أنتخزين البذور؛ وإنماءها؛ وتبادلها، وإعادة بيعها إنما هو جزء من حقوقهم الأساسية. فضلا عن ذلك، فلا يجب أن تحرمهم قوانين حماية الأصناف النباتية وبراءات الاختراع من الاستمرار في ممارساتهم التقليدية الموروثة.

كما نجد كذلك أن بعض مستولدي الأصناف النباتية التجاريين يفضلون توجه اليوبوف لمنحها إعفاء المربي الذي يمكنهم من القيام بمزيد من الأبحاث والدراسات على تربية أصناف نباتية محمية قانونا، وهذه أمور لا تمنحها براءات الاختراع[2]، وقد ساهمت الشركات التجارية التي تعمل في مجال إنماء النباتات في إقناع حكومات الدول الغنية

(1)-منح براءات اختراع على الكائنات الحية أمر شائع في الولايات المتحدة الأمريكية، بل هو عنصر جوهري في التكنولوجيا الحيوية ذات الأغراض التجارية، أما في أوروبا فإن النباتات والحيوانات المعدلة وراثيا، فلم يتم منح براءات الإختراع في مجالها إلا مؤخرا 2016، كما تجدر الإشارة إلى أن حكومات اغلب الدول الإفريقية ترفض منح براءات إختراع على الكائنات الحية في إطار اتفاق حقوق الملكية الفكرية وأكدت على موقفها هذا في المنظمة العالمية للتجارة.

(2)-**Organisation Des Nations Unies Pour l'Alimentation et l'Agriculture**, Op, cit,p.13.

بدفع الدول الفقيرة إلى قبول القوانين المبنية على إتفاقية اليوبوف بدلا من تطوير وصياغة القوانين التي تناسبها.

تعمل قوانين البراءات الخاصة بالنباتات على تقويض التنوع البيولوجي للأصناف النباتية، وتعمل على حماية الأصناف المنتجة والتي لها صفات عالية في مقاومة الأمراض والتي تتسم بقدرتها على التأقلم مع الظروف المناخية والمحلية والبيئية، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى زراعات فقيرة في تنوعها.

ثانيا: ضرورة حماية التنوع البيولوجي في مجال الزراعة لضمان الأمن الغذائي

يتميز التنوع البيولوجي في الزراعة باحتوائه على آلاف من الأصناف النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة التي نستخدمها في الغذاء، أو التي لها أهمية في الحفاظ على قدرتنا على إنتاج الغذاء[1].

إن مستقبل الزراعة في العالم مرتبط بالتقدم العلمي وخصوصا التكنولوجيا البيولوجية، إلا أن هذا التقدم العلمي يجب أن يحترم الإنسان والحياة والقيم والمعايير الصحية وألا يكون دافعه الوحيد هو للربح الذي يبيح كل التجاوزات[2].

يسمح التطور العلمي التقني في مجال استخدام الجينات بتحسين وتطوير حيوانات لها أكثر الصفات المرغوبة لتأدية غرضها وتزيد من قيمة الإنتاج، حيث يسمح البحث في هذا المجال، باستغلال كل القدرات والفرص المتاحة عن طريق التنوع البيولوجي لتعظيم استخدامات ذلك التنوع عن طريق تقنيات البيوتكنولوجية[3]، إلا أن التركيز على عدد ضئيل من الأصناف النباتية والاقتصار بذلك على عدد ضئيل من المحاصيل، يجعل هذه المزروعات أكثر عرضة للتأثر بالآفات الزراعية، والأمراض، والتغيرات المناخية، وبهذا

(1) **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة، 2009 ص 7.

(2)-**GRIFFON Michel**, Comment nourrir neuf milliards de personnes sans détruire l'environnement ? In Revue Annales des Mines Responsabilité et environnement, N° 58/2010/2,p.58.

(3) - والتي يمكن تعريفها بأنها تقنيات تستخدم فيها كائنات حية لصنع منتج أو تعديله، وإدخال تحسينات على النباتات والحيوانات أو تطوير كائنات مجهرية بغرض توفير منتجات وخدمات ذات مواصفات وخصائص معينة غالبا ما تؤدي الى رفع القيمة التجارية لها، أنظر:

DIXON John, GULLIVER Aidan et GIBBON David, Systèmes d'exploitation agricole et pauvreté améliorer les moyens d'existence des agriculteurs dans un monde changeant, FAO et Banque Mondiale, Rome et Washington DC2001,p.409.

يظهر أن ضمان الممارسات الزراعية التي تحافظ على التنوع البيولوجي الزراعي وتنميته، هو السبيل الأفضل من أجل ضمان أمن غذائي طويل الأمد.

تلعب البيوتكنولوجية دورا هاما في مجال إنتاج مواد تستخدم في مجال الصناعة والطب وعمليات الإصلاح البيئي أو للعمليات الصناعيةوإدارة التنوع البيولوجي وزيادة الأرباح ونعني بذلك التكنولوجيا الزراعية المستخدمة في زيادة إنتاج الغذاء أو لتقليل العبء على الزراعة[1]، إلا أن البيوتكنولوجية، في ظل تطورها الهائل، تطرح العديد من الأخطار، خصوصا فيما يتعلق بالنتائج غير المقصودة في مجال استخدام المصادر الجينية والبيولوجية لأهداف إقتصادية، التي قد تؤثر على صحة الإنسان بصفة خاصة وعلى البيئية بوجه عام[2].

التوسع في الأحياء الدقيقة المحورة وراثيا وإدخالها للبيئة، حتى عن عدم قصد، قد يشكل خطرا حقيقيا يقع على التنوع البيولوجي نتيجة إدخال فصائل دخيلة، بسبب السياسات والحوافز الإقتصادية التي تشجع الأنواع المستوردة للفصائل الزراعية والحيوانية أكثر من الفصائل المحلية. هذا الأمر قد يؤدي إلى حدوث تدهور في المصادر الوراثية وذلك بسريان الجينات بين النباتات المحورة وراثيا والأنواع البرية القريبة منها في الجنس، حيث يمكن للنباتات المحورة وراثيا المزروعة في الحقول أن تنتشر في المناطق الطبيعية المحيطة، كماقد يتسبب هذا الإدخال الصناعي للجينات الجديدة في حدوث مشاكل لاحقة غير معروفة كتعديل في تكوين الكائنات النباتية وبالتالي في السلسلة الغذائية الحيوانية الأمر الذي قد يهدد الأمن البيولوجي للدول وذلك بسبب فقد المصادر الوراثية[3].

(1)-**Agence Française de Sécurité Sanitaire des Aliments**: Colloque Scientifique Biotechnologies de la reproduction animale et sécurité sanitaire des aliments Journée organisée sous la présidence du Professeur **Michel THIBIER**, 29 /09/ 1999, Paris,p.15.

(2)-**MOTET Gilles**, Le concept de risque et son évolution, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1,p.33.

(3)-يتم حاليا الاعتماد على قدر محدود من التنوع البيولوجي الزراعي في المجالات الغذائية, حيث أن نحو 12 نوعا من الحيوانات تشكل(90 %)من نسبة البروتين الحيواني الذي يستهلك عالميا، و تؤمنأربعة أنواع من المحاصيل فقط، نصف ما يحتاجه الإنسان في غذائه من السعرات الحرارية عن طريق النباتات، وحسب تقديرات المنظمة البيئية العالمية فإن نحو ثلاثة أرباع التنوع الوراثي الذي تم اكتشافه في المحاصيل الزراعية قد تعرض للضياع خلال القرن الماضي، حيث أن(1350 سلالة)حيوانية من أصل (6300 سلالة) تتعرض لخطر الاندثار أو قد اندثرت فعلا، لذلك يشكل هذا الاضمحلال السريع لمستودع الجينات قضية حساسة ومصيرية للبشرية جمعاء، أنظر:

تكمن خطورة الكائنات الحية المحورة وراثيا في عدم ضمان السلامة البيولوجية نتيجة تداول واستخدام هذه الأنواع غير معروفة المخاطر، فمعظم هذه الأنواع تتكاثر وتتبادل الجينات مع أنواع محلية قريبة منها، وقد يحدث فيها طفرات تنتقل بين الأنواع مما يهدد سلامة البيئة والإنسان(1).

ومن أخطر التهديدات التي تواجه الثروة الوراثية ما يحدث الآن من قبل بعض الشركات المتعددة الجنسيات، التي تعمل على تطوير أنواع الحبوب مثل الأرز والذرة والقمح لتصبح أكثر مقاومة للحشرات، لكنها تحمي بذورها المطورة بإضافة جين خاص، وهو "جين الفناء"، يتولى قتل البذرة بعد الحصاد لضمان شراء الحبوب سنويا، ويهدد ذلك العديد من الأنواع البرية، حيث يمكن للرياح حمل حبوب اللقاح إلى المحاصيل والأنواع الطبيعية فينتقل إليها جين الفناء وتموت الأنواع جميعها في موسم واحد(2).

إضافة إلى هذه المخاطر التي فيها نوع من المجازفة، هناك مخاطر أخرى عرضية مصاحبة لقطاعات هي في الأصل بريئة، فعلى سبيل المثال، نجد أن نقل البضائع والسلع بين الدول و/أو بين القارت، وإن كان من بين أهم قطاعات الاقتصاد الدولي(3)، إلا أنه من خلال تنقل السلع، فهو يحدث انقلابا في حياة الكائنات النباتية والحيوانية إذ ينجم عنه اندثار للعديد منها بصورة نهائية، في بعض الأحيان، كما قد يكون سببا لانتقال البعض منها بطريقة عشوائية لتهدد الكائنات الأصلية في موطنها الأصلي و يزداد الأمر تعقيدا خاصة إذا كانت هذه الكائنات عضوية معدلة وراثيا لا تجد سبيلا لبيعها من طرف شركة متعددة الجنسيات إلا عن طريق تحرير التجارة.

FONTAGNE Lionel et MIMOUNI Mondher, Op, cit,p.73.

(1)-ANDERSON Kym et POHL NIELSEN Chantal M, Cultures transgéniques et commerce international, in Revue Economie Internationale, N°87/2001/3, p.49.

(2)-**بعيليش الحرمة**، آثار استعمال المنتجات المحورة وراثيا على الأمن الغذائي للسكان حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل اقتصادي 2006/2005 ص 42.

(3)-VILLIER Frédéric, Avant-propos: Transports terrestres et développement économique, in Revue Annales des Mines Responsabilité et environnement, N° 75/2014/3,p.5.

المبحث الثاني

المعايير البيئية المقيدة لحرية المبادلات وحدود استعمالها في إطار السياسات الداخلية

يهدف النظام التجاري الدولي إلى تخفيض الحواجز أمام التجارة ومنع ظهور حواجز جديدة أخرى، كما يهدف إلى ضمان المنافسة العادلة وتكافؤ فرص الوصول إلى الأسواق، والقدرة على الوصول إلى جميع السلع والخدمات المتداولة، في الوقت الذي تتطلب حماية البيئة وجود قيود على أنواع معينة من المبادلات[1].

لم تغفل الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية، بشكل مطلق عن حماية البيئة، وقد أثير الاهتمام بهذا الموضوع خلال المفاوضات التجارية المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، حيث وافقت الدول الأعضاء في اجتماع (مراكش) 1994 على تأسيس لجنة للتجارة والبيئة تعمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وذلك لتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة، ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة. كما أكدت قمة (الدوحة) عام 2002 هذه العلاقة من خلال الارتباط بين المعايير البيئية والتجارة وعلاقتهما بالقدرة التنافسية[2].

ساهم التحرير المتدرج لحركة التجارة لدولية من خلال الأطر الثنائية والمتعددة الأطراف في ازدياد حدة المنافسة بين الأطراف الدولية المشاركة في التجارة الدولية، واتجاهها نحو التكامل في صورة تكتلات إقتصادية عملاقة كالمجموعة الإقتصادية الأوروبية واتفاق التبادل الحر بين دول أمريكا الشمالية ورابطة دول جنوب شرق أسيا.

أدرجت المعايير البيئية كأحد الوسائل المستخدمة في تقييد حركة التجارة الدولية خاصة للحد من صادرات الدول النامية التي تعتمد بدرجة كبيرة على المواد الأولية الخام

(1)-**الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية, مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، الدورة السادسة،, جنيف5-9 ماي 2014، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، دور التجارة الدولية في خطة التنمية لما بعد عام 2015، مذكرة من أمانة الأونكتاد، موجز تنفيذي، ص 7.

(2)-**احمد طلفاح** ، مرجع سابق، ص 3.

دون مراعاة للاعتبارات البيئية نتيجة لانخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة في عملية الإنتاج وضعف التمويل[1].

تجدر الإشارة، إلى أنه رغم اعتبار حماية البيئة التزام قانوني دولي، فإن تباين الأولويات المتعلقة بالبيئة بين الدول النامية والمتقدمة، واختلاف مستوى نموها الاقتصادي، أدى بالدول النامية إلى التحفظ بشأن التوجهات البيئية المثارة داخل المنظمة العالمية للتجارة والتنبه لما يمكن أن يترتب عن ذلك من تحيز ملحوظ في غير صالحها، وبما ينعكس سلبا على صادراتها وقدرتها على المنافسة والنفاذ إلى الأسواق العالمية[2].

أثارت المحاولات العديدة للدول المتقدمة لفرض معايير بيئية وربطها بالتجارة العالمية داخل المنظمة العالمية للتجارة، العديد من التساؤلات حول الأهداف الحقيقة للدول المتقدمة، وعن المصالح الحقيقة في عصر أصبح فيه استخدام الحواجز التجارية العادية أمرا مرفوضا، حيث أصبحت الميزة التنافسية هي المعيار المقبول لتحديد حرية حركة التجارة العالمية[3]، وهو ما كشف عنه سعى الدول الأكثر تقدما وذات الميزة التنافسية تكنولوجيا إلى جعل هذه الميزة هي العنصر المتحكم في التدفقات التجارية بين دول العالم المختلفة، بل وسعيها في المقابل إلى حرمان الدول النامية من ميزاتها التنافسية والتي تتمثل في العمالة الرخيصة واستخدامها أحيانا في صناعتها المحدودة لأدوات ومواد وطرق ملوثة للبيئة **(مطلب أول)**.

وبالرجوع إلى النظام التجاري المتعدد الأطراف المتكون من مجموعة القواعد والترتيبات التي وضعت لضبط قواعد العلاقات التجارية بين الدول المختلفة[4]، خاصة من خلال نظام تسوية المنازعات في (جات) سابقا وجهاز تسوية المنازعات لاحقا في المنظمة العالمية للتجارة، يظهر انه تم استبعاد وإقصاء القواعد البيئية، في العديد من

(1)-**BOY Laurence**, Les programmes d'étiquetage écologique en Europe, in Revue Internationale de Droit Economique, T XXI/ 2007/1, p.7.

(2) -**محمد فايز بوشدوب**، مرجع سابق, ص 72.

(3) -**وليد حفاف**، مرجع سابق، ص 62.

(4)-**DAMIAN Michel et GRAZ Jean-Christophe**, Op, cit,p.661.

النزاعات البيئية التجارية المطروحة في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الشروط المعيارية للبيئة نوع جديد من الحواجز التجارية تعيق تنافسية الدول النامية

أصبحت المعايير البيئية تمثل بالفعل أحد العوائق لكثير من صادرات الدول النامية بحجة تفضيل المستهلكين للسلع التي يتم إنتاجها بطريقة تتوافق مع المتطلبات البيئية، وهو ما يتم الترويج له بشدة من طرف كبرى الشركات العالمية، خاصة في مجال صناعة السيارات، بهدف تطبيقه بصورة ملزمة في المستقبل في إطار حركة التبادل التجاري العالمي.

فضلا عن ذلك، فإن القانون الدولي للبيئة يفرض قواعد حمائية بهدف الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الحد منها من خلال تنظيم ومراقبة مختلف مراحل عملية الإنتاج[1]. وبالتالي فإن هذا الفرع القانوني يختلف عن مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يهدف إلى الحد والقضاء على مختلف التدابير الوقائية التي تقيد حركة المبادلات التجارية الدولية **(فرع أول)**.

لا توقف هذه الشروط التقييدية النقاش حول مدى توافق التدابير الوطنية لحماية البيئة، مع حرية التجارة الدولية. وقد يظهر شرط المعاملة الوطنية كسياسة حمائية، عندما تسعى الدولة المستوردة إلى فرض معاييرها لحماية البيئة في مواجهة صادرات الدول الأخرى خاصة النامية منها، ويبدو أن هذا التحول للمتطلبات الايكولوجية نحو الأهداف الإقتصادية، لا يمكن تجاوزه إلا بتنسيق دولي للمعايير البيئية، مع الأخذ بعين الإعتبار، مستوى التنمية في الدول النامية والتوافق مع الممارسات التجارية الدولية **(فرع ثاني)**.

(1)-**الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، الدورة السادسة،جنيف5-9 ماي 2014، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق،ص 8.

الفرع الأول

المعايير التقييدية المتعلقة بحماية البيئة

تصنف هذه المعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية إلى خمس فئات: قواعد المنشأ **(أولا)**؛ وقواعد المواد المستعملة**(ثانيا)**؛ وقواعد الانبعاثات**(ثالثا)**؛ وقواعد الجودة والنوعية**(رابعا)**؛ وقواعد أفضل الممارسات في مجال التقنيات البيئية المتاحة**(خامسا)**، تلزم هذه المعايير المنتجين والمستهلكين بالأخذ بعين الإعتبارآثار قراراتهم الإقتصادية على البيئة، وتتميز هذه المعايير بخاصية التكامل فيما بينها، كما أن فعالياتها تتوقف عن هذا التكامل، ثم إن إعمالها يرتب آثار تقييدية على النظام التجاري.

أولا–قواعد المنشأ

قواعد المنشأ هي تلك التي تحدد عددا معين من الشروط المتعلقة بالتصاميم أو بالطرق المستعملة المطبقة على المنشآت الثابتة مثل المصانع أو على الأنشطة كصيد الحيوانات أو الأسماك، بحيث يتم فرض أسلوب معين أو طريقة للإنتاج وفقا لأهداف حماية البيئة، مثل شرط توفر وسائل الإنتاج على تقنيات للتصفية والتطهير[1].

تتضمن بعض المعاهدات الدولية البيئية أحكاما بشأن قواعد المنشأ، كإشتراط، الترميد الإجباري للنفايات الخطرة أو فرض حظر على الشباك العائمة، كما أنشئ بروتوكول معاهدة القطب الجنوبي بشأن حماية البيئة، نظام دائم لمراقبة الأنشطة التي ينبغي أن تخضع لمشاريع مسبقة تتضمن معلومات كافية عن الآثار المحتملة على البيئة، ويتم فحص تنفيذها من قبل الأطراف الاستشارية[2]، وغالبا ما تستخدم قواعد المنشأ لتنظيم استغلال الأنشطة الخطرة التي يمكن أن تسبب حوادث أو غيرها من المخاطر.

(1)-**وليد حفاف**، مرجع سابق، ص 121.

(2)-**LABOUZ Marie-Françoise**, Les politiques juridiques de l'environnement antarctique de la Convention de Wellington au Protocole de Madrid, in Revue RBDI, N°2/ 1992,p.47.

وفي هذا الشأن دائما، ينص البروتوكول بشأن طبقة الأوزون على إمكانية أن تتفق الدول الأطراف على حظر أو تقييد صادراتها من الدول غير الأطراف بخصوص المنتجات المصنعة التي تستخدم فيها المواد التي تضر بطبقة الأوزون.

كما تقضي المادة 319 الفقرة الثالثة (ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنه يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن المنشآت المصنفة والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار، وخاصة التدابير الرامية إلى منع وقوع الحوادث والتعامل مع حالات الطوارئ، بما في ذلك تنظيم واستغلال وتكوين موظفي ومستعملي هذه المرافق أو المعدات.

كما ترد قواعد المنشأ على المستوى الإقليمي من خلال توجيه المفوضية الأوروبية(EEC/501/82) الذي يضع قائمة من فئات الأنشطة الخطرة[1]، ويدعو الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى أن تفرض على جميع الشركات المشاركة في الصناعات المدرجة في هذا التوجيه، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة من الأخطار وتقديم المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة للسلطات المختصة إذا تم استخدام هذه المواد أو إنتاجها أثناء عملية التصنيع[2].

ثانيا-قواعد المواد المستعملة

قواعد المواد المستعملة أو قواعد المنتج هي تلك التي تحدد الخصائص الضرورية والواجب توفرها في المواد سواء أثناء عملية إنتاجها أو عند التخلص منها وهذا حتى لا تشكل أضرارا على البيئة. وتهدف هذه القواعد إلى تحديد إما الأولويات الفيزيائية أو الكيميائية للمنتج[3]، أو قواعد التعبئة والتغليف للمنتج[4]، بما في ذلك المواد السامة، أو

(1)-**KISS Alexandre et BEURIER Jean-Pierre**, Op, cit,p.107.

(2)-**محمد فايز بوشنوب**، مرجع سابق، ص 74.

(3)-**CASSIER Maurice**, Propriété industrielle et santé publique, Op, cit,p.50.

(4)-**وليد حفاف**، مرجع سابق، ص 67.

حدود مستويات الانبعاثات الناجمة عن استخدام هذا المنتج، ويخص تطبيق هذه القواعد المجالات المحددة التالية[1]:

1- المكونات الفيزيائية أو الكيميائية للمواد الصيدلانية والمنظفات الصناعية، ومن الأمثلة على ذلك الأنظمة التي تحدد نسبة وجود مادة معينة في منتج معين، وتلك التي تحدد قائمة المواد التي يحظر وجودها في بعض المنتجات، مثل الزئبق في المبيدات، كما يمنع مثلا استعمال المعادن الثقيلة كالرصاص في أنواع الطلاء المستعملة في البنايات، وذلك نظرا لخطورة مثل هذه المواد على البيئة بصفة عامة وعلى الصحة بصفة خاصة[2].

2- الأداء الفني للمنتجات مثل الحد الأقصى لانبعاث الملوثات أو الضوضاء من محركات السيارات[3].

3- طريقة استخدام وعرض وتعبئة وتغليف المنتجات التي تحتوي على مواد سامة[4]، وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بالتعبئة والتغليف يمكن أن تهدف إلى الحد من النفايات وضمان شروط السلامة، كما قد تهدف شروط وضع العلامات إلى جذب انتباه المستهلكين بشأن مكونات المنتجات وأوجه استعمالاتها التي لا تضر بالبيئة من أجل تجنب سوء استخدام المنتج أوالتخلص غير السليم منه[5].

يتم تحديد قواعد المنتج وفق المخاوف المتعلقة بصحة الإنسان وحماية البيئة، وفي هذا الصدد تم إعداد مدونات قواعد السلوك لهذا الغرض من قبل المنظمات المهنية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمتطلبات النظام الإيكولوجي، وهي تختلف تماما

(1)-**SHELTON Dinah**, Techniques et procédures en droit international de l'environnement, in Programme de formation à l'application du droit international de l'environnement, institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche UNITAR, Genève1999,p.10.

(2)-**برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص14.

(3)-حول مفهوم الأداء أنظر: بومدين يوسف، مداخلة بعنوان: ادخال مؤشرات الاداء البيئي في بطاقة الاداء المتوازن لتفعيل دور منظمات الأعمال في التنمية المستدامة، قدمت في الملتقى الدولي الرابع حولنظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية، المركز الجامعي بخميس مليانة، ص, 7

(4)-ترد قواعد المنتج في المادة 4 من بروتوكول صوفيا لاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979، حيث تنص على أن يكفل الأطراف توفير الوقود الخالي من الرصاص بالقدر الكافي في حالات خاصة عبر طرق العبور الرئيسية لتسهيل حركة المركبات المجهزة بمحولات حافزة وذلك في أقرب وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(5)-**محمد فايز بوشدوب**، مرجع سابق،ص 76.

عن قواعد النظام التجاري الدولي[1]، وقد تم وضع بعض هذه المعايير من قبل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ومثال ذلك سلسلة المعايير (ISO14000) المتعلقة بإدارة البيئة ومعايير التدقيق البيئي ومراقبة المنتجات ومنح العلامة البيئية[2]،كما يمكن كذلك الإشارة إلى معيار (ISO26000) والمتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية[3].

ثالثا–قواعد الانبعاثات

تهدف قواعد الانبعاثات إلى تحديد كمية أو تركيز الملوثات التي يمكن أن تنبعث من مصدر محدد، حيث تختلف هذه القواعد باختلاف المحيط الملوث، مثل المياه الجوفية والهواء والتربة، وتختلف أيضا تبعا لعدد الملوثين وقدرة المجتمع على استيعاب الملوثات، وهي تنطبق على المنشآت الثابتة مثل المصانع والمنازل، ومصادر التلوث المتنقلة التي تندرج في الفئة التي تشملها قواعد المنتجات[4].

تفترض قواعد الانبعاثات وجود مستوى معين من الملوثات التي لا تنتج أي آثار سلبية وبأن تكون للبيئة قدرة استيعابية للمواد المستخدمة، ولكن تبقى هذه الفرضيات ناقصة لأنه من الواضح أن جميع المواد خاصة الكيميائية منها والتي يتم إطلاقها في البيئة من المرجح أن تسبب تغيرات هامة في النظم الايكولوجية[5].

(1) -**BOY Laurence**, Op, cit,p.17.

(2) -**LOUKIL Faten**, Op, cit,p.43.

(3)-**CADET Isabelle**, La norme ISO 26000 relative à la responsabilité sociétale: une nouvelle source d'usages internationaux, in Revue Internationale de Droit Economique, T XXIV/2010/4,p401.

(4)-**Programme des Nations Unies pour l'environnement**, Guide de l'environnement et du commerce, , Division de latechnologie, de l'industrie et de l'économie, Unité de l'économie et du commerce et l'Institut International du Développement Durable, Publié par l'Institut International du Développement Durable, 2001,p.11.

(5)-**LATTES Armand**, Les risques chimiques et leur gestion, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1,p.57.

تطبق قواعد الانبعاثات عموما، لحماية مجال معين من مجالات البيئة[1]، وتنشأ في كثير من الأحيان على مستوى العلاقات الثنائية بين الدول، وفي شكل اتفاق تعاون من أجل حماية البيئة في منطقة الحدود المشترك بين أطراف الاتفاق.

رابعا–قواعد النوعية

تصف هذه القواعد، الحالة التي يجب أن تكون عليها البيئة فهي تحدد الحد الأقصى من التلوث المسموح به في الهواء والماء والتربة، وذلك من خلال تحديد القيم والنسب المرجعية للملوثات والتي لا يجب أن تتجاوز الحد الأقصى المقبول[2]. فعلى سبيل المثال، يتم تحديد نسبة معينة من كمية الزئبق المسموح بها في مياه الأنهار، ونسبة ثاني أكسيد الكبريت في الهواء ومستوى الضوضاء في الطرق التي تجتاز التجمعات الحضرية والسكنية وعليه فإن قواعد الجودة تختلف بحسب مجال استخدام الموارد البيئية. كما يمكن وضع قواعد مختلفة لجودة المياه بحسب استعمالاتها التي تخص الري، والشرب والسباحة وصيد الأسماك[3]، وفي السياق ذاته، يمكن تحديد قواعد الجودة حسب المنطقة الجغرافية التي تشمل المجالات الوطنية أو الإقليمية التي تحتوي على موارد طبيعية كالأنهار والبحيرات وتحديد عدد أفراد الحيوانات والنباتات التي يمكن استعمالها من طرف الإنسان في مختلف أنشطته، سواء تعلق الأمر بسلالات الحيوانات المحمية أو بالسلالات المهددة بالانقراض.

تدعو إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، كل الدول الأطراف، لتحديد الأهداف فيما يخص نوعية المياه واعتماد

(1)وفي هذا الصدد، يدعو المرفق الأول من نص اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي،الذي تم اعتماده في باريس في 22 سبتمبر 1992 الدول الأطراف إلى تنظيم صارم لانبعاث الملوثات من مصادر برية إلى البحر، وتلوث الماء والهواء الذي يمكن أن يصل أثره إلى البحر طبقا لقرارات اللجنة المنشأة بموجب هذا الاتفاق.

(2)**برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 14.

(3)**محمد فايز بوشدوب**، مرجع سابق،ص 108.

معايير تتعلق بنوعية المياه، وفقا للملحق الثالث من الإتفاقية، يجب أن يأخذ في الإعتبار عند تحديد أهداف ومعايير نوعية المياه عدة عناصر[1].

خامسا-قاعدة أفضل الممارسات المعمول بها

تعتبر فكرة أفضل الممارسات المعمول بها أو قاعدة أفضل التقنيات المتاحة، شرط أساسي للحث على الالتزام بواجب منع الضرر الذي قد يلحق بالبيئة، فلتحديد ما إذا كانت تكنولوجية معينة هي أفضل ما هو متاح، ينبغي أن يؤخذ في الإعتبار عدة عوامل، بما في ذلك طبيعة وحجم التلوث والإمكانات الإقتصادية المتوفرة للحصول على هذه التكنولوجيا[2]، كما تعتمد الدول أيضا على تطبيق بعض المعايير الهامة، خاصة المقارنة بين الاستعمالات والتطورات التكنولوجية المختلفة ودراسة الإمكانات الإقتصادية لتحقيقها، والقيود المفروضة على حجم تصريف النفايات السائلة، والتكنولوجيا البسيطة التي لا تنتج النفايات إلا بنسب قليلة.

بالإضافة إلى ذلك؛ هناك معايير أخرى يجب إتباعها والمتمثلة في المناهج المتبعة في تطوير أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمسائل البيئية والتي عادة ما تشمل توفير المعلومات وتحسيس مختلف الشرائح الاجتماعية؛ ووضع العلامات على المواد المنتجة؛ وحفظ الطاقة؛ وإعادة التدوير؛ واسترجاع المواد المستعملة وإعادة استخدامها؛ والترخيص لإستعمالها؛ وتطبيق الأدوات الإقتصادية[3].

(1)-أهم هذه العناصر هي: 1-الحفاظ على الثروة المائية وتحسين نوعيتها؛ 2-الأخذ بعين الإعتبار خصوصية نوعية المياه المستخدمة في الشريوالري ومراعاة المياه التي تتطلب حماية خاصة كالبحيرات والمياه الجوفية؛ 3-الاستناد إلى الأساليب المستخدمة في التصنيف الإيكولوجي للمؤشرات الكيميائي التي تسمح بالمحافظة وتحسين نوعية المياه في المدى المتوسط والطويل؛ 4-إتخاذ تدابير وقائية إضافية في حالات خاصة، أنظر:

Guide de l'environnement et du commerce, Op, cit,p.11.

(2)-**BOURRELIER Paul-Henri,** Les risques technologiques, institut de France, Académie des sciences, 2013,p.5.

(3)-**HANSSON SVEN Ove**, L'incertitude en matière de technologie, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1,p.71.

الفرع الثاني

المعايير البيئية تعجيز للقدرات التنافسية للدول النامية

تأتي التوجهات الحثيثة للدول المتقدمة النمو نحو تضمين الاعتبارات البيئية في نظم وسياسات التجارة الدولية حيث تتخذ هذه التوجهات أنماطا وصورا تدعو إلى التخوف من جانب الدول النامية، ولا تكتفي الدول المتقدمة النمو في توجهاتها بفرض تدابير تجارية بيئية عادلة تضمن لكافة الدول درء المخاطر المحتملة على البيئة، وإنما تعمل على فرض معاييرها البيئة الوطنية على غيرها من الدول المتعاملة معها، حيث تمتد هذه المعايير– ليس فقط– إلى المنتجات ذاتها من حيث الخصائص والمواصفات، وإنما إلى ظروف الإنتاج وطرقة والإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحكمه في الدول المنتجة بغض النظر عما ينطوي عليه ذلك من قيود تتعارض مع اعتبارات تحرير التجارة الدولية، فرغبة بعض الدول في استخدام الإجراءات التجارية لفرض اهتمامها ومتطلباتها البيئية الخاصة على الآخرين يمكن أن تكون في الواقع إجراءات حماية[1]، ومن ثم فقد اختارت الدول المتقدمة النمو التركيز على مثل هذه القضايا البيئية، وذلك دون الآخذ في الإعتبار القدرات الإقتصادية المحدودة للدول النامية. لذا فان معظم الدول النامية لا تستطيع أن تلتزم بجميع هذه المعايير، ومن ثم فانها تعتبر الشروط المعيارية الجديدة للبيئة بمثابة نوعا جديدا من الحماية التجارية تستطيع من خلالها الدول المتقدمة النمو أن تتذرع به لتقييد حرية الدول النامية.

ومن ثم، فإن مستقبل البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة يرتبط بشكل كبير بمدى قدرتها على التوفيق بين المصالح البيئية المتعارضة للدول النامية والدول المتقدمة النمو، وهو أمر صعب المنال في الوقت الحالي وخاصة في ظل عالم تحكمه قواعد ومنطق القوة، وفي هذا الإطار فإنه من الطبيعي أن يكون لكل دولة الحق في مراقبة التأثيرات المحتملة التي تتضمنها المبادلات التجارية مع باقي الدول الأخرى لحماية بيئتها.

(1)-**LAVALLEE Sophie et BARENTSEIN Kristin**, Op, cit,p.47.

غير أنه في الوقت نفسه، فإن على كل الدول مسؤولية مشتركة، وإن كانت متفاوتة في مواجهة مشاكل البيئة العالمية، إلا أن التوجهات المتزايدة للاعتبارات البيئية في التجارة الدولية أصبحت مصدر إزعاج متزايد لدول العالم، خاصة النامية منها. فمن جهة، فان المغالاة في تطبيق المعايير البيئية أو المقاييس البيئية من قبل الدول المتقدمة النمو هو في الحقيقة نوعا من الحماية التجارية التي تراها الدول النامية غير عادلة وتقلل من قدرتها على بلوغ الأسواق جراء ما يترتب عن ذلك من إضعاف القدرة التنافسية لهذه الدول[1].

ومن جهة ثانية، فإن ما تسعي الدول المتقدمة النمو إلى فرضه على غيرها من الدول من معاييرها البيئة الخاصة يؤدي في حالة الاستجابة له إلى توجيه السياسات البيئية للدول النامية نحو المواءمة مع توجهات واهتمامات الدول المتقدمة النمو، وبالتالي تصبح الأولويات البيئة والوطنية انعكاسا لما ترغبه الأسواق الخارجية وليس وفق المصالح الخاصة للدول النامية[2].

كما تمثل قضية التسعير البيئي وإدخال التكاليف البيئية المباشرة وغير المباشرة، مثل تكاليف الموارد الطبيعية، كالمياه والآثار غير المباشرة للتلوث، أهمية خاصة في تخوفات الدول النامية، والتي إذا ما أدخلت ضمن مبادئ التجارة الدولية سينتج عنه توقف العديد من الدول النامية عن إنتاج كثير من المنتجات، وخاصة الزراعية والغذائية منها والاعتماد شبه الكامل على الاستيراد، الأمر الذي لا يتفق مع اعتبارات الأمن الوطني[3].

فبينما لا تزال الدول النامية تحاول توفيق أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية بما يتماشى وتبعات التزامات العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، تأتي التوجهات الحثيثة للدول المتقدمة لإدراج المعايير البيئية في نظم وسياسات التجارة الدولية لتفرضها على

(1)-**OCDE,** Biens et services environnementaux: Les avantages d'une libération accrue du commerce mondial, Etude de l'OCDE, Edition OCDE, 2001,p.15.

(2)-**DAVID Patricia**, La responsabilité sociale des entreprises RSE dans la maîtrise des risques: une nouvelle utopie? Le management chez Bata, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 55/2009/3,p.43.

(3)-**CAVAGNAC Michel et PECHOUX Isabelle**, Taxation régionale versus nationale en présence de pollution transfrontalière, in Revue Economique, Vol 61/2010/1,p.39.

غيرها من الدول المتعاملة معها بغض النظر عما ينطوي عليه ذلك من قيود حمائية تتعارض مع مبادئ تحرير التجارة الدولية.

المطلب الثاني

السوابق القضائية للمنظمة العالمية للتجارة مكرسة لأسبقية القواعد التجارية عن القواعد البيئية

ترى لجنة التجارة والبيئة، بخصوص العلاقة بين قواعد التجارة وآلية تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، أن الإطار الأمثل لمعالجة المشاكل البيئية، هو التعاون في ظل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف[1]، كما تؤكد اللجنة ذاتها على عدم السماح بوجود الإجراءات الأحادية بدعوى الحفاظ على البيئة والتي تتنافى مع قواعد حرية التجارة بالمنظمة العالمية للتجارة، ولم ترحب اللجنة باقتراحات بعض الدول لتوسيع نطاق استخدام الإجراءات البيئية لتطبيق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في التبادل التجاري مع الدول غير الأعضاء بتلك الاتفاقيات.

وأما في حالة نشوب أي نزاع يتعلق بالمسائل البيئية وعلاقتها بالتجارة، أقرت لجنة التجارة والبيئة، أحقية كل الدول الأعضاء في اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة إلا في حالة اتفاق أطراف النزاع على تسويته خارج نطاق هذه الآلية، إلاأن اللجنة لم تقدم حلا للحالة التي يكون فيها أحد أطراف النزاع عضوا في اتفاق دولي متعدد الأطراق لكنه ليس عضوا في المنظمة العالمية للتجارة[2].

(1)-**HELLIO Hugues**, L'Organisation Mondiale du commerce et les normes relatives à l'environnement recherchessur la technique de l'exception, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit international et relations internationales ; Université de Reims Champagne-Ardenne, 2001,p.12.

(2)-**Programme des Nations Unies pour l'environnement**, Guide de l'environnement et du commerce, Division Technologie, industrie et Economie Service économie et commerce et Institut international du développement durable, Deuxième édition, Publié par l'Institut International du Développement Durable (IIDD), Canada, 2005,p.79.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، هو نقص التعاون والتنسيق بين لجنة التجارة والبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، خاصة إذا علمنا أن هذه اللجنة تخصص يوما واحدافي السنة لتقديم المعلومات لأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي لها أبعاد تجارية، كما أن عدم تمتع هذه الأمانات بصفة العضو الملاحظ في الدورات الخاصة بلجنة التجارة والبيئة[1]، يقف عائق أمام إمكانية التواصل والتفاوض.

ترى الدول المتقدمة النمو ضرورة إعطاء الأولوية لتسوية النزاعات البيئية في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف، بينما تفضل الدول النامية اللجوء إلى تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتمسك في حقها في اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات، لذلك يمثل جهاز تسوية المنازعات أحدأهم مواضيع الاختلاف في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف على مستوى القواعد العامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة،فهو يراقب تنفيذ إجراءات التسوية في جميع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، إضافة إلى تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة[2]، ويتم الطعن أمام هيئة الاستئناف، حيث تعتبر القرارات الصادرة عنه إجبارية وملزمة للدول الأعضاء، فلا يمكن إلغاء أي قرار يصدر عن هيئة الاستئناف إلا بقرار بالإجماع من هيئة تسوية المنازعات[3].

اختلف أسلوب تسوية المنازعات بين (جات) والمنظمة العالمية للتجارة، حيث ساد أسلوب التفاوض المبنى على علاقات القوة في ظل (جات) ولكن دون أي جدول زمني، وبالتالي كان من الأسهل تجميد القرارات، ومنذ نشأة المنظمة العالمية للتجارة، وضعت اتفاق التفاهم حول مفهوم وإجراءات تسوية النزاعات، فأصبح لها نظام قانوني خاص بتسوية المنازعات، يمثل جزءا أساسيا من تكوينها، لما له من أهمية في تحقيق فعالية

(1)-**ARNAUD Aurélie et MARCOUX Jean-Philippe**, Commerce et environnement: comment Johannesburg s'en est-il tenu à Doha ? In Revue Les Cahiers de l'Observatoire de l'éco politique international, Université du Québec à Montréal, 2003-2004,p16. Voir aussi, http: //Europa.eu. int/comm/trade/miti/envir/index-en.htm

(2)-**BOUËT Antoine et BUREAU Jean-Christophe**, Agriculture et commerce international: Présentation, in Revue Économie Internationale, N° 87/2001/3,p.11.

(3)-**ناصر غنيم الزيد**، تسوية المنازعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة ودورها في حماية اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي, ورقة عمل مقدمة الى ندوة مجلس التعاون الخليجي والمنظمة العالمية للتجارة: تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير-الرياض-المملكة السعودية، 5-12/6/ 2006 ص 11.

القواعد التي تحكم التجارة الدولية، وضمان تطبيق الاتفاقيات التي تنظم التجارة العالمية بين الدول الأعضاء، وبذلك ساد أسلوب الاحتكام إلى قواعد عامة محددة ومعروفة سلفا في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة فيما عرف بآلية فض المنازعات[1].

نتناول بعض السوابق القضائية للمنظمة العالمية للتجارة في هذا الشأن وهي قضية التونة والدلافين **(فرع أول)**، نزاع الجمبري والسلاحف البحرية **(فرع الثاني)**، النزاع حول البقر الهرموني **(فرع ثالث)**، قضية البنزين بين فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية **(فرع رابع)**، سيتأكد لنا من خلال هذه القضايا أسبقية القواعد التجارية عن القواعد البيئية، من خلال استبعاد البعد البيئي لحساب المصالح التجارية للدول[2].

الفرع الأول

قضية التونة والدلافين

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لقانونها المتعلق بحماية الثدييات البحرية الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1972 والمعدل سنة 1988، حظرا على التونة المكسيكية[3]المصدرة إليها في سنة 1990،ولم يكون ذلك لأسباب تتعلق بالسعلة نفسها، وإنما لأن الصيادون المكسيكيون يستخدمون شباكا تؤدي إلى أسر وقتل الدلافين، الأمر الذي يتناقض مع المواصفات المحلية الأمريكية للشباك المستخدمة في الصيد من أجل حماية الدلافين.

(1)-**LORENZO Ludovic**, Op, cit,p.9.

(2)-**AZOUAGH Mohamed**, La prise en compte de la protection de l'environnement par le GATT/OMC, in Revue Perspectives, http: //revel.Unice.fr/pie/index.

(3)-Etats-Unis - Restrictions à l'importation de thon, Rapport 3 septembre 1991 et 16 juin 1994 WT/DS21/R ; WT/DS29/R,

رفعت المكسيك قضية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 1991/9/3، تدعي فيها بأن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية[1]، متعارض مع قواعد (جات)؛ ومن جانبها، دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن تدابيرها كانت جزءا من المتطلبات الواردة في الفقرة (ز) من المادة (20) من (جات)، أي أنها تتعلق بصيانة الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ[2].

ساندت محكمة تسوية النزاع، التي تشكلت في إطار (جات) موقف دولة المكسيك على أساس أن قواعد (جات) تمنع وضع قيود على الاستيراد وفقا لطرق الإنتاج، كما لم تأخذ المحكمة بما أثارته الولايات المتحدة الأمريكية حول المعرفة السابقة للموردين بقواعد وتدابير حماية الدلافين في الولايات المتحدة الأمريكية.

أقرت المحكمة أنه في قضية الحال لا يمكن تطبيق أحكام إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، كما لا يمكن تبرير الموقف الأمريكي بموجب الفقرة (ب) أو (ز) من المادة 20 من (جات)، فحسب المحكمة، فإن الفقرتين (ب) و(ز) لا تطبقان على الموارد الطبيعية الموجودة خارج اختصاص الطرف الذي سن القيود التجارية، فالمادة 20، لا تطبق إلا على تقييد التجارة في الأنواع المحلية المهددة بالانقراض، الأمر الذي يحد من تطبيق إتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية[3].

وتجدر الإشارة، إلى أنه طرحت قضية سنة 1992 مشابهة من ناحية الموضوع، متعلقة هي كذلك بقضية القانون الأمريكي لحماية الثدييات البحرية وكان طرفها الثاني هو المجموعة الأوروبية ودول الأراضي المنخفضة، حيث قرر الفريق الخاص المشكل لدراسة القضية وفقا لمقتضيات أخرى، أن المادة 20 الفقرة (ز) لا تمنع الدولة من إتخاذ التدابير الاستثنائية وغير المألوفة من أجل المحافظة على موارد طبيعية غير متجددة. وإذا كان

(1)-بناء على قانون الولايات المتحدة بشأن حماية الحياة البحرية الصادر سنة 1988، والذي يمنع استيراد التونة ومنتجاتها التي يتم اصطيادها بشبكات صيد حريرية، أو بطريقة تؤثر على حياة الدلافين، خاصة من دول الشرق الاستوائي للمحيط الهادي التي لا تتوافق طرق صيدها مع معايير حماية الدلافين التي تطبقها الولايات المتحدة على صياديها المحليين.

(2)-**OMC**: Comprendre l'OMC, 4ème Ed, Genève, juillet 2008,p.69.

(3)-**BOUANGUI Vincent Thierry**, Op, cit,p.52.

الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مشروع وفقا لهذا المنظور، إلاأن الفريق الخاص فصل في القضية لصالح الطرف الأخر بدعوى أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت هذا الإجراء ليس لحماية الموارد الطبيعية غير المتجددة وإنما لاعتبار أخر وهو محاولة إرغام الدول الأخرى لتبني نفس مقاييس الحماية[1].

الفرع الثاني

النزاع حول الجمبري والسلاحف البحرية

استجابة لضغط بعض المنظمات غير الحكومية المهتمة بالشأن البيئي أدرج القانون الأميركي الخاص بالمحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض نصا يمنع استيراد الجمبري الذي تم اصطياده بواسطة أنواع معينة من الشباك والتي لا تحافظ على سلاحف البحر، ومن ثم فقد تضررت بعض الدول المصدرة للجمبري من هذا القرار الأميركي[2]، وكان على رأس تلك الدول (الهند) و(ماليزيا) و(باكستان) و(تايلاند)، معتبرة أن القانون الأميركي يناقض أحكام إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما أيدته أجهزة هذه الأخيرة حيث عارضت الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية[3]. وخلص جهاز الاستئناف التابع لآلية تسوية المنازعات في سنة 1998، إلى أن الإجراء الأميركي كان تميزيا بشكل لا يمكن تبريره، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بإجراء مفاوضات لتتوصل إلى حلول توافقية لحماية السلاحف البحرية والمحافظة عليها[4]، وأحال الجهاز عند فحصه لمدى مشروعية الإجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة

(1)-**ORLIAC M**, Thomas, L'OMC Est-elle efficace en matière de la protection de l'environnement ? Cours-séminaire d'Économie Internationale, in Revue Sciences Po, Paris, 26 mai 2009,p.5.

(2)-Rapport de l'Organe d'appel de l'OMC: Etats-Unis - prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes: http: //www. Wto.org/French/tratop-f/dispu-f/distab-f, htm#r58.

(3)-**ORLIAC M**, Thomas, Op, cit,p.6.

(4)-**OMC**: États-Unis: Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, 12 octobre 1998, Voir: WT/DS58/AB/R: http: //docsonline. Wto. org/gen-home. asp?

الأمريكية في هذه القضية، إلى ديباجة ميثاق المنظمة العالمية للتجارة، موضحا أن تقدير مشروعية الإجراء يكون طبقا لمقتضيات وأهداف التنميةالمستدامة وحماية البيئة[1].

ومن خلال تفسير جهاز تسوية النزاعات للمادة (20)، يتضح موقفه اتجاه التدابير البيئية التي قد تقيد حرية التجارة، حيث أكد دعوته للدول لتشجيع التفاوض والتنسيق بينها من أجل حماية البيئة وحث الدول على عدم اللجوء إلى التدابير الانفرادية المقيدة لحرية التجارة ولو كان ذلك لغرض حماية البيئة.

الفرع الثالث

النزاع حول (البقر الهرموني)

قام النزاع حول (البقر الهرموني)[2] بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بعدما قرر هذا الأخير منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض صحية[3]، حيث كان الإتحاد الأوروبي يرى وجوب القيام بالتحاليل على المدى الطويل لمعاينة أخطار استهلاك اللحوم المحتوية على الهرمونات على صحة الإنسان[4].

وعندما عرضت هذه القضية أمام المنظمة العالمية للتجارة، رفضت الأجهزة المعنية بتسوية النزاعات الإجراءات الأوروبية، حيث كيفتها بأنها مخالفة لقواعد المنظمة خاصة وأنه لم يثبت في تلك الفترة خطر تلك اللحوم[5]، فرغم أن مرض جنون البقر، كان

(1)-Rapport WT/DS58/AB/R, http: //docsonline, Wto. org/gen-home. asp?language=1&-=1 paragraphe101.

(2)-**REMOND-GOUILLOU M**, Entre "bêtises" et précaution: A propos des vaches folles, in Revue Esprit, Novembre1997,p. 118.

(3)-Rapport de l'Organe d'Appel WT/DS26/AB/R et WT/DS48/AB/R, 16 janvier 1998, CE-Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés Hormones, Rapport du Groupe spécial, 18août1997, § 3, 1-3, 3.

(4)-**GODARD Olivier**, Expertise et gestion des risques sanitaires - Leçons tirées du maintien de l'embargo sur le bœuf britannique en 1999, in Revue Française d'Administration Publique: L'administrateur et l'expert, N°103/2002,p.414.

(5)-**SEGUIN E**, L'évaluation Britannique du risque de transmission de la maladie de la vache folle aux humains, Revue Française d'Administration Publique, N°103/2002/3,p.401.

معروف منذ عدة سنوات، إلا أن احتمال انتقال هذا المرض من الحيوان إلى الإنسان آثارته السلطات الصحية البريطانية في 20 مارس 1996 وذلك بناء على أبحاث أجريت في هذا الشأن خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي.

للإشارة، فإنه سبق وأن طرح نزاع مشابه وهو ذلك المتعلق بقضية الحظر (الأسترالي) لبعض صادرات السلمون (الكندية)[1]، حيث يتلخص هذا النزاع في تقديم (كندا) لشكوى إلى المنظمة العالمية للتجارة بسبب وجود حظر (أسترالي) لبعض أنواع صادرات السلمون (الكندي) بسبب بعض قواعد الحجر التي يعود تاريخها إلى عام 1975، ووفقا لحكم جهاز الاستئناف التابع للمنظمة العالمية للتجارة، فان (أستراليا) بهذا الحظر تكون قد خرقت إتفاقية تدابير الصحة النباتية والحيوانية(Accord SPS) وخاصة بعد أن فشلت في تبرير الحظر الذي فرضته على أساس علمي ومن ثم فقد رفضت المنظمة العالمية للتجارة الإجراءات الأسترالية المتخذة من جانب واحد[2].

الفرع الرابع

قضية البنزين بين (فنزويلا) و(البرازيل) ضد (الولايات المتحدة الأمريكية)

طرح هذا النزاع بخصوص الإجراءات الأمريكية المتعلقة بالبنزين[3]، التي يتضمنها القانون الأمريكي لمكافحة تلوث الهواء المعتمد في 15 ديسمبر 1993، حيث اشتكت (فنزويلا) إلى سلطات (جات)، من المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين المصدر إلى الولايات المتحدة المريكية.

(1)-Rapport de l'Organe d'appel, Australie- Mesures visant les importations de saumons 20/10/ 1998, doc, WT/DS18/AB/R, § 126.

(2)-Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires, http: //www.wto. org/french/docs-f/legal-f/15-sps. pdf.

(3)-États-Unis, Nouvelle et ancienne normes concernant l'essence, Rapports de l'Organe d'appel et du Groupe spécial, Adoptés le 20 mai 1996, WT/DS2.

آثار القانون الأمريكي المذكور، سخط (فنزويلا) و(البرازيل)، لما يحمله من معاملة تمييزية بين المنتجات الوطنية الأمريكية والمنتجات المستوردة، فالمنتجات الوطنية الأمريكية من حيث تركيبتها تخضع لمستويات قاعدية فردية، في حين أن المنتجات المستوردة تخضع لمستويات قانونية أكثر تقييدا.

واعتبرت (فنزويلا) و(البرازيل) أن هذا الالتزام، يفرض معاملة أقل تفضيلا للبنزين المستورد، إلى درجة أن المصافي الخارجية تجد نفسها مضطرة لتحسين نوعية بنزينها، وذلك من خلال القيام باستثمارات هامة، أو بخفض أسعاره في حالة الحفاظ على نفس النوعية، وأكدوا أن القانون الأمريكي لا يتفق مع شرط المعاملة الوطنية[1].

ولقد اعترضت الولايات المتحدة الامريكية على هذه الحجج، بخصوص عدم توافق الإجراءات التنظيمية الأمريكية مع شرط المعاملة الوطنية، إذ أوضحت بأن شرط المعاملة المنصوص عليه في المادة (3)، وخاصة الفقرة (4) منها المتعلقة بمعاملة المنتجات المثيلة يتحقق فقط، إذا تم التوصل إلى أن المنتجات المستوردة والمنتجات الوطنية تمت معالجتها كليا بنفس الطريقة. وأشارت أيضا، بأنه سيتم بالموازاة، تعويض المعاملة الأقل تفضيلا للبنزين الأجنبي بمعاملة أقل تفضيلا لجزء من البنزين الأمريكي. ودافعت الولايات المتحدة الامريكية أيضا، بأنه يمكن استبدال شرط المعاملة الوطنية بين المنتجات المثيلة، بمفهوم المعاملة المماثلة بين الأطراف في وضع مماثل، فهي تعمل على حماية البيئة من خلال هذا الإجراء، على عكس فنزويلاوالبرازيل، وهنا يكمن عدم التماثل في الوضع.

أشار الفريق الخاص الذي عرض عليه النزاع، أن أحكام القانون الأمريكي التي تعرضت للهجوم، لا تتفق مع شرط المعاملة الوطنية المنصوص عليه في المادة (3)، بما في ذلك الفقرة (4)، ولاحظ أيضا، فيما يتعلق بمعاملة هذين النوعين من المنتجات المثيلة، بأن البنزين المستورد يخضع لمعاملة أقل رعاية من البنزين المحلي، وأن أساليب وضع المعايير تمنع البنزين المستورد من الاستفادة من شروط البيع الملائمة لتلك الممنوحة للبنزين المحلي، كما أشار أن مبادئ التجارة الدولية لا تمنع أي دولة عضو في

(1)-OCDE, Les réglementations environnementales et l'accès au marché, Op, cit,p.105.

المنظمة العالمية للتجارة أن تطبق القواعد الداخلية المتعلقة بالبيئة على المنتجات المستوردة، إذا كانت هذه القواعد تنظم بصورة مباشرة بيع المنتجات المحلية التي تخضع لنفس الاستخدام النهائي، وأن تكون التدابير المتخذة من طرف الدولة موجهة إلى تحقيق هدفها البيئي فقط، على أن تعتمد الدولة على نفس القواعد المقبولة دوليا[1].

يظهر لنا، أن هذه الشروط التقييدية لا توقف النقاش حول مدى توافق التدابير الوطنية لحماية البيئة، مع حرية التجارة الدولية، وقد يظهر شرط المعاملة الوطنية كسياسة حمائية، عندما تسعى الدولة المستوردة إلى فرض معاييرها لحماية البيئة. ويبدو أن هذا التحول للمتطلبات الايكولوجية نحو الأهداف الإقتصادية، لا يمكن تجاوزه إلا بالتنسيق الدولي للمعايير البيئية، مع الأخذ بعين الإعتبار، مستوى التنمية في الدول والتوافق مع الممارسات التجارية الدولية.

وفي ظل البحث عن توافق التدابير الوطنية لحماية البيئة مع حرية التجارة الدولية، يجدالاقتصاد الأخضر[2] طريقه تدريجيا في قواعد النظام التجاري الدولي الجديد، فلقد أصبحت المعايير البيئية من بين أهم الشروط التي يجب توافرها في السلع حتى تدخل إلى الأسواق العالمية[3]، بحيث أصبحت الدول تمنع دخول السلع التي لا تراعي البعد البيئي عند إنتاجها، كتجارة العاج؛ الفرو المأخوذ من الحيوانات النادرة؛ أو المواد الغذائية التي يمكن أن تضر بصحة الإنسان، كالخضر والفواكه التي تستخدم في زراعتها مواد كيماوية أو طرق الهندسة الوراثية[4].

كما ظهرت مؤسسات دولية لمنح شهادات دولية للمصانع والمزارع التي تراعي الجوانب البيئية؛ مثل شهادة الإيزو(ISO 14000)، وأنشئت مراكز تجارية عالمية متخصصة في بيع السلع الخضراء التي تنتج بطريقة لا تضر بالبيئة، زيادة على ذلك،

(1) - **ناصر غنيم الزيد**، مرجع سابق، ص 14.

(2)-**PNUE**: Vers uneéconomie verte: Pour un développement durable et une éradication de la pauvreté -Synthèse à l'intention des décideurs, 2011,p 2: www. unep. org/greeneconomy.

(3)-**PAPPALARDO Michèle**, L'Economie verte: une réponse aux défis du XXIe siècle, in Revue Annales des Mines, Responsabilité et environnement, N°61/2011/1,p.20.

(4)-**BOY Laurence**, Op, cit,p.12.

أصبح التمويل الأخضر للمشاريع التي تحترم البيئة مجالا جديدا للتنافس بين البنوك العالمية[1].

قد يكون لنظام التجارة الدولية أثر ملموس على أنشطة الاقتصاد الأخضر من خلال دعم وعدم اعتراض فتح السوق العالمية أمام السلع والتكنولوجيات والاستثمارات الخضراء، كما سيسمح نظام التجارة الدولية للدول بتحديد أسعار ملائمة للموارد البيئية وبالاستغلال المستديم لميزاتها النسبية في الموارد الطبيعية[2]. في هذا الصدد، جاءت نتائج المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة، المنعقد في (الدوحة) من 9 إلى 14 نوفمبر 2001، لتجسد أهمية مواضيع البيئة بالنسبة للتجارة الدولية، خاصة من خلال البدء في سلسلة من المفاوضات الجديدة في هذا الشأن. ويعتبر إعلان (الدوحة) مرحلة جديدة في مجال العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية، إذ لأول مرة تدرج مواضيع أخرى غير التجارة الدولية في قواعد النظام التجاري الدولي، والدليل على هذا القول هو ما ورد في الفقرة (6) من إعلان (الدوحة) والتي جاءت مؤكدة لالتزام الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بأهداف التنمية المستدامة[3].

بالإضافة للمواد (17)؛ (18)؛ (19) من إعلان (الدوحة)،التي يظهر من خلالها التوجه نحو تعديل أحكام الإتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية والتجارية، وذلك لاعتبارات الصحة والأمن العمومي، إلا انه وإن كان للوحدة الأوروبية دورا هاما في إقحام القضايا البيئية لأول مرة في مفاوضات تجارية دولية، فإن هدفها من خلال ذلك هو توضيح العلاقة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وبين التجارة الدولية، خاصة المتعلقة منها بتجارة المواد المحورة وراثيا، بالإضافة إلى رغبتها في توضيح العلاقة بين مبدأ الحيطة وسبل إعماله وفقا لأحكام الاتفاق المتعلق بإجراءات الصحة والصحة النباتية وكيفية

(1)-**BUITER Willem et FRIES Steven**, Quelle devrait être la mission des banques multilatérales de développement ? in Revue d'Economie du Développement, Vol 10/2002/1,p.191.

(2)-**GIROUARD Nathalie**, La stratégie de l'OCDE pour une croissance verte, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°61/2011/1,p.32.

(3)-**عريبي مريم**، آثار سياسات تحرير التجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية، دراسة تحليلية مقارنة لآثار التحرير على الأمن الغذائي المستدام في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، 2013-2014، ص 56.

تحقيق التوافق بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة[1]، وهذا لأبعاد إقتصادية ولمواجهة الولايات المتحدة الأمريكية أكثر مما هو لأبعاد بيئية بحتة.

وإذا كان التوجه يصب في السياق نفسه بالنسبة للدول الأخرى، كالولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا فيما يخص إقحام القضايا البيئية، إلا أن غاية هذه الأخيرة مخالفة لغاية الوحدة الأوروبية، فالهدف الأساسي للدول الثلاثة السالفة الذكر هو الوصول إلى إخضاع التجارة الدولية للسلع والخدمات البيئية لاختصاص المنظمة العالمية للتجارة وذلك لتحقيق مصالحها، خاصة إذا علمنا أن رصيد هذه الدول من السلع البيئية سيمكنها من احتلال الريادة في مجال تجارتها.

وتحقيقا لهذه الغاية، طالبت هذه الدول الثلاثة بضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف حتى تتلاءم مع قواعد التجارة الدولية. وبمعنى أخر، تقرير أسبقية وأولوية قواعد النظام التجاري الدولي على قواعد النظام القانوني الدولي لحماية البيئة[2].

في هذا الصدد، يجب التذكير بموقف أغلب دول العالم الثالث، حيث رفضت أن تقحم القضايا البيئية في اختصاص المنظمة العالمية للتجارة، وعلى العموم، إذا كان تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية للمنتجات المصنعة الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية وتحويل المواد الأولية، يساهم في عملية التنمية الاقتصادية، فإنه في الوقت ذاته يتسبب في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة. وبالتالي، فإن الوعي بهذه الحقيقة أدى إلى تبني قواعد لضمان حماية البيئة في إطار تحرير التجارة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي[3]، فنجد على غرار النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف تكتلات تجارية إقليمية واتفاقيات تجارية ثنائية تدرج البيئة ضمن بنودها وتصبو إلى حمايتها من خلال تنظيم حرية المبادلات.

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce / Organisation Mondiale de la Santé**, Op, cit,p.38.

(2)-**AZOUAGH Mohamed**, Op, cit,p.2.

(3)-**مرابط ايمان**، دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي، الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا، مذكرة ماجيستير في علم الإجتماع تخصص: بيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، 2010/2009ص 79.

الفصل الثاني

المبادئ القانونية الدولية لحماية البيئة مقيدة للتجارة الدولية

ليست البيئة مجرد موجودات حية وغير حية تشترك في الوجود بمجرد التجاور أو التداخل، بل هي في وجودها أعمق من ذلك بكثير، إنها نظام متكامل تتفاعل فيه الموجودات البيئية وفق ميزان دقيق من العلاقات المتبادلة[1]، ويعتبر ذلك النظام عنصرا أساسيا من عناصر البيئة، ولهذا النظام البيئي مظاهر متعددة لعل من أبرزها وأهمها مظهرين أساسين: الترابط والتوازن[2].

الترابط: يظهر من كون أن كل عنصر بيئي يرتبط في وجوده وفي بقائه وفي تحوله من وضع إلى وضع أخر، بغيره من العناصر، بعلاقة تبادل تتم فيها عملية أخذ وعطاء، إما ترابطا مباشرا وإما ترابطا غير مباشر عن طريق وسائط، بحيث لا يعتبر أي كائن بيئي إلا وهو يمثل حلقة من الحلقات ضمن شبكة معقدة وشاملة تنخرط فيها كل موجودات البيئة[3].

التوازن: يتمثل في قيام الوجود البيئي على نسب ومقادير معينة بين مكونات البيئة في مقاديرها وحركاتها وأحجام تبادلها، بحيث ينتهي إلى وضع مستقر يتم فيه التفاعل البيئي، على الوجه الذي يحفظ ذلك التفاعل وصيرورته المنتظمة[4]، وينظم هذا التوازن البيئي في حلقات مترابطة، تتمثل في توازن محلي ونوعي يتعلق بنوع كل مكون من مكونات البيئة، وكل منطقة من مناطقها على حدة. كالتوازن في البيئة المائية والتوازن في البيئة الغابية والتوازن في الغازات الفضائية وما شابه ذلك، وكل تلك الحلقات من التوازن النوعي والمحلي تنخرط في توازن بيئي عام يشمل كل المكونات البيئية ويجمعها على نسق موحد.

(1)-**علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق بن عكنون، 2007/2006 ص 87.

(2)-**رشيد الحمد محمد سعيد صباريني**، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979 ص 63.

(3)-**محمد محمود السرياني**، المسؤولية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية, جامعة ام القرى للعلوم التربوية والإجتماعية والإنسانية-قسم الجغرافيا،المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مطابع جامعة أم القرى، جانفي 2001 ص 110.

(4)-**الطاهر خامرة**، المسؤولية البيئية والإجتماعية مدخل لمساهمة، المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، حالة سوناطراك، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2007، ص 18.

أسرف الإنسان تحت ضغط الزيادة السكانية من جهة، ونتيجة التطور العلمي والتكنولوجي من جهة أخرى، في استغلال موارد البيئة، الأمر الذي أدى إلى استنزاف هذه الموارد. الاستنزاف هو تقليل قيمة المورد أو اختفاءه عن أداء دوره العادي المحدد له في منظومة الحياة، ومن ثم فان استنزاف الموارد يعتبر مشكلة خطيرة تواجه البشرية، وتهدد استمرارية وجودها[1].

تختلف أسباب الاستنزاف تبعا لنوعية المورد، فالموارد المتجددة تتعرض للاستنزاف، إذا ما استغلت بدرجة أكثر من قدرتها التجديدية أو التعويضية، أما الموارد غير المتجددة فهي تتعرض للاستنزاف إذا ما تم التفريط في استغلالها بما يعجل استنزافها، بل وحتى اختفائها تماما من البيئة.

استنزاف الموارد على الصعيد العالمي يتركز على مستويين، هما: الاستنزاف نتيجة الغنى والاستنزاف نتيجة الفقر. المستوى الأول، هو نتيجة طبيعية لاتساع نطاق التصنيع على مستوى دول الشمال، حيث تعتمد عجلة التصنيع فيها على الموارد الأولية والطاقة التي تتحصل عليها من الدول النامية التي تصدرها، ثم إن تزايد وتيرة التنافس بين دول الشمال دفعها إلى الاستحواذ على أكبر قدر من الموارد الأولية وعناصر الطاقة لضمان تفوقها المستقبلي.

سعت دول الشمال إلى تحقيق هذا الهدف، عبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي اتجهت إلى دول الجنوب للتخلص من قيود الحماية البيئية التي تفرضها دول المنشأ، للانتقال إلى دول لا تفرض أي قيود من هذا النوع، خاصة عن طريق نقل الصناعات الملوثة للبيئة مقابل تركيز الصناعات التقنية المتقدمة في دول الشمال.

يظهر الأثر الذي تفرزه الاستثمارات الأجنبية في المستوى الثاني، وهو استنزاف الموارد نتيجة الفقر. فتحرير الاستثمارات يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الدخل في داخل

(1)-حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للبيئة، فان عدد سكان العالم سيبلغ حوالي 09 مليارات في سنة 2050، وقد يصل إلى 11 مليار في حدود سنة 2100، وسيتركز هذا العدد في دول العالم الثالث، خاصة في قارة إفريقيا وآسيا، في حين ستعرف أوروبا تناقص في عدد أفرادها، كما تقدر الهيئة نفسها أن تتضاعف احتياجات البشرية من الموارد الأولية بمختلف أنواعها بحوالي 03 أضعاف مما كانت عليه في سنة 2000، أنظرذلك على الموقع www. greenline. com.

الدولة الفقيرة، وهذا يؤدي إلى تدهور البيئة بسبب اضطرار الفقراء إلى الحاق الضرر بها خلال سعيهم لكسب الرزق أو حتى لمجرد البقاء على قيد الحياة[1].

تظهر خطورة استنزاف الموارد فيما تحدثه هذه الظاهرة من اختلال واضح في النظام البيئي وما يصاحب ذلك من مخاطر تهدد الأجيال القادمة والبشرية كافة، ومن ثم فان صيانة الموارد[2]وعدم استنزافها يعتبر الوسيلة الأساسية لحماية البيئة التي هي من حق الأجيال القادمة[3].

بالإضافة لمشكة استنزاف الموارد الطبيعية، تواجه البشرية مشكلة أخرى تهدد الجنس البشري كما تهدد كل الكائنات الحية النباتية والحيوانية بالفناء، وهي مشكلة التلوث؛ فمع محاولات الإنسان المستمرة في البحث عن وسائل جديدة للرفاهية والراحة والمدنية، توسع في التصنيع وحدث الزراعة ووسائل الاتصال وزاد من استخدام الأسمدة والمبيدات الكيماوية، الأمر الذي أدى إلى مزيد من المخلفات وتراكمها، والتي يتم التخلص منها إما بردمها في الأرض أو إغراقها في البحار والمحيطات أو بثها في طبقات الجو، مما ينجم عنه تلوث الهواء والماء وفساد التربة، وانعكس ذلك سلبا على الإنسان والحيوان والنبات، وباتت مشكلة التلوث هي مشكلة عصرنا هذا.

تؤثر السياسة البيئية تأثير واضح على الأهداف الإقتصادية، فمن جهة، يمكن لأسباب تتعلق بحماية البيئة ألا تنفذ بعض الاستثمارات في مجالات محددة، أو قد توقف بعض المنشآت عن العمل،ومن جهة أخرى، يمكن من خلال الطلب المتزايد

(1)**عداد الدكتور وعماري عمار**، إشكالية التنمية المستدامة وابعادها، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،جامعة فرحات عباس-سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبرالشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام: 07 و08 أفريل 2008، ص 6.

(2)-صيانة الموارد هي تحقيق الاستخدام الراشد وفق ضوابط ومعايير معينة يحكمها طبيعة المورد متجددة أو غير متجددة من ناحية, وحماية البيئة وصيانتها من ناحية أخرى بما يحقق الأمن البيئي، ومن ثم ترتبط صيانة الموارد بالتنمية الراشدة، ويختلف أسلوب الصيانة وفلسفتها تبعا لطبيعة المورد، فالموارد المتجددة ترتكز فلسفة صيانتها على أساس استخدامها في حدود درجة قدراتها التجديدية والتعويضية, أما الموارد غير المتجددة فترتكز فلسفة صيانتها على أساس استخدامها بشكل مستدام وراشد مما يطيل من أمد توفرها لخدمة البشرية . أنظر: **العايب منير**، أثر تطبيق الاتفاقيات الدولية للبيئة على الصادرات النفطية العربية -حالة الجزائر 1992، 2010 مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2012، ص 12.

(3)-**FERRARI Sylvie**, Éthique environnementale et développement durable: Réflexions sur le Principe Responsabilité de Hans Jonas, in Revue Développement Durable et Territoires, Vol1/N°3, Décembre 2010, http: //developpementdurable.Revues. org.

على المعدات والتجهيزات البيئية، أي على التكنولوجيا البيئية، أن تخلق فرص عمل جديدة في الصناعات التي تقوم بتقديم هذه السلع والمعدات والتجهيزات، ويمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على استقرار مستوى الأسعار، فالسلع الملوثة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاجها[1].

إن التعارض بين أهداف تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق المقيدة لها، وبين الأهداف البيئية، يجعل من الأهمية بمكان البحث في مدى توفيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بين هدفي تحرير التجارة العالمية وحمايةالبيئة، وكيف يمكن في ضوء هذه الاتفاقيات توفير حماية ملائمة وفعالة ضد ما يهدد البيئة من مخاطر وأضرار نتيجة تزايد حركة حرية التجارة العالمية.

الموقف المبدئي الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالعلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة، هو أن الهدفين يكملان بعضهما البعض، غير أن ذلك يعتمد في المقام الأول، على توافر سياسات بيئية سليمة تأخذ في اعتبارها العوامل البيئية الخارجية والداخلية على حد سواء[2]. في هذا الشأن، تجد القيود الإيكولوجية المفروضة على حرية المبادلات التجارية الدولية سندها في النظام القانوني الدولي للبيئة، والذي يصبو إلى حمايتها والمحافظة على مواردها من التدهور، ورغم أن قواعد النظام القانوني الدولي للبيئة، في غالبها، لا تفرض أحكاما ملزمة، إلا أنها تشكل الأساس الفلسفي لنظام إيكولوجي دولي في طور التكوين[3].

يتضمن القانون الدولي للبيئة، باعتباره من فروع القانون الدولي العام، مجموعة من المبادئ القانونية، والتي تشكل قواعد أو توجيهات تسترشد بها الدول لكفالة احترام الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة، وهي تهدف إلى إلزام الدول بتعهداتها الدولية المتعلقة

(1)-**Commission des comptes et de l'économie de l'environnement**, Rapport sur L'économie de l'environnement en 2011, Commissariat général au développement durable - Service de l'observation et des statistiques,Bureau de l'économie, des risques et des perceptions de l'environnement, Édition 2013 Paris,p.07.

(2)-**AZOUAGH Mohamed**, Op, cit,p.03.

(3)-**PIETTE Jean**, Évolution institutionnelle et modes d'intervention du droit international de l'environnement et du développement, in RJE, N°1/1993,p.7.

بحماية البيئة والمتمثلة في الالتزام بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، وينجر عن هذه الإلتزامات عدم الاستخدام التعسفي للحقوق السيادية للدول والتسبب في إلحاق ضرر بالدول الأخرى. وهكذا، فإنه يحظر على الدولة أن تسبب التلوث العابر للحدود انطلاقا من أراضيها، تحت طائلة مسؤوليتها الدولية عن الأضرار البيئية **(مبحث أول)**. ولعل من السبل المقترحة لتحقيق التوافق بين حرية التجارة وحماية البيئة هو إدماج الآثار الخارجية على البيئة، ضمن نفقات إنتاج السلع والخدمات، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق الالتزام ببعض مبادئ النظام الإيكولوجي في المجال الإقتصادي والتي لها آثار مباشرة على حرية حركة المبادلات التجارية الدولية **(مبحث ثاني)**.

تعتبر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إحدى أهم مميزات النظام الدولي البيئي، وهي الآلية المتفق عليها لمعالجة القضايا البيئية، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي. وهناك علاقة وطيدة بين التدابير التجارية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف[1]، إذ تتضمن هذه الاتفاقيات أحكاما متعلقة بالبيئة وذات علاقة بالتجارة[2]، وفي هذا الخصوص توضع القواعد البيئية في هذه الاتفاقيات كأولوية في التنفيذ عند تداول المواضيع الخاصة بالتجارة **(مبحث ثالث)**

(1)-**BEHRENS Miriam**, Empêchons l'OMC de brader l'environnement: Les négociations concernant les accords multilatéraux sur l'environnement doivent être confiées à l'ONU, Pro Natura - Friends of the Earth Switzerland, Août 2003,p.5.

(2)-**ARNAUD Aurélie et MARCOUX Jean-Philippe**, Op, cit,p.1.

المبحث الأول

قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ذات أثر غير مباشر على حرية التجارة

تزايد الاهتمام بالبيئة في العقود الأخيرة نظرا لما تواجهه من أخطار التلوث بمختلف أشكاله وصوره، بسبب أنشطة الإنسان الصناعية وطموحاته الإقتصادية في ظل اعتراف المواثيق الدولية بحق الدول باستغلال مواردها الطبيعية، وذلك مقيد بعدم المساس بحقوق دول أخرى، فمخالفة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة يستوجب مساءلة المخالف في القانون الدولي للبيئة وإلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب عن فعله وتلك هي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

عرفت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية التلوث باعتباره من أهم الأضرار البيئية، في توصيتها (C 74/224) المؤرخة في 14 نوفمبر 1974، بأنها المواد التي يتم إلقائها في البيئة من قبل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تتسبب في إحداث آثار سلبية على نحو يهدد صحة الإنسان ويضر بالموارد البيولوجية والنظم الايكولوجية، ويؤدي إلى المساس بالرفاهة وبالاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة، كماعرفت المنظمة ذاتها الملوث بأنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر[1]، وقد اعتمد هذا التعريف مع بعض التعديلات في الإتفاقية الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث، وإتفاقية التلوث الجوي عبر الحدود لمسافات طويلة، فالتلوث العابر للحدود هو ذلك التلوث الذي يوجد مصدره في دولة ما وتكون له آثار ضارة بالبيئة في دول أخرى،

(1)-**SMETS Henri**, Le principe pollueur payeur, un Principe économique érige en Principe droit de l'environnement?, in Revue RGDIP Tome 97N°2/ 1993,p.355.

فمهما كانت مصادر التلوث ثابتة فإن آثارها لا تحدها حدود معينة بسبب تشابك وترابط مختلف الأنظمة الإيكولوجية[1].

إن انتهاك مبدأ استخدام الدول غير الضار لأراضيها يرتب المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار الإيكولوجية وبالتالي وجوب إصلاح الضرر المتسبب فيه، وتطور هذا المفهوم للمسؤولية الدولية البيئية، فلم تعد المسؤولية الدولية تدور في فلك المعايير والأسس الشخصية كما في حالة نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع[2]، بل تتجه نحو آفاق نظرية المسؤولية المطلقة أو المسؤولية على أساس المخاطر، وذلك لمواجهة متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي[3].

هناك صعوبات تعيق تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية الخاصة بالأنشطة الخطرة والضارة بالبيئة، وينبغي البحث عن نظم وسياسات وأسس حديثة ومتطورة تلاءم الطبيعة الخاصة بمشاكل البيئة وكيفية حمايتها، خاصة في المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول **(مطلب أول)**. ولا شك أنه من حق أية دولة أن تستغل ثرواتها الطبيعية الموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي ترسمها، دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة وإنما يحدها واجب ألا تسبب أضرارا ببيئة لدول أخرى **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي البيئي

أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة والدقيقة والتي لم يستقر نظامها ولم يتضح بصفة كاملة، حتى وإن كان من المعلوم أن المسؤولية

(1)-**GAUTIER Philippe**, Quelques réflexions sur les États: le droit des gens et le dommage à l'environnement, in Revue RBDI, N°2/1992,p.458.

(2)-**معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي -جامعة منتوري -قسنطينة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص16.

(3)-FERRARI Sylvie, Op, cit,p.2.

الدولية تنشأ عن إخلال بالتزام سابق بعدم الإضرار، ويكون الإضرار غير المشروع مصدر لمساءلة الشخص الدولي في حدود النصوص القانونية التي تحكمها.

صعوبة تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار البيئية، يستدعي إنفاذ وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، خاصة في مجال قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

ورغم نظريتا الخطأ والعمل غير المشروع في مجال حماية البيئة، إلا أن قصورهما أدى إلى البحث عن أساس قانوني يمكن إعماله لتأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وذلك من خلال مبدأي (عدم التعسف في استعمال الحق)[1] ومبدأ (حسن الجوار) بوصفهما مبادئ تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة، وكوسيلة للحد من انتشار الأضرار لأقاليم دول أخرى، إلا أنه لا يمكن الأخذ بمبدأي عدم التعسف في استعمال الحق وحسن الجوار على سبيل الإطلاق، فهما صالحان لتأسيس المسؤولية عن الأعمال المشروعة دوليا فقط[2].

ونظرا للتطورات التكنولوجية الحديثة التي ساهمت بشكل كبير في زيادة نسبة تلوث البيئة، بشكل لم تعد الأسس السابقة للمسؤولية قادرة على مواجهة هذا التردي الكبير للبيئة الإنسانية، ظهرت نظرية المخاطر (المسؤولية الموضوعية) التي تقوم على وجوب توافر ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين النشاط والضرر دون ضرورة إثبات الخطأ الذي يتعذر غالبا، في ظل مشروعية الأنشطة التي تقوم بها الدولة وفقا لمعايير القانون الدولي، وهذا ما يفتح مجالا لتعويض المتضررين عما لحقهم من أضرار جراء الأنشطة التي تقوم بها الدولة **(فرع أول)**.

اعتمدت الاتفاقيات الدولية المعنية بمجال البيئة، على نظرية المخاطر في تأسيسها للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في إطار من قواعد المسؤولية المدنية

(1)-نصت عليه المادة 21 من اتفاقية ستوكهولم للبيئة الإنسانية 1972 والمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992.

(2)- **معلم يوسف**، مرجع سابق، ص 73.

وأتت معظمها منظمة للمجالين البحري والطاقة النووية[1]. ومن هنا تظهر لنا أهمية (المسؤولية الموضوعية) كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، فهي تحقق فائدتين: فائدة وقائية وأخرى تعويضية في الوقت نفسه، وهي الأنسب لإقامة نظام تعويضي يحمي مصالح الأطراف المتضررة **(فرع ثاني)**، لكن لا يمكن الاعتماد على نظرية المخاطر في كل الحالات، فهي صالحة في مجال الأنشطة المشروعة دوليا التي تسبب أضرارا عابرة للحدود.

لكل نظرية مجال تطبيق ولا تصلح نظرية واحدة كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، فإذا ثبت خطأ الدولة أو تقصيرها تقوم المسؤولية على أساس الخطأ أوالعمل الدولي غير المشروع، وإلا تم اللجوء لنظرية المسؤولية الموضوعية، ويبقى الغموض قائما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، خاصة في ظل صعوبة إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، هذا بالإضافة إلى صعوبة تسوية النزاعات الدولية الناشئة عن إقرار هذه المسؤولية **(فرع ثالث)**.

لا تتطلب قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تحديد أساس المسؤولية فقط، بل تتطلب أيضا وجود عناصر تميزها عن المسؤولية في القانون الدولي العام وتتمثل هذه العناصر: في الضرر والعلاقة السببية كركنين للمسؤولية بالإضافة إلى عنصر الخطر الناشئ عن الأنشطة التي تزاولها الدولة.

(1)-نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 21 حيث قررت أنه يعتبر مشغل السفينة مسئولا مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببه عن وقود نووين أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن، وتناولت اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963 مسؤولية مشغل المنشأة التي تعمل بالطاقة النووية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة، بشرط إثبات أن الضرر وقع من جراء حادث داخل المنشأة أو ناتج عن مواد نووية آتية من المنشأة النووية أو مستخدمة فيها، أو ترتب الحادث عن مواد نووية مرسلة إلى المنشأة النووية، وقد أقرت هذه الاتفاقية نظام المسؤولية المطلقة، حيث لا يشترط الخطأ من جانب المشغل.
اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام 1969، على نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه، ولقد صيغت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971 في قالب المسؤولية المدنية، حيث أكدت على إحالة المسؤولية من الدولة إلى المشغل الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية، نصت هذه الإتفاقية عن الضرر الذي تحدثه المركبات الفضائية في المادة 2 بإعتبارها مسؤولية الدولة المطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض، أو الطائرات أثناء طيرانها, وجاء في المادة السادسة من اتفاقية لوغانو على المسؤولية المشددة على القائم بالتشغيل للنشاط المسبب للضرر، مستثنية الأضرار الناشئة عن نقل مادة أو بفعل مادة نووية، لأنها تخضع للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

ولكي يكون هذا الضرر قابلا للتعويض، لابد من وجود علاقة سببية بين فعل الانتهاك والضرر البيئي الواقع على الشخص الدولي، فمن الضروري لقيام مسؤولية الدولة عن هذا الضرر أن يتوفر فعل أو حدث أو واقعة معينة يقابله فعل أو واقعة أو حادثة يكون أحدها سببا للآخر، والسببية هنا تتحقق عندما يؤدي المجرى العادي للأمور إلى النتيجة المنطقية لهذا الفعل أوالتصرف، وكان من الواجب على مرتكب الفعل أن يتوقع حدوث مثل هذا الضرر كنتيجة طبيعية لعمله، ولكي تسأل الدولة يجب إثبات الرابطة السببية بين الضرر والفعلالذي قامت به [1].

بالإضافة إلى الضرر والعلاقة السببية، يتطلب في النشاط الذي تزاوله الدولة، أن يكون متوفر على عنصر الخطر، فلا مسؤولية على الأنشطة التي لا تنطوي على خطورة أو التي تكون خطورتها ضئيلة أو تنشأ خطر غير ملموس، فالعبرة في الخطأ أن يكون ملموسا وملاحظا ويحمل احتمالا كبير بحدوث ضرر يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عن مجرد وقوع خطأ ملموس دون انتظار حدوث ضرر **(فرع رابع)**.

ولأن التعويض الذي تلتزم به الدولة صاحبة الفعل الضار، كنتيجة لإعمال أحكام المسؤولية الدولية البيئية قد لا ينفع الدولة المتضررة في شيئ، الأمر الذي يتسبب في غالب الأحيان في نشوب نزاعات بين الدولة مسببة الفعل الضار وبين الأطراف المتضررة من ذلك الفعل، والنزاعات ليست من الأمور التي يفتقر اليها المجتمع الدولي، فالمطلوب هو إيجاد الحل لمثل هذه النزعات **(فرع خامس)**.

(1)**محمد بواط**، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15 - جانفي 2016، ص 172.

الفرع الأول

صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية عن الأضرار البيئية

تتجلى الصعوبات في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، في صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر البيئي، علما أن أغلب أنواع التلوث تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة فمثلا تلوث الهواء أو تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود دول متعددة، والذي يحدث أضرارا في دول أخرى، فكيف نحدد من قام بالنشاط الضار، خاصة إذا تعدد من اشترك في إحداث التلوث والضرر سواء على مستوى الأشخاص أو على مستوى الدول، ومن الثابت أن عدم تحديد هوية المسؤول يقود إلى رفض الدعوى وضياع حقوق ضحايا التلوث البيئي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، هناك صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية[1]، حيث تميل الممارسة الدولية إلى أن يشمل التعويض الأضرار المادية من وفيات وإصابات جسدية وأضرار تلحق بالأموال[2]، دون الأضرار المعنوية التي تعتبر أضرار غير ملموسة، كما يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة،كما تشمل الأضرار القابلة للتعويض خسائر التدابير الوقائية وتكلفة إعادة التأهيل والترميم التي تتخذها الدولة المضرورة، بالإضافة إلى جواز التعويض عن فوات الكسب الذي يتجسد كثيرا في التلوث البحري وما يصاحبه من أضرار على ممتلكات الدولة أو لرعاياها، وتظهر صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية في جانبين:

1-الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة أوبطريقة آنية، بل يتوزع على فترات زمنية عديدة حتى تظهر أعراضه، فمثلا التلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي

(1)-**محمد بواط**، مرجع سابق، ص 173.

(2)-المادة 1 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 وهذا ماتصت عليه كذلك اتفاقية لوغانو 1993.

للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات، لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجة تركيزه في هذه المنتوجات إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر بالظهور[1].

2-الأضرار الناتجة عن التلوث قد تكون غير مباشرة، إذ هي لا تصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة، بل تدخل معها أشياء أخرى من مكونات البيئة، كالماء والهواء، فهناك تسلسل في الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات العلاقة السببية بين التلوث والأضرار الناجمة عنه[2]. ومن الجدير بالذكر أنه يتعذر أحيانا تحديد مقدار الأضرار، ومثال ذلك تحديد قيمة الأضرار التي تصيب المصطافين وانصرافهم عن الشاطئ بسبب التلوث مثلا بالنفط، وغيره وكذلك حالة تلوث الحدائق العامة بسبب ضجيج، أو أدخنة السيارات وغيرها[3].

الفرع الثاني

صور تعويض الأضرار البيئية

يوجب ثبوت الضرر المسؤولية بإصلاح الضرر الذي وقع في الأحوال العادية، وفي مجال معرفة كيفية التعويض عن هذه الأضرار هناك سبيلين: إما التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه **(أولا)**، أوعن طريق التعويض النقدي في حالة استحالة تنفيذ التعويض العيني **(ثانيا)**.

أولا-إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر

إعادة الحال إلى ما كان عليه، هي الأصل في التعويض والصورة المفضلة للدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الدولية، وتقره غالبية الدول وفقهاء القانون الدولي، كما جرى العرف الدولي على العمل بمبدأ التعويض العيني كقاعدة عامة،

(1)-**GASMI Nacer et GROLLEAU Gilles**, Spécificités des innovations environnementales, Une application aux systèmes agro-alimentaires, in Revue Innovations, N° 18/2003/2,p.79.

(2) - **محمد محمود السرياني**، مرجع سابق، ص 117.

(3) - **معلم يوسف**، مرجع سابق، ص 265.

ويهدف التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية إلى إعادة الوسط المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويمكن أن يأخذ شكلين في سبيل ذلك، إما إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي لحقها الضرر. وفي حالة استحالة ذلك، وهو الأمر المعتاد، يمكن إنشاء مكان آخر تتوفر فيه الشروط المعيشية نفسها للوسط المضرور في موضع آخر قريب من الوسط الذي أصابه التلف[1]، مع الإشارة إلى أن التعويض يشمل ما يتخذ من وسائل في سبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه بصرف النظر عن النتيجة.

ثانيا-دفع تعويض نقدي للمضرور

تتماشى القواعد العامة للتعويض مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، وهذا لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، حيث الضرر قد لا يصيب الإنسان أو الممتلكات بل يصيب البيئة نفسها وأنظمتها.

وإذا كان جبر الضرر بالنسبة إلى الإنسان يتم بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا يمكن على سبيل المثال، أن نعوض بالنقود انقراض مخلوقات معينة أو نظاما بيئيا معينا، وهذا مايجعل نظرية التعويض النقدية غير مقبولة في هذا المجال، بل لابد من إعادة الحال إلى سابق عهده.

ففي حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، يبقى السبيل الوحيد هو التعويض النقدي الذي يتمثل في تقديم الدولة الملوثة لمبالغ مالية عن الأضرار التي ألحقتها ببيئة الغير، والتعويض النقدي هو تعويض احتياطي، بخلاف التعويض العيني الذي هو الأصل، وتستغل الدول هذا التعويض في محاولة لإعادة الوسط المضرور إلى حالته قبل وقوع التلوث أو تستغله في مجال الحفاظ على الثروات الطبيعية أو تحويلها إلى حساب ميزانية الدولة الخاصة بقطاع حماية الطبيعة، ويشترط أن يكون التعويض مساويا وموازيا لقيمة الوسط الذي تعذر استرجاعه، وينشأ الدين في ذمة

(1)-**حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012 ص 178.

الدولة القائمة بالتلوث يوم وقوع الضرر وهو اليوم المحدد لنشوء الحق في التعويض ولكن قيمته تتحد بصدور الحكم الدولي بذلك.

هذا مع الإشارة الى أن التقييم النقدي للضرر البيئي خاصة، وللبيئة عامة، هو من الأمور الصعبة جدا، نظرا لوجود عناصر طبيعية غير قابلة للتقييم نقديا، أي من الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل، فنادرا ما يمكن إعطاء قيمة تجارية للعناصر الطبيعية[1]، لأن العناصر البيئية يجب أن تقدر ضمن وظائفها البيئية، وهذا من الأمور الصعبة التقييم.

وأمام هذه الصعوبات في تقدير الضرر البيئي، ظهرت نظرية التحديد الجزافي له وذلك عن طريق إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية يتم احتسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي،حيث يقدم التقدير الجزافي بعض المزايا، فهو لا يترك ضرر بيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، وعلى ذلك يسمح في كل الأحوال بإدانة المتسبب بالتلوث، هذا مع التأكيد مرة أخرى، على أنه ليس من السهل دائما إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث عند تقدير الضرر.

ولتسهيل تعويض الدولة المتضررة، من الأفضل الاعتماد على نظام التعويض القائم على أساس الملوث الدافع، والمقصود منه هو أن على من يتسبب بتلويث البيئة أن يتحمل التكاليف، حيث غالبا ما يحدد القانون الدولي على غرار القانون الداخلي حدود للتعويض على الأنشطة التي يحتمل إلى حد كبير أن تسبب أضرارا كبيرة[2]، وقد أجمعت كل النصوص الإتفاقية على الأخذ بنظرية تحديد المسؤولية مع اختلافها في

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce**: Dossiers spéciaux, Op, cit,p.15.

(2)-لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، أنظر اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الطاقة النووية 1960 واتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن النووية 1962 واتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث النفطي 1969 والاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1971 والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية 1971 واتفاقية لوغانو 1993المادة17 وهذه الأخيرة أجازت إعفاء القائم بالتشغيل من المسؤولية الدولية إذا أثبت أن الأضرار نتجت عن حرب أو تمرد أو حرب أهلية أو ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها بحسب المادة 8 من الاتفاقية,

مبالغ التحديد الأدنى والأقصى بالنظر لاختلاف حجم وقوع الأضرار والمخاطر التي تترتب على كل نوع من أنواع التلوث.

الفرع الثالث

تداخل الأضرار البيئية وعالميتها

إن صعوبة تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية تظهر لنا أن المشاكل البيئية والأضرار الناجمة عنها هي مشاكل متداخلة ومتكاملة، وكل منها ترتبط بالأخرى بشكل أو بآخر، وهذه الحقيقة تفرض ألا ننظر إلى مشاكل البيئة نظرة منفصلة، بل نظرة تكاملية حتى لا نعالج مشكلة ما على حساب مشاكل أخرى، بمعنى أن المشاكل البيئية لها صفة العالمية، فما يؤثر في بيئة ما يؤثر في غيرها من البيئات، و أحسن مثال على ذلك، هو التدهور الذي بدأت إرهاصاته في طبقة الأوزون، وتزايد نسبة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي وما يحملانه من مخاطر يتأثر بها العالم كله، وليس منطقة دون أخرى، فالبيئة الطبيعية هي كل لا يتجزأ ولا مجال فيها لظاهرة الحدود الجغرافية والسياسية[1]، فالأنشطة التي تشكل تعديا على البيئة تمتد آثارها عبر حدود الدول، والملوثات لا تعترف بالحدود السياسية، بل تمتد آثارها المدمرة إلى العديد من الدول، لا فرق بين دولة متقدمة النمووأخرى نامية.

كما يمكن كذلك الاستدلال في السياق نفسه بمشكلة الأمطار الحمضية[2]، التي تجد مكوناتها في أكاسيد النيتروجين والكبريت الناتجة عن الأنشطة الصناعية بالولايات المتحدة وكندا وبعض دول أوربا الغربية، التي تتفاعل مع بخار الماء المنبعث من المحيط الأطلسي وبحر البلطيق لتشكل بعد ذلك أمطارا حمضية تسقط على الدول الإسكندنافية، ويمكن القول أن الأمر ذاته يحدث للعديد من الدول بالنسبة لتلوث البحار والأنهار الدولية. ولذلك تفرض هذه الطبيعة العالمية للمشاكل البيئية بالضرورة تعاون

(1) - **رشيد الحمد محمد سعيد صباريني**، مرجع سابق، ص197.

(2)-**BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate**, Glossaire du climat, Op, cit,p.39.

المجتمع الدولي كله، الذي بدأ يدرك هذه الحقيقة، ولا زالت تعقد المؤتمرات الدولية لمناقشة هكذا قضايا بيئية عالمية.

الفرع الرابع

أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

من الأصول الثابتة، أن كل حق يقابله واجب، وعلى صاحب الحق أن يراعي الواجب الملازم لحقه ويفي بمتطلباته، وإلا تحمل تبعة المسؤولية والجزاء، ولهذا نجد القانون الدولي ينص على حقوق معينة لأشخاصه، ويقيد ممارستهم لهذه الحقوق بعدم الإضرار بالغير، ومن الثابت كذلك، أن الأنظمة الوضعية تشترط للمطالبة بالتعويض؛ أن يلحق الضرر بمصلحة يحميها القانون، وأن يكون لصاحب المصلحة صفة قانونية للمطالبة بحقه عن طريق رفع دعوى. ففكرة الحق والواجب في مجال حماية البيئة، مجسدة في القوانين الوضعية والقوانين الدولية **(أولا)**، وهذا ما يؤكده الاعتراف المتزايد للحكومات بجمعيات حماية البيئة والإعتراف لها بممارسة ما يسمى بالدعاوى الشعبية **(ثانيا)**، وفي كل الأحوال، يقع على الدولة الالتزام بألا تسمح باستخدام إقليمها بطريقة يمكن أن ينجم عنها أضرار بيئية على إقليم دولة أخرى(**ثالثا)**، بل أكثر من ذلك، فلقد أصبح من المقبول أن تسأل الدولة عن الأفعال المشروعة التي تباشر داخل إقليمها أو تحت إشرافها متى كان من شأن مثل هذه الأفعال إلحاق الضرر ببيئة دول أخرى[1]، ففي هذا الأمر تحقيق لمتطلبات السيادة الوطنية للدول من ناحية، ومقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولي من ناحية ثانية**(رابعا)**.

أولا–فكرة الحق والواجب

تظهر فكرة الحق و الواجب في مجال حماية البيئة، في القوانين الوضعية من خلال الكثير من الممارسات و نذكر منها على سبيل المثال؛ ممارسة حق الملكية الزراعية اللذي يلازمه واجب ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالغير، بتلويث مجاري مياه

(1)-**KISS Alexandre**, La protection internationale de l'environnement, in La documentation française, N° 4419/1997,p.21.

الري باستخدام المبيدات والمركبات السامة؛ كما يظهر ذلك من خلال الحق في استثمار الأموال بإقامة المصانع، و الذي يتم تقييده بواجب عدم انبعاث الأدخنة والغازات والروائح الضارة، وصدور اهتزازات وضوضاء؛ كما أن الحق في استعمال السيارة في التنقل يلازمه واجب ألا ينبعث منها غازات سامة من احتراق الوقود بفعل عدم كفاءة المحرك، ففي كل هذه الحالات، إذا ترتب الضرر للغير من جراء تلك الأنشطة، التزم فاعله بجبر ذلك الضرر، أي ضمان ما ينشأ عن فعله وتعويض المتضرر عينا أو نقدا/ فضلا عن إمكان توقيع العقوبات الجزائية المقررة[1].

أما على مستوى القانون الدولي، فلقد تضمنت أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية المنعقد في (ستوكهولم) 1972، وكذلك قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد في (ريودي جانيرو) عام 1992، أنه إذا كان لكل دولة حقوق وسلطات تتمتع بها، فإنها مقيدة في استعمالها بعدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث/وصيانة مواردها من النضوب[2]، فإذا عملت خلاف ذلك تحملت تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى[3].

ثانيا-الدعوى الجماعية

تنقسم الموارد البيئية إلى موارد خاصة، أي يمكن حيازتها وتملكها، كالأرض الزراعية والحيوانات، ومياه القنوات والآبار الخاصة، وموارد عامة شائعة ومشتركة، كمياه الأنهار والبحيرات والبحار، والهواء، والغابات والمراعي العامة، ينتفع بها الجميع دون أن يكون للبعض حرمان الغير من ذلك.

لا يطرح الإشكال في حالة التعدي على موارد البيئةالخاصة، التي يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع، فإذا لحقها تلوث أو أصيبت بأية أنشطة إنسانية، فيكون لصاحبها صفة قانونية في رفع الدعوى وتحريك المسؤولية تجاه الفاعل، أما

(1)-**محمد محمود السرياني**، مرجع سابق، ص 121.

(2)-**BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate**, Op, cit,p.13.

(3)-**محمد محمود السرياني**، مرجع سابق، ص 122.

بالنسبة للموارد البيئية الشائعة أو المشتركة، فإن السؤال في القوانين الوضعية الوطنية والدولية هو: من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية، ضد من يرتكب أفعالا تضر بها؟ فإذا قلنا إن تلك الموارد هي تراث مشترك للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية في الحفاظ على عناصرها؟

هذا الوضع أدى في السنوات الأخيرة إلى بروز فكرة الدعوى الشعبية، وهي الدعوى التي ترمي إلى حماية البيئة كقيمة ذاتية، بحيث يكون للأشخاص الحق في رفع الدعوى بالرغم من عدم وقوع ضرر مباشر عليهم أو على ممتلكاتهم، غير أن هذه الفكرة لا يجيزها ولا يعمل بها غالبية القضاة في القوانين الوضعية الوطنية منها والدولية، ومبرر ذلك هو أن الدعاوى مسماة ومحددة، وأنه من الأصول العامة في القوانين الإجرائية أن الدعوى لا تكون مقبولة مالم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة الإنسانية ككل، فلا يعد أساسا قانونيا لقبول الدعوى.

إلا أن الاعتراف المتزايد للحكومات بجمعيات حماية البيئة، ومنحها صلاحية رفع مثل هذه الدعاوى، جعل هذه الأخيرة من الدعاوى المسماة والمحددة الإجراءات قانونا، كما فتح المجال للقضاء على اعتبار هذه الجمعيات ممثلة للصالح العام في مجال حماية البيئة.

رغم هذا، يبقى الإشكال مطروحا بخصوص مسألة مدى ترتيب المسؤولية عن الضرر الواقع في المناطق غير التابعة لسيادة الدول أو ما تسمى بالمناطق المشاعة، ومع أنه لا توجد سوابق دولية شبيهة ترتب نتائج قانونية عن الضرر الواقع في هذه المناطق إلا أن الاتجاه المطروح في الممارسة الدولية يميل إلى تطبيق المسؤولية عن الفعل الدولي غير المشروع على الأنشطة ذات الآثار الضارة التي تسبب حوادث على الرغم من عدم وجود دولة محددة تتأثر بهذا الفعل، وقد أتاحت المادة (145) من قانون البحار إمكانية رفع دعوى المسؤولية ضد الدول المخالفة للقانون الدولي للبيئة

في أعالي البحار، غير أن إقرار هذه المصلحة الجماعية للدول ما يزال محدود التطبيق.

ثالثا-التعسف في استعمال الحق

يلحق بفكرة التعسف في استعمال الحق، فكرة الخروج عن مقتضيات حسن الجوار، والأضرار التي يحدثها غلو المالك في استعمال حق الملكية، وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول، فبموجب قواعد القانون الدولي البيئي تلتزم كل دولة بأن لا تحدث أو تسبب ضررا لدولة أخرى، وعلى الدولة الالتزام بألا تسمح باستخدام إقليمها بطريقة يمكن أن ينجم عنها أضرار بيئية على إقليم دولة أخرى.

يكون استعمال الحق غير المشروع في الأحوال الآتية[1]:

1-إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

2-إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3-إذا كانت المصالح التي يسعى إلى تحقيقها غير مشروعة.

رابعا-نظرية المسؤولية البيئية المطلقة

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي إلى التوسع في استخدام الأجهزة والآلات والمعدات الخطرة، وصاحب ذلك تزايد المخاطر في التعامل مع تلك الأجهزة والمعدات، حيث يمكن أن يلحق الضرر بالأشخاص، دون أن يتمكن هؤلاء من إثبات أي خطأ من جانب رب العمل أو صاحب المنشأة.

لهذا الغرض، برزت في الفكر القانوني، فكرة أن من يستغل منشأة أو مشروعا، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى لو لم يتوافر أي خطأ يمكن إسناده إلى صاحب المشروع، وهذا ما يعرف باسم نظرية (المسؤولية المطلقة)[2]. حيث أن اعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع له من ضرر، دون أن يستطيع الإثبات، لأن العدل يقتضي أن

(1)- **علي بن علي مراح** ، مرجع سابق، ص 12.

(2)- **محمد محمود السرياني**، مرجع سابق، ص 122.

ممارس النشاط الذي يحصل على الفوائد ويجني الثمار، يجب أن تقع عليه بالمقابل، مسؤولية تعويض ما يلحق الغير من خسارة، فالغرم بالغنم.

تقوم (المسؤولية المطلقة) على الاكتفاء بوقوع الضرر، وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فكل فعل يسبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض، حيث يكفي لقيام هذه المسؤولية توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه.

يمكن تطبيق مضمون هذه النظرية في مجال حماية البيئة، فالمعيار الواجب اعتماده هنا هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث ذلك الضرر، حتى لو كان النشاط مشروعا ومبررا، فإنه من الأهمية البالغة لحماية وصيانة البيئة أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر، أكثر من أن تبنى فقط على السلوك الخاطئ.

يعتبر مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية من مبادئ القانون الدولي العام[1]، حيث تلقى مضمونا خاصا به لمدة طويلة تحت كنف المبدأ (21) من إعلان (ستوكهولم) بشأن البيئة البشرية لعام 1972[2]، كما دعا الإعلان ذاته في المبدأ (22) منه الدول إلى التعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها.

(1)-**BEKHECHI Mohamed Abdelwahab**, La responsabilité pour risque en droit international, in Revue Algérienne des Relations Internationales, 1989,p.57.

(2)-يقضي المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، بأنه للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

الفرع الخامس

تسوية النزاعات البيئية بين الدولة مسببة الفعل الضار وبين الطرف المتضرر

قد لا ينفع التعويض الذي تلتزم به الدولة مسببة الفعل الضار، في غالب الأحيان، الدولة المتضررة، وغالبا مايؤدي تطبيق قواعد المسؤولية الدولية نشوب نزاعات بين الدولة مسببة الفعل الضار وبين الأطراف المتضررة من ذلك الفعل، الأمر الذي يستدعي البحث عن سبل تسويتها، حيث تتمثل هذه السبل في الوسائل السلمية والسياسية ممثلة بالمنظمات الدولية(**أولا**) أو اللجوء إلى القضاء الدولي(**ثانيا**).

أولا: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات البيئية

بالنسبة للوسائل السلمية، والتي تتسم أحكامها بأنها غير ملزمة لأطرافها ويتوقف تنفيذها على إرادتهم، فهي تتمثل في المفاوضات التي نصت عليها المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة، وبعض الاتفاقيات البيئية والاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982. كحل لأي نزاع بخصوص تفسير أو تنفيذ إتفاقية ما.

تكون المفاوضات بتبادل الرأي بين طرفين متنازعين بغية الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما، ويمكن أن تلعب أطرافا ثالثة دورا رئيسيا في التفاوض أوإنشاء لجان تفاوضية، غير أن التفاوض غالبا ما يشوبه عدم التوازن بين الأطراف من حيث القوة والنفوذ، وبالتالي قد تكون عملية تسوية النزاع بهذه الوسيلة، غير عادلة.

بالإضافة إلى المفاوضات، هناك الترضية التي غالبا ما تكون مصاحبة للتعويض وقد تكون بتقديم الدولة مسببة الفعل الضار للاعتذار، وإقرارها بالخطأ للدولة المضرورة أو معاقبة مرتكبي الفعل الضار وهي إحدى صور إصلاح الضرر، وتكون الترضية عندما يكون الضرر غير قابل للتقويم النقدي، مثل الأضرار المعنوية والأدبية والتي قد تكون أكثر تأثيرا على الدول من الأضرار المادية.

وإلى جانب المفاوضات والترضية هناك عديد الوسائل السلمية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، كالتوفيق والوساطة، فالبنسبة للتوفيق، فهو يتم بإحالة النزاع على لجنة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة لأطراف النزاع، ومن الاتفاقيات التي أخذت به، وفي هذا الصدد نذكر، إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 وإتفاقية (بروكسل) لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث النفطي؛ وإتفاقية (باريس) لسنة 1973 الخاصة بمنع التلوث البحري من مصادر برية المادة (21)؛ وإتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المادة (283).

وقد يحل النزاع عن طريق الوساطة، وذلك بتدخل طرف ثالث بين الأطراف المتنازعة من خلال تقريب وجهات النظر بينهم واقتراح الحل المناسب لتسوية النزاع، وقد نصت على الوساطة بعض من الاتفاقيات البيئية كاتفاق حفظ حيتان البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996.

إلى جانب الوسائل السلمية لتسوية النزاعات، تسهم المنظمات الدولية بدور كبير في مجال هذه النزاعات الناشئة عن التلوث البيئي، وقد برز دور هذه المنظمات عقب إعلان (ستوكهولم) للبيئة البشرية 1972، وهذا من منطلق أنه لا يمكن للأضرار العابرة للحدود أن تسوى إلا عن طريق التعاون الدولي، ولأن المنظمات الدولية تعتبر مراكز رئيسية لجمع البيانات ونشرها وتوفير الوسائل المناسبة لوضع المعايير الدولية ومراقبة الامتثال لهذه المعايير.

وقد تكون المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية؛ في الغالب؛ السبيل الوحيد لتجنب النزاعات أو حلها، وتمثل منظمة الأمم المتحدة أهم المنظمات في هذا المجال، لأنها لعبت دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، ومن خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحمايتها من أجل النهوض بالوعي الدولي حول حماية البيئة.

إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، تقوم المنظمات المتخصصة في حماية البيئة بدور لا يقل أهمية عن دور الأولى، وهي منظمات متفرعة عنها أومستقلة عنها، ولعل

أبرز هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة التي تأسست سنة 1945 والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي لرفع مستوى الأغذية والمعيشة وتحسين الإنتاج الزراعي، ومنظمة الصحة العالمية التي تأسست هي الأخرى عام 1945 لتكون جهازا خاصا تابعا للأمم المتحدة، وتقوم هذه بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، وتضع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات[1].

كما تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهم المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، والعمل على الاستخدام السلمي لهذه الموارد بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والدول للحد من الآثار الضارة على الإنسان والثروات الطبيعية، كما تشجع الاستخدامات العلمية للطاقة النووية والحدمن التسلح النووي. هذا بالإضافة إلى دورمنظمة الأمم المتحدة في إنشاء منظمات حكومية ودولية أخرى، والتي تسعى من خلالها لإيجاد حلول للمشاكل البيئية المشتركة لتفادي الوقوع في النزاعات التي قد تنشأ عنها.

ثانيا: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البيئية

يبقى دور القضاء الدولي في مجال تسوية النزاعات البيئية الأهم استعمالا من قبل الدول، ويشترط اللجوء إلى القضاء الموافقة على ذلك من قبل الدول الأطراف في النزاع، وقد منحت الكثير من الاتفاقيات الاختصاص للقضاء الدولي لفض النزاعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها مثل إتفاقية قانون البحار لسنة 1982؛ وإتفاقية (فيينا) لسنة1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ وإتفاقية (هلسنكي) الخاصة بحماية بيئة البلطيق البحرية لسنة1974.

وفي هذا المجال، تؤدي محكمة العدل الدولية الدور الرئيسي في التسوية القضائية للنزاعات البيئية، كما أنشأت إتفاقية قانون البحار محكمة دولية لقانون البحار تهتم بتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو تفسير الإتفاقية، فضلا عن اللجوء إلى محاكم

(1)-**FAO** et **OMS**, Garantir la sécurité sanitaire et la qualité des aliments: Directives pour le renforcement des systèmes nationaux de contrôle alimentaire ; Publication conjointe FAO/OMS, Italie 2003,p.5.

التحكيم المشكلة بموجب الإتفاقية، وهي تنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحته تلوثها.

وجدير بالذكر، أن المحكمة الدولية لقانون البحار تنظر في جميع النزاعات التي تكون أطرافها أشخاص أخرى غير الدول والمنظمات الدولية، على عكس محكمة العدل الدولية التي تنظر في القضايا التي تكون أطرافها دول أوأشخاص القانون الدولي فقط.

كما يعتبر التحكيم طريقة للفصل في المنازعات عن طريق هيئة ثالثة من اختيار الدول المتنازعة، ويعد من أبرز الوسائل التي تتبعها أغلب الاتفاقيات البيئية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات، وتعتبر قضيتي مصهرمصهر (تريل)[1]وقضية بحيرة (لانوا)[2] من أبرز القضايا البيئية التي فصل فيها عن طريق التحكيم.

المطلب الثاني

مبدأ منع التلوث العابر للحدود كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

على الرغم من اعتراف القانون الدولي للدولة بحقوقها السيادية داخل أراضيها، وبعبارة أخرى، للدولة الحق السيادي في عدم التعرض للآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة التي تمارس في أراضي دولة أخرى، فإن القانون الدولي العام يحظر على الدول إساءة استخدام هذا الحق والتعسف في استخدام القانون بغير وجه حق ودون مبرر للإضرار بدولة أخرى، ويعتبر هذا المبدأ الذي يجد مصدره في القانون الروماني

(1)يعود تاريخ قضية مصهر تريل إلى 1896 تاريخ إنشاء مسبك الزنك والرصاص بكندا بمقربة من الحدود الأمريكية، ما سبب في أضرار للمزارعين الأمريكيين من جراء تصاعد الأدخنة المنبعثة من المصنع نظرا لاحتوائها على نسبة عالية من الكبريت، تبنت الحكومة الأمريكية مطالب الأهالي واحتجت لدى حكومة كندا، وعرض النزاع على لجنة دولية 1909 وقد أثبتت اللجنة تلوث البيئة في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، وألزمت كند بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة عن المصنع.

(2)- عود تاريخ قضية بحيرة لانو إلى عام 1950 بين فرنسا واسبانيا، حيث شرعت فرنسا في إقامة مشروع الطاقة على بحيرة "لانو" التي تصب مياهها في نهر "الكارول" الذي يجري في الإقليم الاسباني، وقد احتجت اسبانيا على هذا المشروع، الذي سيغير من الظروف الطبيعية لحوض البحيرة، وانتهى هذا النزاع بعرضه على محكمة التحكيم التي أصدرت حكمها في 1957/11/16 مقررة أن الدولة حرة في استخدام المياه التي تجري على أراضيها ولكن بالقدر الذي لا يؤثر في مستوى منسوب المياه.

جزء من المبادئ العامة للقانون الدولي الذي تم إدراجه في أغلب النظم القانونية **(فرع أول)**.

يتطلب التلوث العابر للحدود وجود نزاع قائم بين دولتين، إحداهما الدولة الملوثة والأخرى الدولة المتضررة من التلوث، بفعل الأضرار الناتجة عن ذلك[1]، ومع ذلك، هناك قاعدة معروفة في القانون الدولي العام، تقضي بأنه لا يجوز لأي دولة إجراء أنشطة، تقع كليا أو جزئيا في المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية، تؤدي أو قد تؤدي إلى إحداث التلوث العابر للحدود. وإذا كان من الممكن افتراض حسن النية في كثير من الأحيان، فان بعض الممارسات المستحدثة التي تقوم بها بعض الشركات، وحتى بعض الحكومات والتي تمتهن تجارة السموم الموجهة لدول العالم الثالث خاصة، يستوجب التدخل العاجل للقانون الدولي لوضع حد لهكذا ممارسات **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم الوطني

أعتمد مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم الوطني في قرار التحكيم المؤرخ في 11 مارس 1941 في قضية مصهر (ترايل) بين (الولايات المتحدة الأمريكية) و(كندا)، والذي بموجبه حظرت محكمة التحكيم على مصهر (ترايل) الكندي بأن يقوم بنشاطات تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأراضي الأمريكية المجاورة.

وتعد قضية مصهر (تريل) من أهم النزاعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية التي تجسد مبدأ التزام الدول بعدم السماح باستخدام أقاليما على نحو يمس بحقوق الدول الأخرى، وآثار حكم التحكيم هذا، مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال التلوث الناشئة في أراضيها والتي تؤدي إلى إحداث أضرار في أراضي دول أخرى حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تنسب مباشرة إلى الدولة ذاتها أو إلى فروعها[2]، رأت المحكمة بأنه لا

(1)-**علي بن علي مراح** ، مرجع سابق، ص 80.

(2) -**KISS Alexandre et BEURIER Jean-Pierre**, Op, cit,p. 49.

يحق لأي دولة استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بشكل يجعل الأبخرة تتسبب في إحداث أضرار تؤدي إلى عواقب وخيمة بأراضي دولة أخرى أو بممتلكات الأشخاص المتواجدين في هذه الأقاليم ،وإذا ما ثبت وقوع الضرر بأدلة واضحة ومقنعة، يقع على عاتق الدولة واجب حماية الدول الأخرى بشكل مستمر ضد الأفعال الضارة التي يقوم بها الأفراد داخل اختصاص ولايتها القضائية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المحكمة ذهبت في هذه القضية إلى إلزام المصهر بعدم إلحاق الأضرار بإقليم الولايات المتحدة الأمريكية مع وجوب تحمل هذه الأخيرة لقدر من الأضرار البسيطة، بهذا أكد هذا الحكم على أهمية التعاون الدولي.

لقد تعدى حكم التحكيم في قضية مصهر (ترايل) إطار القانون الدولي العام، ليضع أسس القواعد الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، حيث تم التأكيد على ما جاء في هذا الحكم في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في9 أفريل 1949 في قضية مضيق (كورفو)، حيث نص هذا القرار على أنه لا يجوز لأي دولة استخدام أراضيها للقيام بأعمال تتنافى مع حقوق غيرها من الدول[1].

أصبح مبدأ حظر الضرر العابر للحدود بمثابة الأساس النظري لحماية البيئة، واعتمدت على هذا المبدأ كل من (نيوزيلندا) و(أستراليا) لرفع دعوى ضد (فرنسا) أمام محكمة العدل الدولية في القضية المسماة بالتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي في ماي 1973، بحيث إعتبرت الدولتين بأن التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي تشكل خطرا يهدد أراضيها، لذلك أمرت محكمة العدل الدولية، (فرنسا) في قرارها الصادر في 22 جوان 1973 بعدم المضي قدما في هذه التجارب النووية إلى حين صدور قرار نهائي في الموضوع، غير أن الإجراءات توقفت عند هذا المستوى بفعل تخلي الحكومة الفرنسية في 8 جوان 1974، عن إجراء هذه التجارب النووية. وفي جميع الحالات فإن عدم وجود قرار نهائي في قضية التجارب النووية الفرنسية في

(1) **محمد فايز بوشنوب**،مرجع سابق، ص 66.

المحيط الهادي لا ينقص من مجال وأهمية هذا المبدأ الذي تم تكريسه على الصعيد الدولي[1].

الفرع الثاني

منع نقل التلوث إلى دول العالم الثالث

ساهمت التجارة العالمية في تفاقم مشكلة حجم النفايات العالمية[2]، وذلك بسبب بعض الممارسات التي كانت تقوم بها بعض الشركات وحتى بعض الحكومات، حيث كانت تنقل نفاياتها الخطرة إلى الدول النامية ودول أوروبا الشرقية، هذا بالإضافة إلى ما كانت تنتجه هذه الأخيرة من النفايات الخطرة على أراضيها، خاصة في ظل عدم مبالاة الكثير من هذه الدول بمقتضيات حماية البيئة[3]. لذلك ومن أجل مكافحة مثل هذه التصرفات، تم التوصل من طرف 116 دولة بالإضافة للجماعة الأوروبية في 22 مارس 1989 إلى إتفاقية (بازل) بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود[4]، حيث حددت هذه الإتفاقية الإلتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود[5] وعرفت الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات،

(1)-ينص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم،على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وفي السياق ذاته، ينص المبدأ 2 من إعلان (ريو دي جانيرو) بأن تمتلك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا ببيئة لدول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية، كما قد تم إدراج هذا المبدأ في عدة نصوص قانونية حتى قبل انعقاد مؤتمر (ريو دي جانيرو) ، خاصة في الميثاق العالمي للطبيعة وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

2 - تتوقع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أن يصل حجم النفايات العالمية في الدول المتقدمة النمو إلى خمسة أضعاف حجمها الحالي بحلول عام 2025، أما في الدول النامية، فتتوقع اللجنة أن تتضاعف كمية النفايات في السنوات العشر القادمة.

(3)-**ZUGRAVU Natalia** et autres, Les facteurs de la dépollution dans les pays en transition, in Revue Recherches Economiques de Louvain, Vol 75/2009/4,p.477.

(4)-أنظر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: www. bazel, int/text/document. html

(5)-تتمثل أهم هذه الالتزامات في: 1- ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى، مع مراعاة الجوانب الإجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛ 2- منع التلوث وخفض آثاره على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى؛ 3 - ضمان خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة وان تجري الحركة بطريقة توفر الحماية للصحة والبيئية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه الحركة؛ 4 - التعاون مباشرة أو عن طريق الأمانة في الأنشطة مع الأطراف الأخرى وسائر المنظمات المهتمة بما في ذلك توفير المعلومات عن حركة النفايات الخطرة بغية تحسين الإدارة السليمة بيئيا

وحددت مسؤولية الأطراف المعنية وأشارت إلى مبادئ التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات.

أبرمت هذه الإتفاقية نتيجة للتهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئية من جراء تزايد توليد النفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود، واقتناعا من أطرافها بضرورة أخذ التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئية، وإدراكا منها بتزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والاتجار غير المشروع بها عبر الحدود.

أكدت هذه الإتفاقية على مسؤولية الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئية والحفاظ عليها وأنها مسؤولة وفقا للقانون الدولي[1]، وكان الهدف النهائي لإتفاقية (بازل) عند إبرامها، هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، أما حاليا فالاتفاقية، تهدف إلى تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، وعملية التخلص منها[2].

وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها، واعتبار هذا الأخير فعل إجرامي, ولهذا الغرض التعاوني على الأطراف أن تلتزم بما جاءت به المادة 10 من الاتفاقية؛ 5 - استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة بغرض القضاء بالقدر العلمي على توليد النفايات الخطرة والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة؛ 6 - اتاحة المعلومات سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا؛ 7 - مراعاة احتياجات الدول النامية والعمل على نقل التكنولوجيا وتنمية القدرة التقنية بها. أنظر، **سي ناصر الياس**، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، 2013/2012، ص 94.

(1)-**سي ناصر الياس**، مرجع سابق، ص 92.

(2)-**محمد محمود السرياني**، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثاني

مبادئ النظام الإيكولوجي ذات الأثر المباشر على حرية حركة المبادلات التجارية الدولية

تجد القيود الإيكولوجية المفروضة على حرية المبادلات التجارية الدولية أساسها في القانون الدولي للبيئة، ورغم أن قواعده لا تفرض أحكام ملزمة إلا أنها تشكل الأساس الفلسفي لنظام إيكولوجي دولي في طور التكوين و التطور[1]، وهو يتضمن مجموعة من المبادئ القانونية المتعلقة بحماية البيئة والتي قد تتعارض في تطبيقها مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة[2].

سندرس أهم المبادئ البيئية التي لها آثار مباشرة على حرية حركة المبادلات التجارية الدولية، وسنقتصر في ذلك على: مبدأ الملوث الدافع[3] **(مطلب أول)**،وهو المبدأ القائم على احترام قوى السوق، إضافة إلى مبدأ الحيطة[4]، الذي يساهم في تأطير حركة التجارة الدولية من خلال دعوته إلى عدم الاحتجاج بغياب اليقين العلمي حول احتمال خطورة منتج ما أو تقنية إنتاجية ما، لتأجيل أو تعطيل إتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي وقوع الأخطار التي لم يكن من المعلوم حدوثها وإضرارها بالبيئة بصفة عامة وبالصحة الإنسانية و/أو الحيوانية و/أو النباتية بصفة خاصة**(مطلب ثاني)**.

ثم إن إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية، لا يتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة في ظل مبدأ دراسة التأثير، ووفق قواعد وشروط محددة، يتم من خلالها تحديد وتقدير درجة خطورة الضرر، التي على أساسها تتخذ التدابير اللازمة **(مطلب ثالث)**.

(1) -**PIETTE Jean**, Op, cit,p.6.

(2)-**محمد فايز بوشنوب**، مرجع سابق، ص 62.

(3)-**HUSSEINI Rénate, BRODHAG Christian**, Glossaire des Outils Economiques de l'Environnement: définitions ettraductions anglais/français, Agora 21 et ARMINES / Ecole des Mines de Saint-Etienne, France, version du 8-12-2000,p.6.

(4)-**LARRERE Catherine,** Le principe de précaution et ses critiques, in Revue Innovations, N°18/2003/2,p.13.

المطلب الأول

مبدأ الملوث الدافع إضعاف للقدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية

ينصرف المقصود بمبدأ الملوث الدافع إلى أحد المعنيين: أولهما، مفاده أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب[1]؛ والثاني، مفاده أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

يعتبر المعنى الأول من المبادئ المقررة في القانون الدولي، والجديد في هذا المبدأ هو المعنى الثاني، والذي يوضح أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود أو مستويات معينة. وبذلك، فإن مبدأ الملوث الدافع محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وإجراءات السيطرة عليه من المنبع.

هذا وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الملوث بأنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر[2].كما تم تبني مبدأ الملوث الدافع من خلال اعتماد منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، لتوصيتين: الأولى(C 72/128) بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمظاهر الإقتصادية لسياسات البيئة على الصعيد الدولي في 26 ماي 1972[3]، والثانية (C 74/223) بشأن مباشرة العمل بمبدأ الملوث في 14 ديسمبر 1974[4]، وقد وسع المبدأ بموجب توصيات لاحقة ليشمل تكاليف الإجراءات الإدارية

(1)-**HUSSEINI Rénate, BRODHAG Christian,** Op, cit,p.7.

(2)-**SMETS Henri**, Op, cit,p.355.

(3)-مفاد التوصية الأولى أن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة.

(4)-مفاد التوصية الثانية أن مبدأ الملوث الدافع, مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقررها السلطات العامة في الدول الأعضاء.

المتخذة من طرف السلطات العامة وتكاليف أضرار النفايات الناتجة عن التلوث وتكاليف التلوث الطارئ غير المشروع والعابر للحدود[1]. كما تم اعتماد هذا المبدأ في نظام (ماسترخت) المنشأ للمجموعة الأوربية كمبدأ أساسي للسياسة البيئية الأوروبية وذلك في الفقرة الثانية من المادة (130R).

كان مبدأ الملوث الدافع في بداية الأمر مبدءا إقتصاديا[2]، ثم تطور إلى أن أصبح مبدءا قانونيا معترف به دوليا[3]، فأصل هذا المبدأ هو تطبيق لقاعدة إقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، وهذا يعني إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة[4].

بتطور القانون الدولي في مجال المسؤولية عن تعويض الأضرار البيئية، أصبح مبدأ الملوث الدافع ضمن الإسهامات الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة[5]. وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي ناشدت الدول بتطبيقه[6] **(فرع أول)**، ثم إن تبني مبدأ الملوث الدافع يخدم عدة وظائف في مجال حماية البيئة وتتحقق هذه الوظائف بتطبيق مجموعة من الأدوات الإقتصادية**(فرع ثاني)**.

أنظر، **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة، 2013/02/17،ص 412.

(1)- **محمد فايز بوشدوب**، مرجع سابق، ص 69.

(2)-يعتبر الاقتصادي الانجليزي (بيجو)(Pigou)1877-1957 أول من قدم تحليلا اقتصاديا علميا للتلوث، حيث ناقش في كتابه المعنون والمترجم بـ الثروة والرفاهية: نظرية التدابير الخارجية وكيفية التعامل مع التأثيرات الخارجية السلبية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية، حيث يرى أن ثمن السلعة أو الخدمة المقدمة يجب أن يتضمن ثمن المورد البيئي المستهلك لإنتاج هذه السلعة أو لخدمة, نقلا بتصرف عن: **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص 410، أنظر كذلك:

AUBERTIN Catherine et VANDEVELDE Jean-Christophe, Op, cit,p.436.

(3)-يقضي المبدأ 16 من إعلان (ريو دي جانيرو) أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية،آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

(4)-**BARDE Jean-Philippe**, Economie et politique de l'environnement,PUF, 2eme Edition,paris1992,p.210.

(5)-**OLLITRAULT Sylvie**, De la sauvegarde de la planète à celle des réfugiés climatiques: l'activisme des ONG, in Revue Tiers Monde, N° 204/2010/4,p.21.

(6)-بالإضافة للمبدأ 16من إعلان (ريو دي جانيرو) بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992، تم النص على هذا المبدأ في القانون الدولي العام في عدة اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الألب لعام1991؛ اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين؛ اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972؛ اتفاقية لندن لعام 1990حول مقاومة التلوث الهيدرو كربوني.

يؤثر تطبيق مبدأ الملوث الدافع سلبا على الوضع الإقتصادي والمالي للمؤسسات الإقتصادية، فلا تخلو الرسوم الايكولوجية من الآثار السلبية على الحياة الإقتصادية والإجتماعية، لأنها تعتبر زيادة في تكلفة الإنتاج والتي تؤثر بدورها على الأسعار، وفي الأخير على التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

ينطبق مبدأ الملوث الدافع بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا لا يبحث عن المسئول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث[1]، وهذا لا يعني أن مبدأ الملوث الدافع يندمج مع مبدأ المسؤولية، بالإضافة إلى أنه لا يهتم بتحديد الملوث أو بتعريفه، أي ليس من الضروري أن يكون المسؤول عن الضرر هو من يدفع، مما يعني أن هذا المبدأ لا ينشئ مبدءا قانونيا عادلا، لأنه وفي نهاية المطاف الدافع الوحيد هو المستهلك الذي سيدفع ثمن المنتوج مشمولا بكامل التكاليف.

فبموجب هذا المبدأ يتحمل الملوث تكاليف تدابير الوقاية ومكافحة التلوث وجعل هذه التكاليف كلها تكاليف داخلية، بمعنى آخر فإن تكلفة هذه الإجراءات تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات التي هي مصدر التلوث[2]، كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي، يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية عن

(1)-**وناس يحي**، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة الحقوق، جامعة أدرار، العدد 2/ 2003، ص 223.

(2)-**BRODHAG Christian**, Glossaire du Mécanisme pour un développement propre: Traductions anglais/français et définitions, L'Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie IEPF Montréal, Canada-Québec, 2005,p.4.

الخزينة العامة الموجهة لتفادي ومكافحة التلوث وتحميلها بصورة مباشرة للمتسبب في التلوث، وعدم حصوله على أي دعم أو مساعدة مالية لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، ويقتضي هذا المبدأ ألا تقدم السلطات العامة أية مساعدات سواء عن طريق الإعانات أو المزايا الضريبية أو غيرها من الإجراءات إلا في أحوال استثنائية[1]. وهذا ما يعني أن الدولة التي تحارب التلوث قد تكون في وضع أقل ميزة من الدول الأخرى من ناحية المنافسة الدولية في مجال بيع السلع والخدمات، الأمر الذي جعل أغلب الدول تتخلى عن هذا الاتجاه وأصبحت تقدم دعما ماليا للملوثين من أجل تطوير نظم التصفية وتفادي التلوث.

يبدو المعيار الإقتصادي المعتمد لإعمال مبدأ الملوث الدافع بسيطا ولا يثير أي جدل من الناحية الإقتصادية، لكنه من الناحية القانونية لا يحدد أساس المسؤولية التي بمقتضاها يتم التعويض، فالمسؤولية الدولية التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية تقوم إما على أساس الفعل المشروع، أو على أساس الخطأ في تحديد المسؤول مع إثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أما مبدأ الملوث الدافع، فهو ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا، كما لا يبحث عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوعه، وبالتالي، فإن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث جراء تطبيق مبدأ الملوث الدافع بالمفهوم الاقتصادي، ليست نتاج مسؤولية قانونية بحتة، لأن هذا يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، دون الإخلال بالآثار المحتملة لإعمال أحكام المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث، والهدف الأساسي لمبدأ الملوث الدافع هو اقتطاع نفقات في إطار الجباية البيئية[2]، والتي غالبا ما تستعمل من قبل السلطات العامة في مجال إزالة آثار التلوث أو لتشجيع النشاطات الصديقة بالبيئة.

(1)-**SMETS Henri**, Op, cit,p.354.

(2)-**GERTRUDE Pieratti**, Droit, économie, écologie et développement durable: des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës, in RJE, 3/2000,p.432.

تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي ويمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، وفق مبدأ الغنم بالغرم[1].

يعود السبب الموضوعي في التخلي عن المعيار القانوني في تحديد الملوث المخاطب بالرسوم الايكولوجية، إلى بطء قواعد المسؤولية وطول إجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن التلوث، لأن أغلب حالات التلوث تتسم بتشعب مصادر التلوث وتداخل المسؤوليات، لذلك يرى الفقه أن تطبيق المعيار القانوني للمسؤولية لا يخدم مبدأ الملوث الدافع، ولهذا تم اللجوء إلى المعيارالإقتصادي الذي يحيل مباشرة على العون الإقتصادي[2].

الفرع الثاني

وظائف مبدأ الملوث الدافع والأدوات الإقتصادية لتطبيقه في مجال حماية البيئة

تبني مبدأ الملوث الدافع يخدم عدة وظائف في مجال حماية البيئة **(أولا)**، وتتحقق هذه الوظائف بتطبيق مجموعة من الأدوات الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: وظائف مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة

تتعدد وظائف هذا المبدأ ويمكن حصر أهمها فيما يلي[3]:

1-وظيفة خدمة التنافس لخدمة البيئة: إذ يتجسد مبدأ الملوث الدافع من خلال عدم دعم الاستثمارات التي تسبب الأضرار البيئية، وذلك من أجل الإنفاق على الاستثمارات المقاومة للتلوث والتشجيع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية؛

(1)-**بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009/2008، ص 107.

(2)-**وناس يحي**، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام, جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان جويلية 2007 ص 77.

(3)-**عز الدين دعاس**، آثار تطبيق نظام الادارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص: اقتصاد تطبيقي وإدارة المنظمات، جامعة الحاج لخضر -باتنة -كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير 2010-2011 ص 13.

2-وظيفة علاجية: حيث مهما كانت الإجراءات الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث؛

3-وظيفة وقائية: وتتمثل في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية إصلاح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط، فالتهديد بتحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر التعويضي قد يكونان حافزا على إتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الإقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية؛

4-وظيفة عقابية: قد يكون مبدأ الملوث الدافع رادعا عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا أو قد يؤدي إلى إلزام الدول بالاستمرار في إتخاذ تدابير وقائية، وهو حافز للدول لتفادي التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

ثانيا: أهم الأدوات الإقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة

يمكن حصر أهم الأدوات الإقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة كما يلي:

1-تحصيل تكاليف التلوث: ويتم ذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة يدفعها الملوث، إلا انه ورغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لتغطية نفقات الأعمال الوقائية وأعمال صيانة البيئة، فإنه من الناحية العملية، قد لا يؤدي الوظيفة التي وضع من أجلها، بل قد يؤدي إلى إحداث آثار عكسية؛ فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه في الواقع، ليس إلا الدافع الأول، لأنه يدرج تكلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي لثمن التلوث هو المستهلك، وبالتالي تفقد الجباية البيئية لأية قوة رادعة، ولن يكون هناك أي نمو للوعي البيئي، نتيجة لاسترداد تكلفة الرسم من قبل منتج السلعة أو الخدمة، كما أن استعادة الملوث

لما دفعه من جراء التلويث، لا يحفزه على بذل عناية فائقة في البحث وتطبيق أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوث[1].

2-بيع تصاريح التلوث: حيث تحدد السلطات المحلية في كل دولة الكمية المسموح بها من التلوث في كل منطقة معينة، ثم تصدر تصاريح أو شهادات أو أذون قابلة للتداول، يشتريها الملوث تسمح له بكمية أو بحجم من التلوث يعادل قيمة التصاريح التي يقوم بشرائها، وهذه التقنية معمول بها على المستوى الدولي خاصة في إطار اتفاق (كيوطو)[2].

الفرع الثالث

التأثير السلبي لتطبيق مبدأ الملوث الدافع على الوضع الإقتصادي والمالي للمؤسسات الإقتصادية

قدمت العلوم الإقتصادية تصورات نظرية عن كيفية تقدير وتوزيع حصيلة الجباية البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، إذ نجدها على سبيل المثال، تدرج ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية، ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الإيكولوجي وهي[3]:

1-التكلفة الهامشية لاقتلاع واستغلال المورد الطبيعي؛

2-التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هذا المورد الطبيعي كتدهور الوظائفالإيكولوجيةوالمناخية؛

3-التكلفة الهامشية لضياع المورد غير القابل للتجديد للأجيال القادمة.

(1) - **SÉGURET Jean-Paul**, La comptabilité de l'environnement, in Revue Annales des Mines -Responsabilité et environnement, N°50/2008/2,p.37.

(2)-**عز الدين دعاس**، مرجع سابق، ص14.

(3)-**PEARCE Davide, ATKINSON Giles et MOURATO Susana**, Analyse couts-bénéfices et environnement, Développement Récents, OCDE, 2006,p.192.

قد يكون لتقدير وتوزيع حصيلة الجباية البيئية من خلال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، دورا حاسما في حماية البيئة، إلا أنه غالبا ما لا تخصص حصيلة الرسوم الإيكولوجية كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث، الأمر الذي يؤدي إلى خروج الجباية الإيكولوجية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة من خلال توجيه الموارد المالية لمكافحة التلوث،ما يؤدي إلى إضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، وبالتالي الحاجة إلى فرض رسوم إيكولوجية جديدة، الوضع الذي يؤدي بدوره إلى تضخم الرسوم الإيكولوجية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية[1].

يؤثر تطبيق مبدأ الملوث الدافع سلبا على الوضع الإقتصادي والمالي للمؤسسات الإقتصادية، فلا تخلو الرسوم الإيكولوجية من الآثار السلبية على الحياة الإقتصادية والإجتماعية، لأنها تعتبر زيادة في تكلفة الإنتاج والتي تؤثر بدورها على الأسعار، وهي في الأخير تؤثر على التجارة والمبادلات الدولية والقدرة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية؛ فإذا كنا بصدد دولة قوية اقتصاديا ولم تقم بفرض الرسوم الايكولوجية، فإن منتجاتها ستنافس منافسة شديدة منتجات الدولة التي تفرض رسوم إيكولوجية على قطاع النشاط نفسه، ويؤثر تبعا لذلك على قرار اختيار توطين المستثمرين لمؤسساتهم[2].

ولتجاوز التضارب والتباين الحاصل بين الدول في اعتماد الرسوم الايكولوجية يقوم صندوق النقد الدولي منذ سنة 1991 بالبحث عن آليات للتنسيق الإيكولوجي بين مختلف السياسات الوطنية الداخلية في مجال الرسوم الإيكولوجية، من خلال دراسة علاقة التأثير المتبادل بين السياسات الاقتصادية والسياسات البيئية، كما يقوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق البيئة الدولي بتقديم مساعدات للدول النامية لحثها على اعتماد النظام الضريبي كوسيلة لحماية البيئة، وتتمثل هذه المساعدات في هبات أو قروض أو تسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة إلى دول العالم الثالث[3]، كما

(1)-**SEGURET Jean-Paul**, Op, cit,p 36.

(2)-**علي بن علي مراح**، مرجع سابق، ص 130 .

(3)-**وناس يحي**،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 94.

اقترح صندوق النقد الدول اعتماد نظام ضريبي دولي لحماية البيئة العالمية، لتكون مصدرا لتمويل عمليات القضاء على التلوث الذي أصبحت أثاره ذات بعد عالمي[1]، إلا أن هذا الاقتراح يبدو صعب المنال لأن الأمر يتعلق بإرادة الدول في التنازل عن جزء من سيادتها الضريبية[2]، وهو أمر يقل قبوله في وقتنا الحاضر، خاصة في ظل تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية الأخيرة لسنة 2008.

المطلب الثاني

مبدأ الحيطة وسيلة لمنع الأنشطة الاقتصادية الضارة بالبيئة

كان القانون الدولي للبيئة قانونا، يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، إلا أنه وبداية من سبعينات القرن الماضي دخل مرحلة جديدة، إذ أصبحت اهتماماته تنصب أكثر نحو المستقبل في إطار التنمية الدائمة، فظهر مبدأ الحيطة في هذا السياق[3]، وبموجبه يجب على الدول أن تتخذا التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثارالضارة المحتملة الوقوع من جراء الأنشطة المزمع القيام بها، فمبدأ الحيطة يتصف بميزتين أساسيتين، وهما: التوقع والتسبيق، وهو بذلك موجه نحو المستقبل.

بموجب هذا المبدأ، لا يجوز الاحتجاج بغياب اليقين العلمي حول إمكانية حدوث أخطار غير معلومة الآثار كسبب لعدم إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه الأخطار؛ بل وبالعكس، يجب طبقا للمعطيات العلمية الحالية، العمل دون انتظار الحصول على كل الأدلة والحصول على الإجماع العلمي

(1)-يظهر البعد العالمي للمسؤولية عن الضرر البيئي من خلال المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم الذي وضع على عاتق الدول واجب ضمان النشطات القائمة تحت ولاياتها أو تحت رقابتها بشكل لا تسبب أضرارا بيئة للدول الأخرى أو المناطق خارج حدودها، هذا بالإضافة للمبدأ رقم 13 من إعلان ريودي جانيرو حيث يحث الدول على وضع قوانين وطنية بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث، كما يحث الدول على التعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار والآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق مناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

(2)-**وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 95.

(3)-**LARRERE Catherine**, Op, cit,p.11.

حول احتمال تحقق الضرر، ويكون هذا العمل عن طريق إتخاذ الحيطة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الأخطار[1].

وبالتالي يدعو مبدأ الحيطة إلى العمل وليس إلى السكون في مواجهة هذا النوع من الأخطار، فهو مبدأ ينطوي على التزام إيجابي حتى وإن كان هذا الالتزام هو إتخاذ القرار بمنع النشاط مهما كان مجاله[2]، ولعل أحسن دليل على البعد الإيجابي لمبدأ الحيطة هو دعوته إلى المزيد من البحث والخبرة لرفع اللبس حول إمكانية حدوث المخاطر وإمكانية توقع وتقيم الأضرار المحتملة الوقوع في حالة تحقق هذه الإخطار.

تعتبر سنة 1992 نقطة تحول في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ولمبدأ الحيطة بصفة خاصة؛ إذ تحددت مظاهر المبدأ تدريجيا في غضون هذه السنة، من خلال مختلف النصوص القانونية الدولية(**فرع أول**)، ثم إن عملية إصلاح الأضرار الايكولوجية الخالصة ذات الطابع الحديث تواجه صعوبتين، تتعلق أولهما بإنكار التكييف القانوني الكلاسيكي لمركز قانوني واضح للعناصر أو الأملاك الطبيعية والعلاقات الايكولوجية غير المملوكة لأحد، وتتمثل الصعوبة الثانية في عدم ملائمة القواعد التقليدية المتعلقة بتحريك الدعوى لإثارة المسؤولية المدنية عن الأضرار الايكولوجية الخالصة (**فرع ثاني**).

تكمن الحيطة أساسا، في إتخاذ تدابير تسيير تقييدية، وحتى تدابير مانعة للأنشطة المؤدية إلى آثار خطيرة على البيئة، وذلك بصفة تحفظية إلى غاية الإتيان بالدليل العلمي عن عدم وقوع الضرر، ومن هنا يظهر أن هذه العملية المتمثلة في تقديم الأدلة الكافية لإثبات عدم خطورة النشاطات المزمع القيام بها أو المنتج أو الطريقة المستعملة في إنتاجه على الصحة الإنسانية وعلى البيئة، تقع على عاتق

(1)-**BIDOU P, Martin**, Le principe de précaution en droit international de lenvironnement, in RGDIP Octobre - Décembre, 1999, N°3,p.633.

(2)-**MOATTI Alexandre**, Quelques éléments de réflexion sur l'incertitude à travers l'histoire des sciences et des idées, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1,p.18.

أصحاب المشاريع[1]، وهذا ما يعبر عنه بعكس عبء الإثبات **(فرع ثالث)**، وتعد مسألة معرفة الموقف الذي اتخذه القضاء، إزاء مبدأ الحيطة مسألة هامة لرفع اللبس حول القيمة القانونية الحقيقية له، في هذا الشأن كانت للقضاء عدة مناسبات، لإعطاء رأيه حول الطبيعة القانونية للحيطة **(فرع رابع)**.

يمثل مبدأ الحيطة تطورا هاما في القانون، إذ من جهة، يعمل على تحسين الأمن ومن جهة أخرى، فإنه قادر على أن يصبح عائق للتنمية الإقتصادية من خلال تطبيقه كحاجز معطل للنشاط التجاري للمؤسسات والدول **(فرع خامس)**.

الفرع الأول

التكريس القانوني الدولي لمبدأ الحيطة

تم تكريس مبدأ الحيطة من طرف اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا في (برغان) كمبدأ عام ضمن السياسة البيئية في 16 ماي 1990، كما أن إتفاقية (باماكو) التي تم التوقيع عليها في 30 جانفي 1991 المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا[2]، جاءت مؤكدة لمبدأ الحيطة، إذ يظهر تصور الحيطة في هذه الإتفاقية الخاصة بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود، ضمن الإلتزامات العامة الواجبة على الأطراف، وخاصة تلك المتعلقة بإنتاج النفايات بإفريقيا.

ويمكن الإشارة كذلك في نفس المسعى إلى معاهدة (لندن) المؤرخة في 30 نوفمبر 1990 حول التعاون في مجال التلوث عن طريق النفط[3]، وإتفاقية (باريس) المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي، وإتفاقية

(1)-**DUPUY Jean-Pierre**, Penser les évènements extrêmes, in Revue Annales des Mines-Responsabilité et environnement, N°57/2010/1,p.11.

(2)-**BOISSON DE CHAZOURNES Laurence**, R DESGAGNE, C, ROMANO, Protection international de l'environnement, Recueil d'instruments juridiques, Editions Pedone, 1998,p.766.

(3)-**BIDOU P Martin**, Op, cit,p.633.

(هلسنكي) المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية وتلك المؤرخة في 2 أفريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية.

كما عرف مبدأ الحيطة تكريسا دوليا أكثر شموليا، وذلك من خلال مؤتمر (ريودي جانيرو) حول البيئة والتنمية الذي أدى إلى تبني اتفاقيتين دوليتين، وهما على التوالي: إتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي وإتفاقية التغيرات المناخية، وكذا إعتماد ثلاثة نصوص غير ملزمة وهي على التوالي: إعلان (ريودي جانيرو) وإعلان المبادئ حول الغابات، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرون.

رغم أن لفض الحيطة غير مستعمل في معاهدة التنوع البيولوجي، إلا أن فكرة الحيطة حاضرة فيها، إذ نصت ديباجتها، على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع، حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق، وعلى الدول البحث على تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل.

جاء إعلان (ريودي جانيرو) المؤرخ في13 جوان 1992، لينص في مبدأه (15) على أنه (من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة)، فهذا الإعلان، ذكر أهم عناصر المبدأ، من احتمال حدوث الضرر الخطير وغير الرجعي؛ غياب اليقين العلمي؛ وضرورة إتخاذ إجراءات فورية، بهذا يقع على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة، وذلك بحسب قدراتها وإمكانياتها.

أما جدول أعمال القرن 21، ومن خلال الجزء (17) منه، المتعلق بحماية المحيطات، فإنه يوصي بنظرة احتياطية بشكل يستدرك تدهور البيئة البحرية[1]، كما

(1)-**BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate**, Op, cit,p.5.

نصت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها في (نيويورك) في 9 ماي 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 12/29/ 1993 على أنه تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق أسباب تغير المناخ[1].

كما نص الاتفاق المتعلق بمحافظة وإدارة مخزون الأسماك، الموقع عليه في (نيويورك) في 04 أوت1995 على مبدأ الحيطة، وذلك ضمن المبادئ العامة للمحافظة وإدارة مخازن الأسماك[2]، وهو يذكر بصفة عامة، أن على الدول الأخذ بتدابير الحيطة، خاصة في حالة غياب اليقين العلمي.

مسايرة للاهتمام الدولي بمبدأ الحيطة، حظي هذا الأخير باهتمام أكبر على المستوى الأوروبي، إذ تم إدراجه في قانون الجماعة الأوربية، عن طريق معاهدة الوحدة الأوروبية[3]، الموقع عليها في (ماستريخت) في 7 فيفري 1992، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 130 على أن سياسة الجماعة في ميدان البيئة، هي مؤسسة بالخصوص على مبدأ الحيطة[4]، والملاحظ أن معاهدة (أمستردام)[5]، المؤرخة في 20 أكتوبر 1997 لم تعدل هذا الجزء من النص، والمادة 130 السابقة أصبحت المادة174.

تجدر الإشارة إلى أنه، تم اعتماد مبدأ الحيطة من قبل مجلس الجماعة الأوربية، من خلال تعليمتين: الأولى، حول الاستعمال المحصور للأجسام المعدلة وراثيا وبعثرتها إراديا في البيئة، حيث نصت على أن التجارب المخبرية، لا يمكن القيام بها

(1)-**LANG .(W)** et **SCHALLY. (H)**, La convention cadre sur les changements climatiques, in Revue RGDIP, 1993/2,p.319.

(2)-أظر الإعلان الخاص بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار، 10 ديسمبر 1982 والمتعلق بمحافظة وإدارة مخازن الأسماك المتنقلة داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة ومخازن الأسماك الكثيرة الترحال.

(3)-Traité sur l'Union Européene signé à Maastricht le 7 février 1992 et entré en vigueur le 1er novembre 1993: Journal Officiel des Communautés Européennes JOCE 29/ 07/ 1992, N°C191.

(4)-**KOURILSKY Philippe et VINEY G**, Le principe de précaution: Rapport au premier ministre, Edition Odile Jacob, 2000,p.259.

(5)-**GANDREAU Stéphanie**, Enjeux politiques et sociaux de la mobilisation juridique du principe de précaution, Rapport de fin d'étude d'une recherche intitulée: Le principe de précaution saisi par le juge administratif, Programme EPR 4, Ministère de l'Ecologie et du Développement Durable, France, Mai 2004,p.115.

إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأضرار، التي قد تلحق بالصحة الإنسانية والبيئة[1]، كما ألزمت هذه التعليمة مستعملي الأجسام المعدلة وراثيا، بتقديم بيان للسلطات المعنية، حتى تتمكن هذه الأخيرة، من التأكد بأن النشاط المقترح خال من أي خطر[2].

بينما جعلت التعليمة الثانية، والمتعلقة بإجراء التصريح الخاص بوضع الأجسام المحورة وراثياواجراء الترخيص لإدخال الأجسام المعدلة وراثيا في السوق وبعثرتها إراديا، خاضعا لمقتضيات الفعالية والشفافية أكثر مما كانت عليه سابقا في إطار التعليمة الأولى، فمن خلالها لا يتم منح الترخيص إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار التي قد تقع على الصحة العمومية والبيئة، بالإضافة لشرط الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة للدولة على الإقليم الذي ستقع فيه هذه العملية؛كما أن التعديل اللاحق لهذه التعليمة إقترح إنشاء جهاز يسمح بتعديل أو تعليق أو وقف بعثرة هذه الأجسام المحورة وراثيا، في حالة الحصول على معلومات جديدة، تتعلق بالأخطار التي قد تنجم عن ذلك[3].

(1)-**PEARCE Davide; ATKINSONET Giles et MOURATO Susana**, Op, cit,p.218,

(2)-**BOY Laurence**, La place du principe de précaution dans la directive UE du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'OGM dans l'environnement, in RJE, 2002,p.17.

(3)-**UE**, Directive 2001/18/EEC du Parlement Européen et du Conseil en date du 12 mars 2001 sur le rejet délibéré dans l'environnement d'organismes génétiquement modifiés et annulation de la Directive du Conseil 90/220/EEC, Journal Officiel des Communautés Européennes, 17/4/2001, L 106/1 -L 106/38, Voir aussi, BLUMBERG mokri M, Le régime modifié des organismes réglementairement disséminés: aperçu de la directive 2001/18/CE du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, Les Petites Affiches, N°181, 11septembre 2001,p.4.

الفرع الثاني

مبدأ الحيطة كأساس جديد لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

لا يلاءم نظام التعويض الكلاسيكي المطبق في مجال جبر الأضرار التي تصيب الممتلكات، إصلاح الأضرار الإيكولوجية الخالصة، لذا يتجه نظام التعويض الحالي عن الأضرار الإيكولوجية الخالصة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، فالمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة انتقلت من المسؤولية المدنية الجبرية التي لا تبحث في جبر الضرر إلا بعد وقوعه، إلى المسؤولية المدنية الوقائية عن عدم تجنب وقوع الأضرار والكوارث الإيكولوجية على أساس مبدأ الحيطة[1].

رغم الدور المحوري للوظيفة الوقائية لمبدأ الحيطة كآلية بيئية تقنية في تحديد مسار إنشاء المشاريع الملوثة وتصور كل التوقعات المحتملة على المحيط، للتخلص من الأخطار جراء هذه المشاريع، إلا أن ربط تطبيقه بالقدرة الإقتصادية للمؤسسات الإقتصادية يشكل تقييد وتحديد لفعالية هذه الآلية الوقائية.

يعتبر بعض الفقه، المسؤولية على أساس الحيطة، مجرد أخلاقيات جديدة للمسؤولية، لأنها تختلف في أسسها عن المسؤولية التقليدية التي تقوم على العلاقة السببية، وكونها مسؤولية لا تتناول ما ارتكب من أخطاء اتجاه البيئة وإنما تتضمن ما ينبغي فعله في حدود المقدرة، والمسؤولية عن الحيطة، مسؤولية مستقبلية غير محددة وملحة ولا مناص منها[2]، كما أنها ليست موجهة للاتهام والبحث عن تحديد الفاعل والحصول على التعويض، وتمتاز بأنها تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث، وبذلك فإن بعدها ليس فرديا، وإنما جماعيا، لأنها تتناول الأضرار الجماعية والتي لم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية المدنية التقليدية، وهي تحل محل الأضرار

(1) - **وناس يحي**،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مرجع سابق، ص 5.

(2)-**DUPUY Jean-Pierre**, Op, cit,p.13.

غير القابلة للتعويض ولا للإصلاح، من خلال منع حدوثها وليس من خلال تعويضها[1].

ويعتبر البعض بأن مبدأ الحيطة أو الخطأ المرتبط بعدم مراعاته، ليس مفهوما جديدا وإنما هو توسع في مفهوم الحيطة المعروف في القانون المدني ليشمل، ليس فقط حياة الأفراد، وإنما ليشمل المحافظة على الكون ومن ثم بقاء الإنسان نفسه[2].

كما يشكك جانب من الفقه[3]، في الاعتراف بقيمة قانونية لمبدأ الحيطة ضمن قواعد المسؤولية المدنية لحماية البيئة من المضار الكبرى، لأن مفهوم الحيطة ليس غريبا عن المسؤولية الإدارية من خلال الالتزام بالأمن، ولاعن المسؤولية المدنية من خلال الالتزام بالحيطة والحذر، ولذلك يظهر له بأنه ليس مجديا الاعتراف به كمبدأ مستقل ضمن قواعد المسؤولية[4].

الفرع الثالث

مبدأ الحيطة عكس لعبء الإثبات

رغم وجود تباين في الصيغ والعبارات المتعددة المستعملة لتكريس مبدأ الحيطة، إلا أن شروط تطبيقه متواجدة بصفة مماثلة ضمن مختلف الاتفاقيات، فتطبيق المبدأ يكون عند توافر شروطه الثلاثة، وهي: غياب اليقين العلمي؛ واحتمال حدوث الضرر؛ ومدى خطورة وجسامة هذا الأخير، فهذه الخطورة هي التي تبرر ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لدرء الخطر، دون انتظار الحصول على اليقين بشأن النشاط المزمع القيام به.

تثار مخاوف كثيرة حول آثار تطبيق مبدأ الحيطة، إذ قد يؤدي تطبيقه الصارم إلى إدانة كل النشاطات الملوثة الخطرة وكل الابتكارات التي لا يمكن إثبات سلامتها

(1)-**GUEGAN Anne**, L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile, in RJE, N°2/2000,p.149.

(2)-**DELANNOI Gil**, Sagesse,prudence,précaution, in RJE, N°spécial: le principe de précaution 2000,p.12.

(3)-**MOATTI Alexandre**, Quelques éléments de réflexion sur l'incertitude à travers l'histoire des sciences et des idées, Op, cit,p17.

(4)-**BAGHESTANI-PERREY Laurence**, la valeur juridique du principe de précaution, in RJE N°spécial principe de précaution 2000,p.22.

مسبقا، ومنه يصبح تطبيقه عرقلة لحرية التجارة والصناعة وكل عمل إبداعي. ولتجاوز هذه المخاوف، وجب التأكيد على نقطة أساسية تتعلق بعدم عرقلة مبدأ الحيطة لنشاط الابتكار، لأن آثار هذه النشاطات الجديدة والخطيرة تندرج ضمن خطر التنمية الذي يعد معفيا لمسؤولية مبتكر المشروع، ويقصد به خلل موجود في منتج لم يستطع المنتج أومن هو مسؤول عنه أن يكتشفه أو يتحاشاه، بسبب أن حالة المعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة توزيع هذا المنتج لم تسمح له بالتعرف على العيب أو النقص الموجود فيه[1].

يعتبر عكس عبء الإثبات، الوسيلة العملية الأمثل لتطبيق مبدأ الحيطة، فعلى أصحاب المشاريع أو المسؤولين على نشاط ما، تقديم الدليل على غياب الضرر، حتى يسمح لهم بمباشرة هذه النشاطات، هذه النظرة الموسعة لمبدأ الحيطة، تبين أيضا أن الحيطة هدفها، ليس شل المؤسسة، بل بالعكس هي ترمي إلى مزاولة المشاريع ولكن في حدودالأمان[2].

طرحت مسألة عكس عبء الإثبات على القضاء، إثر قضية التجارب النووية الثانية بين (فرنسا) و(نيوزلند)ا. فحسب (نيوزلندا)، كان يجب على (فرنسا)، إثبات غياب أي ضرر إزاء التجارب، وفي حالة ما إذا لم تتمكن من ذلك، كان عليها الامتناع من مباشرة الرمي.

قدمت (فرنسا) معطيات لإثبات عدم خطورة التجارب النووية الجوفية، على المدى القصير والبعيد، وأكدت أنها قبلت بأحدث متطلبات القانون الدولي في مجال الوقاية من الأضرار، التي قد تلحق بالبيئة. إلا أن هذا التصريح لا يعني قبول (فرنسا) بعكس عبئ الإثبات، والأهم من ذلك أن محكمة العدل الدولية لم تتفحص هذه الحجج[3].

(1)-تنص المادة 35 اتفاقية (لوغانو) على أنه يمكن إعفاء مستغل منشأة ملوثة إذا استطاع أن يثبت من أن حالة المعارف العلمية والتقنية المتوفرة أ ثناء حدوث الضرر لم تسمح بمعرفة تواجد خصوصيات ضارة للمادة أو الخطر.

(2)-**BIDOU P Martin**, Op, cit,p.656.

(3)-**SANDS Philippe**, L'affaire des essais nucléaires 2 Nouvelle-Zélande c/ france: contribution de l'instance au droit international de l'environnement, in RGDIP, 1997/2,p.451.

وفي هذا الشأن، تجب الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بالخطر هي في غالب الأحيان في حوزة صاحب النشاط، وفي هذه القضية، (فرنسا) هي التي تستحوذ على القسط الكبير من المعلومات، وهكذا، فإن عكس عبء الإثبات، والذي عادة ليس هو الافتراض المألوف في قانون البيئة، يمثل الصيغة المكتملة لمبدأ الحيطة.

كرس الميثاق الدولي حول البيئة المعتمد بتاريخ 28 أكتوبر 1982 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبدأ عكس عبئ الإثبات وذلك بوجوب القيام بدراسة معمقة قبل أي نشاط قد يحتوي على درجة عالية من الخطر على البيئة، وعلى صاحب المشروع إثبات أن الأرباح والمزايا المتوقعة، تتغلب على الأضرار المحتمل حدوثها على البيئة.

تبنت لجنة (أسلو)، المنشأة في إطار الإتفاقية المتعلقة بوقاية التلوث البحري عن طريق عمليات الإغراق لسنة 1989، قرارا يبرز جيدا عكس عبء الإثبات، في حين أنه قبل تبني هذا القرار، كان بالإمكان إغراق هذه النفايات الصناعية بكل حرية في البحر، وأصبح أصحاب هذه العمليات منذ دخول هذا القرار حيز النفاذ، مصرح لهم بذلك بشرط إثبات استحالة معالجة هذه النفايات في الأرض، وكذا غياب أي خطر من جراء استعمال طريقة الإغراق هذه[1].

كما تلزم معاهدة (باريس) المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 والمتعلقة بحماية الوسط البحري الأطلسي، الأطراف الراغبة في متابعة إغراق المواد المشعة بدرجة قليلة أو متوسطة، أن تذكر كل سنتين بنتائج الدراسات العلمية لهذه العملية، كما تنص معاهدة 1995 حول مخزون الأسماك، أنه في حالة المصائد الجديدة أو الاستكشافية، تبقى تدابير الحيطة الرامية خصوصا إلى الحد من حجم الغنائم سارية المفعول، حتى يتم جمع العدد الكاف من المعلومات، والخاصة بآثار هذه المصائد على استمرارية مخزون الأسماك، على المدى الطويل.

(1)-**DE SADELEER Nicolas**, Les principes de pollueur-payeur ; de prévention et de precaution: Essai sur la genèse et laportée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Edition Bruylant, Bruxelles Universités-Francophones, 1999,p192,

الفرع الرابع

الاعتماد القضائي لمبدأ الحيطة

لم تصدر أية سلطة قضائية دولية حكما أو رأيا حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة[1]، سواء لرفض أو لتأييد وتأكيد طابعه القانوني[2]، وفي هذا الصدد نجد أن محكمة العدل الدولية تفادت الفصل في قضية القيمة القانونية لمبدأ الحيطة مرتين: الأولى من خلال قضية التجارب النووية الفرنسية في 20 ديسمبر 1974 والثانية في قضية مشروع (قابسيكوفو ناقي ماروس)[3]، حيث تم التطرق لمبدأ الحيطة بطرق مختلفة[4] **(أولا)**.

كما سلك قضاء المنظمة العالمية للتجارة، مسلك محكمة العدل الدولية نفسه، حول مسألة إضفاء القيمة القانونية على مبدأ الحيطة **(ثانيا)**، أما قضاء محكمة المجموعة الأوروبية، فلقد كان أكثر وضوحا من الهيئات السابقة الذكر، واتخذ موقفا لا يستهان به إزاء هذه المسألة **(ثالثا)**.

أولا: الدور المحتشم لمحكمة العدل الدولية في تكريس الحيطةكمبدأ قانونيا

تطرقت محكمة العدل الدولية لقضية القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في ثلاث قضايا مختلفة[5]، وفي كلتاها تهربت المحكمة عن الفصل فيها على أساس مبدأ الحيطة[6].

(1)-**La Commission Mondiale d'Ethique des Connaissances Scientifiques et des Technologies COMEST**, Le principe de précaution Publié par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture,paris, 2005,p.23.

(2)-**BIDOU P Martin**, Op, cit,p.658.

(3)-**CIJ.** Arrêt du 25septembre 1997 affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros, Hongrie / Slovaquie arrêt du 25 septembre 1997, www. icj-cij.org/cij/cdocket/chs/chsjudgment/chs-cjudgment-970925. htm.

(4)-**CIJ** .Affaire des essais nucléaires, Nouvelle- Zélande / France ordonnance du 22 septembre 1995.

(5)-**CHRISTOPHE Nouzha**, Réflexions sur la contribution de la cour internationale de justice à la protection des ressources naturelles, in RJE, N°3/ 2000,p.394.

(6)-**KOURILSKY Philippe et Viney G**, Op, cit,p.126.

بالنسبة للقضية الأولى والتي كانا طرفيها (فرنسا) و(نيوزلندا)، وبمناسبة إجراء (فرنسا)، في سبعينات القرن الماضي، لبعض التجارب النووية، رفعت ضدها (نيوزلندا) في عام 1973 دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بوقف هذه التجارب، وقد انتهت المحكمة في حكمها عام في 20 ديسمبر 1974، إلى عدم الفصل في موضوع النزاع استنادا إلى قرار الحكومة الفرنسية في 8 جوان 1974 بوقف تلك التجارب بصفة طواعية وانفرادية، إلا أن المحكمة نصت في الفقرة 63 من حكمها، على إجراء احترازي، بقولها إذا تم المساس بأساس حكمها فإن للمدعي أن يطلب منها بحث الموقف، وفقا لنصوص النظام الأساسي[1].

وعلى إثر تصريح الرئيس الفرنسي أنذاك في 21 أوت 1995، بأن بلاده ستقوم بإجراء بعض التجارب النووية في المحيط الهادي، أودعت (نيوزلندا) طلبا لبحث الموقف، استنادا للفقرة 63 السابقة الذكر، وفعلااحتجت (نيوزلندا) بأن (فرنسا) عند مباشرة التجارب النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي، لم تحترم مبدأ الحيطة والذي تعتبره كمبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، وكان عليها، تطبيقا للمبدأ الامتناع عن كل تجربة أرضية، مادامت لم تقدم الدليل على عدم خطورة هذه التجارب على البيئة[2].

فردت (فرنسا)، بأن نظام المبدأ القانوني في القانون الوضعي غامض ولايؤدي إلى تغيير لعبء الإثبات، وأنها قدمت معلومات موجهة لإثبات عدم خطورة التجارب النووية، على المدى القصير والبعيد، وأنها حريصة على احترام أحدث متطلبات القانون الدولي في مجال الوقاية من الأضرار التي قد تلحق بالبيئة.

أما محكمة العدل الدولية، لم تذكر بتاتا حجة (نيوزلندا)، وأصدرت قرار في 22 سبتمبر 1995، أين رفضت طلب (نيوزلندا) لأسباب راجعة للإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة[3]، وقالت إن طلبها لا يدخل ضمن تقديرات الفقرة 63 من

(1)-**GUERIN Olivier**, Nucléaire, in RJE, N°2/2006,p.207.

(2)-**TORRELLI Mourice**, La reprise des essais nucléaires français, inAnnuaire Français de Droit International AFDI, 1995,p.745.

(3)-**SANDS Philippe**, Op, cit,p.459.

القرارالسابق[1]. كان بإمكان محكمة العدل الدولية إعطاء رأيها عند طلب فحص الموقف من طرف (نيوزلندا)، طبقا للفقرة 63، من الحكم الذي أصدرته في قضية التجارب النووية الأولى[2].

تتمثل القضية الثانية في الطلب الذي قدمته المنظمة العالمية للصحة إلى محكمة العدل الدولية حول مسالة استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة، وإمكانية تطبيق مبدأ الحيطة على مثل هذا الاستعمال، ورفضت المحكمة الفصل في هذا الطلب وقالت بأن منظمة الصحة العالمية ليس لها أي اختصاص في مثل هذا المجال.

القضية الثالثة، هي تلك المتعلقة بمشروع (قابسيكوفو ناقي ماروس)[3]، لإنجاز وإدارة جهاز لرفع السفن وخفضها (écluses)[4] في نهر الدانوب بين دولة (المجر)ودولة (سلوفاكيا)، حيث كان الخلاف حول الآثار البيئية المحتملة لمثل هذا المشروع.

بررت دولة (المجر) رغبتها في الرجوع عن التزاماتها التعاقدية في إطار هذا المشروع اتجاه دولة سلوفاكيا، لاعتبارات حماية البيئة، إذ طالبت بمبدأ الحيطة لتبرير استحالة احترام معاهدة 1977 التي تربطها (بسلوفاكيا)، وتمسكت هذه الأخيرة بواجب احترام المعاهدات الدولية. بالتالي، وبالرغم من اتفاق الطرفان على ضرورة تبني نظرة احتياطية، إلا أنهما اختلفا حول مسألة معرفة مدى توافر شروط تطبيق المبدأ في هذه القضية، فادعت (سلوفاكيا) أن هذه الشروط غير متوفرة، بينما أكدت دولة (المجر)

(1)-**CIJ**. Ordonnance N°97, du 22 Septembre 1995, Rôle general.

(2)-**CIJ**, Recueil des arrêts et avis consultatifs et ordonnances, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la CIJ le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires Nouvelle - Zélande c France.

(3)-Affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros Hongrie / Slovaquie, Notamment les paragraphes, 111 et 113 et 140. http: //www.icj-cij.org/cij/cdocket/chs/chsjudgment/chs-cjudgment-970925. htm.

(4)-**SOHNLE J**, Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la CIJ: L'Affaire Gabcikovo Nagymaros, in RGDIP 1998,p.110.

عكس ذلك، كما تعارضا الطرفان حول قيمة المبدأ، إذ تعتقد (سلوفاكيا) أن دولة (المجر) لم تثبت أن المبدأ تابع للقانون الدولي.

لاحظت محكمة العدل الدولية، أن أشغال المشروع المزمع إقامته من طبيعته أن يؤدي إلى أخطار جسيمة قد تقع خاصة على المياه الجوفية وكذا السطحية للمنطقة، كما لاحظت أن الدراسات العلمية والتقنية التي تم إجرائها من قبل الطرفين بقيت عن عزلة بالنسبة للتطور الحديث للقانون الدولي للبيئة، فيما يخص مبدأ الحيطة، إلا أنها لم تعترف بمبدأ الحيطة في هذه القضية، وصرحت أن الخطر يجب أن يكون مؤكد حتى يمكن له أن يشكل أضرارا هامة، وإذا كانت المحكمة قد كرست مبدأ الوقاية وتعترف بظهور قواعد جديدة والتي يجب أخذها بعين الإعتبار في ميدان حماية البيئة، إلا أنها لم تقرر إعطاء الصفة القانونية لمبدأ الحيطة.

ثانيا: قضاء المنظمة العالمية للتجارة

دعي جهاز الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة، لإبداء رأيه حول القيمة القانونية لمبدأ الحيطة في قضية ما عرف (اللحم الهرموني) المقدمة من طرف (الولايات المتحدة الأمريكية) و(كندا)، ضد قرار الحظر المتخذ من طرف المجموعة الأوروبية، والمتعلق باللحوم ذات المصدر الحيواني المعالج بالهرمونات[1].

رأت المجموعة الأوربية، أن مبدأ الحيطة أصبح قاعدة عرفية للقانون الدولي[2] وأن تطبيقه لا يستدعي بالضرورة موافقة جميع الباحثين أو جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة حول درجة الخطر[3]. لا تعتبر (الولايات المتحدة الأمريكية) من جهتها، مبدأ الحيطة على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي والعرفي، وإنما تعتبره مجرد نظرة أو مقاربة وليس أكثر. كما أن (كندا) ترى هي أيضا أن مبدأ الحيطة، لم يرقى بعد إلى درجة قواعد القانون الدولي، إلا أنها تعترف أن مفهوم الحيطة، قد يصبح

(1)-Rapport de l'Organe d'Appel WT/DS26/AB/R et WT/DS48/AB/R/16 janvier 1998, CE-Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés Hormones.

(2)-**COMEST**, Op, cit,p.21.

(3)-**KOURILSKY Philippe et VINEY G**, Op, cit,p.127.

في المستقبل أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتمدنة، حسب معنى المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

اعترف جهاز الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة من جهته، بحداثة مبدأ الحيطة، ولاحظ وجود وجهات نظر متباينة ومناقشات بين الجامعيين والمختصين في القانون حول الطبيعة العرفية أم لا لهذا المبدأ، إلا أنه احترس من أخذ موقف إزاء هذه المسألة الهامة والغامضة في الوقت نفسه. لكن بالرجوع لأحكام الاتفاق المتعلق بالصحة والصحة النباتية، خاصة المادة (05) فقرة(07) منه، نجد أنه يجيز للدول الأطراف في المنظمة العالمية للتجارة تقييد التجارة الدولية بداعي حماية صحة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات، وإن كان هذا يخضع لشروط صارمة، وهي ضرورة أن يكون ذلك بموجب إجراءات تحفظية مؤقتة ومحددة المدة، وان يكون مبني على أسس علمية صحيحة ومحينه[2].

وللتصدي لاحتمال لجوء الدول إلى استعمال المادة (05) فقرة (07) بشكل تعسفي ولأغراض حمائية، أكدت المنظمة العالمية للتجارة على ضرورة اعتماد الدول على مستويات حماية الصحة بما يتوافق مع المستويات المعتمدة من طرف الأجهزة والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال وهي على الخصوص منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الزراعة والتغذية.

وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية ينص في مادته (03) الفقرة (02) على اعتماد المعايير التي يتضمنها (Codex Alimentarius) إلى جانب المعايير التي تضعها منظمة الصحة العالمية في مجال

(1) -Ibid,p.128.

(2)- جاء نص المادة 05 فقرة 07 من الاتفاق المتعلق بالصحة والصحة النباتية، باللغة الفرنسية على النحو التالي:

(Dans les cas où les preuves scientifiques pertinentes seront insuffisantes, un Membre pourra provisoirement adopter des mesures sanitaires ou phytosanitaires sur la base des renseignements pertinents disponibles, y compris ceux qui émanent des organisations internationales compétentes, ainsi que ceux qui découlent des mesures sanitaires ou phytosanitaires appliquées par d'autres Membres, Dans de telles circonstances, les Membres s'efforceront d'obtenir les renseignements additionnels nécessaires pour procéder à une évaluation plus objective du risque et examineront en conséquence la mesure sanitaire ou phytosanitaire dans un délai raisonnable) .

المواصفات الواجب توفرها في الأغذية الإنسانية والحيوانية، كمرجعيات لإتخاذ الإجراءات المقيدة للتجارة استنادا إلى الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية، والتي على أساسها يتم تقيم مدى مشروعية الإجراء المقيد لحرية التجارة[1].

كما أكد جهاز حل النزاعات أن الاعتبارات البيئية والصحية لا يمكن أن تؤدي بصفة آلية وتلقائية إلى تقيد حرية التجارة، بل يكون ذلك وفقا لكل حالة ووفقا لتطور المعطيات العلمية، وذكر الجهاز أنه وإن كان من الممكن للجهاز أن يأخذ بعين الإعتبار مثل هذه المقتضيات إلا أن مبدأ حرية التجارة هو الغاية الأولى والأساسية والنهائية للمنظمة العالمية للتجارة[2].

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة فيما يخص القيمة القانونية لمبدأ الحيطة وإمكانية إعماله لتقيد حرية التجارة الدولية، وهي أن هذا المبدأ تتأكد طبيعته القانونية من خلال اكتسابه للطابع العرفي ضمن قواعد القانون الدولي العام من خلال تكرار استعماله في الممارسات الدولية، كما تتأكد طبيعته القانونية من خلال اعتماده، ولو بشكل استثنائي وانتقائي في إطار قانون التجارة الدولية، ولعل التطور الأهم في قضية الاعتراف بقيمته القانونية يظهر من خلال بروتوكول (قرطاجنة) حول الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية، والذي يسمح لمبدأ الحيطة بمواجهة حرية التجارة، وهذا رغم رفض (الولايات المتحدة الأمريكية) المصادقة عليه، ورغم الوزن الثقيل لرفض مثل هذه الدولة والتي تمثل لوحدها نسبة معتبرة جدا في حجم الإنتاج العالمي من المنتجات البيوتكنولوجية خاصة الزراعية منها.

ثالثا: قضاء محكمة عدل المجموعة الأوربية

(1) -**MAKANE MOÏSE Mbengue et URS. P. Thomas**, Le codex Alimentarius, le protocole de Cartagena et l'OMC: une relation triangulaire en émergence ? in Revue Européenne des Sciences Sociales RESS, T XLII, N°130/2004/p230.

http: //ress. revues. org/482, Voir aussi, Codex Alimentarius sur le net: www. Codexalimentarius. net.

(2)-**BOISSON DE CHAZOURNES Laurence**, Le rôle des organes de règlement des différends de l'OMC dans le développement du droit international de l'environnement: Entre le marteau et l'enclume, in **MALJEAN-DUBOIS Sandrine** (S/dir.), Droit de l'Organisation Mondiale du Commerce et protection de l'environnement, Edition Bruylant, Bruxelles, 2003,p. 395.

تعتبر قضية (البقر المجنون) أحسن مثال، للتطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، حيث تمثل سبب النزاع في تدابير الحظر المتخذة من طرف المجموعة الأوروبية ضد استيراد لحم البقر من (المملكة المتحدة).

صدر القرار الأول لمحكمة عدل المجموعة الأوربية في هذه القضية في 12 جويلية 1996، رفضت من خلاله طلب وقف تنفيذ تدابير الحظر، وذلك استنادا إلى تبرير يذكر بقوة مبدأ الحيطة، إذ اعترفت المحكمة بأن الوضع خطير، وأن أسباب المرض لا تزال غامضة ومجهولة من طرف العلماء، وذكرت بالطابع القاتل للمرض، وأنه لم يعثر إلى حد الآن على أي علاج له، كما اعترفت بالصعاب الإقتصادية والإجتماعية المسببة (للمملكة المتحدة) من جراء قرار الحظر، إلا أنها راعت في ذلك الأهمية البالغة الممنوحة لحماية الصحة، إلا أن القيمة القانونية لمبدأ الحيطة لم تذكر صراحة ضمن هذا القرار[1].

أما القرار الثاني والصادر بتاريخ 5 ماي 1998، كان أكثر وضوحا في هذا الصدد، حيث أكدت المحكمة من خلاله، أنه في حالة الريب أو غياب اليقين، حول احتمال حدوث خطر ما على الصحة الإنسانية، يمكن للمؤسسات إتخاذ تدابير حمائية دون انتظار حقيقة الوقائع وجسامة هذه الأخطار أن تثبت كليا[2]. كما أضافت المحكمة، أن هذه النظرة هي مؤيدة وتتوافق مع المادة(130) الفقرة الأولى من معاهدة (ماسترخت)، والتي تنص على أن حماية صحة الإنسان تتعلق بأهداف سياسة المجموعة في ميدان البيئة، وأشارت المحكمة أيضا، إلى الفقرة (02) من المادة نفسها، التي بدورها تنص صراحة على مبدأ الحيطة.

(1) -Affaire, C-180/96, Royaume-Uni / Commission des Communautés européennes, ayant pour objet une demande d'annulation de la décision 96/239/CE de la Commission du 27 mars 1996 relative à certaines mesures d'urgence en matière de protection contre l'encéphalopathie spongiforme bovine ESB, CJCE, Chronique annuelle de jurisprudence, Novembre, 1998,p. 419.

(2)-CE. Affaire C-157/96, National Farmers' Union du 5 mai 1998 sur la validité de l'art 1 de la Décision 96/239/CE JOL 78,p.47 de la Commission en date du 27 mars 1996.

ومن هنا نرى أن محكمة عدل المجموعة الأوروبية اعتمدت دون أي لبس التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة، والذي تستند إليه لتبرير التدابير الرامية إلى تقييد مبدأ حرية تداول السلع داخل المجموعة، رغم أن ذلك تم في ميدان الصحة وهو مختلف عن ذاك الذي ذكر في المادة (130) من معاهدة (ماسترخت)، والتي أصبحت المادة (174) من معاهدة (أمستردام)، ألا وهو ميدان البيئة، إلا أنه أصبح من المؤكد أن مبدأ الحيطة اكتسب قيمة القاعدة القانونية ذات التطبيق المباشر في قانون الجماعة الأوروبية[1].

المطلب الثالث

دراسات مدى التأثير على البيئة سبب لزيادة تكاليف الإنتاج للمشروع الإقتصادي

إن إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية، لا يتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم آثاره على البيئة، وفقا لقواعد وشروط محددة، ومسألة تحديد وتقدير درجة خطورة الضرر الذي من خلالها تتخذ تدابير الحيطة اللازمة، تثير بعض الصعوبات.

تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة عرض عن النشاط المزمع القيام به ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وذكر التأثير المتحمل على البيئة وعلى صحة الإنسان، والحلول البديلة المقترحة، وعرض آثار النشاط المزمع القيام به على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن، بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة[2]، إلا

(1)-**EDLINGER Sophie**, Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la Cour de justice des Communautés Européennes et du Conseil d'Etat, S/Dir Patrick MEUNIER, Université de Droit et santé de Lille II, Ecole doctorale N° 74, DEA, Droit International et Communautaire, 2002-2003.

(2)-Etudier pour décider: gestion de projet / gestion des impacts, www. Ecoscan. ch -4/1-1-3-2-def.

أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور وفق تطور العلم والمعرفة، وتعتبر حينئذ دراسة الآثار وسيلة تسمح بقياس درجة الخطر وتقدير الطابع اللارجعي للأضرار الناجمة عن النشاط المقترح، والتي قد تضر بالبيئة، وبعد إجراء هذه الدراسة، يجب على صاحب المشروع إثبات أن هذه الآثار مقبولة [1].

تكون دراسة مدى التأثير انطلاقا من معلومات علمية حالية، تسمح بافتراض الآثار المحتملة، التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الإنسانية والناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، ومن هنا تبرز أهمية هذا الإجراء **(فرع أول)**. ورغم الانتقادات الموجهة ضد دراسة مدى التأثير في التعرف على الآثار الضارة، التي قد تصيب الإنسان والبيئة[2]، يبقى هذا الإجراء مهما، لكونه يبحث في احتمال حدوث الأضرار الجسيمة وغير القابلة للإصلاح، ومن خلال دوره الإيجابي، في دعم وتسهيل تطبيق مبدأ الحيطة، وهذا ما يبرراعتماده من طرف عدة اتفاقيات دولية وإقليمية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

أهمية إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

دراسة مدى التأثير إجراء دقيق يتمثل في تحديد الانعكاسات التي قد تلحقها بعض المشاريع على البيئة، وهو إجراء وقائي لحماية البيئة ويرمي إلى ضمان سلامة المشاريع المزمع القيام بها وعدم خطورتها على البيئة[3]، وتتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في

(1)-**PERETTI WATEL Patrick**, Risque et innovation: un point de vue sociologique, in Revue Innovations, N° 18/2003/2,p.61.

(2)-**DE SADELEER Nicolas, NOIVILLE Christine**, Les organismes génétiquement modifiés au regard du droit communautaire, Examen critique de la directive 2001/18/CE, in Journal des Tribunaux, Droit Européen, N°88/2002,p.82.

(3)-Glossaire des définitions des indicateurs - Industrie Canada - Direction Générale de la Régie d'Entreprise - Direction de la politique des lois commerciales, http: //strategis.Ic.Gc. ca/SSGF/cl00172f.

المشروع، ويتم تحضير هذه الوثيقة خلال المرحلة ما قبل المشروع، بالموازاة مع الدراسات الإقتصادية والتقنية الأخرى له، حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من أجل المحافظة على البيئة[1].

وترتكز القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير على صنفين من المتغيرات، أحدهما يتعلق بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المزمع إنجازه، والآخر بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع فيه[2]، وباكتمال المتطلبات التقنية للدراسة، يتحدد في ضوئها قبول المشروع وإصدار الترخيص الملائم، أو رفضه نظرا لخطورته على البيئة وتبعا لذلك لا يمنح الترخيص.

للدراسات حول مدى التأثير على البيئة طبيعة مزدوجة، إذ تسمح أولا بتقييم الخطر، وهذا من ناحية الحيطة يعني تقدير احتمال تحققه وذلك بإتخاذ التدابير الموجهة لتفاديه أو للحد من آثاره، ثم ثانيا، ولإن المعرفة العلمية في تطور مستمر، فإنه يجب تقدير درجة احتمال تحقق الضرر وفق تطور العلم، فتدابير الحيطة التي تلي دراسة مدى التأثي، عليها هي كذلك بمسايرة التطور تبعا لهذه المعطيات[3].

تؤدي دراسات مدى التأثير إلى إحدى الحالتين، إما إلى تعيين الخطر ومداه، وإما إلى إثبات غيابه؛ ففي الحالة الأولى، إذا تم تعيين الخطر ومداه يتم الانتقال إلى مرحلة الوقاية، ويمكن آنذاك إتخاذ التدابير المناسبة لتفادي وقوع مثل هذه الأخطار، فالوقاية تستدرك الخطر المعروف أو على الأقل الخطر الممكن توقعه، وفي هذه الحالة يستبعد تطبيق الحيطة لأن هذه الأخيرة تحاول استدراك أخطار غير محققة أو مجهولة. أما إذا تم التوصل إلى أن هذه الأخطار تكتسي خطورة بالغة جدا، وقد

(1)**وناس يحي**، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 179.

(2)-يتم إنجاز الدراسة التقنية عبر مراحل أساسية نوجزها كالأتي: تتمثل المرحلة ا لأولى في تحليل وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بالمشروع المزمع انجازه؛ وتتعلق المرحلة الثانية بتحليل خصوصيات الوسط الني يعتزم إقامة المشروع فيه؛ وتشمل المرحلةالأخيرة تحليلا للآثارالمباشرة لهذه النشاطات على مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة في الوسط المعني،ونتيجة لاحتمال ظهور آثار غير مباشرة على الطبيعية بعد الشروع في النشا ط، يتطلب الأمر إيجاد مراحل تقنية أخرى مكملة تستمر بعد بدء نشاط المنشأة الملوثة للبحث في الانعكاسات غير المباشرة وغير المتوقعة التي ظهرت بعد بدء المشروع للكشف وذلك بغية التخفيف من الآثار السلبية التي لم يكن من الممكن توقعها، نقلا بتصرف،عن وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 180.

(3)-**KISS Alexandre et Jean-Pierre Beurier**, Droit International de l'Environnement, 2ème Edition,pedone, Coll, Études Internationales, N°3, Paris, 2000,p.107.

تحدث أضرار لا رجعة فيها وغير قابلة للإصلاح أو غير معلومة النطاق، وجب إتخاذ قرار منع النشاط المزمع القيام به، على الأقل بشكل مؤقت إلى غاية توفر المزيد من المعطيات العلمية التي قد تنفي أو قد تؤكد الطبيعة الخطرة للنشاط.

أما الحالة الثانية والمتمثلة في إثبات غياب الأذى وعدم خطورة النشاط أو وجود الخطورة ولكنها من السهل التحكم فيها، هنا تختفي تدابير الحيطة، ويمكن إقامة النشاط المزمع القيام به.

تعرضت هذه النظرة للخطر، للنقد وأعتبرت على أنها عائق للمبادرة، لأنها تشل نشاط المؤسسات الراغبة في إتخاذ أي نشاط، وذلك بتحديد ومنع كل نشاط مولد لخطر قد يؤدي إلى أضرار هامة على البيئة؛ غير أنه في الواقع، المسألة ليست كذلك، لأن عدم اليقين العلمي القاطع والمطلق هو الذي يؤدي إلى العمل بتعقل وفطنة، وهناك عادة مؤشرات تسمح بالاعتقاد، وبصفة معقولة، أن النشاط يمثل في حد ذاته تهديدا حقيقيا على البيئة، ومنه تقييم الخطر يصبح ضروريا للغاية، وذلك للتمكن من إدارته على الوجه الصحيح، والنص على تدابير وقائية في حالة ظهور خطر ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، فمبدأ الحيطة يفترض إنجاز تقييم مسبق، ودراسة مدى التأثير تسمح بتبرير إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على جودة البيئة وصحة الإنسان[1].

الفرع الثاني

التكريس الدولي والإقليمي لدراسة مدى التأثير على البيئة

أشار إعلان (ستوكهولم) ضمنيا لدراسة مدى التأثير وذلك من خلال مبدئيه (14) و(15)، المتضمنان دعوة الدول إلى تخطيط عقلاني يرمي إلى تفادي الأضرار

(1)-**ROUILLON Sébastien**, Catastrophe climatique irréversible: incertitude et progrès de la connaissance, in Revue Economique, Vol 52, N°1, Janvier 2001,p.71.

على البيئة[1]، كما تم النص على هذه الآلية، ضمن عدة اتفاقيات منها، إتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982[2] وإتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 التي نصت على هذا الإجراء ضمن مادتها (14)[3]، وكذا المبدأ (17) من إعلان (ريودي جانيرو) لسنة 1992، الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرة بالبيئة.

كما سبق النص في إتفاقية (إسبو) المعتمدة في 25 فيفري 1991 في إطار اللجنة الإقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا والمتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود، حيث نظمت هذه الأخيرة تقييم مدى التأثير وأكدت على أنه على الدول الأطراف، السهر على إجراء تقييم لمدى التأثير على البيئة وهذا قبل إتخاذ القرار بتصريح أو مباشرة النشاط المزمع القيام به، ضمن اختصاصها الإقليمي، والذي قد يتسبب في آثار ضارة وعابرة للحدود[4].

ورد أيضا بروتوكول (مدريد) المؤرخ في 4 أكتوبر 1991 والخاص بمعاهدة المحيط الأطلسي حول حماية البيئة، مؤكدا على إجراء دراسة مدى التأثير، فالمادة(8) منه، حددت كيفيات التقييم، كما ألزمت الأطراف بإعداد وصفا كاملا للنشاط المزمع القيام به، فإذا ما أثبتت الدراسة وجود أخطار هامة، وجب حينئذ إجراء تقييم كلي لمدى التأثير، وتعيين تدابير المراقبة والإنذار الواجب اتخاذها.

(1)-**LAVIEILLE J-M**, Le droit en question: droit international de l'environnement, Ed, Ellipses, Bibliothéque, CUJAS, 1998,p.49,

(2) - مفاد المادة 206 أنه عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة، وجب على هذه الدول أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن عمليا، على تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، هذا ما نصت عليه كذلك المادة 07 من اتفاقية بحر البلطيق 1992 والمادة 06 من اتفاقية شمال الأطلسي 1992.

(3)-نصت الفقرة الأولى من المادة 14 منها على ضرورة قيام كل طرف متعاقد, قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي: أ إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي...

(4)-تم إعداد النشاطات التي يمكن أن تجرى عليها دراسات مدى التأثير ضمن الملحق الأول للاتفاقية، وفي هذا السياق تدعو الاتفاقية إلى اتخاذ إجراءات لتقييم الأثر البيئي بشكل يسمح بمشاركة الجمهور وتكوين ملف يخص تقييم الأثر البيئي وفقا لما هو وارد في الملحق الثاني من الاتفاقية، حيث يجب أن يتم تقييم الأثر البيئي قبل اتخاذ أي قرار يسمح بإجراء أي نشاط يحتمل أن يحدث ضرر كبير عابر للحدود كما هو منصوص عليه في الفقرتين 1و3 من المادة 3، كما تفرض اتفاقية إسبو أيضا الشروط الإجرائية والفنية لتقييم الأثر البيئي، وبالتالي فإن أي نشاط تم إدراجه في الملحق الأول يمكن أن يحدث ضرر كبير عابر للحدود يجب أن يتم الإخطار به في أقرب وقت ممكن للطرف الذي يحتمل أن يتضرر من هذا النشاط, و يحق لهذا الأخير المشاركة في دراسة تقييم الأثر البيئي إذا رغب في ذلك.

أما على مستوى الوحدة الأوروبية، نجد التعليمة المؤرخة في 27 جوان 1985 والمعدلة بالتعليمة المؤرخة في 3 مارس 1997 والمتعلقة بتقييم نتائج أو آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة[1]، تلزم الدول الأعضاء بإتخاذ الترتيبات اللازمة لتقييم المشاريع قبل منح أي ترخيص للمشاريع العامة التي قد تلحق أضرارا هامة بالبيئة. لذلك، يجب أن تقيم الآثار المباشرة وغير المباشرة لهكذا مشروع، مع الأخذ بعين الإعتبار عوامل محددة، ألا وهي الإنسان، الحيوان، النبات، الماء، الهواء، التربة المناخ، الطبيعة، وتفاعل كل هذه العوامل مع بعضها، وبالتالي على صاحب المشروع أن يقدم معلومات تضمن وصف كامل للمشروع وذلك بذكر موقعه، شكله، مقاييسه، المميزات الأساسية لطريقة إنجازه، تقدير لنوع وكمية النفايات والانبعاثات المنتظرة، وصف أوتعريف للتدابير المسطرة لتفادي أو للتقليل من الآثار السلبية الهامة، وإذا أمكن معالجة ووصف العناصر البيئية التي يحتمل تأثيرها بصفة مبالغة، وعند اللزوم يجب تقديم ملخص لأهم الحلول البديلة[2]. وبالتالي، على المستثمرين إجراء دراسات مدى التأثير لإثبات غياب الضررلبعض النشاطات الخطيرة، وعلى المؤسسات الراغبة في القيام بعمليات تجارية على مستوى الجماعة الأوروبية في مواد جديدة وخطيرة أو مواد فعالة لاستعمالها ضمن مواد صيدلية ذات المصدر النباتي، أن تثبت مسبقا عدم خطورتها على الصحة الإنسانية والبيئة، كما تطبق أحكام مشابهة في قانون الجماعة الأوروبية على النفايات الخطيرة[3].

يظهر أن إجراء دراسة مدى التأثير يتطلب تجنيد الكثير من رؤوس الأموال والتي تتناسب طرديا مع حجم الاستثمار المزمع القيام به، فكلما كان حجم هذا الأخير كبيرا كلما كانت تكلفة إنجاز هذه الدراسة كذلك، والتي غالبا ما تسند إلى مكاتب دراسات

(1)-**CE**. Directive N°85/337 du 5 juillet 1985, modifiée par la directive N°97-11 du 3 mars 1997, ainsi que la directive n°2001/42/CE du 27 juin relative à l'évaluation des incidences de certains plans et programmes sur l'environnement.

(2)-**DECHAUME-MONCHARMONT Caroline** et autres, Aspects méthodologiques et pratiques de l'évaluation du risque chimique dans une grande entreprise, in Revue Annales des Mines-Responsabilité et environnement, N°50/2008/2,p.78.

(3)-**LAVIEILLE J-M**, Op, cit,p.93.

متخصصة، وبالإضافة إلى تلك التكاليف التي يتحملها المستثمر لتنفيذ جميع الإجراءات التي قد تستوجبها دراسة مدى التأثير، وهي إجراءات غالبا ما تكون سابقة عن البداية في الاستثمار وقد تتزامن معه وقد تمتد إلى ما بعد نهايته، الأمر الذي يحمل المستثمر تكاليف باهضه، قد تجعله يغير قراره بالاستثمار، وفي أحسن الأحوال تضعف من تنافسية مشروعه، على الأقل في بداية الأمر، بسب هذه التكاليف الإضافية، التي غالبا ما تظهر في نهاية المطاف في السعر النهائي لمنتوجه.

المبحث الثالث

أولوية تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف حال تعارضها مع التجارة

لقد كان الصراع الدولي إلى وقت قريب وفي جانب كبير منه، محكوما باعتبارات سياسية وإيدلوجية، إلا أنه يظهر حاليا، أن صراعات المستقبل ستستهدف على نطاق كبير امتلاك البضائع الاقتصادية البيولوجية – خصوصا الموارد اللازمة لأجل أداء وظائف المجتمعات الصناعية الحديثة والسيطرة عليها،لذا فإن تغير الخريطة السياسية للعالم حسب مكامن الموارد الطبيعية والمواقع البيولوجية لها، أمر حتمي في ظل هذا التوجه، ففي كل بقعة من العالم، لابد من وجود صراع على الأقل على المستوى القانوني على المواردالطبيعية بصفة عامة، وعلى التنوع البيولوجي بصفة خاصة.

وتتضح أهمية التنوع البيولوجي في كونه مصدرا أساسيا في أرزاق الناس ورفاهيتهم ومستلزمات العملية الإنتاجية، صناعية كانت أو زراعية[1]، فمن هنا تظهر القيمة الإقتصادية والتجارية للتنوع البيولوجي، ولهذا السبب على الأقل، وجبت المحافظة عليه، الأمر الذي يتطلب تطبيقا على نطاق أوسع لأساليب إقتصادية للموارد من أجل أن تكون تحليلات التكاليف/ الفوائد حقيقية وفعلية[2].

تتضمن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بإعتبارها إحدى أهم مميزات النظام الدولي البيئي، وبإعتبارها كذلك الآلية المتفق عليها لمعالجة القضايا البيئية، سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي[3]، أحكاما متعلقة بالبيئة وذات علاقة بالتجارة[4]، وبهذا

(1)-الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي, الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الإجتماع العاشر، بانكوك 7 - 11 فيفري 2005، البند 5 من جدول الأعمال, UNEP/CBD/SBSTTA/10/8/Add

(2)-**Conférence Européenne des Ministres des Transports,** Glossaire des coûtssociaux CEMT/CS [97]12 http: //www. Oecd.fr/cem/online/glossaries/glocostf. pdf.

(3)-**BEHRENS Miriam**, Op, cit,p.5.

(4) -**AURELIE Arnaud et MARCOUX Jean-Philippe**, Op, cit,p.2.

الخصوص، قد تطرح قضية الأولوية في التنفيذ للقواعد البيئية في هذه الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف عند تداول المواضيع الخاصة بالتجارة[1].

دعا مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة في (جوهانسبورغ) في سبتمبر 2002، إلى التفاوض من أجل إنشاء نظام دولي في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[2]، وبعد سنوات من المفاوضات اعتمد برتوكول (ناغويا) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وذلك في 29 أكتوبر 2010 في (ناغويا) باليابان[3].

فأحكام البرتوكول بشأن الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند ارتباطها بالموارد الجينية، من شأنه أن يعزز قدرة هذه المجتمعات على الاستفادة من استخدام معارفها، وابتكاراتها وممارساتها[4]، كما يمكن البروتوكول ومن خلال تنظيم عملية استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة، وتعزيز الفرص المتاحة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، من إنشاء حوافز لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستديم لمكوناته وزيادة تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد، أعلن أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بطريقة واضحة، أنه ينبغي الاعتراف بالتنوع البيولوجي على أنه أساس الإنتاجية الإقتصادية والازدهار والتنمية المستدامة وينبغي تدعيمه بأنظمة حوكمة إقتصادية جديدة.

---

(1)-**Guide de l'environnement et du commerce**, 2005, Op, cit,p.80.

(2)-ولقد استجاب مؤتمر الأطراف للاتفاقية في إجتماعه السابع في عام 2004 بتكليف فريقه العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بغية التنفيذ الفعال للمادتين 15 المتعلقة بالحصول على المواد الجينية والمادة 8 المتعلقة بالمعارف التقليدية.

(3)-حول التطورات الواقعة في هذا الشأن، أنظر التوصية التي اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 ي والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال الإجتماع التاسع، كندا 7/4 /2015 حول المبادئ التوجيهية الطوعية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة الحرة والمسبقة عن علم، أو موافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها، وممارساتها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف، والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه /UNEP/CBD/WG8J/REC/9

(4)-**ROUE Marie**, ONG,peuples autochtones et savoirs locaux: enjeux de pouvoir dans le champ de la biodiversité, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 178/2003/4,p.597.

تطبق الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الموارد الجينية داخل الموقع الطبيعي في حالة وجود أو عدم وجود معارف تقليدية بعد بدء سريان الاتفاق المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في دولة المورد[1]، وبالتالي كان الاعتراف بالأشكال التقليدية للنشاط الإبداعي والابتكار كملكية فكرية قابلة للحماية تحولا تاريخيا في القانون الدولي[2]،لأنه يمكن المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات، من أن يكون لها رأي في انتفاع الآخرين بالمعارف التقليدية الخاصة بها، وقد يسمح ذلك للشعوب الأصلية بحماية معارفها من التملك غير المشروع وبتمكين المجتمعات من مراقبة استغلالها التجاري والانتفاع بها بشكل جماعي[3]. ورغم العدد الهائل للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وخاصة الثنائية منها، يمكن حصر تلك التي لها علاقة مباشرة بالتجارة الدولية وتصنيفها من الناحية التاريخية إلى قسمين: الاتفاقيات السابقة عن نشأة المنظمة العالمية للتجارة **(مطلب أول)**، والاتفاقيات اللاحقة لنشأتها **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

أولوية تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف السابقة عن نشأة المنظمة العالمية للتجارة

يمكن للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أن تضع قواعد من شأنها تقييد حرية التجارة الدولية، وفي ظل ما يعرف باقتصاد العولمة؛ أصبح من الضروري على

(1)-لا تنطبق اتفاقية التنوع البيولوجي على الموارد الجينية، بخلاف الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة، التي هي بلدان منشأ هذه الموارد، المادة 15-3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(2)-**LAMBLIN Gourdin, Anne Sophie**, Op, cit,p.468,

(3)-طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 13/27 من لجنة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، أن تعد دراسة عن سبل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي, بما في ذلك من خلال مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدمها إلى المجلس في دورته الثلاثين، أنظر في هذا الشأن:
الجمعية العامة الأمم المتحدة، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون A/HRC/30/53

المجتمع الدولي التفكير في آثار حرية حركة المبادلات التجارية العالمية على البيئة وانعكاسات الإلتزامات الدولية المفروضة لحماية البيئة على التجارة الدولية[1].

وفي هذا الصدد، سنهتم بأهم الاتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف السابقة في وجودها لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، والتي وضعت لتنظيم تجارة بعض الكائنات الحية في ظل الاتفاق المتعلق بالتجارة في الأنواع الحيوانية أو النباتية البرية المهددة بالانقراض **(فرع أول)**، أو من لتنظيم إنتاج وتجارة بعض المواد التي لها آثر مباشر على البيئة و/ أو الصحة و/أو التغذية، ويظهر ذلك أساسا من خلال إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 22 مارس 1985**(فرع ثاني)**.

كما سنهتم كذلك بالجانب المتعلق بحركة النفايات الخطرة ومراقبتها من خلال التطرق إلى إتفاقية (بازل) حول مراقبة الحركة العابرة للحدود للنفيات الخطرة وإزالتها **(فرع ثالث)**؛ والتطرق أيضا الى إتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية **(فرع رابع)**؛ والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي **(فرع خامس)**، فكل هده الاتفاقيات تضمنت أحكاما من شأنها أن تقيد حرية التجارة.

الفرع الأول

الاتفاق المتعلق بالتجارة في الأنواع الحيوانية أو النباتية البرية المهددة بالانقراض

يعتبر هذا الاتفاق الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1975 آلية دولية هامة لتنظيم التجارة وتوفير طريقة للدول المستوردة التي تخلق دائما الطلب على المنتجات، لتقاسم المسؤولية مع بلدان المصدر في ضمان أن تكون التجارة مستدامة، فالهدف الأساسي منه هو تنظيم تجارة الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض، وكذا حماية أجزاء منها ومنتجاتها، كما يتضمن هذا الاتفاق ثلاث ملاحق تحدد حسب معطيات

(1)-**DIMITROVA Anna et FOUGIER Eddy**, Op, cit,p.120.

علمية الأنواع المهددة بالانقراض،حيث وضع هذا الاتفاق مجموعة من الآليات المتعلقة برقابة المبادلات التجارية في هذا المجال وتتراوح بين الترخيص الجزئي إلى المنع المطلق[1].

يسمح هذا الاتفاق بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة العلمية منها وكذلك المدافعة في مجال حماية البيئة بالمشاركة في مداولاتها، إلى جانب الدول الأعضاء، ويظهر أن احكام هذه الإتفاقية من شأنها تقييد حرية التجارة الدولية وذلك من خلال قواعد رقابة المبادلات التجارية في هذا المجال.

الفرع الثاني

إتفاقية (فيينا) لحماية طبقة الأوزون

كان الفهم العلمي لظاهرة استنفاد الأوزون عند إبرام إتفاقية(فيينا) لحماية الأوزون محدودا، إلا أن الدول كانت مستعدة للاعتراف بالمشكلة والموافقة مبدئيا على مكافحتها، وبعد توفر المعطيات العلمية الدقيقة حول كيفية حدوث ظاهرة استنفاد الأوزون وحصول الدليل العلمي القاطع على وجود ثقب الأوزون، أبرمت إتفاقية (فيينا) لحماية طبقة الأوزون في22 مارس 1985 عقب إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ونصت على ضرورة إتخاذ التدابير المناسبة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة أو التي قد تنجم عن الأنشطة البشرية التي تغير أو من المحتمل أن تغير طبقة الأوزون.

نظرا للتأثير البالغ الذي تتعرض له طبقة الأوزون، ونظرا لأهمية هذا الأخير في مجال البيئة بصفة عامة وفي مجال الصحة بصفة خاصة، أصبح الاهتمام الدولي بحماية هذه الطبقة قضية عالمية، فهي من المشتركات العالمية، وأصبح الأطراف الموقعين على إتفاقية (فيينا) أكثر تصميما على التحرك وبالتالي التفاوض لاحقا على

(1)-Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvages menacés d'extinction, Washington, 3 mars 1973, www.cites. org/fra/disc/text. shtml.

وثيقة أخرى في نفس الموضوع وهي برتوكول (مونتريال) حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1987[1].

يعتبر هذا البروتكول تكملة للجهود المبذولة في إطار إتفاقية (فيينا) حول حماية طبقة الأوزون، والتأكيد مرة أخرى على ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الطبقة من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية والتي تتطلب تعاونا وعملا دوليين، فوفقا لأحكام إتفاقية (فيينا) وتحقيقا لغايتها وطبقا للوسائل المتاحة لها يقع على الأطراف القيام بما يلي[2]:

1-التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة فهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون؛

2-إتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية على مستوى كل دولة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في نطاق ولايتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها آثار ضارة تؤدي إلى حدوث تعديل في طبقة الأوزون؛

3-تتعهد الأطراف مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة على إجراءات بحوث وعمليات تقييم وتسهيل وتشجيع تبادل المعلومات العلمية، التقنية، الاجتماعية، الإقتصادية، القانونية والتجارية ذات الصلة بهذه الإتفاقية وذلك من خلال تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة، وكذلك توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وذلك في جميع المجالات، خاصة تلك المتعلقة بإيجاد بدائل للمصادر الأحفورية للطاقة[3].

(1)-Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone, Montréal 16/09/1987, www. Unep. org/ozone/docs/Montreal-Protocol-Booklet. Fr. doc.

(2) -**علي بن علي مراح**، مرجع سابق، ص 72.

(3)-**ALAZARD-TOUX Nathalie**, Biocarburants: quel potentiel de développement ?in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°58/2010/2,p.51.

وبالتالي يمكننا القول أن هذا البروتوكول نجح في وضع توجيهات مشددة للتقليل من استعمال المواد المستنفذة للأوزون، مع السماح في الوقت نفسه، بإمكانية تعديل أحكامه مستقبلا مسايرة للتطورات العلمية في هذا المجال.

فأصبح من الممكن تحديث البروتوكول بما يعكس فهما أفضل لمشكلة الأوزون بدون الحاجة إلى إعادة التفاوض على الاتفاق بالكامل، وذلك بهدف أن يكون الاتفاق مرنا وثابتا في الوقت نفسه، وقد أفضت هذه العملية إلى أربعة تعديلات متلاحقة: تعديل(لندن) لسنة1990 وتعديل (كوبنهاغن) سنة 1992 وتعديل(مونتريال) لسنة1997 وتعديل(بكين) لسنة 1999.

اهتم هذا البرتوكول بتنظيم مجموعة من المركبات الكيمائية الصناعية التي أكدت المعرفة العلمية طبيعتها المستنفذة لطبقة الأوزون، حيث يمنع إنتاج واستعمال الكثير من هذه المركبات ويطبق شروط صارمة على غيرها من المركبات، إضافة لهذه المركبات المستنفذة لطبقة الأوزون يهتم هذا البروتوكول بالمنتجات التي لا تحتوي على المركبات المستنفذة لطبقة الأوزون ولكنها ناتجة من الاستعمال الصناعي لها.

يجسد هذا البروتكول اعتبارات الحيطة في مجال البيئة، إذأنه منع استعمال بعض المركبات الكيميائية قبل وجود الإجماع العلمي حول خطورة هذه المركبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى، جسد مبدأ المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة، ويظهر ذلك من جهة، من خلال اعتماده على مبدأ أن الدول الغنية بإمكانها أن تحقق حماية البيئة أكثر من الدول الفقيرة، لذلك وضع البروتوكول جداول منفصلة لهاتين الفئتين من الدول للتخلص من المواد المستنفذة للأوزون، مانحا للدول النامية فترة سماح؛ ومن جهة أخرى،إنشاءه لصندوق مساعدة دول العالم الثالث على التخلص من تبعية صناعاتها لهذه المركبات بطريقة تدريجية.

نجحت الدول المتطورة في التوقف عن استخدام معظم المواد الكيميائية المستنفذة للأوزون التي أشار إليها البروتوكول، وهي في طريق القضاء على باقي الغازات

الأخرى، غير أن الدول النامية لاتزال في المرحلة الأولى من عملية التخلص من مركبات (كلوروفلوركربون)(CFC) والغازات الأخرى التي تسمى الهالونات[1].

الفرع الثالث

إتفاقية (بازل)حول مراقبة الحركة العابرة للحدود للنفيات الخطرة وإزالتها

دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في سنة 1992، وهي بمثابة وسيلة تصدي للتهديد المتزايد على الصحة البشرية والبيئية بسب تزايد توليد النفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود، وللاستجابة لمخاوف دول العالم الثالث؛ خاصة الإفريقية منها، من أن تتحول أقاليمها إلى مستودعات للنفايات الخطرة التي أصبح من غير الممكن التخلص منها في دول منشأها، بفعل القوانين الصارمة التي تكرسها وتطبقها الدول المتقدمة النمو على مثل هذه النفايات.

لم يكن من السهل الحصول على اتفاق الأطراف في هذه الإتفاقية نظرا لاختلاف مواقفها بشأن الإجراءات والاستراتيجيات التي ينبغي إعمالها لتنظيم الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة، وتراوحت هذه المواقف بين المنع المطلق لحركة هذه المواد على المستوى الإقليمي والسماح بحركتها بشرط تطبيق مبدأ العلم المسبق والمستنير.

ومن بين الصعوبات الأخرى المطروحة في اعتماد هذه الإتفاقية، تلك المتعلقة بالتميز من الناحية التقنية والعملية بين النفايات وبين المواد الاسترجاعية الموجهة للقطاعات المتخصصة في مجال تدوير الموارد، ومن أهم ما توصلت إليهم هذه الإتفاقية هو منع حركة النفايات الخطرة من الدول المتقدمة النمو أطراف منظمة التعاون للتنمية الإقتصادية (OCDE) إلى الدول غير الأطراف فيها.

(1) -**Guide de l'environnement et du commerce**, 2001, Op, cit,p.15.

تنص هذه الإتفاقية، على ضرورة أخذ التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئية، كما تؤكد على المسؤولية الدولية لأطرافها في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بهذا المجال وتتمثل أهم هذه الإلتزامات فيما يلي[1]:

1-ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية للدول الأطراف؛

2-منع التلوث وخفض آثاره على الصحة البشرية والبيئية إلى حد أدنى؛

3-ضمان خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة، وأن تجري الحركة بطريقة توفر الحماية للصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه الحركة؛

4-التعاون مباشرة أو عن طريق أمانة الإتفاقية مع الأطراف الأخرى وسائر المنظمات المهتمة بهذا الموضوع وذلك في مجال نشر المعلومات عن حركة النفايات الخطرة، بغية تحسين الإدارة السليمة بيئيا، وتحقيق منع الإتجار غير المشروع فيها، واعتبار هذا الأخير فعل إجرامي.

وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى إتفاقية (روتردام) لسنة 1998 [2] حول إجراء الإخطار المسبق مع العلم المستنير المطبق في مجال المركبات الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية ، فطبقا لهذه الإتفاقية، تخضع العديد من المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة للمنع، أو على الأقل لتأطير صارم لحركتها في الأسواق الدولية، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يعتبر الجهاز المختص

(1)-تتعلق هذه المادة باستحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة بغرض القضاء على توليد النفايات الخطرة والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة، والتمكين من الحصول على المعلومات سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئيا ومراعاة احتياجات الدول النامية، والعمل على نقل التكنولوجيا وتنمية القدرة التقنية لدول العالم الثالث.

(2)-Convention de Rotterdam sur la procédure de consentement préalable en connaissance de cause applicable à certains produits chimiques et pesticides dangereux qui font l'objet d'un commerce international, Rotterdam, www. Pic.int/fr/ViewPage. asp?id129.

في تسيير المركبات الخطرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة التي تختص بدورها في مراقبة استعمال المبيدات.

يعمل هذان الجهازان على إرساء نظام دولي لرصد وتبادل وإيصال المعلومات الضرورية في مجال المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية إلى جميع الدول المستوردة لهذه المواد، خاصة منها دول العالم الثالث والتي يسمح لها، إن أرادت ذلك، بمنع دخول مثل هذه المواد إلى أقاليمها.

الفرع الرابع

إتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية

تهتم هذه الإتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس سنة 1994، بأحدالمواضيع الأكثر تعقيدا في مجال البيئة والذي له التأثير الكبير في المجال الإقتصادي، ألا وهو موضوع الغازات الدفيئة[1] التي تتأكد تدريجيا مسؤوليتها في إحداث ظاهرة الاحتباس الحراري وما يترتب عن ذلك من آثار ضارة في جميع المجالات.

تضمنت هذه الإتفاقية (26) مادة، ومن خلال ديباجتها تم التأكيد بأن الطبيعة العالمية لمشكلة التغير المناخي تستدعي التعاون والمشاركة الدولية بأقصى الحدود الممكنة بين الدول للتصدي لهذا الخطر ومحاولة الحد من آثاره، فهدف هذه الإتفاقية هو منع النشاطات البشرية التي تؤدي إلى حدوث خلل خطير في نظام المناخ، لكن الإتفاقية لم تحدد نسبة الانبعاثات التي تسبب هذا الخلل الخطير[2].

(1)-**BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate**, Op, cit,p.21

(2)-يرجع ذلك للأسباب التالية: أولا-إنشاء تدرج زماني في إعداد وإنشاء القواعد المتعلقة بالحد من الظاهرة والسيطرة على الانبعاثات المسببة لها في المرحلة الأولى؛ أما السبب الثاني فيتمثل في إتاحة وضع التفاصيل الدقيقة والآلية الملائمة يتم تحديدها في الاتفاقية الإطارية، فعلى سبيل المثال اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 لم تذكر مركبات CFC المسئول الأول عن استنفاذ طبقة الأوزون إلا أنها أصبحت لاحقا من أنجع الاتفاقيات البيئية، بعد تبني بروتوكول مونتريال لسنة 1987 الذي نظم استهلاك وتجارة CFC

تعتمد هذه الإتفاقية في بلوغ أهدافها على استراتيجية توجيه صناعات المستقبل نحو التقليل من إنتاج الغازات الدفيئة[1]، ووفقا لها فإن جميع الدول الأطراف تتفق على أن الدول المتقدمة النمو تتحمل المسؤولية الأكبر في حصول التغير المناخي لما سببته من انبعاث منذ الثورة الصناعية في أوروبا[2]، لكن هذا لا يعني عدم اعتبارالانبعاثات الناتجة عن نشاطات الدول النامية، خاصة وأنها تمر بمراحل نمو إقتصادي وتطور سوف يؤديان حتما إلى ارتفاع نسبة الانبعاثات الناتجة عنها في المستقبل.

تشكل المبادئ التي وردت في إتفاقية تغير المناخ قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفالة احترام الإلتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ وتحقيق الهدف منها وهي:

– أولا: حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل على أسس من العدالة المتمثلة في وضع مسؤوليات عامة على جميع الدول الأطراف لكنها متباينة تبعا لقابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي ومدى مساهمتها في حصول التغير المناخي، لهذا تلقى إتفاقية تغير المناخ بالعبء الأكبر في حصول التغير المناخي على الدول المتقدمة النمو وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وما يسببه من آثار معاكسة[3]؛

– ثانيا: على الدول الأطراف في الإتفاقية، إيلاء الإعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة بالدول النامية، خصوصا الأكثر منها تأثرا بالمناخ والمعرضة لآثاره المعاكسة؛

– ثالثا: على الدول الأطراف إتخاذ التدابير الوقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره، وحيثما يوجد التهديد بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي

(1)-**JOUZEL Jean**, Débats et controverses autour du réchauffement climatique, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement N°59/2010/3,p.17.

(2)-**QUENAULT Béatrice**, La stratégie communautaire de lutte contre les changements climatiques et les négociations sur l'après-2012, in Revue Géoéconomie, N° 44/2008/1,p.60.

(3)-**BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate**, Op, cit,p.11.

قاطع لتأجيل إتخاذ التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ التي ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل التكاليف الممكنة؛ ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الإعتبار، مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الاحتباس الحراري ذات الصلة والتكيف مع تغير المناخ. ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ على أسس من التعاون بين الأطراف ذات العلاقة[1].

– رابعا: الحق في التنمية المستدامة، حيث نصت المادة (3) من هذه الإتفاقية على أنه للدول الأطراف الحق في التنمية المستدامة، وعليهم إتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، وإتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها، والتي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن التنمية الإقتصادية تعتبر ركنا أساسيا في تبني تدابير الحد من التغير المناخي.

– خامسا: ينبغي على الدول الأطراف أن تتعاون للنهوض بنظام إقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى تحقيق النمو الإقتصادي، والتنمية المستدامة لكل الدول الأطراف خصوصا الدول النامية، حتى تتمكن من التعامل مع تغير المناخ بشكل أفضل، وإتخاذ التدابير اللازمة للحد من التغير المناخي، بما فيها التدابير أحادية الجانب، على ألا يكون بإتخاذ وسائل تحكمية أو تمييزية غير عادلة أو تؤدي إلى تجاهل قيود التجارة الدولية.

في نفس هذا السياق، يندرج بروتوكول (كيوطو)[2]، والذي يميز بين مجموعتين من الدول وهما تلك التي تلتزم بتخفيض إنتاجها من الغازات الدفيئة والمجموعة الثانية

(1)-**STERNER Thomas**, Engagements volontaires et croissance verte dans l'ère d'après Copenhague, in Revue d'Economie du Développement, Vol19/2011/4,p.118.

(2)-تنتج الولايات المتحدة الامريكية لوحدها ما يتراوح بين 30 و35 بالمائة من الإنبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة ورغم ذلك رفضت التوقيع على البروتكول، ومصادقة روسيا على البروتكول في 02/16/ 2005 دخل هذا الأخير حيز التنفيذ بعد أن بلغ عدد الدول التي صادقت عليه 55 دولة وهو النصاب الذي كان مشترطا، وتجدر اللإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية انسحبت من هذا الإتفاق سنة 2017، أنظر:

BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate, Op, cit,p.36.

تشمل باقي الدول الأخرى[1]. احتوي هذا البرتوكول على ديباجة و(28) مادة وملحقين، وضع هذا البرتوكول آلية للتنفيذ والامتثال لإلتزاماته من خلال إنشائه للجنة امتثال ومجلس تنفيذي يقومان بمتابعة إجراءات تنفيذ الدول لالتزاماتها المترتبةعن هذا البروتوكول، بالإضافة إلى آليات اختيارية متعددة يستطيع الأطراف القيام بها لتنفيذ التزاماتهم وتشمل: آلية التنمية النظيفة؛ آلية تجارة الانبعاثات؛ آلية التنفيذ المشترك، ومن أهم الإلتزامات التي رتبها بروتوكول (كيوطو) ما يلي:

1-إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمبدأ مسؤوليات عامة لكن متباينة، وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الإتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة(8%) أقل من مستوى تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي لعام 1990؛ والولايات المتحدة بنسبة (7%)؛ أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي (6 %) وتشمل هذه التخفيضات الغازات الستة التي حددها المرفق الأول للبرتوكول[2].

2 -ألزم البرتوكول الدول الأطراف بتخفيضهم لنسبة (5%) من غازات الاحتباس الحراري على أن تتوصل الدول الأطراف إلى تحقيق هذه النسبة خلال الفترة (2012/2008)، ولم يفرض بروتوكول (كيوطو) أية التزامات جديدة على الدول النامية[3]؛

---

(1)-**HOURCADE Jean-Charles**, L'économie des régimes climatiques l'impossible coordination ? in Revue d'Economie Politique, Vol 113/2003/4 ,p.455.

(2)-وهي ثاني أكسيد الكربون؛ الميثان؛ أكسيد النتروجين؛ فضلا عن ثلاثة مركبات فلورية لم يشملها برتوكول مونتريال, كانت سنة1995 الأساس المرجعي لها عام بدلا من عام 1990 وذلك لعدم توفر البيانات اللازمة لها في سنة 1990، لمقارنتها مع ما ستخفضه الدول الأطراف من انبعاثات خلال فترة تنفيذ الالتزامات.

(3)-إلا أن نجاح وحماية نظام المناخ العالمي سيؤدي إلى فرض التزامات على الدول النامية في المستقبل لسببين:

-السبب الأول: عدم فرض التزامات على الدول النامية يعد مسألة مرحلية حيث أن هذه الدول تمر بمراحل تنمية وتزايد سكاني مستمرين يسببان تزايد الانبعاثات التي تصدر عنها بشكل لا يمكن من إسقاط الانبعاثات الصادرة عنها باستمرار؛ السبب الثاني: لا يمكن نجاح أية آلية قانونية تحاول منع الضرر البيئي العابر للحدود بدون المشاركة العالمية والتعاون الدولي، لما يسببه عدم إدخال الدول النامية في التزامات برتوكول كيوطو من التسربات التي يحدثها دخول الاستثمارات الأجنبية الملوثة إلى هذه الدول، وبالتالي فإن أية آلية لتخفيض انبعاثات الدول المتقدمة النمو النمو ستكون عديمة الجدوى لأنها ستتحول بصناعاتها الملوثة إلى الدول النامية لتنبعث الغازات من المشاريع الأجنبية المقامة فيها، أنظر في ذلك:

CRIQUI Patrick et ILASCA Constantin, Les engagements pris à Copenhague et la question de la comparabilité des efforts, in Revue Annales des Mines Responsabilité et environnement, N°59/2010/3,p.50.

3 –تم بموجب هذا البرتوكول وضع نسب محددة لتخفيض الانبعاثات، وفقا لجدول زمني للتنفيذ، وعلى الدول الأطراف الواردة في الملحق الأول أن تضمن عدم تجاوز نسب انبعاثاتها لتلك المتفق عليها في البروتوكول، ويجب على كل طرف مدرج في الملحق الأول أن يكون قد وصل إلى تقدم ملموس في تنفيذ التزماته بحلول عام 2005[1]؛

4 –تم الاتفاق على اعتبار الغابات كمصارف وخزانات لغازات الاحتباس الحراري[2]، لأن النباتات هي المستهلك الرئيسي لهذه الغازات في عملية التركيب الضوئي إلا أن كيفية احتساب ما تستهلكه النباتات من غاز ثاني أكسيد الكربون، وغازات الاحتباس الحراري الأخرى واجه صعوبات عديدة في مؤتمر الأطراف؛

5–تم استحداث آلية لبناء القدرات التكنولوجية في الدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتحول وقد تم وضع إطار عمل لها لتهيئة هذه الدول للمشاركة الفعالة في بروتوكول (كيوطو) لاحقا، والهدف من ذلك، هو تقليل آثار تدابير الاستجابة على الدول الأطراف، لما يمكن أن توفره هذه الوسائل من تحقيق فاعلية في الكلفة وفي المرونة في تنفيذ الإلتزامات[3]؛

6–سمح بروتوكول (كيوطو) لبعض الدول الأطراف بزيادة انبعاثاتها وليس تخفيضها، وذلك لاعتماده نسب مختلفة لتخفيض الانبعاثات تبعا لاختلاف الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لكل دولة، لم يتضمن هذان النصان الدوليين إجراءات تجارية محضة، إلا انه يمكن توقع أن تكون لهما بطريقة غير مباشرة آثار على قواعد التجارة الدولية، وذلك من خلال تنفيذ الدول لالتزاماتها المترتبة عنهما.

(1)-**BUREAU Dominique**, Économie d'un accord global sur le climat: une introduction, in Revue Economie & Prévision, N°190/2009/4,p.11.

(2)-**GUESDON Nathalie et BLANQUET Pascal**, Vers une meilleure prise en compte de la forêt et de l'agriculture dans les politiques climatiques internationales, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, 2010/3 N°59,p.71.

(3)-**HALLEGATTE Stéphane**, Un plan d'action pour l'après-Copenhague, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°59/2010/3,p.31.

الفرع الخامس

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تعتمد العلاقة بين الكائنات الحية في الأوساط البيولوجية على درجة توازن النظام البيئي، وغالبا ما يحدث الخلل في هذه العلاقة نتيجة إدخال الأنواع المحورة وراثيا[1]، وبهذا يحدث تغيير في تركيب ووظيفة النظام البيئي، وتكمن خطورة الأنواع المحورة وراثيا على النظام البيئي في حال تحولها إلى أنواع غازية أو تكون وسيلة لتطور نباتات غازية أخرى خلال تبادل الجينات، حيث تؤثر الأنواع الغازية سلبا على التنوع البيولوجي، ومكونات النظام البيئي، خاصة إذا كانت أنواعا يصعب مقاومتها أو استئصالها، ما يسبب مشاكل اجتماعية وإقتصادية عديدة[2].

استجابة لهذه الخطورة، أبرمت الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في (ريودي جانيرو)، و دخلت حيز التنفيذ في سنة 1993 للسعي لصيانة نظم التنوع البيولوجي ومعالجة التحديات التي تواجهه نتيجة لتغير المناخ والتلوث البحري، حيث نصت على ضرورة صيانة مالا يقل عن(10%) من كل منطقة من المناطق الإيكولوجية البحرية والساحلية في العالم بصورة فعالة، حيث لا يخضع للحماية في الوقت الحاضر سوى نسبة صغيرة للغاية تقل عن (5 %) من المحيط في العالم، كما أولت هذه الإتفاقية اهتماما بالمناطق البحرية الواقعة فيما وراء الولاية الوطنية، فهذه المناطق تحتوي على كمية كبيرة من التنوع البيولوجي المعرض للخطر بصفة متزايدة.

(1)-يمكن تعريف الكائنات المحورة وراثيا، بأنها تلك الكائنات التي تم تعديل تركيبها الوراثي لإكسابها بعض الصفات المرغوبة، مثل مقاومة الظروف البيئية أو البيولوجية، وتحسين قيمتها الغذائية من حيث الكم والكيف، وقد كان إجراء مثل هذه التحسينات يتم بواسطة طرق التهجين والتربية التقليدية التي أصبحت غير دقيقة وتستغرق وقتا طويلا.

(2)- هناك أربعة أسباب رئيسية لتناقص التنوع البيولوجي، يمكن تلخيصها كما يلي: أولا-تدمير أو تعديل بيئة الكائنات الحية؛ ثانيا- الاستغلال المفرط للموارد؛ ثالثا-التلوث؛ رابعا-تأثير الأنواع الغريبة المدخلة في البيئة وتهديدها للأنواع الأصلية.

تسعى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية يمكن حصرها في الحفاظ على التنوعالبيولوجي؛ الاستخدام المستديم لموارد التنوع البيولوجي؛ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد[1].

ونظرا لأن هذه الإتفاقية تركت تعريف وتوضيح ملكية الموارد الجينية للأطراف المتعاقدة، فإنه يقع على الأطراف توضيح العلاقة بين نظم الحيازة والحصول وتقاسم المنافع الناتجة عن الموارد الجينية، وبالتالي فإن النماذج التي تعتمدها مختلف الدول في تنظيم الموارد الجينية يعكس توجهاتها القانونية والمؤسساتية والاقتصادية والثقافية، وتنعكس هذه الاختلافات على كيفية تعريفها لملكية الموارد الجينية، إذ تتراوح بين ملكية الدولة الكاملة والصريحة؛ إلى الاعتراف الظاهر بالملكية الخاصة؛ إلى الملكية المشاع وعدم الخضوع للملكية على الإطلاق.

ليس هناك تمييز واضح، في تشريعات أغلب الدول حول تدابير الحصول وتقاسم المنافع القائمة بين الموارد البيولوجية من جهة، والموارد الجينية من جهة أخرى؛ ومع ذلك، وبالرغم من أن المادة (15) الفقرة الأولى من الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشير بالتحديد إلى الموارد الجينية، يظهر أن الأمر يعود إلى السلطة الوطنية لتعريف مجال قوانينها، حسبما تراه ملائما ومناسبا[2].

تعرف معظم الدساتير الوطنية ملكية الموارد الطبيعية بصورة عامة فقط، وفي بعض الأحيان، مكونات التنوع البيولوجي ولكنها لا تعرف بالتحديد الموارد الجينية، ويعود سبب هذا الوضع أساسا إلى أن مفهوم ملكية الموارد الجينية ما زال مفهوما جديدا ولذلك لم يرد ذكره صراحة في دساتير أغلب الدول.

تطبق معظم الدول قواعدها العامة المتعلقة بالملكية، مثل مبادئ القانون العام أومبادئ القانون المدني أو تستخدم بدلا من ذلك قوانينها الخاصة بالأراضي والحياة البرية لتعريف الملكية، وتشتق ملكية الموارد الجينية على المنوال نفسه من ملكية الأراضي أو الموارد البيولوجية، فمن المعترف به أنه يطبق المبدأ العام القائل بأن

(1)- المادة 01 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(2) - المادة 15-3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

ماهو موجود على الأرض يتبع الأرض،إلا أن التوضيح الدقيق للوضع القانوني للموارد الجينية أمر حاسم يتطلب إيجاد تمييز ضروري من حيث المفهوم ومن حيث الطبيعة القانونية للموارد الجينية من جهة، واستخدام الموارد البيولوجية التي قد تحتويها من جهة أخرى[1]، وإذا كانت حقوق الملكية على الموارد الجينية والبيولوجية والموارد داخل الموقع الطبيعي واضحة نسبيا في كثير من الدول، فإن هذه الحقوق ما زالت في حاجة إلى التوضيح بالنسبة للموارد الموجودة خارج الإختصاص الإقليمي للدول الذي لا تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[2].

لم تتضمن إتفاقية التنوع البيولوجي سوى القليل من الإجراءات المحددة، ولا لوائح محددة ولا ملاحق متصلة بالمواقع والكائنات المحمية، وبذلك تقع مسؤولية تحديد مدى تطبيق معظم تدابيرها على أطراف الإتفاقية أنفسهم، حيث اكتفت الإتفاقية بذكر عددا كبيرا من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تأخذها الدول في الإعتبار، نذكر منها:

1-استخدام مقاربة شمولية ومتعددة القطاعات تقضي بترسيخ أسس التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني ومجتمع الأعمال؛

2-الاعتراف بأهمية المعرفة المحلية في تعزيز الاستخدام الدائم للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى إدراك تأثير العوامل الإقتصادية والمؤسساتية التي غالبا ما تشكل أساس خسارة التنوع البيولوجي؛

3-حث الدول الأطراف على أهمية وضع إطار تنظيمي للتحكم في المخاطر المحتملة من جراء استخدام وإدخال الأنواع الحية المحورة وراثيا.

تتعارض هذه الإتفاقية مع مقتضيات التجارة الدولية، خاصة تلك القواعد المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وحقوق الجماعات المحلية، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى

(1)-**BERLIN Brent et BERLIN Elois Ann**, Les ONG et le processus d'autorisation préalable dans la recherche de bio prospection: le projet Maya icbg aux Chiapas, Mexique, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N°178/2003/4,p.690.

(2)-**BOISVERT Valerie et VIVANT Franck-Dominique**, Gestion et appropriation de la nature entre le nord et le sud, trente ans de politique internationales relatives à la biodiversité, in Revue Tiers Monde, N°202/2010/2,p.16.

الدور الكبير الذي تلعبه قواعد الملكية الفكرية في المجال الزراعي، حيث تمتلك الشركات المتعددة الجنسيات عدة براءات اختراع في مجال إنتاج البذور[1].

وبالتالي؛ وفي إطار التوجه نحو توحيد نماذج الإنتاج الزراعي؛ يمكن التأكيد على الأقل على أمرين مهمين ألا وهما: عدم قدرة المزارعين المحلين على منافسة الشركات الكبرى في مجال إنتاج البذور، ما يؤدي حتما إلى زوال نشاطهم من جهة، ومن جهة ثانية؛ وكنتيجة حتمية، فإن زوال نشاط المزارعين المحلين سيؤدي حتما إلى تناقص التنوع البيولوجي على المستوى المحلي على الأقل، في المجال الزراعي وفي مجال تربية الحيوانات.

المطلب الثاني

أولوية تنفيذالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف اللاحقة عن نشأة المنظمة العالمية للتجارة

سنهتم في هذا المطلب بأهم الاتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف اللاحقة في وجودها لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة والتي تضمنت أحكاما من شأنها أن تقيد حرية التجارة.

فمن جهة، تم توقيع بروتوكول التعاون في مجال الأمن البيولوجي في ظل إتفاقية التنوع البيولوجي[2] وكذا بروتوكول (قرطاجنة) سنة 2000[3]، كاتفاق عام لدمج التشريعات المحلية والدولية في إطار واحد عند التعامل مع الأضرار الناتجة عن

(1)**طابوش مولود**، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول الناميةدراسة حالة الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, 2007/2006، ص 33.

(2) - تشير المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل الآثار البيئية لإدخال الأنواع المحورة وراثيا، ويتطلب ذلك إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي نظرا لأهميتها في تقليل المخاطر ووضع السياسات الوقائية بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار إعادة تأهيل أو إصلاح النظم البيئية المتدهورة ولابد أن يتم ذلك في إطار عام للسلامة البيولوجية مع الأخذ في الاعتبار الحالات الفردية التي يمكن التعامل معها حسب القوانين المحلية.

(3)-**Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique**, protocole de Cartagena sur la prévention desrisques biotechnologiques relatif àla Convention sur la diversité biologique: texte et annexes, 2000. Montréal, http: //www.biodiv. org.

إدخال الأنواع المحورة، وذلك لحماية الدول المتضررة وحصولها على تعويض مناسب من الدول المصدرة لأية أضرار بيئية، اجتماعية، إقتصادية وصحية نتجت عن إدخال الأنواع المحورة وراثيا **(فرع أول)**.

ومن جهة أخرى؛ شهد موضوع الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها اهتماما ونشاطا كبيرين على المستويين الوطني والدولي، فقد زادت الجهود لإعداد التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة في هذا المجال بغية التوصل من خلال المفاوضات الدولية إلى وضع نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والتي يمكن أن تسهل من خلال تنفيذها من جانب الأطراف المتعاقدة، أنشطة وشروط تقاسم المنافع **(فرع ثاني)**، ثم إن تحدي وضع نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن طريق تصميم تدابير الحصول وتقاسم المنافع اللازمة يبقى قائم وذلك يعود لسببن على الأقل وهما: من جهة، عدم وضوح الوضع القانوني للموارد الجينية في الكثير من النظم القانونية، ومن جهة أخرى لأن حقوق الدولة السيادية على مواردها الطبيعية لا تعني بالضرورة ملكية الدولة للموارد، فالقواعد التي تحكم الملكية والحقوق الأخرى ليست في أغلب الأحيان واضحة جدا[1] **(فرع ثالث)**.

وأخيرا اعتمدت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[2]في الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، وإهتمت على نحو متجانس مع الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[3]، غير أنها لم تتناول مسألة الملكية المادية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولم تفرض التزامات على الأطراف المتعاقدة لمراجعة تشريعها في هذا الخصوص **(فرع رابع)**.

(1)- تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكية حسب الحالة، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي, الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، الإجتماع الخامس، مونتريال، 8-12 أكتوبر 2007 الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/5

(2)-المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، مدريد، 16جوان2006.

(3) -المادة 1 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الفرع الأول

بروتوكول قرطاجينة حول السلامة الإحيائية

ألحق بروتوكول (قرطاجينة) حول السلامة الإحيائية باتفاقية التنوع البيولوجي، وطبق على تجارة أغلب الكائنات والأعضاء المحورة وراثيا وعلى الأخطار البيولوجية المحتمل أن تسببها مثل هذه الموارد؛ كما أسس هذا البرتوكول نظاما إجرائيا للقبول المسبق والمستنير للسماح بنشر واندثار الكائنات المحورة وراثيا في الأوساط الطبيعية لغاية الزراعة ولغرض التغذية الإنسانية أو الحيوانية أو باعتبارها مواد تدخل في الصناعات الغذائية التحويلية[1].

كما قدم هذا البروتوكول قاعدة علمية تقنية لتقدير وتسيير المخاطر البيولوجية، مما جعله يعتبر كأحسن مثال على تطبيق مبدأ الحيطة، لأنه يجيز للدول في مجال تسيير هذاالنوع الجديد من المخاطر، إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ومنع دخول مثل هذه الكائنات المحورة وراثيا إلى أقاليمها، حتى في ظل غياب اليقين العلمي حول خطورتها[2].

أكدت جميع الدول الأطراف حقها السيادي على ثرواتها البيولوجية وتحملها مسؤولية الحفاظ عليها كخطوة أساسية لصون التنوع البيولوجي من تهديدات منتجات التقنية البيولوجية التي باتت تهدد صحة الإنسان. وقد شجعت المادة (19) من اتفاقية التنوع البيولوجي، الدول الأطراف على تباحث بروتوكول ينظم العلاقة بين مالكي الكائنات المحورة ومستخدميها والأنشطة التي تشمل انتقال هذه الكائنات عبر الحدود الدولية، لأن إتخاذ مثل هذه الإجراءات سوف يشجع الدول على مراقبة أية مخاطر محتملة.

(1)-**FELLOWS Peter**, Transformer les aliments pour améliorer les moyens d'existence, Brochure sur la diversification 5eme Division des systèmes de soutien à l'agriculure, FAO, Rome, 2005.

(2)-**ANDERSON Kym** et **POHL Nielsen Chantal**, Op, cit,p.48.

الفرع الثاني

الاتفاق المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

يطبق الاتفاق المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية فقط، حسبما هي معرفة في المادة (2) من إتفاقية التنوع البيولوجي، وهي أي مادة تحتوي على وحدات عاملة للوراثة ذات قيمة حالية أو محتملة، وتم استبعاد الموارد البيولوجية التي لا تحتوي على وحدات عاملة للوراثة، وتستثنى الموارد الجينية البشرية من نطاق هذا النظام الدولي تطبيقا لمبادئ (بون) التوجيهية، والمقررات اللاحقة التي اتخذها وزراء الدول الأعضاء في إتفاقية التنوع البيولوجي[1].

تقتصر أحكام الاتفاق المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية ولا تشتمل على كل المشتقات أو المنتجات، لأن مشتقات عديدة قد تدخل في المجال العام، من خلال نشر البحوث الأكاديمية أو من خلال توافر المشتقات في الأسواق المفتوحة، فهذه المشتقات، بما في ذلك المعلومات عن الموارد الجينية التي اشتقت منها مستبعدة من نطاق هذا الاتفاق، وهذا الاستبعاد ضروري لتعزيز الوضوح والمحافظة على نظام عملي، وإلا سيمتد الإتفاق بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى جميع الموارد الطبيعية والسلع الأخرى التي تتاجر فيها جميع بلدان العالم في الوقت الحالي، مثل نباتات الزينة والحدائق والأخشاب والمنتجات الزراعية، وحتى الحيوانات الألفية المنزلية.

ولا تطبق هذه الإتفاقية على الموارد الجينية المدرجة في اتفاقيات دولية أخرى، مثل الموارد الجينية النباتية المدرجة في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، أو الموارد الوراثية الحيوانية المدرجة في أعمال المؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، التابعان لمنظمة

(1) -تعرف المادة 2 من الاتفاقية، المادة الجينية بوصفها أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على وحدات عاملة للوراثة، وللإشارة فإن وزراء الدول الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأطراف الثاني، المقرر 11/2: الحصول على الموارد الجينية، أكدوا أن الموارد الجينية البشرية لا تدخل في نطاق إطار هذه الاتفاقية، كما تم تأكيد استبعاد الموارد الجينية البشرية بوضوح في نطاق مبادئ بون التوجيهية.

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، كما لا تطبق هذه الإتفاقية على مسببات الأمراض البشرية والنباتية والحيوانية لانها تتصل بإطار منظمة الصحة العالمية.

تناول الاتفاق المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛ موضوع المعارف التقليدية؛ وهي معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتستند أهداف الاتفاق الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، إلى نص معاهدة إتفاقية التنوع البيولوجي نفسها، ووفقا لذلك، يمكن حصر أهم هذه الأهداف فيما يلي:

1-حماية حقوق سيادة الدول على الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة وهي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة، وهي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الإتفاقية؛

2-تحديد آليات لأصحاب المصلحة المعنيين لكفالة الحصول وتقاسم المنافع، يتم على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة، وبموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك، ووضع شروط لتبادل المنافع متفق عليها بصورة متبادلة؛

3-تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

4- السعي إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الإتفاقية؛

غير أن تصميم تدابير الحصول وتقاسم المنافع اللازمة يواجه تحديات معتبرة تمثل من جهة، في عدم وضوح الوضع القانوني للموارد الجينية في الكثير من التشريعات الوطنية؛ ومن جهةأخرى، يبقى السؤال مطروح حول الوضع القانوني للموارد الجينية الموجودة في أكثر من بلد واحد أو التي تنتقل بين الدول.

الفرع الثالث

البرتوكول المتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

تؤدي التأثيرات التراكمية للممارسات غير المستدامة والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية لأغراض التنمية، وممارسات الصيد المدمرة، والتلوث بشتى أنواعه وتغير المناخ، إلى تدهور وتدمير الأوساط الطبيعية وبالتالي إحداث تغييرات في هيكل ووظائف النظم الإيكولوجية الطبيعية، كما يؤدي تدهور الأوساط الطبيعية إلى تناقص قدرة مقاومة النظم الإيكولوجية ومرونتها إزاء تغير المناخ(1).

اهتمت إتفاقية التنوع البيولوجي بظاهرة بإدخال الأنواع المحورة وراثيا، ويظهر ذلك خاصة من خلال المادة (08)؛ والمادة (14) الفقرات (1) و(2)؛ والمادة(16) فقرة (3)؛ والمادة (19) فقرة (4) المتعلقة بالأمن البيولوجي لاستخدام وإدخال منتجات التقنية البيولوجية، إلا أن التحدي الرئيسي، يكمن في مدى توفر تشريعات إقليمية ووطنية تضمن توافق الأوضاع بين الدول التي تختلف فيما بينها في مستوى التنمية(2). فإقرار إتفاقية التنوع البيولوجي للسيادة الوطنية على الموارد الجينية، لا يجب فهمه بالضرورة على أنه يعني ملكية الدولة لهذه الموارد، وهذه المسألة حاسمة بالنسبة لبنية نظم الحصول وتقاسم المنافع، وقد تتأثر في الغالب بالأطر القانونية القائمة، مثل الحقوق الدستورية على الممتلكات وقوانين الأراضي والحيازة.

والجدير بالذكر أن السيادة الوطنية بموجب المادة (15) فقرة (1) من إتفاقية التنوع البيولوجي تشير بوضوح إلى الحقوق الوطنية في تقرير ملكية الموارد الجينية والسيطرة عليها ولا تشير إلى أي نتيجة معينة لمثل هذا القرار، ويبقى توضيح الوضع القانوني للموارد الجينية أمر حاسم لتنفيذ هذه المادة، نظرا لضرورته في تعريف

(1)-**STERNER Thomas**, Op, cit,p.121.

(2)-**BERKES Fikret et DAVIDSON-HUNT Iain J**, Biodiversité: systèmes de gestion traditionnels et paysages culturels, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N°187/2006/1,p.41.

متطلبات وإجراءات وقواعد الحصول والحقوق على هذه الموارد؛ غير أنه من الواضح أن الدول تطبق سبلا متنوعة لتعريف ملكية الموارد البيولوجية و/أو الجينية، كما أن التمييز بين ملكية الموارد الجينية، وملكية الموارد البيولوجية ليس واضحا دائما، لهذا نجد مختلف الدول تعتمد على تدابير متنوعة بخصوص الحصول وتقاسم المنافع[1]، ونتيجة لذلك، من الصعب الخروج باستنتاجات عامة من تحليل هذه التدابير، التي تتراوح بين عدم تدخل الدولة في معاملات المواردالجينية؛ أو تدخلها بشكل طفيف جدا؛ أو تدخلها الكامل لوضع قواعد مفصلة جدا في هذا المجال.

هذا بالإضافة إلى أنه غالبا ما لا تكون الموارد الجينية في يد الدولة أو الحكومة، بل تكون في أيدي أشخاص قانونية لها حقوق حيازة على الأرض أو الموارد، ولهذا السبب فإن لمسألتي الملكية والحيازة تأثير مهم على الجوانب العملية للحصول وتقاسم المنافع، ويعدان عنصران مهمان في التشريعات الوطنية وسياسات الحكومات المعنية بهذا المجال.

يمكن تحديد ملكية الموارد البيولوجية باعتبارها موارد طبيعية، وبصفة عامة في معظم الدول، لأن الشيء المملوك، هو الموارد المادية الكامنة في البذور أو النباتات أو الحيوانات، غير أن موضوع ملكية الموارد الجينية يطرح صعوبات كثيرة، لأن الأمر يتعلق في أغلب الأحوال بشيء غير ملموس في طبيعته، كما هو الحال في المعلومات أو المعارف المرتبطة، فعنصر المعلومات في الموارد الطبيعية هو أكثر العناصر قيمة بالنسبة للمستخدمين وملكيته ليست واضحة بشكل قاطع مثل الشيء المادي الذي يحتوي على هذه المعلومات[2]؛ بالإضافة إلى ذلك، فملكية بعض فئات الموارد البيولوجية والجينية، وخصوصا التي توجد في بعض الأماكن العامة، مثل

(1) -لمزيد من التفاصيل، أنظر الوثيقةUNEP/CBD/WG-ABS/5/4

(2)-**BOISVERT Valérie et VIVIEN Franck-Dominique**, Tiers Monde et biodiversité: tristes tropiques ou tropiques d'abondance ? La régulation internationale des ressources génétiques mise en perspective, in Revue Tiers Monde, N°181/2005/1,p.187.

الحدائق الوطنية أو المحميات الوطنية[1]، وكذلك مناطق الحفظ، لا تطرح إشكال كبير، فعادة ما تكون هذه الموارد تحت سلطة الدولة أو السلطة العامة التي لها سلطة المراقبة ومنح حق الحصول على الموارد، وعادة ما تمنح هذه السلطات لهيئة أو وكالة محددة.

ولكن أسئلة تثور حول الموارد الجينية، بما في ذلك الميكروبات والنباتات والحيوانات التي توجد أو تقع في ممتلكات خاصة[2]، وفي هذا الصدد، يقدم برتوكول (ناغويا) جوابا لكل من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية ويدعم المتطلبات التنظيمية للدولة الطرف التي تقدم الموارد الجينية والالتزامات التعاقدية الواردة على أساس شروط يتفق عليها الأطراف، ومن خلال هذه الأحكام وبناء عليها، ينبغي أن تحدد النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع هيئة وطنية مختصة بمنح حق الحصول والموافقة المسبقة عن علم، وتسهل التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة، ويعتبر هذا الأمر هاما لتوفير اليقين القانوني والشفافية لجميع أصحاب المصلحة،كما يجب أن تعمل هذه الهيئة على كفالة مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بشروط متفق عليها بصورة متبادلة و شفافة لتقاسم المنافع[3].

الفرع الرابع

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

اتفقت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفاعلية والكفاءة والشفافية، لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وللتقاسم العادل

(1)-**MILIAN Johan et RODARY Estienne**, La conservation de la biodiversité par les outils de priorisation Entre souci d'efficacité écologique et marchandisation, in Revue Tiers Monde, N° 202/2010/2,p.33.

(2)-**BERLAN Jean-Pierre**, Brevet du vivant: progrès ou crime ? In Revue Tiers Monde, N°181/2005/1,p.219.

(3)-**MISHRA Arabinda**, La lutte contre la pauvreté commence avec les ressources naturelles, in JACQUET Pierre et autres, Regards sur la Terre 2009, Publications Fondation Nationale des Sciences Politiques PFNSP Annuels, 2009,p.220.

والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل[1].

أدرجت الأطراف المتعاقدة في إطار هذا الاتفاق جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمحاصيل والأعلاف والتي تخضع لإدارتها وسيطرتها في هذا النظام متعدد الأطراف، ودعت جميع حائزي هذه الموارد إلى إضافتها في النظام المتعدد الأطراف، ووافق أطراف هذه المعاهدة على إتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الخاضعين لولايتها، والذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على القيام بإضافتها في النظام المتعدد الأطراف[2]، كما تلتزم المؤسسات الدولية التي تحتفظ بالموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج الإختصاص الإقليمي للدول، بإدراج الموارد الموجودة لديها في النظام المتعدد الأطراف، وتطبق أحكاما مماثلة للحصول وتقاسم المنافع على الموارد الأخرى الموجودة لديها[3].

يحتفظ حائزو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، بملكية الموارد الخاصة بهم، ولكن يجب أن يسمحوا بالحصول عليها عند الطلب، وأن يستخدموا عند توريدها الاتفاق الموحد لنقل الموارد[4] الذي أنشأه الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أجل تنظيم شروط الاستخدام، وتنظيم التزاماتهم كمقدمين، وكذلك التزامات المتلقين[5].

ويعترف الاتفاق الموحد لنقل الموارد[6]، بحقوق القائم بتطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، والتي تعرف على أنها مواد مشتقة من الموارد، ومتميزة عنها، أي أنها ليست جاهزة بعد للتسويق التجاري، والتي يعتزم القائم بالتطوير بزيادة تطويرها أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لغرض المزيد من التطوير.

(1) -المادة 10 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(2) -المادة 11، مرجع نفسه.

(3) -المادة 15، مرجع نفسه.

(4) -المرفق ز بتقرير الدورة الأولى للمجلس الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
http: //www, fao, org/ag/cgrfa/gb1/gb1repe, pdf

(5) - المادة 12 فقرة 4 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(6) - اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 2003 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 جوان2004.

وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير قد انقضت عندما تسوق هذه الموارد كمنتج[1]، ولا يلتزم القائم بالتطوير بتقديم هذه الموارد عند الطلب، ولكن في حالة اتخاذه قرار بفعل ذلك، يجب أن يفعل ذلك بموجب شروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل الموارد، ويجوز للقائم بالتطوير أيضا، أن يرفق شروطا إضافية متعلقة بالتطوير الإضافي للمنتج، بما في ذلك، حسب الحالة، دفع تعويض مالي، هذا الأمر يسهل القيام بالوظائف العادية لتربية وتطوير النباتات لأغراض تجارية، مع الإبقاء على التزامات تقاسم المنافع على المنتج النهائي[2]،كما يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن، على المستوى الوطني، توافق قوانينه وقواعده وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[3].

وتلزم المادة(12) فقرة (5) من الاتفاق الموحد لنقل الموارد الأطراف المتعاقدة بضمان إتاحة فرصة للجوء للتحكيم الدولي، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقيات نقل الموارد، مع الاعتراف بأن الإلتزامات الناشئة عن اتفاقيات نقل الموارد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقيات[4]، فاللجوء إلى التحكيم الدولي نهجا مفضلا لتسوية المنازعات الخاصة بقطاع الأغذية والزراعة، الذي يتسم بالاعتماد المتبادل على المبادئ الأخلاقية فيما بين الدول في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة[5]،و ذلك لضمان استخدامها الأمثل من أجل الأمن الغذائي وتخفيض الفقر[6].

(1) - المادة 2 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

(2) - المادة 6 الفقرة 5 والفقرة 6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

(3) -المادة 4 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(4) - المادة 12فقرة 5 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(5)-**John DIXON , Aidan GULLIVER et David GIBBON**, Op, cit,p.7.

(6)-**Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture**, La situation mondiale de l'alimentation et de l'agriculture, le commerce agricole et la pauvreté le commerce peut-il être au service des pauvres? Collection FAO: Agriculture N°36, Rome, 2005,p.05, www. Fao.org/docrep/003/w3613a/w3613a00.

أدرك المجتمع الدولي بشكل متزايد الصلة القائمة بين التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حيث أن فقدان التنوع البيولوجي له أكبر الأثر على الفقراء، ومن مظاهر هذا الوضع، دعوة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 2010 إلى تعزيز العلاقة القائمة ما بين التنوع البيولوجي والاقتصاد، من خلال إدماج القيم الحقيقية للتنوع البيولوجي ضمن الاقتصاديات والتخطيط المالي والاستثمارات على جميع القطاعات وكذلك على جميع مستويات عمليات التخطيط والسياسات.

كما أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) (المستقبل الذي نصبو إليه)، على أهمية التنوع البيولوجي لصيانة النظم الإيكولوجية التي توفرالخدمات الضرورية، وهي الركائز البيولوجية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر، كما أكدت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي(2011-2020)، أن التنوع البيولوجي فرصة للتنمية المستدامة، فالإدارة المسؤولة للتنوع البيولوجي، تبررها من جهة، المسؤولية المشتركة إزاء الأجيال القادمة، والعوامل ذات الطابع الاقتصادي من جهة أخرى، فالتنوع البيولوجي هو الدعامة الأساسية للاقتصادات المتقدمة والنامية[1].

يتوقف تحقيق الأهداف والغايات التي سطرتها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة(2011-2020) والتي تعتبر استراتيجية للتنمية المستدامة، على بذل جهود منسقة على جميع المستويات، والنجاح في ذلك سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الأولويات العالمية الأوسع نطاقا، والمتمثلة في القضاء على الفقر، وتحسين الصحة البشرية، وتوفير الطاقة والغذاءوالمياه النظيفة للجميع. ويتطلب ذلك القضاء على أسباب فقدان التنوع البيولوجي، التي غالبا ما تكون كامنة في نظم صنع السياسات والمحاسبة المالية وأنماط الإنتاج والاستهلاك[2].

وفي هذا الصدد وفي (2010)، تم عقد مؤتمرالأطراف العاشر في مدينة(ناغويا) في اليابان، واعتمدت فيه الخطة العشرية (2011-2020) والتي سميت بالإستراتيجية الحديثة للاتفاقية الدولية للتنوع الحيوي أو أهداف (إيشي)، وتضمنت (20) هدفا رئيسيا

(1) - أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي, التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي-مرجع سابق، ص 6.

(2) -أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي, التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 7.

نظمت تحت (5) غايات استراتيجية مهمة تحتاج إلى العديد من خطط العمل لدمج قيم التنوع الحيوي في الخطط الوطنية والمحلية للتنمية ومكافحة الفقر[1].

ترمي أهداف (إيشي) العشرين للتنوع البيولوجي، إلى تحقيق أفاق رؤية لغاية سنة (2050) لعالم بدون فقدان التنوع البيولوجي أو تدهور النظم الإيكولوجية، وهي كجزء من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020)، وهي تشكل أساس خارطة طريق صعبة ولكنها قابلة للتحقيق، ويمكنها أن تحرز تقدما في الجهود العالمية الرامية إلى تقييم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات في المجتمع، وحفظه واستخدامه بحكمة، ولمنفعة جميع الناس[2].

لهذا السبب، لا تعتمد أهداف (إيشي) العشرون، للتنوع البيولوجي، الضرورية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية على الحفظ فحسب، بل تعتمد أيضا على التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال تعميم التنوع البيولوجي عبر كافة القطاعات الحكومية والاجتماعية.

(1) - استراتيجية اتفاقية التنوع الحيوي وأهدافها العشرون http: //greenarea. me/?p=75795

(2) - أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 8.

الباب الثاني
التنمية المستدامة مجال للتوفيق بين التجارة الدولية وحماية البيئة

كانت العلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية؛ عبر آلاف السنين؛ في حال من التوافق والانسجام، فالإنسان لم يكن يستهلك من الموارد إلا ما هو بحاجة إليه، إضافة إلى هذا؛ فإن سيطرة الإنسان على الطبيعة لم تكن قوية ومحكمة بل على العكس كانت الطبيعة ذات تأثير نفسي وحياتي عليه، إلا أن هذا التوافق والانسجام بين البيئة والإنسان تحول إلى تعايش غير متوازن، انطلاقا من بداية الثورة الصناعية إلى يومنا هذا[1].

يعمل كوكب الأرض كمنظومة واحدة حيث يرتبط الغلاف الجوي والأرض والمياه والتنوع البيولوجي والمجتمع الإنساني في شبكة معقدة من التفاعلات، كما تترابط البيئة وتحديات التنمية من خلال مجموعة من المسببات، والتي تتمثل أساسا في النمو الديموغرافي والعمليات الإقتصادية والابتكارات العلمية والتكنولوجية، وأنماط الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، والعمليات الثقافية والإجتماعية والسياسية والمؤسسية[2].

تتجلى العوامل التي ساهمت في بروز النظام الدولي الجديد في وجود نظام تجاري دولي تحكمه قواعد معلومة، وتزايد اندماج الأسواق المالية، وذلك من خلال العولمة التي تحث على الدمج المتزايد للاقتصاد العالمي من خلال التجارة والتدفقات المالية، ودمج المعرفة من خلال نقل المعلومات والثقافة والتكنولوجيا[3] ،والمجالات الأخرى المتصلة بذلك وانتقال الأفراد، خاصة انتقال العمالة من بلد إلى آخر.

كما أصبحت الحوكمة معولمة بتفاعلات معقدة بين الدول على نحو متزايد، ودور متنامي لأطراف أخرى غير الدول، وأصبحت الشركات الدولية أطرافا اقتصادية مؤثرة في سياق حوكمة عالمية معقدة[4]، وبالطبع سيعتمد توجه العولمة وسرعة خطاها في المستقبل في جزء منه، على ارادة الدول المختلفة فيما يتعلق بالاستمرار في وضع القواعد

(1) - **DEVÈZE Jean-Claude, JARED Diamond**, Comment les sociétés décident de leur disparition ou de leursurvie? In Revue Afrique contemporaine, N° 220/2006/4,p.268.

(2) -**GIRI Jacques**, Op, cit,p.247.

(3)-**SALAH MATOUSSI Mohamed**, La mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux Réflexions sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation, inRevue Internationale de droit Economique, 2001/3 T,XV3,p.254.

(4)-**PLATTEAU Jean-Philippe**, introduction thématique: La culture fait-elle la différence? In Revue Afrique contemporaine, N°226/2008/2,p.21.

المؤسسية للعولمة من عدمه، وهذه الأخيرة إذ قدمت معطيات دافعة باتجاه التطور، فإنها فرضت في الوقت نفسه نمطا جديدا من التحديات[1].

تثير العولمة الإقتصادية، المخاوف والتفاؤل على حد سواء، فالبعض يقول بأنها مفيدة للتعاون والسلام وحل المشاكل الدولية المشتركة، وربما يقدم الاندماج الإقتصادي فوائد فعالة، من خلال زيادة الإنتاجية، كما يساعد تبادل السلع والخدمات على تبادل الأفكار والمعرفة حيث يكون الاقتصاد المنفتح نسبيا أفضل قدرة على تعلم وتبني أحدث التكنولوجيات الخارجية مقارنة بالاقتصاد المنغلق[2].

ومع ذلك، يرى آخرون أن التكافل الإقتصادي المتزايد مزعزع للاستقرار، وهم يقولون بأن تدفقات الاستثمار السريعة من وإلى الدول تسبب في فقد الوظائف وزيادة عدم المساواة والأجور المنخفضة والإضرار بالبيئة، وهناك من يرى أن العولمة ستخلق مستقبلا مظلما للتعاون والعدالة العالميين[3].

ترتبط البيئة والعولمة على نحو جوهري، ففي عالم محكوم بالعولمة، سيكون على القرارات الهامة المتعلقة بحماية البيئية أن تتعامل بشكل متزايد مع إدارة الشركات ونتائج السوق، فقد ترفض الدول تطبيق قوانين بيئية صارمة، خوفا من انتقال الشركات القائمة بها إلى أماكن أخرى، ومع ذلك، يمكن أن يكون للبيئة نفسها أثر على العولمة، فالموارد الطبيعية هي التي تدعم النمو الإقتصادي العالمي والتجارة[4]، وفي سبيل ايضاح هذه العلاقة، تسعى لجنة التجارة والبيئة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية، بطريقة تسمح بتطوير التنمية المستدامة وإعطاء توصيات ملائمة لتحديد الأحكام التجارية بين مختلف الأطراف ومراعاة طابعها المفتوح[5].

(1)-**BOUFEDJI Abdelouhab**, Globalisation économique: Genèse ; formes et perspectives, These de Doctorat d'Etat, Université d'Alger, Faculté des sciences économiques et de gestion,p.198.

(2) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد**، تقرير التجارة والتنمية، استعراض عام، الأمم المتحدة, نيويورك 2014، ص 25.

(3)-BOUFEDJI Abdelouhab, Op, cit,p.7.

(4) -**الأمم المتحدة، الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والإجتماعي**، الدورة السادسة والخمسون، البند 111 ب الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث -A/56/68 E/2001/63، ص4.

(5)-**SALAH MATOUSSI Mohamed**, Op, cit,p.268.

وإذا أكدت لجنة التجارة والبيئة من وجود مشاكل تنسيق متعلقة بتدعيم المحافظة على البيئة فيجب حلها بطريقة تحفظ أولا مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف، إلا أن صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في ميدان تنسيق السياسات، تقتصر على التجارة والسياسات البيئية التي قد تكون لها آثار معتبرة على التبادل بين الدول؛ بمعنى أخر، إن المنظمة العالمية للتجارة ليست هيئة للحفاظ على البيئة، ولا تتدخل في البحث عن الأولويات الوطنية أو وضع معايير فيما يخص الشؤون البيئية، وتبقى هذه المهام من صلاحيات الدول[1]، فتحقيق التنمية من صلاحيات الدول، لأنها عملية شاملة تتناول مختلف مقومات الحياة الاجتماعية، معتمدة في ذلك على التخطيط الشامل لمختلف الجوانب الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، بغية تحقيق أهداف محددة، وهي عملية تغيير اجتماعي يؤدى إلى تغيير بنائي[2]، الأمر الذي يتطلب بالضرورة عمليات تنظيم وتنسيق بين مختلف نواحي التنمية لمساعدة المجتمع في عملية إعادة بناء كاملة.

تهدف التنمية الإقتصادية إلى حصر موارد المجتمع الطبيعية والمادية والبشرية ومحاولة استخدامها أفضل استخدام ممكن بغرض إشباع أكبر قدر ممكن من حاجات الأفراد داخل المجتمع[3]، كما تهدف إلى رفع كفاءة الاقتصاد الوطني، أي رفع الكفاءة الإنتاجية لمجموعة العناصر التي تسهم في توليد الناتج الوطني والتي يمكن قياسها بمقارنة نتائج العملية الإنتاجية مع تكاليفها، وتقدر الكفاءة الإقتصادية على أساس معيار إقتصادي يتمثل في تعظيم نمو الدخل الوطني في حدود الموارد المتاحة للاستخدام وفى ظل التناسب الأمثل بين الاستهلاك والادخار، ومن ثم فإنه يدخل في قياس الكفاءة الإقتصادية مجموعة من العناصر تتعلق بتكاليف الإنتاج مثل العمل ورأس المال والأصول المختلفة وعناصر أخرى تنصب على محصلة النشاط الإنتاجي **(فصل أول)**.

(1)-**OCDE**, Stratégies de réduction des gaz à effets de serres émanant du transport routier: Méthodes d'analyse,paris, 2002,p64,

(2) -**HARRIBEY Jean-Marie**, Les théories de la décroissance: enjeux et limites Cahiers français, in Revue Développement et Environnement, N°337, Mars- Avril 200,p.21.

(3) - **تمجغدين نور الدين**، دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية، مجلة الباحث -دورية علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07 / 2010/2009، ص 207.

لقد بدأت قضايا البيئة تطرح نفسها بشكل أدى إلى بذل العديد من الجهود لعلاج مشاكلها، مما آثار العديد من التساؤلات حول علاقة هذه المشاكل البيئية بالأنشطة الإقتصادية والتنموية، لمعرفة مدى تأثيرها على استمرار التنمية وتواصلها،ما ساعد على ظهور فرعا جديدا من فروع العلوم الإقتصادية، وهو علم اقتصاد البيئة الذي يعرف على أنه العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية، مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الإقتصادية ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نموا مستديما[1]، فدراسة وقياس الآثار البيئية للمشاريع الإقتصادية، في إطار ما يعرف بالمحاسبة البيئية، تكون بقياس التكاليف والمنافع البيئية الناتجة عنها، وهو أمرحيوي لمتخذي القرارات على كافة المستويات[2].

يساعد اقتصاد البيئة على تقريبنا من التنمية المستدامة، وذلك بالعمل بصورة أفضل على إدماج الاهتمامات البيئية والإجتماعية ضمن عمليات إتخاذ القرارات الإقتصادية، وبمقارنة هذا المفهوم البيئي لعلم الاقتصاد مع المفهوم الكلاسيكي له والذي يعرف أنه (العلم الذي يبحث في الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن، أو إشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة ممكنة)، نجد أن هذا المفهوم بدأ يتغير ولم يعد متناسبا مع متطلبات تطور النشاط الإقتصادي ومتطلبات التنمية المستدامة والضغوطات البيئية[3].

تقع على الإنسان المعاصر التزامات بيئية تفرض نفسها على أنشطته وتحركاته في جميع مجالات التنمية، ومن أهمها ضرورة تبني الآثار البيئية والإجتماعية لكل تقدم تكنولوجي يحققه، وقيامه بعمل موازنة للتكاليف والأرباح الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وإدراك أن إتخاذ القرار السليم هو الذي يعتمد على رجحان كفة الأرباح البيئية على الخسائر، كما عليه أن يضيف إلى ذلك أبعادا بيئية تربط الحاضر بالمستقبل لحماية أجيال من البشر تأتى من بعده، إذا أراد تنمية حقيقية ومستدامة، وعليه أيضا أن يقيم

(1) - **عبد القادر عويذان**، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئة في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ماي 2008، ص 17.

(2)-**SÉGURET Jean-Paul**, Op, cit,p.35.

(3)-**HARRIBEY Jean-Marie**, Op, cit,p.24.

المفاهيم والاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالتنمية المعاصرة من منظور بيئي ترتبط به جميع مجالات وأنشطة التنمية الإقتصادية.

يبين واقع المجتمعات المعاصرة أن عبء التغير البيئي يحدث بعيدا عن أكبر مستهلكي الموارد البيئية، الذين يشعرون بفوائد التنمية، وفي أحوال كثيرة، يعاني الناس الذين يعيشون في فقر في دول العالم النامي من التأثيرات السلبية للتدهور البيئي[1]. وعلاوة على ذلك؛ فإن تكاليف التدهور البيئي سيشعر بها الجنس البشري في أجيال المستقبل، وتثار الأسئلة الأخلاقية العويصة عندما يستخلص فوائد البيئة هؤلاء الذين لا يتحملون العبء[2].

ومما لا شك فيه، أن الحفاظ على البيئة الطبيعية من التدهور يرجع إلى العوامل الاجتماعية بالدرجة الأولى، والتي تحدد علاقات التبادل والتفاعل بين مختلف أنواع العوامل الأخرى من خلال البشر الذين هم العنصر المحرك لكل الأنظمة الأخرى[3]، كما أن البيئة السياسية، ومن خلال عملية صنع القرار السياسي وما له من أهمية قصوى في حياة المجتمعات، قد يكون له الأثر الكبير على البيئة واستغلال مواردها[4]، حيث أن السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة، فكل قرار سياسي له أثر إقتصادي والعكس بالعكس، حيث لم يعد النقاش الأساسي في معظم الدول المتقدمة، وفي الاقتصاديات الناشئة، حول جدوى تطبيق لامركزية القرار السياسي في مجال تسيير البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنما النقاش أصبح يدور حول كيفية تطبيق ذلك بفعالية[5]، كما

(1) - **Nations Unies**. Groupe de haut niveau du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies sur la viabilité mondiale. Le 30 janvier 2012,pour l'avenir des hommes et de la planète: choisir la résilience,présentation générale, New York, ,p.3.

(2) - **صفية علاوي**، تقييم تكاليف التدهور البيئي أداة للحفاظ على البيئة -دراسة حالة - تأثير أحواض النفايات الناتجة عن نشاطات الحفر بمنطقة حاسي الرمل سوناطراك، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح -كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2007.

(3)-**OCDE,** Stratégies de réduction des gaz à effets de serres émanant du transport routier, Op, cit, p.9.

(4)-**BRATTON Michaël** ,populations pauvres et citoyenneté démocratique en Afrique, in Revue Afrique Contemporaine, N°220/2006/4,p.36.

(5)-**GINGRAS Anne-Marie**, Médias et démocratie: le grand malentendu, 2emeÉdition, Revue et Augmentée,presses de l'Université du Québec, 2006,p213.

يدور النقاش أيضا، حول تحديد الأساليب المحتملة لتحسين القدرات والتنسيق بين الأطراف الفاعلة –الحكومية وغير الحكومية– وعلى مستويات مختلفة من الحوكمة.

تغيرت طريقة حوكمة الأقاليم في أنحاء العالم من خلال عملية التكامل الإقتصادي واللامركزية، وما تؤكده الخبرات العالمية في هذا المجال، هو أنه لا توجد طريقة مثلى لتحيق ذلك وأن تغيير نماذج الحوكمة لا يقتصر على مجموعة من الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية، فالعنصر المشترك بين كل النماذج الناجحة هو الإرادة السياسية لدى الحكومة المركزية والنزاهة والقيادة الحكيمة على كافة المستويات وبين كافة الأطراف[1]، وفي هذا الإطار، يمكن للأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني المساهمة إلى جانب الإدارة المركزية و المحلية في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي وضمان حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة [2]، وتتحدد هذه الشراكة البيئية من خلال النظام القانوني للحق في الإعلام والاطلاع على النشاط الإداري وتكريس الحق في الإعلام البيئي[3]، فيمكن للقضايا البيئية أن تعالج بشكل أكثر فعالية في حال تم إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات التي تتفاعل وتتأثر بالقضايا البيئية في عملية صنع القرار **(فصل ثاني)**.

(1) - **محمد ندا**، هل يجب أن نعيد النظر في الحوكمة الإقليمية والتخطيط من أجل التنمية الاقتصادية في مصر؟ منشور في الموقع: http: //errada. gov. eg

(2)-**SALGADO Rosa Sanchez**, La société civile européenne: les usages d'une fiction, in Revue Raisons Politiques, N° 44/2011/4,p.206,

(3) -http: //www, Ecomena, Org/democracy-environment-ar.

الفصل الأول
التنمية المستدامة تنمية فعالة إقتصاديا

تعتبر التنمية والبيئة في ظل النظام الاقتصادي الذي تلى الثورة الصناعية، على أنهما هدفان متعارضان وليسا متكاملان، إلا أن النظرة تغيرت بعد تزايد الاهتمام بقضايا البيئة، بل أكثر من ذلك تأكدت ضرورة مراعاة هذا البعد في تخطيط التنمية في الأجل الطويل[1].

يمكننا أن نعرف التنمية المستدامة[2]،بأنها التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية، واعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والاستهلاك وعند توزيع الفوائد، لتحقيق الرفاهية لجميع أفرادالمجتمع، دون الإضرار بالطبيعة أو بمصالح الأجيال القادمة[3].

عبرت الأهداف الإنمائية للألفية التي عن الاحتياجات والشواغل التي كانت سائدة عند اعتمادها، في طرح مجموعة من الطموحات الاجتماعية كأهداف، إلا أنها لم تبين كيفية توجيه السياسات والإجراءات الوطنية والدولية توجيها متسقا نحو التوصل إلى تحقيق هذه الأهداف.

تواجه خطة التنمية لما بعد عام 2015 تحديات اجتماعية وإقتصادية وبيئية، وتحولات هائلة أكثر حدة بكثير مما كانت عليه وقت التفاوض على الأهداف الإنمائية للألفية، ومن ذلك مثلا، أن عملية العولمة التي تسارعت على مدى العقدين الماضيين قد أسفرت عن واقع إقتصادي جديد يتميز بمزيد من الترابط بين الدول، وتزايد عمليات تحرير

(1)-**BALLET Michel**, Fiche méthode: l'indicateur de développement humain: Les composantes de l'IDH: indicateurs de longévité, d'éducation et de niveau de vie: Ed Rouen: Académie de Rouen ; http: //www. Acrouen. fr/pedagogie/htm.

(2)-**WILTZER Pierre-André**, Vers une paix et un développement durable en Afrique, in Revue Afrique Contemporaine, N°209/2004/1,p.24.

(3)-**FERRARI Sylvie**, Éthique environnementale et développement durable: Réflexions sur le Principe Responsabilité de Hans Jonas, Op, cit,p.6.

التجارة على مستويات مختلفة، وتطور سلاسل القيمة العالمية في مجال إنتاج السلع المصنعة وصادراتها[1].

وقد أدت التغيرات في الديموغرافيا العالمية، من حيث حجمها وتكوينها، فضلا عن تغير المناخ، إلى ارتفاع الأسعار العالمية للأغذية والطاقة وزيادة تقلباتها، وإلى زيادة التعرض للكوارث والتأثر بها، بشكل لن تكون أي دولة من الدول بمنأى عن التأثر بما يحدث من تحول على هذا النطاق العالمي[2].

ولذلك فإن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 تتناول دور التجارة والسياسة التجارية ضمن الأهداف الإنمائية للألفية في جانبها المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، لأن التجارة الدولية أداة لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف الإنمائية من خلال النمو الاقتصادي المستديم والشامل للجميع. ويمكن للفرص التي تتيحها التجارة الدولية، إذا ما استغلت على نحو سليم، أن تكون بمثابة أداة قوية تدفع باتجاه استخدام الموارد بكفاءة، وتوفير الحوافز لمنظمي المشاريع، وأن تؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين مستويات المعيشة **(مبحث أول)**.

من المؤكد اليوم، أن الطبيعية لم تعد قادرة على مسايرة النزعة الاستهلاكية في دول الشمال وأنماط الإنتاج غير المستدامة، والتي تستنزف الموارد الطبيعية سواء في الشمال أو الجنوب، ولا يمكن لها أن تدعم استمرار هذه الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية، وبالتالي تتأكد ضرورة إحداث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك للحفاظ على الموارد وجعلها متاحة بشكل متساوي، وكذلك لضمان أن تبقى متوفرة للأجيال القادمة،

(1) **البنك الدولي للإنشاء والتعمير / البنك الدولي نيابة عن اللجنة المعنية بالنمو والتنمية**, العولمة والنمو، المدلولات بالنسبة لعالم ما بعد الأزمة، اللجنة المعنية بالنمو والتنمية، طبعة خاصة 2010، ص25. www .Growthcommission. Org

(2) **عبد الرزاق كبوط وعبد الرزاق بن الزاوي**، أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية، الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالتعاون مع مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص 5.

وهذه المسؤولية، هي في الأساس مسؤولية الدول الصناعية والمتقدمة التي تتسبب في استنزاف الموارد الطبيعية من خلال الإنتاج المكثف والعادات الاستهلاكية المبالغ فيها، بينما تبقى دول الجنوب تجهد في سبيل تأمين الاحتياجات الأساسية لسكانها[1].

تقدم التنمية المستدامة البديل التنموي الأكثر منطقية وعدالة لحل مشاكل عدم المساواة والتباين التنموي ما بين الشمال والجنوب وأنماط التنمية المرتبطة بالتدهور البيئي[2]، ولكن تقييم مدى التزام الدول بها ومدى تحقيق النجاح في تطبيقها يعتمد على مؤشرات علمية واضحة يجب أن تدخل ضمن الاستراتيجيات والمؤشرات التنموية لباقي الدول الاخرى **(مبحث ثاني)**.

(1) -أما أهم مؤشرات الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية في التنمية المستدامة فهي: أولا-استهلاك المادة: وتقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج، والمقصود بالمادة هنا كل المواد الخام الطبيعية؛ ثانيا-استخدام الطاقة: وتقاس عن طريق الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد، ونسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي, وكثافة استخدام الطاقة؛ ثالثا -إنتاج وإدارة النفايات: وتقاس بكمية أنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطرة، وإنتاج النفايات المشعة وإعادة تدوير النفايات؛ رابعا-النقل والمواصلات: وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات سيارة خاصة؛ طائرة؛مواصلات عامة؛ دراجة هوائية,, الخ، أنظر ،**منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**، تقرير التنمية الصناعية لعام 2011،كفاءة استخدام الطاقة في الصناعة من أجل تكوين مستدام للثروة، تحصيل العوائد البيئية والاقتصادية والإجتماعية، نظرة عامة، ص 02.

(2)-**BALLET Michel**, Fiche méthode: l'indicateur de développement humain: http: //www. Acrouen. fr/pedagogie/equipes/ses-net/ses-ped/ses20112, htm.

المبحث الأول

ضرورة توطيد العلاقة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية

تغير العالم اقتصاديا وبيئيا واجتماعيا [1]، ويظهر ذلك من جهة، من خلال النمو السكاني العالمي الذي أدى إلى زيادة الطلب على الموارد، ومن جهة ثانية، من خلال توسع الاقتصاد العالمي والذي أصبح يتسم الآن بعولمة متزايدة[2].

انحصر تناول موضوع التجارة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية في الهدف الثامن، والمتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وأشير إليه أساسا كمسألة تتعلق بالوصول إلى الأسواق وخفض التعريفات الجمركية، ولم يحدد على نحو واضح الأساس المنطقي للمضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز [3].

أدت الأسواق العالمية دورا هاما في حفز التقدم، ويبقى الأهم هو كيفية التعامل مع هذه الأسواق، إذ تبقى العائدات المحققة منها محدودة ما لم يكن أساسها الاستثمار في الأفراد، فالنجاح لا يمكن ان يكون نتيجة لإنفتاح مفاجئ على الأسواق، بقدر ما يكون ثمرة اندماج تدريجي في الاقتصاد العالمي، يرافقه استثمار في الأفراد والمؤسسات والبنية التحتية حسب الظروف المحلية[4]، ولذلك ينبغي النظر إلى التجارة الدولية في سياق خطة التنمية لما بعد عام 2015، بوصفها أداة تمكين لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف الإنمائية من خلال تعزيز النمو الإقتصادي المستديم والشامل للجميع.

(1) - **تقرير توقعات البيئة العالمية** (GEO 4)، البيئة من أجل التنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007، ص 36.

(2)-**BOUTTES Jean-Paul** et autres, L'évolution du marché du (CO_2) en Europe au regard des enjeux du secteur électrique, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2,p.57.

(3) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، الدورة السادسة، جنيف5-9 ماي 2014، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 1.

(4) - **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، ص 68.

يظهر دور التجارة كأداة لتحقيق التنمية، من خلال الأهداف الإنمائية التي حددتها الأمم المتحدة لهذه الألفية، فالأهداف الإنمائية للألفية، بإشارتها إلى التجارة الدولية بوصفها غايات تندرج في إطار إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، ركزت على جانبين اثنين من جوانب السياسات التجارية، وهمامن جهة، إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز؛ ومن جهة ثانية وتحسين فرص وصول صادرات أقل الدول نموا إلى الأسواق، من خلال إتاحة وصولها على أساس الإعفاء من التعريفات الجمركية ومن تحديد الحصص، بغية معالجة احتياجاتها الخاصة **(مطلب أول)**.

تساعد التجارة في تهيئة الأوضاع الإقتصادية المواتية لتحقيق الأهداف الإنمائية، إلا ان الأوضاع التي تسير التجارة في ظلها، واتساق السياسة التجارية مع سائر السياسات، هما اللذان يحفزان الآثار الإيجابية للتجارة[1]؛ ومن ثم، فبالإضافة إلى التركيز على الأهداف والغايات والمؤشرات، من المهم التركيز أيضا على تحديد أنواع السياسات الوطنية والسياقات الدولية التي من شأنها أن تسخر قوة التجارة لأغراض تحقيق التنمية والعمل من هذا المنطلق على تصميم إطار متماسك لدعم الأهداف والمؤشرات المتصلة بتنفيذ مجموعة السياسات وتهيئة الأوضاع اللازمة لبلوغ الغايات المرجوة **(مطلب ثاني)**.

إلى جانب دور تجارة السلع في تحقيق التنمية، تؤدي الخدمات دورا حاسما في النمو والتنمية الشاملة، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى سبيل المثال، تساهم الخدمات الوسيطة، كالنقل والاتصالات والخدمات المالية وخدمات الأعمال التجارية، بما فيها الخدمات المهنية وخدمات البحث والتطوير، في التخصص وتوليد المعارف ونشرها والتبادل، وهو ما يسهم في زيادة التعقيد الإقتصادي والقدرات الإنتاجية والمشاركة في

(1) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، والتنمية**، الأونكتاد، تقرير التجارة والتنمية، إستعراض عام, الأمم المتحدة، نيويورك 2014، ص 19.

سلسلة الإمداد العالمية (**مطلب ثالث**)، ونظرا للوضع الخاص لدول العالم الثالث في مجال الاقتصاد العالمي بصفة عامة وفي مجال التنمية بصفة خاصة وفي ظل البحث عن إطار جديد متعدد الأطراف لإدارة الاقتصاد العالمي بشكل يستجيب لمطالب هذه الدول المتعلقة بنظام إقتصادي عالمي يتسع للجميع (**مطلب رابع**).

المطلب الأول

الدعائم الإنمائية لنظام تجاري يساهم في تحقيق التنمية

تعافت التدفقات التجارية الدولية في أعقاب الأزمة العالمية 2008، بينما تباطأ نموها في الفترة الأخيرة، كما تراجعت معدلات النمو الإقتصادي العالمي مؤخرا ولا تزال غير قابلة للتنبؤ بها[1]، ونظرا لإنعدام اليقين من حالة التجارة على الصعيد العالمي، وقضايا النظام التجاري الدولي، والتدابير غير التعريفية، وسياسة المنافسة، وقضايا التنمية المستدامة، فمن الضروري رصد تطورها للمساعدة على تقييم كيفية تدعيم التأقلم الإقتصادي العالمي للنمو المستديم والتنمية الشاملة للجميع[2]، ولتقييم التطور في النظام التجاري الدولي وتوجهاته من منظور إنمائي، وجب البحث في أداء التجارة والناتج العالميين مؤخرا، ومشاركة الدول النامية في التجارة الدولية، وتبعات تعطل جولة (الدوحة) في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

ويظهر أن تعطل جولة (الدوحة) في إطار المنظمة العالمية للتجارة، يعكس توترات أوسع نطاقا بين العولمة والمصالح الإنمائية الوطنية، ويبرز ضرورة البحث في القضايا

(1) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والخمسون 17-28سبتمبر 2012 –جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، تطور النظام التجاري الدولي وتوجهاته من منظور إنمائي مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد موجز تنفيذي.

(2)-**GRAND JEAN Alain**, Crise financière et développement durable, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°50/ 2008/2,p.8.

المتصلة بالاتفاقيات التجارية الإقليمية، وتجارة الخدمات، والتجارة والعمالة، وسلاسل الإمداد العالمية، والأهم من كل ذلك، البحث عن سبل جديدة لتعزيز توافق الآراء متعدد الأطراف بشأن التنمية وتحرير التجارة **(فرع أول)**.

تحدث اليوم الكثير من عمليات الإنتاج في سلاسل الإمداد العالمية في الدول النامية، ويحرص واضعو السياسات في الكثير من هذه الدول على ربط مؤسساتهم بسلاسل الإمداد العالمية[1]، كون ذلك من شأنه تمكين المنتجين المحليين من اكتساب الخبرة الإدارية والمعلومات التطبيقية بشأن التكنولوجيا ومعايير الجودة، مما يعزز قدرتهم التنافسية**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تحديات النظام التجاري الدولي للمساهمة في تحقيق التنمية

تراجع معدل النمو الإقتصادي العالمي تراجعا كبيرا في عام 2010، واستمر تراجع إجمالي الناتج العالمي بسبب ضعف إجمالي الطلب العالمي، وهددت أزمة الديون السيادية في بعض الاقتصاديات الأوروبية والمشاكل المالية في إقتصاديات دول أخرى استقرار النظام المالي والإقتصادي على الصعيد العالمي، كما أن تدابير التقشف المالي المعتمد في العديد من دول العالم تضعف فرص النمو الإقتصادي والعمالة وبالمقابل، ارتفعت قيمة تجارة السلع على الصعيد العالمي وعادت الصادرات فيما بين دول الجنوب إلى الارتفاع بوتيرة أسرع من ارتفاع التجارة العالمية ككل في أعقاب أزمة عام 2008[2]،

(1) **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، إجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشأن تحسين البيئة الاقتصادية المواتية على جميع المستويات دعما لتنمية شاملة ومستدامة، الدورة الأولى، جنيف، 16-17 أفريل 2013، 5/3ص 6.

(2) **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والخمسون، 17 -28سبتمبر 2012، جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت،المرجع نفسه.

غير أن تراجع معدلات النمو الاقتصادي العالمي واستحالة التنبؤ بها تؤكد المخاوف من أن يتسبب تباطؤ إقتصادي آخر في إخماد التجارة وتراجع النمو الإقتصادي والتنمية[1].

يمر النظام التجاري الدولي بمرحلة حاسمة، فقد أفضى تزايد أهمية الدول النامية في التجارة الدولية، إلى جانب زيادة أهمية الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتعزيز التجارة بين دول الجنوب، إلى نظام تجاري متعدد الأقطاب[2]، ويبقى النظام التجاري متعدد الأطراف القائم على قواعد المنظمة العالمية للتجارة، الدعامة الرئيسية للنظام التجاري الدولي[3]. وبالتالي تتصاعد النداءات الداعية إلى تغيير كيفية وضع السياسات التجارية لتحسين التركيز على هدف رئيسي يتمثل في تحقيق النمو والتنمية الشاملين للجميع.

أولا: ضرورة تحديث النظام التجاري متعدد الأطراف

بلغت مفاوضات جولة (الدوحة) في إطار المنظمة العالمية للتجارة طريقا مسدودا، فقد تعثرت الجهود المبذولة لاختتام هذه الجولة في عام(2011)، ويعود ذلك أساسا إلى استمرار الاختلاف بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بشأن تحرير قطاع المنتجات الصناعية، إضافة إلى مسألة تحرير الزراعة والخدمات[4].

دعت أقل الدول نموا، إلى اعتماد مجموعة قرارات خاصة بها، إلا أن الاجتماع لم يعتمد سوى القليل منها بخصوص هذه الدول، بما فيها العمل على تحسين عمليات انضمامها وعلى استصدار إعفاء من المنظمة العالمية للتجارة يسمح للدول المتقدمة بمعاملة خدمات أقل الدول نموا ومقدمي هذه الخدمات معاملة تفضيلية،وهنا من الضروري التأكيد على أن مثل هذه القرارات تثبت قدرة المنظمة العالمية للتجارة على مواصلة

(1) - **البنك الدولي للإنشاء والتعمير / البنك الدولي نيابة عن اللجنة المعنية بالنمو والتنمية**، العولمة والنمو، المدلولات بالنسبة لعالم ما بعد الأزمة، اللجنة المعنية بالنمو والتنمية، طبعة خاصة، 2010 ص7. www. growthcommission. org

(2) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدوحة، قطر ،21-26 أفريل 2012، إعلان المجتمع المدني إلى الأونكتاد 13، خلاصة، ص 9.

(3)-**Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement**, Rapport sur le commerce et le développement, Aperçus généraux, Genève, 2005, UNCTAD/TDR/2005,p.09.

(4) - **أحمد طلفاح**، مرجع سابق، ص 09.

اجتذاب أعضاء جدد وتحديث هيكلها[1]،كما دعت بعض الدول إلى توسيع نطاق المبادرات في بعض القطاعات الأخرى لإزالة التعريفات وتوحيدها، وتوسيع المشاركة فيها، خاصة المبادرات التي تتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنتجات الكيميائية والصيدلانية.

كما تطالب دول العالم الثالث بضرورة مساهمة تحرير التجارة في التصدي للتحديات الإنمائية الأساسية، كالحد من الفقر واستحداث الوظائف وتطوير القدرة الإنتاجية، ولذلك ينبغي أن تكون التنمية جزءا لا يتجزأ من المناقشات المتعلقة بقضايا غير مطروحة في إطار جولة (الدوحة) واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة[2].

وتتمثل أحد بواعث القلق الأخرى للنظام التجاري متعدد الأطراف في ظهور تدابير حمائية في أعقاب الأزمة العالمية، وتوجد باستمرار بوادر نزعة حمائية في ظل الصعوبات الإقتصادية الحالية، حيث تفيد المنظمة العالمية للتجارة في هذا الشأن، بأن فرض قيود جديدة على التجارة بما فيها التدابير التعريفية وغير التعريفية، مستمر بلا هوادة في إقتصاديات مجموعة العشرين، وهو ما يضاف إلى رصيد القيود المفروضة بالفعل، بينما تمضي عملية رفع القيود القائمة ببطء شديد[3].

ثانيا: الدور الإيجابي المحتمل للاتفاقيات التجارية الإقليمية في تحقيق التنمية

تبدي الدول اهتماما متزايدا بإبرام أو توسيع أو تعميق الاتفاقيات التجارية الإقليمية[4]، وتظهر الجهود الخاصة بالاستثمار ذات الصلة بالتجارة على المستوى الإقليمي من خلال مجموعة من الاتفاقيات التجارية، من جهة، حيث ازدادت عمقا

(1) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**،مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والخمسون، 17 -28 سبتمبر 2012، جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق ص 6.

(2) - التقرير السنوي رقم 22 للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية عن سير العمل بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تحت عنوان:(منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى 2015 - 2016 التحديات المستجدة في ظل التطورات العربية والعالمية), افريل2015، ص 10.

(3)-**GRAND JEAN Alain**, Op, cit,p.10.

(4) - **مركز التجارةالدولية**، وثيقة البرنامج الموحد 2010، جنيف 14-15 نوفمبر 2009، ص 11.

وشمولا واتسع نطاقها فتجاوز المواضيع المطروحة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وشمل الاستثمار والمنافسة والمشتريات الحكومية، كما هو الامر بالنسبة لكل من (الإتحاد الأوروبي)؛ و(النافتا) (إتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية)؛ و(ميركوسور) (السوق الجنوبي المشتركة)، و(آسيان) (اتحاد دول جنوب شرق آسيا)؛ و(رابطة التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛ و(اتفاق عبر المحيط الأطلسي)[1]، ومن جهة أخرى، فإن الاتفاقيات التي أبرمت مؤخرا، تشمل دولا ناشئة ودولا غنية بالموارد الطبيعية؛ ودولا متقدمة، تعمل من خلال اتفاقيات تجارية إقليمية واسعة النطاق على تحقيق مستوى عال من تحرير التجارة والتعاون التنظيمي مستقل عن المنظمة العالمية للتجارة[2].

وفي نفس السياق، سعت الدول النامية إلى استخدام التكامل الإقليمي بين دول الجنوب لدعم قدرة اقتصادياتها على التأقلم، ومن الأمثلة البارزة في هذا الصدد، قرار قادة الدول الافريقية في فيفري(2012) المتعلق بتعزيز التجارة داخل إفريقيا والإسراع في إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين دول القارة الافريقية[3]، وبصفة عامة، تكون الآثار الإقتصادية للتكامل التجاري الإقليمي في معظمها إيجابية بالنسبة للدول الأعضاء في الاتفاق وسلبية بالنسبة لغير الأعضاء، ويبرز توسيع وانتشار الاتفاقيات التجارية الإقليمية ضرورة ضمان التناسق بين التجارة متعددة الأطراف والتجارة الإقليمية[4].

وإذ تفضي الاتفاقيات التجارية الإقليمية الكبيرة والمهمة إلى تحرير حصة لا يستهان بها من التجارة العالمية، فمن الممكن أن تؤثر على الحوافز التي تشجع تعددية الأطراف،

(1)-**CATTANEO Olivier**, Op, cit,p.86.

(2) - **حشماوي محمد**، مرجع سابق، ص 206، أنظر كذلك: مركز التجارة الدولية، وثيقة البرنامج الموحد 2010، مرجع سابق، ص 16.

(3) - **عريبي مريم**، مرجع سابق، ص 43.

(4) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والخمسون17-28. 9 . 2012 جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق،ص 9.

وفي المقابل، يمكن أن تكون زيادة التركيز على الحواجز التنظيمية من خلال الاتفاقيات التجارية الإقليمية دافعا إلى التنسيق متعدد الأطراف للأطر التنظيمية المشتتة إقليميا[1].

أما من المنظور الإنمائي، ما فتئ الجيل الجديد من هذه الاتفاقيات، يحدد أكثر فأكثر شروط اندماج الدول النامية في التجارة الدولية، ومن المهم أن تتمكن هذه الدول من تحديد النطاق والوتيرة الملائمين لفتح أسواقها في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية.

الفرع الثاني

المشاركة والاستفادة من سلاسل الإمداد العالمية

تؤثر المشاركة في سلاسل الإمداد العالمية على اقتصاد الدول النامية برمته في مجالات مثل التوظيف وتحسين التكنولوجيا والمهارات وزيادة القدرة الإنتاجية وتنويعها؛ وفي المقابل، يمكن أن تقترن هذه المشاركة ببعض التحديات[2]، فرغم مشاركة مؤسسات كثيرة من دول نامية في أجزاء تصنيعية كثيفة العمالة من سلاسل الإمداد العالمية، إلا أنها يمكن أن تظل عالقة في أجزاء متدنية القيمة المضافة داخل قطاعات ذات سلاسل أقصر وأقل اعتمادا على التكنولوجيا. لكن رغم تحقيق أرباح منخفضة بصفة عامة في هذه الأجزاء بسبب المنافسة المحتدمة، تظل هذه المؤسسات مستفيدة من الارتقاء بعمليات الإنتاج إلى المستوى الأمثل، وتطوير التكنولوجيا وتيسير الحصول على الاستثمارات الأجنبية. بالإضافةإلى ذلك، فصفة المزود داخل سلسلة إمداد عالمية ترسل إشارة قوية بخصوص القدرة الإنتاجية للمؤسسة من ناحية النوعية واحترام آجال التسليم، الأمر الذي يسمح لهذه المؤسسات بالارتقاء في سلاسل الإمداد، حيث الأرباح والفوائد العامة أكبر

(1) - **مركز التجارة الدولية**، ديمومة أثرالتجارة، التقرير السنوي 2014، ماي 2015، ITC/AG XLIX /25825، ص 24.

(2) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة، للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، الدورة 60، جنيف16-27 سبتمبر، 2013 البند 2 ب من جدول الأعمال المؤقت، تقرير عن ندوة الأونكتاد العامة الرابعة: النهج الاقتصادية الجديدة، لخطة متسقة لما بعد عام 2015، TD/B/60/6ص 09.

إجمالا، وفي الواقع العملي يقتضي الارتقاء في سلسلة الإمداد تحقيق تحسنا في المستوى الصناعي و في مستوى عمليات التجهيز.

ومن المسائل الهامة في هذا الشأن، معرفة الأسباب التي جعلت بعض الدول النامية تنجح في تنويع منتجاتها بالانتقال إلى منتجات ذات قيمة مضافة أعلى ضمن سلاسل الإمداد العالمية، في حين أخفقت دول أخرى في ذلك[1]، وهذا ما يؤكد أنه لا تكون مشاركة المؤسسات في أجزاء عالية القيمة من سلاسل الإمداد العالمية ممكنة إلا في حالة الدول التي تمتلك بالفعل شيئا من القدرة الإنتاجية المطلوبة وقوة عاملة ماهرة[2]؛ وبناء عليه، لا تكمن المشكلة الرئيسية بالنسبة للدول النامية في كيفية المشاركة في سلاسل القيمة العالمية، وإنما في كيفية الاستفادة إلى أقصى حد من هذه المشاركة، وتقتضي معالجة هذه المسألة زيادة البحوث وتحسين البيانات المتعلقة بالمعرفة الفنية لعمليات الإنتاج بإعتبارها أحد العناصر الأساسية لتحسين المستوى الصناعي وتنويع الصادرات[3]، وفي حالة الدول المتخلفة النمو، يجب عليها إما انتاج هذه المعرفة أو شراؤها ممن يملكها من دول وشركات ومراكز البحث المتخصصة.

ورغم أنه من الممكن لسلاسل القيمة أن تكون قوة فعالة في إتاحة فرص نقل التكنولوجيا وتحسين مستوى العمليات الصناعية، فإن الشركات الرائدة قد لا ترغب في نقل التكنولوجيا إلى الشركات المنتسبة، خاصة عندما تكون حقوق الملكية غير مضمونة، هذا لأن نموذج أعمال الشركات الرائدة في سلاسل الإمداد العالمية، يقوم في جوهره على

(1)- **AIT ABDELLAH Mohand** ; Les exportations hors hydrocarbures de l'Algérie: Réalités et perspectives, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, Option: analyse économique, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université d'Alger 3, 2008-2009,p.15.

(2) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 47.

(3) -**الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة، للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، الدورة 60، جنيف16 -27 سبتمبر 2013، البند 2 ب من جدول الأعمال المؤقت،مرجع سابق، ص 14.

الاحتفاظ بالهيمنة على مجالات كفاءاتها الأساسية ذات القيمة المضافة الأعلى مثل البحث والتطوير والتصميم والتوزيع[1].

وفي هذا الصدد، يتوافر لدى الدول النامية عددا من الخيارات لتيسير ارتقاء مؤسساتها في سلاسل الإمداد العالمية، ويمكن أن يكون للدعم الحكومي دور حاسم خاصة فيما يتصل بالأمور التالية: سياسات تشجيع الاستثمار لاجتذاب المستثمرين من الشركات الرائدة؛ والحد من التدابير التعريفية وغير التعريفية المفروضة على عوامل الإنتاج المستوردة؛ وبذل جهد في سبيل تدعيم كفاءة الإمداد من خلال تحسين بيئة الأعمال التجارية والنقل واللوجستيات والتعليم والتدريب؛ وضمان وجود التزامات طويلة الأمد على صعيد السياسات العامة وبخاصة السياسات التجارية والمالية وسياسات الملكية الفكرية من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات الأجنبية والعلاقات التجارية[2].

ولعل أحد العناصر المهمة الأخرى لتحسين عمليات الإنتاج يتعلق بتوافر قوة عاملة ماهرة تمتلك خبرات تقنية وإدارية فضلا عن الخبرة في مجال تنظيم المشاريع؛ ولتحقيق ذلك، لا بد من الاستثمار في تنمية المهارات والقدرات البشرية، وفي الخدمات القائمة على المعارف واستيراد المهارات الأساسية المفتقدة[3].

(1) - **الأمم المتحدة**، مرجع نفسه، ص 10.

(2) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية, مجلس التجارة والتنمية, لجنة التجارة والتنمية، إجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشأن تحسين البيئة الاقتصادية المواتية على جميع المستويات دعما لتنمية شاملة ومستدامة، مرجع سابق، ص 6.

(3) - **الأمم المتحدة**، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ 4 سبتمبر 2002، ص 77.

المطلب الثاني

التجارة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

تشكل التجارة الدولية أداة لتحقيق التنمية الإقتصادية، اذ أنه يمكن لزيادة المشاركة في التجارة الدولية أن تحفز النمو الإقتصادي الذي يشكل بدوره شرطا ضروريا لتحقيق نتائج إنمائية أوسع نطاق[1]، فمن خلال ربط الأسواق العالمية بالمنتجين والمستهلكين في الدول النامية، توفر التجارة (الصادرات والواردات) قناة مهمة لتدفق الأموال والتكنولوجيا والخدمات اللازمة لزيادة تحسين القدرة الإنتاجية في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات[2]. كما أن التجارة الدولية، بمراعاتها للأفضليات البيئية للشركات والمستهلكين في الأسواق العالمية، يمكن أن تؤدي إلى تعزيز نقل السلع والخدمات والتكنولوجيات البيئية وأساليب الإنتاج المستديم والمنصف اجتماعيا عبر الدول[3] **(فرع أول)**، إلا أنه بالنظر الى الهيكل التصديري للدول المنخفضة الدخل، والذي يقتصر على بضعة قطاعات غير تجارية، فان المشاركة في التجارة الدولية، قد يزيد من تفاوت الدخل سوءا، حيث ينحصر تحقق مكاسب التجارة لصالح الدول المنخرطة في القطاعات التجارية، ذلك لكون أن هذه الدول غالبا ما تفتقر إلى ما يكفي من القدرات المالية أو المؤسسية الضرورية لإتخاذ تدابير تكميلية تيسر نقل المكاسب الناشئة عن التجارة إلى الفقراء[4]، ولا

(1)-**KHEDDACHE Nahla Dina**, Dépenses publiques et croissance économique: Impacts et limites -Cas de L'Algerie - Mémoire de magistere en sciences économiques, Option: Analyse économique, Université Youcef ben Khada- Alger, Faculté des sciences économiques et sciences de gestion, Département des sciences économiques: 2008/2009,p.267.

(2)-**GAYMARD Hervé**, L'agriculture au coeur de l'avenir de l'Afrique, in Revue Politique étrangère, 2009/2,p.275.

(3)-**DE BRITO César**, Le développement durable: nécessité de changer les comportements ou opportunités pour les technologies propres ? in Revue Annales des Mines- Responsabilité et environnement, N°50/2008/2,p.21.

(4)-**BOUFEDJI Abdelouhab,** Op, cit,p.394.

يمكن للدول المنخفضة الدخل أن تستفيد في هذه المجالات من قوة التجارة الدولية كأداة لتحقيق التنمية، إلا في إطار إقامة شراكة دولية، بالإضافة إلى الإجراءات الوطنية [1].

ولكي تكون التجارة محركا للتنمية، يجب على النظام التجاري المتعدد الأطراف أن يكون قائما على قواعد تجعله منفتحا وشفافا وشاملا وغير تمييزي، وينبغي أن يكون اندماج الدول النامية، خاصة أقلها نموا والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في النظام التجاري المتعدد الأطراف مسألة ذات أولوية، هذا بالإضافة إلى ضرورة مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال الحمائية خاصة تلك المتعلقة بالتدابير غير التعريفية أي التدابير التنظيمية المتخذة وراء الحدود، مثل التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والمعايير التقنية **(فرع ثاني)**.

لا تكفي السياسة التجارية بحد ذاتها لتعزيز التنمية الشاملة للجميع، على الرغم من إمكانات تحقيق التكامل بين الأهداف التجارية والأهداف الإنمائية، فيبدو أحيانا أن أهداف تعزيز التجارة وأهداف تحقيق التنمية الشاملة للجميع متعارضين مثلما يحدث عندما يزيد تفاوت مستويات الدخل في دولة ما في الوقت الذي يتوسع فيه اقتصادها من خلال زيادة مشاركتها في التجارة الدولية[2] **(فرع ثالث)**.

(1) **-منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المؤتمر العام**، الدورة السادسة عشر، فيينا 4 ديسمبر 2015، البند 19 من جدول الأعمال، أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل، مع مراعاة إعلان سان خوسيه، تقرير من المدير العام، ص 3.

(2) –**أعلي عبد القادر علي**، ملاحظات حول تحديات الأمن الاقتصادي في الدول العربية، قدمت هذه الورقة خلال ورشة عمل حول التنمية الإجتماعية: من أجل رؤية جديدة للأمن الانساني في البلاد العربية ودول الشرق المجاورة التي نظمتها اللجنة القطرية الوطنية لحقوق الانسان والمؤسسة العربية للديموقراطية بالتعاون مع منظمة لا سلم بدون عدالة وشبكة الشراكة من أجل الحوار الديموقراطي، خلال الفترة 12 -13 أكتوبر 2009 في مدينة الدوحة بدولة قطر، ص 6.

الفرع الأول

التجارة والاستدامة البيئية

يمكن للتجارة الدولية أن تؤثر على البيئة عموما وعلى تغير المناخ بصفة خاصة تأثيرا متعدد الأوجه، من خلال الآثار الناشئة عن حجم التجارة التي تنشأ عن تزايد النشاطا لإقتصادي؛ ومن خلال الآثار الناشئة عن تكوين التجارة التي تفضي إلى تغييرات في هيكل أو أنماط النشاط الإقتصادي؛ ومن خلال آثار التغيرات التكنولوجية؛ ومن خلال الآثارا لمباشرة الناشئة عن إنبعاثات غازات الدفيئة.

من شأن اعتماد المزيج الصحيح من تدابير السياسات في مجالات التجارة والاستثمار والبيئة وغيرها من التدابير السياسية، أن يفضي إلى الاستفادة المثلى من التأثير المتعدد الأوجه للتجارة لتكون بمثابة أداة بالغة الأهمية لتحقيق هدف الاستدامة البيئية؛ فعلى المستوى العالمي، كان دور السلع والخدمات البيئية، بما في ذلك التكنولوجيات المستدامة بيئيا، في التجارة وفي إنجاز الأهداف البيئية ودعم التنمية المستدامة، موضع تركيز متزايد في المناقشات والتحليلات التي جرت منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

وفي حين يوجد توافق آراء ناشئ بأن تحفيز التجارة في السلع والخدمات البيئية يمكن أن يعود بالنفع على البيئة ويعزز من فرص نفاذ الدول النامية إلى الأسواق، فإن المناقشات مستمرة حول كيفية إنجاز ذلك على وجه الدقة، وتتصل هذه المناقشات بمراحل مختلفة من دورة حياة السلع أي (الإنتاج، والنقل، والاستخدام، والتخلص منها أو تدويرها)، وبالعلاقة بين هذه السلع وبين خدمات وتكنولوجيات بيئية معينة[1]، ومن المنتظر أن يكون تحديد ما يعتبر سلعة أو خدمة بيئية قضية هامة في مفاوضات المنظمة العالمية

(1) - De BRITO César, Op, cit,p.21.

للتجارة الرسمية التي استهلت بشأن تحرير التجارة في السلع والخدمات البيئية[1]. وقد عزز مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، في الفقرة (99/ ب) من خطة التنفيذ، هذا الاختصاص بالدعوة إلى مبادرات طوعية مستندة إلى السوق لخلق وتوسيع أسواق السلع والخدمات الصالحة للبيئة[2].

وعلى المستوى الوطني، تؤدي الفرص التي يتيحها اقتصاد عالمي (أخضر) إلى تحفيز التنوع الإقتصادي الذي يفضي إلى خلق فرص العمل ويرفع مستويات الدخل ويبني الهياكل الأساسية ويحسن مستويات المعيشة؛ ونتيجة لذلك؛ تؤدي التجارة إلى تحسين قدرة الدول على المضي قدما نحو تحقيق أهدافها الاجتماعية والبيئية والإنمائية.

تعزز التجارة الدولية نقل السلع والخدمات البيئية وأساليب وعمليات الإنتاج المراعية للبيئة عبر الدول[3]، ولقد أصبحت التجارة المستدامة في السلع والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي، تشكل قطاعا سريع النمو من قطاعات الاقتصاد الأخضر التي تتفاعل فيه سلاسل القيمة المحلية والدولية[4].

وبالنظر إلى أن العالم يصبو إلى الحد من مخاطر تغير المناخ، تسعى الدول النامية لإتخاذ تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، فضلا عن الاستفادة من الفرص الناشئة في مجالي التجارة والاستثمار، ومن الأمثلة على ذلك إنتاج وتجارة الطاقة المتجددة، بما في ذلك أنواع الوقود الأحيائي المنتجة على نحو مستدام[5]، وثمة

(1) - الفقرة 31/ 3 من إعلان الدوحة الوزاري.

(2) - **الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، نيروبي، 3 - 7 فيفري 2003 البندان 4 ب و6 من جدول الأعمال المؤقت ، قضايا السياسات العامة: قضايا السياسات الناشئة، ، نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ص 10.

(3) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، المشروع الأخضر العالمي الجديد، مارس 2009، ص 21.

(4)- **OCDE**, Manuel d'évaluation de la biodiversité, Guide à l'intention des décideurs, Édition de l'OCDE, France, 2002,p.47.

(5) -ففي المكسيك، على سبيل المثال ، أظهرت دراسة حديثة للأونكتاد أنه إذا استخدمت نفايات المنتجات الزراعية الرئيسية لأغراض إنتاج الطاقة الكهربائية الإحيائية والإيثانول الأحيائي والديزل الأحيائي، فسيكون بإمكان المزارعين المكسيكيين الفقراء الحصول على إيرادات إضافية تتراوح بين 1, 4 و2, 2 مليارات دولار.

مجال آخر يربط بين التجارة والتنمية المستدامة، وهو مجال الزراعة العضوية[1]، حيث يتيح إنتاج المنتجات العضوية للمزارعين الفقراء في الدول النامية ممن يستطيعون الوصول إلى الأسواق الدولية، الحصول على إيرادات أفضل، كما أنه يمكن أن يتيح لهم خفض تكاليف المدخلات وزيادة خصوبة التربة على نحو مستدام على المدى الطويل، ففي النهاية يمكن لتحسين إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات البيئية أن يوفر المزيد من قوة الدفع في اتجاه الاستثمار الأخضر ونقل التكنولوجيا التي يمكن أن تعجل باعتماد تكنولوجيات وعمليات أقل تلويثا للبيئة[2].

الفرع الثاني

تأثير التدابير غير التعريفية على تفاعل النظام التجاري مع عملية التنمية

يقتضي تحرير التجارة معالجة التدابير غير التعريفية، التي تشمل فيما تشمله، التدابير الانفرادية، حيثما يمكن أن تكون تلك التدابير بمثابة حواجز تجارية[3]، فالتدابير غير التعريفية تشمل طائفة متنوعة جدا من السياسات التي تطبقها الدول على السلع المستوردة والمصدرة[4]، ويزداد الاهتمام بها في مجال التجارة الدولية من أجل التصدي للتدابير غير التعريفية التعسفية أو غير المبررة أو إزالتها.

(1) - حسب معطيات الأونكتاد لسنة 2015، تستحوذ الزراعة العضوية على سوق عالمية تبلغ قيمتها قرابة 70 مليار دولار, ويشكل المزارعون في أكثرمن 110 دول نامية ما نسبته نحو 75 % من مجموع منتجي منتجات الزراعة العضوية في العالم والذي يقدر عددهم بحوالي 1, 8 مليون منتج.

(2) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**،المشروع الأخضر العالمي الجديد، مارس 2009، ص 23.

(3) -**الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الدورة الثالثة عشرة، الدوحة، قطر 21-26 افريل 2012، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثالثة عشرة، إضافة ولاية الدوحة TD/500/Add, 1- ص 6.

(4)-BOUFEDJI Abdelouhab, Op, cit,p.405.

تستخدم بعض التدابير غير التعريفية بوضوح كوسائل متصلة بالسياسة التجارية مثل الحصص والإعانات وتدابير الدفاع عن التجارة وقيود الصادرات، بينما تخدم تدابير غير التعريفية أخرى غايات سياستيه غير تجارية مثل التدابير التقنية كالأمن الغذائي وحماية البيئة، ويمكن أن تكون للتدابير غير التعريفية، بصرف النظر عن الغاية المقصودة منها، تأثيرات تقييدية وتشويهية كبيرة على التجارة الدولية، وهي تثير مشكلتين أساسيتين فيما يتصل بنفاذ الدول النامية إلى الأسواق:

أولا: ورغم أن التدابير غير التعريفية ليست تمييزية في الأصل، فإن تأثيرها قد يفضي في الواقع إلى التمييز بين الشركاء التجاريين، سيما على حساب الدول النامية[1]، ويعود التأثير الكبير للتدابير غير التعريفية إلى تركيبة صادرات هذه الدول، حيث أن جلها من المنتجات الزراعية، التي عادة ما تواجه شروطا أكثر تقييدا في النفاذ إلى الأسواق، وتتركز صادرات الدول النامية نسبيا في قطاعات يتواتر فيها بقدر أكبر تطبيق التدابير غير التعريفية[2].

ثانيا: في حين تطبق الحواجز التقنية أمام التجارة على مجموعة أوسع من المنتجات، فهي تستهدف في أغلب الأحيان، القطاعات الإقتصادية ذات الأهمية التصديرية الأكبر بالنسبة إلى الدول النامية[3]، وفي المقابل تطبق التدابير غير التقنية، كتدابير مراقبة الكميات، تطبيقا موحدا تقريبا في مختلف القطاعات الإقتصادية[4]، وتفيد

(1) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**،مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والخمسون ، 17-28سبتمبر 2012 ، جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 16.

(2) - **المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة العالمية للتجارة** .أهمية الزراعة في المفاوضات التجارية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية، 2001، ص 26، أنظر كذلك: **BOUFEDJI Abdelouhab,Op, cit,p406**,

(3) - **حشماوي محمد**، مرجع سابق، ص 226.

(4) - **عادل محمد خليل**، المنظمة العالمية للتجارة كأهم الاتفاقيات المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الخامس والخمسون، جوان 2006، السنة الخامسة، ص 4.

بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(الأونكتاد)[1] بأن استخدام التدابير التنظيمية تزايدت بقدر كبير على مدى السنوات وأن أكبر زيادة قد سجلت في عدد المنتجات المشمولة بتدابير تقنية والتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والحواجز التقنية أمام التجارة، كما تبين ذات البيانات وجود زيادة كبيرة في استخدام أنواع أخرى من التدابير غير التعريفية، كتدابير التفتيش قبل الشحن.

وبالتالي وإن كانت قواعد التجارة الدولية تستجيب أكثر فأكثر لمطالب المجتمع في ميادين الصحة والسلامة والبيئة، فإنه من المرجح أن تزداد أهمية وشدة مثل هذه التدابير غير التعريفية، وفي هذا الصدد وعلى المستوى متعدد الأطراف خاصة، أضحت مسألة توحيد التدابير غير التعريفية بين مختلف الشركاء التجاريين مسألة رئيسية، سيما فيما يتعلق بتنسيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والحواجز التقنية أمام التجارة، والسبب في ذلك هو أنه إذا كان من اللازم تطبيق معايير للسلامة الغذائية مثلا، فينبغي اعتماد معايير دولية متفق عليها وقائمة على أساس علمي، يسمح بتسهيل التجارة من خلال تنسيق عمليات الإنتاج بين الدول[2].

ومن الناحية العملية، يؤدي تنسيق المعايير إلى إلغاء العديد من القيود المفروضة على التجارة، وتصبح عمليات الإنتاج في غنى عن التكييف لتلبية المتطلبات الخاصة بكل سوق من أسواق الصادرات على حدى[3]، ومن أجل تجاوز صعوبة التفاوض في مجال تنسيق هذه المعاييرفي إطار اتفاقيات متعدد الأطراف، أصبحت اتفاقيات التجارة

(1) -يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد جهاز مؤسسي تمثل مسؤوليته في وضع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الإنماء الإقتصادي المتصلة بها, وذلك بمحاولة إرساء مبادئ أبعد من تلك التي شكلت إطارا مؤسسات بروتن ودس ولاحقا الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

(2) - **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**، المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، 30نوفمبر -4ديسمبر 2015 البند 19 من جدول الأعمال، أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل مع مراعاة إعلان سان خوسيه، تقرير من المدير العام، ص 3.

(3) -**مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والخمسون، 17-28 سبتمبر 2012 –جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 20.

الحرة المبرمة على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية أدوات رئيسية للسياسة التجارية في جميع الدول تقريبا، سواء كانت دول متقدمة أم نامية[1].

وبالنظر إلى عدد اتفاقيات التجارة الحرة، يتضح أن النظام التجاري الدولي أصبح اليوم أكثر تعقيدا وتفتتا مما كان عليه عند وضع الأهداف الإنمائية للألفية، وقد أصبح من الممارسات الشائعة أن تنخرط الدول في الوقت نفسه في عدد من اتفاقيات التجارة الحرة[2]، إلا أن هذا يمكن أن يفضي أيضا إلى تهميش بعض الدول ضمن النظام التجاري الدولي إذا كانت هذه الدول غير راغبة في الانضمام إلى هذه الترتيبات أو غير قادرة على مجاراة وتيرتها وعمقها.

وعلاوة على ذلك؛ فإن اتفاقيات التجارة الحرة تشمل عدة أطراف لا يمكن أن تنظم حصريا تلك المجالات التي تتطلب مشاركة جميع الأعضاء المعنيين على المستوى المتعدد الأطراف، وهذا ينطبق مثلا، على مجال الدعم المحلي لقطاع الزراعة[3]، وهو مجال هام من مجالات السياسة العامة للدول النامية لا تتناوله اتفاقيات التجارة الحرة.

ثمة جانب آخر من جوانب النظام التجاري التي تتطلب اهتماما خاصا، والذي يتمثل في المفاضلة بين الفوائد الناشئة عن انتهاج سياسة تجارية ملزمة بموجب الإلتزامات المتعددة الأطراف و /أو الإقليمية، من جهة، وضرورة توافر المرونة اللازمة لتكييف السياسات التجارية والإنمائية مع الظروف الدولية، من جهة أخرى. وفي هذا الشأن، يمكن يتضح أنه لكي تكون أي عملية إصلاح للسياسات التجارية والإنمائية فعالة، لا بد من تكييفها مع الاحتياجات والظروف المحددة للدولة المعنية، وذلك بغية تحقيق مزج سليم بين موجبات السياسة الملزمة من جهة، وحيز للتحرك السياساتي للاطراف، من جهة

(1)-**BOURQUE Reynald**, Contribution des codes de conduite et des accords-cadres internationaux à la responsabilité sociale des entreprises, in La Revue de l'IRES, N°57/2008/2,p.25.

(2) - مذكرةرقم 8 بشأن مابعدعام 2015 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: التكاملوالعالمية أساسيان لخطة التنمية المستدامة لمابعد عام2015.

(3)-**GAYMARD Hervé**, Op, cit,p.268.

ثانية[1]، هذا مع ملاحضة أن المعاملة الخاصة والمتمايزة في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف توفر قدرا من الحيز السياساتي للدول الراغبة في القيام بإصلاحات للسياسات التجارية، ولعل أحسن مثال على ذلك، هو إعفاء أقل الدول نموا من تنفيذ التزامات معينة بصفة دائمة أومؤقتة في ظل هذه الاتفاقيات[2].

و بالتالي وعلى الرغم من أهمية وجود نظام تجاري مفتوح وقائم على قواعد واضحة وشفافة وغير تمييزي، لم يتبين بوضوح من صيغة الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية، كيف يتفاعل هذا النظام التجاري مع عملية التنمية، وكيف يفضي إلى تحقيقها، فمن أجل النهوض بالتنمية، لا بد من إيلاء الأولوية في النظام التجاري الدولي للقضايا والقطاعات التي تهم الدول النامية.

الفرع الثالث

ضرورة مد الجسور بين التجارة والتنمية

حتى تكون سياسات الدول في المجالات الإقتصادية الرئيسية –باعتبارها جزء من الجهود الرامية إلى تعزيز التجارة وتحقيق الأهداف الإنمائية في الوقت ذاته– أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، يجب أن يكون هناك تآزر بين السياسات الاقتصادية (النقدية والمالية، وسياسات التجارة والاستثمار والصناعة والبيئة والنقل والسياسات الاجتماعية في مجالات التعليم والتدريب، والسكان والصحة والحماية الاجتماعية)[3].

(1) - **المعهد العربي للتخطيط** نماذج الجاذبية لتفسير تدفقات التجارة، مجلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية العدد السابع والتسعون، ن الكويت،وفمبر 2010، السنة التاسعة، ص 2.

(2) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية الدورة، التاسعة والخمسون17-28 سبتمبر 2012 –جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 21.

(3) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدوحة، قطر، 21-26 أفريل 2012، مرجع سابق، ص 15.

ثم إن الحاجة إلى اتساق السياسات على المستوى الوطني، إلى جانب وجود إطار تجاري داعم على المستوى الدولي، تتجلى بصفة خاصة في حالة قطاع الزراعة[1]، فعلى الرغم من الفوائد التي يمكن أن تتأتى من الحد من تبذير الأغذية وهدرها خاصة في المجتمعات الاستهلاكية في الدول المتقدمة النمو، فإن حقيقة الأمر وبحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيتعين بحلول عام 2050 تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي العالمي بنسبة(60 %) عن مستويات عام 2015 من أجل إطعام ما قد يقارب 9 مليار شخص.

ولذلك؛ فإن الأهداف والغايات البالغة الأهمية الواردة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 والمتعلقة باستئصال الفقر والحد من الجوع والتكيف مع تغير المناخ ستظل على الأرجح غير منجزة، إذا لم يتعزز التفاعل الإيجابي بين السياسات التجارية والسياسات الزراعية، على المستوى الوطني وإذا ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف يخفق في التصدي لمشكلة الإعانات الضارة والتشوهات الكبيرة في مجال الإنتاج الزراعي ومجال التجارة المتصل بالزراعة[2].

المطلب الثالث

ضرورة تسخير التجارة في الخدمات لأغراض تحقيق هدفي النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة

يمكن للتجارة الدولية في الخدمات، أن تعزز كثيرا المساهمات في تحقيق التنمية الشاملة للجميع، خصوصا في الدول النامية، و ذلك بفضل الاستعانة بمصادر خارجية في توفير خدمات الأعمال التجارية القابلة للتداول التجاري وللتوريد، التي غالبا ما تكون

(1) لا يزال ثلث سكان العالم يجدون سبل رزقهم في قطاع الزراعة, ويعيش في الأرياف ثمانية أشخاص من بين كل عشرة من الفقراء العاملين, ولا يزال 870 مليون شخص يعانون من نقص التغذية, أنظر: **البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي**، تقرير عن التنمية في العالم 2008، مرجع سابق، ص 4.

(2) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، المشروع الأخضر العالمي الجديد،مرجع سابق، ص 15.

قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1]، وذلك بفعل ما تتسم به التجارة في الخدمات بالمرونة والقدرة على التكيف، كما تتيح فرصا لتحقيق دخل أعلى وخلق فرص العمل[2].

تؤدي قطاعات الخدمات دورا متزايد الأهمية في تعزيز النمو الاقتصادي، وكذلك في جعل هذا النمو شاملا للجميع، ومن الأمثلة على ذلك، مجالات النقل والبنية التحتية والخدمات اللوجستية، فتحسين ربط الدول النامية بالأسواق العالمية أمر أساسي ليس للحفاظ على قدرتها التنافسية في التجارة الدولية فقط، وإنما أيضا لتوزيع المكاسب المتأتية من التجارة توزيعا شاملا للجميع[3]. فرغم الدور المحوري لعملية ربط الدول النامية بالأسواق العالمية للحفاظ على قدرتها التنافسية، إلا أنه بسبب فقدان الثقة في قيم المنافسة أو تزايد رفضها، خلال فترات الأزمة الإقتصادية، غالبا ما تصبح المنافسة كبش فداء، على الرغم من فوائدها طويلة الأمد ودورها الأساسي فيما يتصل بتعافي الاقتصاد ونموه[4]**(فرع أول)**.

أكد مؤتمر (ريو + 20) أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الإقتصادي المطرد، وأن إقامة نظام تجاري شامل ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ومتعدد الأطراف، وكذلك تحرير التجارة على نحو هادف يمكن أن يؤديا دورا حاسما في تحفيز النمو الإقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع الدول في جميع مراحل التنمية **(فرع ثاني)**.

(1) -وتفيد دراسة اجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، بأن تجارة الخدمات الوسيطة، تمثل 73 % من تجارة الخدمات في دول المنظمة، وقفزت حصة صادرات الدول النامية الآسيوية من خدمات الحواسيب والمعلومات من مجموع الصادرات العالمية من هذه الخدمات من 15 % في عام 2000 إلى 27 % وساعد ذلك على ارتفاع حصتها من صادرات الخدمات العالمية من 16, 9 % في 2009 إلى 23, 9 % في عام 2010.

(2) - نما هذا القطاع، بوتيرة أسرع من نمو التجارة في السلع 2001-2011 حيث بلغ متوسط معدل نموه 11 % على المستوى العالمي و14 % في الدول النامية, و10 % في الدول المتقدمة النمو، أنظر: حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 241.

(3)-**OCDE**, Transport urbain de marchandises, Les défis du XXI e siècle,Paris, 2003,p.8.

(4)-**GRAND JEAN Alain**, Op, cit,p.13.

تكفل سياسات وقوانين المنافسة بقاء الأسواق مفتوحة وتنافسية من أجل تخصيص موارد الاقتصاد بكفاءة، ويمكن للإنفاذ الصارم لقانون المنافسة أن يشكل أداة قوية من أدوات السياسة العامة لضمان ألا يؤدي عمل الأسواق إلى تحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد، وإنما أيضا الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة. ولا تزال هناك بواعث قلق في قطاعات معينة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأسواق، ففي أسواق الدول المتقدمة النمو، لا تزال التعريفات في قطاعات مثل الزراعة تفرض حواجز كبيرة أمام صادرات العديد من الدول النامية[1]، ويضاف إلى ذلك، بل ربما الأهم من ذلك، حقيقة أن الوصول إلى الأسواق في سياق التجارة الدولية هو أمر لم تعد تحدده التعريفات الجمركية في المقام الأول **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

قطاع الخدمات والاستدامة الاقتصادية لتعزيز الفوائد التنموية

يعد قطاع الخدمات المالية قطاعا أساسيا لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من تحويلات العمالة، حيث تشكل هذه التحويلات مصادر بالغة الأهمية للتمويل اللازم لتخفيف حدة الفقر والجوع وتحقيق التنمية، وترتبط التحويلات المالية بالهجرة الطويلة الأجل وبأسلوب التوريد في إطار الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات[2].

ظلت التحويلات المالية، على عكس الاستثمار الأجنبي المباشر والديون الخاصة وأسهم الاستثمارات، أكثر استقرارا خلال فترة الأزمة التي بدأت في عام 2008؛ ويضاف

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce**: Dossiers spéciaux, Op, cit,p.16.

(2)-**LINDERT Peter H et Williamson Jeffrey G**, Mondialisation et inégalité: une longue histoire, in Revue d'Economie du Développement, Vol 10/2002/1,p.20.

إلى ذلك أن هذه التحويلات كثيرا ما تستخدم لمواجهة التقلبات في اقتصاد دولة المنشأ، حيث توفر شريان حياة للفقراء خلال فترات التراجع الإقتصادي[1].

وقد جاء في تقرير البنك الدولي حول أقل الدول نموا لعام 2012 الصادر عن (الأونكتاد)، أن قنوات التحويلات الرسمية لمعظم هذه الدول تخضع لسيطرة عدد قليل من مقدمي هذه الخدمات، وتؤدي ممارسة الاتفاقيات الحصرية التي تحدث في الغالب في الدول الافريقية المندرجة في فئة أقل الدول نموا، إلى خنق المنافسة من خلال منع المنافسين من الدخول إلى السوق، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الرسوم، لذا دعى البنك الدولي من خلال هذا التقرير إلى تعزيز المنافسة في هذه السوق من جهة، ومعالجة القضايا التنظيمية، من جهة ثانية، وذلك من أجل التوصل إلى إقامة التوازن الصحيح بين المنافسة والتنظيم حتي يعزز الفوائد الإنمائية الناشئة عن التحويلات المالية[2].

اتخذت استجابة الحكومات للأزمة المالية العالمية (2008) أشكال تدخل متنوعة، فقد أقبلت الحكومات في حالات كثيرة على إنقاذ الشركات المتعثرة وضخ مبالغ نقدية في النظام المالي لفائدة هذه الشركات التي واجهت مشاكل مالية وشجعت بصفة خاصة عمليات الاندماج في القطاع المالي، كما شجعت الحكومات على تحالفات وعمليات اندماج الشركات، وإعتمدت أهداف لا علاقة لها بالمنافسة–كتحقيق الاستقرار المالي– وهي قرارات تبررها في بعض التشريعات الوطنية، اعتبارات إعلاء المصلحة العامة، وقد سمح ذلك بقيام عمليات اندماج كانت ستعتبر مانعة للمنافسة بدعوى أن أحد الطرفين في العملية كان سيزول لولا ذاك الاندماج[3].

(1)-**Organisation Mondiale du Commerce**: Dossiers spéciaux, Op, cit,p.44.

(2) -**الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، الدورة السادسة، جنيف5-9 ماي 2014، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 11.

(3) -**الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية, لجنة التجارة والتنمية، إجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشأن تحسين البيئة الاقتصادية المواتية على جميع المستويات دعما لتنمية شاملة ومستدامة، مرجع سابق، ص 7.

غير أن الضغوط المفرطة من أجل تخفيف الضوابط المفروضة على عمليات الاندماج، خاصة بدافع إعلاء المصلحة العامة، تثير صعوبات بالنسبة إلى سلطات المنافسة، فالتساهل المفرط في وضع قواعد المنافسة وإنفاذها يمكن أن يعود بنتائج وخيمة على المنافسة المحلية والدولية ويؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي[1]؛ وعلاوة على ذلك، يبرز الطابع العالمي للأسواق وامتداد الأزمة الأخيرة ما يمكن أن ينجم عن الأنشطة الإقتصادية لبلد ما من آثار خارجية على أسواق دولة آخر، ويمكن تفهم القلق بشأن امكانية إخفاق شركات القطاع المالي، وما قد ينتج عن ذلك من مساس بالثقة في النظام المالي ككل.

يقتضي إنفاذ سياسة المنافسة إنفاذا فعالا، في ظل الظروف الإقتصادية الصعبة، ألا تحصر الدول اهتمامها في خدمة مصالحها الوطنية، بل أن تتبع نهجا أوسع والمحافظة على تكافؤ الفرص والتأكد من أن التدابير الوطنية لن تؤدي إلى تصدير المشاكل إلى الدول الأعضاء الأخرى[2]، مايتطلب مرونة وتدابير مبتكرة من جانب سلطات المنافسة[3].

وبما أن الأزمة قد تفشت خارج الدول التي اندلعت فيها، يتعين على سلطات المنافسة في كافة الدول أن تضع في اعتبارها التأثيرات العابرة للحدود عندما تطبق سياسة المنافسة، ولا بد من زيادة التنسيق والتعاون الدولى في هذا المجال. كما ينبغي على سلطات المنافسة أن تكفل التقيد بالمبادئ الأساسية للمنافسة، وينبغي الموازنة بين

(1) - **حشماوي محمد**، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص267.

(2)-**PEARCE David**, Subventions dommageables à l'environnement: obstacles au développement, in OCDE, Les subventions dommageables à l'environnement: Problèmes et déffis, 2003,p.9.

(3) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، الدورة التاسعة والخمسون، 17 -28 سبتمبر 2012، جنيف، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 21.

المكاسب قصيرة الأمد المتمثلة في الحفاظ على الاستقرار، والفوائد طويلة الأمد المتمثلة في الحفاظ على أسواق تنافسية.

الفرع الثاني

تأثيرات نتائج مؤتمر (ريو+ 20) على التجارة والتنمية

سعيا إلى حث نمو الاقتصاد وتعافيه في أعقاب الأزمة المالية العالمية(2008)، ركز مؤتمر(ريو+ 20) على الاقتصاد (الأخضر) في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وعلى تحسين الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، وقد صيغت الوثيقة الختامية المعنونة المستقبل الذي نصبو إليه والمعتمدة في 22 جوان 2012 في (ريو دي جانيرو) على أساس القاسم المشترك بين المواقف الوطنية، وأعادت تأكيد الإلتزامات والإجراءات المعتمدة في الاتفاقيات الدولية الرئيسية القائمة، وقدمت قاعدة لتعزيز العمل، مسندة إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني دورا أكبر[1].

وفي حين انتقد البعض المؤتمر، معتبرين أنه أهدر فرصة سانحة لبعث روح جديدة في إجراءات التنمية المستدامة بتحديد أهداف ملموسة وخريطة طريق للاقتصاد الأخضرالعالمي، أشار آخرون إلى ما سيتيحه المستقبل للجمعية العامة للأمم المتحدة من فرص لقطع أشواط كبيرة صوب تحقيق التنمية المستدامة بواسطة الولايات الجديدة المنبثقة عن المؤتمر، سيما فيما يتعلق بتسمية هيئة لتفعيل الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛ وإنشاء منتدى سياسي جديد رفيع المستوى يقدم التوجيهات والتوصيات السياسية في مجال التنمية المستدامة؛ ويدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة[2].

(1) - **اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا الإسكوا**، استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا، العدد الأول، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية،الأمم المتحدة، نيويورك 2011، ص 10.

(2) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدوحة- قطر، 21-26 أفريل 2012، مرجع سابق، ص 13.

ودعى المؤتمر أيضا، إلى ضرورة إحراز تقدم في مسألة الإعانات المشوهة للتجارة وفي تجارة السلع والخدمات البيئية، كما دعى إلى اختتام برنامج (الدوحة) الإنمائي بنتيجة موجهة نحو التنمية.

الفرع الثالث

تعزيز سياسة المنافسة لقدرة الدول النامية على الاستفادة الكاملة من الانفتاح التجاري

تؤثر الممارسات والاحتكارات المانعة للمنافسة تأثيرا ضارا بالمستهلكين، وبخاصة الفقراء، من خلال رفع الأسعار. كما تؤثر تأثيرا سلبيا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، إما من خلال زيادة تكاليف إنتاجها وإما من خلال تقييد إمكانية وصولها إلى الأسواق.

ويمكن للسلطات المعنية بالمنافسة، أن تؤدي دورا في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك عن طريق تقديم دعم وخدمات استشارية لها في علاقاتها التجارية مع الشركات الكبيرة أو مع كبار المصنعين، وتنفيذ تدابير التعاون مع مؤسسات أخرى، بهدف النهوض بهذا النوع من المؤسسات[1].

يمكن لقوانين وسياسات المنافسة، أن تعالج أيضا المشاكل السائدة في أسواق السلع الأساسية المعرضة لاحتكارات المشترين بسبب نقص القوة التفاوضية لصغار المزارعين في الدول النامية، في مواجهة العدد القليل من الشركات المشترية التي عادة ما تكون شركات عبر وطنية[2]. وفي هذا الصدد، تم في إطار بعض الترتيبات الإقليمية بين الدول

(1) - **مركز التجارة الدولية**، لديمومة أثر التجارة على مدار 50 عاما، من(1964 إلى2014)، التقرير السنوي2013، 2014/05/20، ص 08.

(2) -**الأمم المتحدة**،مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدوحة- قطر، 21-26 أفريل 2012، مرجع سابق، ص 14.

النامية، بما في ذلك الإتحاد الإقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا، والسوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الأفريقي، استحداث قواعد ومؤسسات إقليمية معنية بالمنافسة، وثمة دول أخرى في إفريقيا، مثل الدول الأعضاء في المجتمع الإنمائي للجنوب الإفريقي، وفي أمريكا اللاتينية، قد اتجهت نحو إنشاء آليات للتعاون الإقليمي في التعامل مع السياسات المانعة للمنافسة في مناطق كل منها[1].

تقيد التدابير غير التعريفية، على نحو متزايد التدفقات التجارية، خصوصا التدفقات من أقل الدول نموا، وتواجه الصادرات الزراعية من الدول المنخفضة الدخل تعريفات جمركية تبلغ في متوسطها (5 %) في الاقتصاديات المتقدمة[2]. كما أن التعريفات في الدول النامية عموما، أعلى مما هي عليه في الشمال[3]، ولذلك فإن فتح الأسواق بين الجنوب والجنوب يمكن أن يزيد من تعزيز نمو التجارة في دول الجنوب، حيث تشهد هذه الأخيرة توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة وذلك لسبب أساسي وهو الزيادة السريعة في الطلب في إقتصاديات مجموعة(BRICS)[4].

يمكن للتدابير غير التعريفية، على المدى القصير، أن تقلص بصورة مباشرة القدرة التنافسية لصادرات الدول النامية، وذلك بالنظر إلى أن الإمتثال للوائح التقنية أو لأنظمة السلامة في الخارج، يزيد من تكاليف الإنتاج[5]. وهذا رغم التوجه الحالي للدول النامية في هذا المجال، والذي يتمثل في استنساخ وتكييف المعايير التقنية ومعايير السلامة التي

(1) -**حشماوي محمد**، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، مرجع سابق، ص82.

(2) - **مقدم عبيرات وطواهر محمد تهامي**، موقع الزراعة العالمية في إطار جولة أوروجواي والإتفاق المتوصل إليه في الجوانب الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد 2، جوان 2002، ص 9.

(3)-**Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement**, Op, cit,p.11.

(4) -الاتحاد السوفياتي (سابقا) وإندونيسيا والبرازيل وجنوب إفريقيا والصين والهند.

(5)-**OCDE**, Responsabilité élargie des producteurs: Manuel à l'intention des pouvoirs publics/ Environnement, France 2001,p.77.

يطبقها الشركاء التجاريون الرئيسيون، من خلال اتفاقيات التجارة الحرة، خصوصا تلك الاتفاقيات بين الشمال والجنوب.

تتخذ السياسات العامة الرامية إلى التصدي للتحديات التي تطرحها التدابير غير التعريفية، في أسواق الصادرات، شكلين رئيسيين:

أولهما يكون على المستوى الوطني و هو القيام بمساعدة الشركات على مواجهة التكاليف التي يفرضها الامتثال للمعايير الأجنبية عن طريق تحسين عملياتها الإنتاجية؛ و ثانيهما يكون على المستوى الدولي، وهو مساعدة الدول خاصة النامية منها، على بناء القدرات في مجال المعايير الوطنية والإقليمية، بما في ذلك زيادة مشاركتها في الهيئات المعنية بوضع هذه المعايير الدولية[1].

ومن المهم هنا، ملاحظة أن التدابير السياساتية الرامية إلى التخلص من تأثير التدابير غير التعريفية في الأسواق الخارجية، فضلا عن ترشيد هذه التدابير في جانب الاستيراد، يمكن أن تكون لها صلة مباشرة بالأهداف الإنمائية الواسعة للدولة، وهذا لأن المعايير التقنية ومعايير السلامة الخاصة بالمنتجات، مثلا، هي معايير يقصد بها في المقام الأول مراعاة الانشغالات المشروعة لكل دولة، مثل تلك المتعلقة بسلامة المستهلك والصحة والبيئة[2].

المطلب الرابع

حوكمة التجارة الدولية دعما لتحقيق التنمية المستدامة

يدعو تزايد الاختلالات الإقتصادية العالمية، وتصاعد أوجه الضعف الاجتماعية والبيئية واستمرار عدم الاستقرار المالي الذي يؤدي أحيانا إلى أزمات اقتصادية عالمية،

(1) - **مركز التجارة الدولية**، لديمومة أثر التجارة على مدار 50 عاما، من 1964 الى 2014، التقرير السنوي، مرجع سابق، ص 14.

(2)- Guide pour l'analyse du volet sanitaire des études d'impact, http: //www. Invs. Sante. fr/publications/default, htm.

إلى التفكير في مناقشة السياسات العامة، فالجوع لا يزال واقعا يوميا لمئات الملايين من البشر خاصة في المجتمعات الريفية.

يطرح الواقع الدولي الاقتصادي والتنموي، الطلب من جديد لإحداث تغيرات في أسلوب تنظيم وإدارة الاقتصاد العالمي، ففي أثناء العقود الأخيرة تجاوزت التكنولوجيات الحديثة الحدود التقليدية بين الدول وفتحت مجالات جديدة للفرص الإقتصادية، وأتاح تراجع الاستقطاب في المجال السياسي إمكانيات جديدة للالتزام الدولي البناء[1]. كما ازدادت القوى الإقتصادية انتشارا من خلال التصنيع والنمو السريع، خاصة في شرق آسيا، وما صاحب ذلك من تغيرات في طريقة أداء النظام التجاري الدولي، غير أن الروابط بين هذه التحولات التكنولوجية والسياسية والإقتصادية وظهور عالم رخاء ومستدامة لا تنشا تلقائيا[2].

يهتم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوضع المبادئ والسياسات التي تنظم التجارة الدولية ومشاكل الإنماء الإقتصادي المتصلة بها، ينبغي من خلال هذه المبادئ أن تكون التنمية الإقتصادية والتقدم الاجتماعي الانشغال المشترك للمجتمع الدولي برمته، وذلك بغية زيادة الرخاء الإقتصادي والرفاه وتدعيم العلاقات السلمية والتعاون بين الأمم.

تزامن انتشار ليبرالية السوق في السنوات الأخيرة في كل أنحاء العالم تقريبا مع التفاوت الشديد في توزيع الدخل والثروة، فعالم اليوم الذي ليس هو ذلك العالم الذي كان منشودا في بداية القرن الماضي[3]، الأمر الذي يطرح تحدي إعادة النظر في أداء نموذج ليبرالية السوق وضرورة تصور خطة تنمية في المستقبل **(فرع أول)**.

(1)- **DE BRITO César**, Op, cit,p.23.

(2)-**GIRI Jacques**, Op, cit,p.249.

(3) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، تقرير التجارة والتنمية، جنيف 2014، ص 2.

تقلص اتفاقيات التجارة الدولية من حيز السياسات الوطنية في مجال تحقيق التنمية ومن المؤكد أن مدى استجابة نموذج التنمية المعتمد للاحتياجات والأولويات الوطنية قد تحده وتقيده الأنظمة المتعددة الأطراف والقواعد الدولية، كما يمكن ان يتأثر أيضا بالضغوط الإقتصادية والسياسية الناشئة عن أداء الأسواق العالمية، تبعا لدرجة وطبيعة الاندماج الإقتصادي للدولة المعنية[1]**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تحديات وضع خطة تنمية للمستقبل

يعتبر نموذج ليبرالية السوق السائد حاليا مخيبا للآمال لكثير من البشر، ما يستوجب إعادة النظر في هذا النظام، ويتحدد ذلك من خلال قدرة المجتمع الدولي على رفع ثلاثة تحديات رئيسية في هذا المجال.

وأول هذه التحديات، هو تنسيق الغايات الجديدة مع السياسات التنموية السابقة بشكل يحقق زيادة الإنتاج ونصيب الفرد من الدخل، وخلق عدد كاف من فرص العمل اللائق على نطاق يتناسب مع قوة عمل عالمية سريعة النمو والتحضر، وإنشاء نظام مالي دولي مستقر يعزز الاستثمار الإنتاجي، ويقدم خدمات عامة يعتمد عليها خاصة في المجتمعات المحلية الضعيفة[2].

أما التحدي الثاني، فهو تصور خطة تنمية في المستقبل في ظل زيادة التفاوت بشكل كبير، وهي الزيادة التي صاحبت انتشار ليبرالية السوق. وهذا التفاوت يلحق ضررا

(1)- GRIFFON Michel et HOURCADE Jean-Charles, Op, cit,p.42.

(2) - **مؤتمر العمل الدولي**، الدورة 2013/102، التقرير الخامس، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مكتب العمل الدولي، جنيف، الطبعة الأولى 2013، ص 21.

شديدا بالرفاه الاجتماعي ويهدد التقدم والاستقرار الإقتصادي ويضعف التماسك السياسي[1].

أما التحدي الثالث، فهو ضمان إتاحة أدوات سياسة فعالة للدول لتمكينها من تحقيق أهداف خطة التنمية، ولا ريب أن إيجاد نموذج تنمية يفضل الاقتصاد الحقيقي على المصالح المالية ويعطي الاستدامة الأسبقية على المكاسب القصيرة الأجل ويسعى لتحقيق الرخاء للجميع، سيتطلب إيجاد أدوات أخرى تضاف و /أو تعوض مجموعة الأدوات السياسية المعتمدة في ظل ليبرالية السوق.

وفي عالم لا تتساوى فيه الدول، فمن الطبيعي وجود تفاوت في الجهد المطلوب بذله لتحقيق تطلعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية الوطنية، كما يوجد تفاوت في التأثير المحتمل لقرارات السياسات العامة التي تتخذها دولة ما على الدول الأخرى، فهذا الوضع يحتم على الدول، خاصة الضعيفة منها التخلي عن قدر معين من استقلالها مقابل الحصول على مزايا وجود قواعد وأنظمة وعمليات دعم دولية، وأن تحدد القدر الذي يمكنها أن تتحمله في إطار حوكمة الاقتصاد العالمي[2].

الفرع الثاني

محدودية قدرة الدول على تنفيذ سياساتها التنموية

تقلص اتفاقيات التجارة الدولية من حيز السياسات الوطنية في مجال تحقيق التنمية[3]، وذلك لأنه حتى ولو تتمكن الحكومات من تصميم وتنفيذ ما تختاره من

(1)-**RAZA FINDRAKOTO Mireille et ROUBAUD François**, Les déterminants du bien-être individuel en Afrique francophone: le poids des institutions, in Revue Afrique Contemporaine, N°220/2006/4,p.192.

(2) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، تقرير التجارة والتنمية، جنيف2014، مرجع سابق، ص 12.

(3) - **مركز التجارة الدولية**، لديمومة أثر التجارة على مدار 50 عاما، التقرير السنوي، مرجع سابق، ص21.

سياسات للتنمية ضمن الإطار الدولي الحالي للقواعد والمعايير التي تم التفاوض بشأنها [1]، فإن الدول تظل في حاجة إلى تمويل الاستثمار وغيره من النفقات العامة اللازمة لتنفيذ هذه السياسات. وفي هذا الصدد، يكون تدعيم الإيرادات الحكومية أمر أساسي، حيث يقتضي الأمر من جهة، تعديل التعريفات المطبقة في بعض القطاعات وتطبيق رسوم الاستيراد التفضيلية وتوفير الحوافز الضريبية وتوفير التمويل للاستثمار الطويل الأجل عن طريق مصاريف التنمية الوطنية أو القروض التجارية المدعومة واستخدام المشتريات الحكومية لدعم الموردين المحليين[2].

ومن جهة أخرى، يجب الابتعاد قدر الإمكان عن المصادر الخارجية للتمويل التي غالبا ما تؤدي إلى مديونية مفرطة وعجز مزمن في الميزان المالي للدول، ومن ثم انكماش الحيز المالي لسياسة الدولة وعدم قدرتها على التحرك على الأمد الطويل[3]. لهذا يجب على الدول النامية خاصة، إيجاد سبل دعم الإيرادات المحلية لدعم استراتيجية تنمية وطنية، يمكن في ظلها أن تكون الإيرادات الخارجية تكملة لهذه الإيرادات ولكن ليس بديلا لها[4].

يعتبر تحصيل إيرادات عامة من خلال عائدات الموارد الطبيعية، وخاصة عائدات الصناعات الاستخراجية، من أهم سبل تمويل التنمية في عدد كبير من الدول النامية، إلا أنه، من جهة، نجد أن سوء توظيف هذه الإيرادات وانتشار الفساد في مثل هذه الأنظمة، غالبا ما جعل الأثر الاقتصادي والتنموي لهذه الإيرادات محدودا جدا؛ ومن جهة أخرى،

(1)-**Nations Unies**, Rapport de la Conférence Internationale sur le Financement du Développement, Monterrey Mexique, 18-22 mars 2002, A/CONF, 198/11,publication des Nations Unies.

(2)-**BERGER Arnaud**, Le financement de l'environnement, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°50/2008/2,p.27.

(3) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، تقرير التجارة والتنمية، جنيف، 2014، مرجع سابق، ص 22.

(4) - **المعهد العربي للتخطيط** ، مؤشرات قياس الفساد الإداري، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 70، فيفري 2008، الكويت السنة 7، ص 09 .

فإن نظم الضرائب المفروضة على هذه الموارد في وقت كانت فيه أسعار هذه الأخيرة منخفضة، وفي كثير من الأحيان بناء على توصيات مؤسسات (بروتن ودس) بهدف جذب الاستثمار الدولي إلى هذا القطاع، جعل من المكاسب الحكومية الناتجة عن عائدات هذه الموارد الطبيعية ضئيلة جدا[1].

نتيجة لهذا الوضع، عمدت العديد من الدول المتقدمة النمو والنامية على حد سواء إلى مراجعة سياساتها المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، وشمل ذلك إعادة التفاوض بشأن العقود التجارية أو إلغائها، وزيادة نسبة الضرائب والإتاوات المفروضة على هذه الموارد الطبيعية، وتعديل نسبة ملكية الدولة للمشاريع الاستخراجية[2].

ورغم الارتفاع النسبي الذي تشهده في الوقت الراهن أسعار بعض الموارد الطبيعية الأولية في الأسواق العالمية، والتي يرشح أن تستمر في الارتفاع خلال العقود القادمة، فان هذا لا يجب أن يحجب التحديات السياساتية الأوسع التي تواجهها الدول المنتجة لها لتعظيم الاستفادة الممكنة من هذه القطاعات لأغراض التنمية؛ وبالتالي ينبغي إعتماد سياسة تنموية تهدف إلى تحسين الإيرادات المتأتية من الصناعات الاستخراجية للموارد الطبيعية، بشكل تحتفظ الدول في ظلها على قدرتها في إعادة تأطير النظم الضريبية وتحسين قواعد الملكية وفقا لمتطلباتها الاقتصادية والإنمائية[3].

هذا الترابط بين الدول والأسواق، هو المبرر الرئيسي لضرورة وجود نظام حوكمة إقتصادي عالمي قادر على تحقيق نتائج عادلة وشاملة والتقليل من الآثار العكسية وغير المباشرة وغيرها من الآثار الخارجية السلبية، بغض النظر عما إذا كانت هذه الآثار ناشئة

(1)-**BERGER Arnaud**, Op, cit,p.30.

(2)-**Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développem**ent, Genève (UNCTAD/GDS/AFRICA/2003/1), Op, cit,p.2.

(3) - **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة**، والتنمية الأونكتاد تقرير التجارة والتنمية، إستعراض عام, مرجع سابق، ص 24.

عن السياسات الاقتصادية الوطنية أو عن سياسات المتعاملين الإقتصاديين الفاعلين في القطاع الخاص[1].

الفرع الثالث

نحو نظام تجاري متعدد الأطراف موات لتحقيق التنمية المستدامة

من المتوقع أن تؤدي التجارة دورا محفزا رئيسيا لتحقيق التنمية، رغم أن زيادة الكفاءة الناتجة عن التكامل التجاري لا تنتقل تلقائيا إلى التنمية التي تستفيد منها قاعدة عريضة من الأفراد، وإنما يستلزم هذا الانتقال جهودا واعية وتحديد أولويات على صعيد السياسات[2]، وهذه الأولويات السياساتية المتغيرة ينبغي أن تدعمها بيئة إقتصادية مواتية يكون فيها النظام التجاري والمالي المتعدد الأطراف عنصرا أساسيا.

تظل تعددية الأطراف منفعة عامة عالمية يجب دعمها، فمركزية النظام التجاري المتعدد الأطراف ومصداقيته تشتت من جراء تزايد انتشار العمليات الإقليمية والمحدودة الأطراف[3]؛ هذا ما أكده المؤتمر الوزاري التاسع للمنظمة العالمية للتجارة في (بالي) بأندونيسيا، في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر 2013 من خلال تطرقه إلى الاتفاق المتعلق بتيسير التجارة وتأكيده على ضرورة بذل جهود لضمان أن تهيئ العمليات المتعددة الأطراف وغيرها من العمليات، بيئة مواتية للتنمية المستدامة.

(1)-**RANCURE Alix**, À propos de la nature juridique des normes du commerce équitable dans les relations Amérique Latine -Europe,pIE,perspectives, Http: //revel. Unice.fr/pie/index.

(2) -**مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد**، تقرير التجارة والتنمية، إستعراض عام، مرجع سابق، ص 11.

(3) -**مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد**، تقرير التجارة والتنمية، إستعراض عام، مرجع سابق، ص 12.

ولا يزال وجود نظام تجاري متعدد الأطراف يقوم على الانفتاح والشفافية والشمول وعدم التمييز عنصرا أساسيا من عناصر البيئة الإقتصادية المواتية للتنمية المستدامة[1]؛ وقد أكدت الصعوبات التي اكتنفت اختتام مفاوضات جولة (الدوحة) الحاجة إلى البحث عن طرق جديدة لتعزيز توافق الآراء المتعدد الأطراف، ولا يزال اندماج الدول النامية على نحو فعال في النظام التجاري المتعدد الأطراف يمثل أولوية، وينبغي البحث عن الطرق والسبل التي تمكن من تحقيق هذا الهدف.

يتطلب هيكل وأدوات النظام التجاري المتعدد الأطراف الحالي، وبشكل أعم النظام التجاري الدولي، مراجعة دقيقة لتحديد التعديلات اللازمة للتعامل بصورة أكثر فعالية مع الواقع الإقتصادي السريع التطور والأولويات الإنمائية في القرن الحادي والعشرين، وينبغي أن تستند التدابير المحلية والخارجية الرامية إلى تشجيع هذه البيئة وتحسين مساهمة التجارة في التنمية الشاملة والمستدامة، إلى الواقع المتغير للتجارة العالمية والتنمية[2].

يؤكد (الأونكتاد) في هذا الشأن، على الدور الأساسي للتجارة كمحرك للتنمية والإسهام الواسع النطاق الذي يتوقع أن تقدمه التجارة لمختلف أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام 2015[3]؛ وهذا الدور سيتطلب، إقامة وتمتين الشراكات من أجل التجارة والتنمية باعتبارها من أهم سمات التعاون الإنمائي الدولي **(أولا)**.

وفي ظل الأزمات العالمية المتعددة وتأثيرها على التنمية، لا بد من تفكير جديد بشأن السبل التي يتسنى بها لهذه الشراكات أن تساعد في تعزيز نمو مستدام وتنمية

(1) -**الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة**، للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، الدورة 60، جنيف16-27 سبتمبر 2013 البند 2(ب) من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق ص 20.

(2)-**Nations Unies**, Rapport de la Conférence Internationale sur le Financement du Développement, Monterrey ,Op, cit,p.48.

(3) -السياسات المتعلقة بكل من التوظيف؛التمويل؛التكنولوجيا؛الصحة ؛الطاقة ؛التعليم ؛الفقر؛ المساواة ؛البيئة ؛الهجرة.

شاملة[1]، فالتغيرات والتحولات الأساسية التي يشهدها الاقتصاد العالمي تستوجب إيجاد أشكال جديدة من التعاون والشراكة فيما بين دول الجنوب وبين دول الشمال والجنوب وعلى الصعيد الثلاثي[2] فتصميم وتنفيذ هذا النوع من الشراكات التعاونية يعزز الروابط الإيجابية بين التجارة والتنمية **(ثانيا)**.

أولا: إقامة الشراكات من أجل التجارة والتنمية

يظهر أن تسخير المكاسب المتأتية من إنتاج السلع الأساسية وتجارتها ومواجهة التحديات الناشئة عنهما يستوجب تعزيز الشراكات الإقتصادية والتجارية[3]؛ ويتطلب ضمان تحويل التجارة والنمو الإقتصادي إلى مكاسب في الرفاه جملة من الأمور، منها إقامة شراكات تسرع وتيرة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[4].

يبرز الهدف الثامن من أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، المتمثل في إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دور التجارة الدولية ومساهمتها، خاصة من خلال تشجيع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يكون مفتوحا ويمكن التنبؤ به ويتسم بالإنصاف وعدم التمييز[5]، وقد شدد عدد من مؤتمرات الأونكتاد،على الصلة القائمة بين التجارة والتنمية والشراكات، في سياق العولمة، حيث لا تزال معاملة الدول المتقدمة النمو، والدول النامية القادرة على ذلك، لصادرات أقل الدول نموا معاملة قائمة على الإعفاء من الرسوم

(1) - **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الدورة الثالثة عشر، الدوحة،قطر 21-26 افريل 2012، البند 8 من جدول الأعمال المؤقت، إجتماع المائدة المستديرة الثالث للأونكتاد الثالث عشر، تعزيز التعاون من أجل التجارة والتنمية،مذكرة قضايا من إعداد أمانة الأونكتاد 2012 ص1.

(2) - **مؤتمر الأمم المتحدة**، للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، إجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشأن تعزيز البيئة الاقتصادية المواتية على جميع المستويات لدعم التنمية الشاملة والمستدامة، الدورة الثانية، نحو نظام تجاري متعدد الأطراف موات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، مذكرة مقدمة من أمانة الأونكتاد، جنيف 8 و9 ديسمبر 2014 البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، الأمم المتحدة ص5.

(3)- **AIT ABDELLAH Mohand**, Op, cit,p.28.

(4) -**الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة**، للتجارة والتنمية، الدورة الثالثة عشرة، الدوحة، قطر 21-26 أفريل 2012 البند 8 ب من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز جميع أشكال التعاون والشراكة من أجل التجارة والتنمية، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 5.

(5)-**SOLIGNAC Le comte Henri-Bernard** et **MC DONNELL Ida**, Électeurs, contribuables,partenaires: l'aide au développement face au public des pays riches, in Revue Afrique Contemporaine, N° 220/2006/4,p.225.

الجمركية ومن نظام الحصص[1]، وبشكل دائم، هدفا ذا أولوية من أهداف الشراكات الإنمائية، ولما كان عام 2015 موعدا نهائيا لإطار الأهداف الإنمائية للألفية، فمن الضروري استخلاص الدروس بشأن الهدف الثامن لدى صياغة جدول الأعمال العالمي المقبل بشأن التجارة والتنمية[2].

وعلاوة على ذلك، فالضغوط الديمغرافية واستنفاد الموارد الطبيعية وتفاقم مشكلة انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، فضلا عن تغير المناخ ومشاكل بيئية عالمية أخرى، تتطلب تحولات هيكلية أساسية نحو أنماط أكثر استدامة في الإنتاج والتجارة والاستهلاك[3]، وبشكل الانتقال إلى اقتصاد أخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر تحديا إنمائيا رئيسيا ينبغي أن يتصدى له المجتمع الدولي[4].

ولا يمكن تحقيق الفعالية في مواجهة هذه التحديات العالمية والاستفادة من الفرص الناشئة إلا من خلال إجراءات ملموسة ومتضافرة يتخذها المجتمع الدولي، ومع ذلك، فقد انخفضت الموارد اللازمة لمعالجة تلك التحديات والاستفادة من تلك الفرص انخفاضا شديدا من جراء الأزمة المالية[5]؛ حيث تبقى دول نامية كثيرة تعاني من نقص في الموارد المالية أو التكنولوجية أو البشرية المطلوبة، فضلا عن صعوبات في تشجيع التحول الهيكلي أو ضيق حيز السياسات المتاح لتشجيع ذلك التحول، بطرق منها تنويع الإنتاج في اتجاه منتجات وخدمات ذات قيمة مضافة أعلى ومحتوى تكنولوجي أكبر.

(1) - **سباخ خميسي**، أثر تحرير التجارة العالمية على التنمية المستدامة في الدول العربية-حالة الجزائر- مرجع سابق، ص 21.

(2) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، فيينا، 3-5 نوفمبر 2014، البند 11 من جدول الأعمال،اعتماد النتائج الختامية للمؤتمر ،ص 8.

(3)-DRON Dominique et JUVIN Hervé, Raretés recherchent gouvernance Désespérément ? In Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, 2008/2 N° 50,p.74.

(4) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة، للتجارة والتنمية، الدورة الثالثة عشرة، الدوحة- قطر 21-26 أفريل 2012 البند 8 ب من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 4.

(5) - **مركز التجارة الدولية**، وثيقة البرنامج الموحد 2010، مرجع سابق، ص 16.

هذا ما يبرز الحاجة إلى تعبئة الموارد والتكنولوجيات والخبرات الوطنية والدولية المتاحة، من القطاعين العام والخاص، وتخصيصها بفعالية[1]، كمايجب أيضا وضع سياسات تجارية ومالية وصناعية جديدة، وطنية وإقليمية، قادرة على دعم التحول الهيكلي، وينبغي بناء أطر متكاملة يتسنى في ظلها للتجارة والتمويل والتنمية الصناعية خلق مسارات إنمائية شاملة ومستدامة.

ثانيا: تعزيز التعاون والشراكة من أجل التجارة والتنمية

تتعزز فعالية التغيرات والتحولات الأساسية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بسياسات وتدابير تجارية تكميلية مصممة وفق الاحتياجات على الصعيد الوطني، والتي تجسد التفاعل بين سياسة التجارة والمجالات السياساتية الأخرى[2]، ويمكن تكثيف الدعم التقني الذي يقدمه (الأونكتاد) إلى الدول النامية واتفاقياتها التجارية الإقليمية لتعزيز عمليات تكاملها التجاري والإقتصادي، ومساعدتها على تصميم اتفاقيات تجارية إقليمية موجهة نحو التنمية مع الدول المتقدمة النمو الشريكة[3].

وعلى الصعيدين الدولي والإقليمي، تعتبر زيادة المعونة الفعالة من أجل التجارة، وتمويل التجارة وتيسيرها، أدوات لإقامة شراكات من أجل إعطاء الأولوية للاحتياجات المتصلة بالتجارة ومواجهتها، فضلا عن توفير تمويل منسق للمنافع العامة بما فيها الهياكل الأساسية من جانب الجهات المانحة ووكالات التعاون الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية والمتعددة الأطراف.

وينبغي إعادة التفكير أيضا في برنامج المعونة من أجل التجارة من منظور إنمائي، ويلزم أيضا إجراء حوار منتظم لبناء توافق في الآراء على المستوى الدولي بشأن إجراءات

(1)-**GRANDJEAN Alain**, Op, cit,p.11.

(2)-**GIRI Jacques**, Op, cit,p.248.

(3) -**الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة، للتجارة والتنمية، الدورة الثالثة عشرة، الدوحة- قطر 21-26 افريل 2012 البند 8 ب من جدول الأعمال المؤقت، مرجع سابق، ص 6.

السياسة العامة للتعامل مع المشاكل والقضايا المرتبطة بالسلع الأساسية؛ وعلى الصعيد الوطني، يجب تشجيع الشراكات في مجال السياسات التجارية فيما بين القطاعين العام والخاص، من أجل صياغة وتنسيق وتنفيذ استراتيجيات عمل تجارية تدمج دمجا متسقا في السياسات الإنمائية، ويشمل ذلك تحديد المعايير والأهداف والأدوات وتدابير الدعم المناسبة للنهوض بنمو الصادرات وتنويعها، فضلا عن الهياكل الأساسية اللازمة[1]؛ وعلاوة على ذلك، يمكن إقامة شراكات جديدة بشأن تطوير التكنولوجيات الخضراء وتعميمها، من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ ومواجهة الأخطار المحدقة بالأمن الغذائي وأمن الطاقة للكثير من الدول.

(1) - **بن نونة فاتح**، سياسة الطاقة والتحديات البيئية في ظل التنمية المستدامة -حالة الجزائر-مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الاقتصادية، 2007/2006، ص 83.

المبحث الثاني

ضرورة تغير النماذج الإقتصادية والإنتاجية والاستهلاكية وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية

قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومجموعة العشرين والمنتدى الإقتصادي العالمي، بنشر تقارير تحث على اعتماد استراتيجيات تدعو إلى انتهاج طرق جديدة في تحديد وتحقيق التنمية، تقوم على الاستدامة البيئية والإقتصاديات الأكثر ملائمة للبيئة كمبدأ رئيسي[1]، وتعتبر هذه المنظمات، النمو الإقتصادي الأخضر في مرتبة أعلى من النمو التقليدي في الأجلين المتوسط والبعيد[2]، فالاستثمار في البيئة بغية زيادة إنتاجيتها وحماية مخزونها من الموارد واستغلال خدماتها، أمر لا غنى عنه وذو مغزى إقتصادي يعزز النمو.

اعتمدت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في فيفري 2012 نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، حيث يدمج هذا النظام رأس المال الطبيعي في الحسابات الإقتصادية، على المنوال ذاته الذي ينظر فيه قطاع الأعمال الخاص إلى الأصول والخصوم في ميزانيته **(مطلب أول)**.

وحسب وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2012 فان القضاء على الفقر هو أحد الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما يؤكد عودة

(1) سباخ خميسي، مرجع سابق، ص 26.

(2)- RONGEAD Lyon, De l'échec de Seattle vers une gouvernance mondiale, Global Citizen Initiative/Alliance pour un monde responsable et solidaire, Edition, Fondation MAYER Charles pour le progrès de l'homme, 2000,p.6.

الاهتمام بقضايا الفقر على مستوى العالم وفي الدول النامية على وجه الخصوص[1]، فالنمو الإقتصادي شرطا ضروريا للحد من الفقر، فعندما يكون نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لدولة ما كبيرا بما فيه الكفاية، قد يصبح الحد من الفقر، بدرجة كبيرة، مسألة إعادة توزيع للدخل[2]، هذا وقد عبر عن هذا الاهتمام المتجدد بقضايا الفقر في إطار مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في مختلف المجالات[3]؛ حيث تتمحور الأهداف الدولية للتنمية حول الهدف المحوري للإقلال من الفقر من خلال تطوير إطار لصياغة السياسات الإقتصادية والإجتماعية يستند على مفهوم الفقر وطرق قياسه[4]، ولهذا نجد أن الهدف الأول من أهداف التنمية قد تمت صياغته على أساس الإقلال من نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

اعتماد الأبعاد الإقصادية والإجتماعية للتغير البيئي للانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة

ترجع المشكلة البيئية والتلوث البيئي إلى مجموعة من الأسباب التي تضرب بجذورها في أعماق الفكر الإقتصادي الذي ظل مسيطرا حتى عهد قريب، والذي تم تطبيقه عمليا في كثير من السياسات الإقتصادية المتعلقة بالتنمية، فهذه النظرية

(1)- **ROLAND-HOLST David et TARP Finn**, De nouvelles perspectives pour l'efficacité de l'aide, in Revue d'Economie du Développement, Vol11/2003/2,p.135.

(2) -**BOUFEDJI Abdelouhab**, Op, cit,p.375.

(3) - التزم وزراء التنمية في الدول الأعضاء في لجنة مساعدات التنمية التابعة لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أثناء مؤتمر قمة التنمية الإجتماعية في 1995 بمراجعة سجل المساعدات التنموية لإحداث التنمية في الدول النامية ومراجعة السياسات والإستراتيجيات التي كانت متبعة بواسطة الدول المانحة للعون وذلك للاستفادة منها في تحديد التوجهات اللازمة لتقديم المساعدات التنموية في القرن الجديد، تمخض عن هذا المؤتمر تقرير بعنوان دور التعاون من أجل التنمية، اشتمل على سبعة أهداف للتنمية عرفت وقتها بالأهداف الدولية للتنمية.

(4)-**لمودة فاطمة الزهراء**، استراتيجية التنمية البشرية في معالجة الفقر، دراسة حالة الجزائر, مذكرماجستيرفي العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، ص 7.

الإقتصادية عاملت الأصول البيئية، على أنها سلع حرة يستطيع أن يستهلكها كل من يشاء كيفما يشاء دون حدود ودون أن يدفع ثمنها أو أن يتحمل نفقة مقابل ذلك **(فرع أول)**.

لقد ساعدت التجارة الدولية في زيادة الدخل، لكنها تبقي أيضا على استدامة أنماط استهلاك غير متكافئة، فالفقر النسبي يتزايد في الكثير من الدول على الرغم من الثراء العام؛ وبالتالي ستؤدي الدوافع الإجتماعية إلى تغيرات بيئية واسعة النطاق، كما يمكن لها أن تؤدي الى تآزر إيجابي يتصدى للتحديات البيئية لتحقيق تنمية مستدامة**(فرع ثاني)**.

تمثل أنظمة الحماية الإجتماعية عوامل تثبيت إقتصادي واجتماعي، حيث تساعد على معالجة الاحتياجات المالية والمشاكل الإجتماعية وعمليات التكيف الاجتماعي والإقتصادي، وتخفف من تأثير الكوارث، ولذلك فإن نظم الحماية الإجتماعية يجب أن تكون في قلب التحول العادل نحو اقتصاد مراع للبيئة، وللاستثمار في نظام وطني للحماية الإجتماعية آثار إقتصادية إيجابية لأنه يمكن المجتمعات من الاتجاه نحو تنمية قدراتها الإنتاجية **(فرع ثالث)**.

يوجد ترابط عميق بين العدالة الإجتماعية وأبعاد استدامة التنمية حيث أن البدء بالعدالة ينتهي إلى ضرورة مراعاة مطلب الاستدامة، والبدء بالاستدامة ينتهي إلى العدالة كشرط ضروري للاستدامة، فالعدالة الإجتماعية واستدامة التنمية وجهان لعملة واحدة، وهذا ما يؤكد ضرورة التحول الجاد في اتجاه العدالة الإجتماعية، وهو ما يتطلب إعادة تشكيل الكيان الاجتماعي، وإعادة صياغة القوى السياسية، ومن ثم رسم السياسات الإقتصادية والإجتماعية بما يتلاءم مع التقدم المستهدف إحرازه على طريق العدالة الاجتماعية **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الاعتراف بالبعد الإقتصادي للتغير البيئي

عجز السوق في ظل النظرية الاقتصادية الحالية عن إعطاء قيمة للأصول البيئية الهامة للموارد الطبيعية المملوكة جماعيا، فنادرا ما يتحمل مستخدمو هذه الموارد التكلفة الاقتصادية الحقيقية لاستخداماتهم، ويقل الحافز لديهم لتبنى طرق فنية جديدة للإنتاج أقل تلويثا أو لاستخدام وسائل مكافحة التلوث نظرا لما تنطوي عليه هذه البدائل من زيادة في تكاليف الإنتاج، وبسبب إخفاق السوق في تخصيص الموارد المملوكة جماعيا، فهو يفشل عادة في تسجيل التكاليف الإجتماعية المتولدة عن استخدام الموارد البيئية المشتركة، كما لا يجبر الصناعات الملوثة على تحمل التكاليف المصاحبة لاستخداماتها لهذه الموارد[1].

تعنى المشكلة البيئية في الفكر الإقتصادي، حدوث أضرار وخسائر إقتصادية عديدة مباشرة وغير مباشرة، بعضها يظهر ويمكن تحديده، والآخر لا تظهر آثاره إلا في المستقبل[2]، وفى هذا السياق يمكن تحديد الطبيعة الإقتصادية للمشكلة البيئية من خلال ثلاثة دوال هي:

أولا–دالة الأضرار البيئية: وهي تمثل النفقات والتكاليف التي لحقت بعناصر النظام البيئي من جراء تدهور الأوضاع البيئية وحدوث التلوث مثل (الخسائر التي تلحق بصحة الإنسان؛ الغياب عن العمل؛ انخفاض الإنتاجية؛ نقص خصوبة الأرض؛ وانخفاض إنتاجيتها، خسائر الثروة السمكية؛ خسائر السياحة...) هذا فضلا عن الأضرار المباشرة التي تلحق بالمشاريع الإنتاجية والزراعية من التلوث[3]؛

(1) - **بارثا داسكوبتا**، علم الاقتصاد، مقدمة مختصرة جدا: نقله الى العربية، د/ **خضر الاحمد**، منتدى سور الأزبكية، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، دون ذكر لسنة النشر، ص 244.

(2) - **سامية سرحان**، مرجع سابق، ص 10.

(3) - **الطاهر خامرة**، مرجع سابق، ص 59.

ثانيا–دالة العلاج: وهي التي تمثل النفقات التي يتحملها المجتمع والوحدات الإقتصادية لمعالجة وإزالة بعض آثار التلوث، منها مصاريف معالجة المياه الملوثة؛ تنقية الهواء وخفض تركيز الأكاسيد والغازات الملوثة له؛ نفقات العلاج والدواء... الخ؛

ثالثا–دالة النفقات الوقائية: وتشمل النفقات التي تتحملها الدولة وعناصرها الإقتصادية من أجل منع حدوث التلوث أو جعله في حدود المستويات المقبولة بيئيا؛

تؤثر هذه الدوال على الإنتاج من خلال التأثير على دوال الاستثمار ودوال النفقات، مما ينعكس على هيكل الأثمان النسبية للمشاريع، ومن ثم برزت السياسات التي تتبعها الدول لوضع وإتباع أساليب إقتصادية أو تنظيمية للحفاظ على البيئة وحمايتها، هذه السياسات والأساليب لها بدورها تأثير على جوانب إقتصادية عديدة، يتأكد من خلالها البعد الاقتصادي للتغير البيئي.

الفرع الثاني

البعد الاجتماعي لخدمات النظم البيئية

منذ انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن البيئة في عام 1972، تضاعف تقريبا عدد سكان العالم إلى ما يزيد على 7 مليارات نسمة، وفي الوقت ذاته، زاد حجم الاقتصاد العالمي إلى أكثر من ثلاثة أضعاف. ومع أن هذا النمو تمكن من انتشال مئات الملايين من الأشخاص من الفقر المدقع، إلا أن الفوائد كانت موزعة توزيعا غير متساوي وكلف تحقيقها تكلفة باهظة للبيئة، كما تتسبب عوامل النمو السكاني السريع والتنمية الصناعية والمدنية الناشئة في عدد من المشاكل البيئية، وتتمثل القضايا ذات الأولوية في

هذا المجال في نوعية الهواء الحضري والضغط على الماء العذب[1]، والنظم الايكولوجية المتدهورة واستخدام الأراضي الزراعية والنفايات المتزايدة.

يعتمد أفقر الناس في العالم في المقام الأول، على السلع والخدمات البيئية لأرزاقهم، مما يجعلهم تحديدا عرضة لخطر التغيرات البيئية، علاوة على ذلك، تستمد مجتمعات كثيرة في الدول النامية والمتقدمة النمو على حد سواء دخلها من الموارد البيئية لأن العلاقة بين رفاهية الإنسان والبيئة الطبيعية تتوسط فيها الخدمات التي تقدمها الأنظمة الإيكولوجية.

تؤثر تغيرات هذه الخدمات نتيجة التغييرات البيئية، على رفاهية الإنسان من خلال آثارها على الأمن؛ الصحة؛ والعلاقات الاجتماعية والثقافية، فالناس جميعا أغنياء أوفقراء، مدنيون أوريفيون في جميع الأقاليم، يعتمدون على رأس المال الطبيعي؛ كما أدت أيضا التغيرات في البيئة إلى ظهور الأمراض، فالتغيرات التي تؤثر على توفير وتنظيم الخدمات العامة، بما في ذلك المياه، تؤثر على صحة الإنسان.

تعتبر التغيرات التي تحدث بفعل الإنسان للبيئة، مثل تغير المناخ وتغير استخدام الأرض والتفاعل مع الحياة البرية، سبب التحول الوبائي الحديث، وذلك نظرا لتزايد احتكاك الإنسان بالحياة البرية، نتيجة ضغط السكان على الموارد البيئية المتبقية، الذي يزيد من فرصة تبادل العامل الممرض، وساعدت العولمة بدورها أيضا، على ظهور الأمراض حيث أنه بسبب العولمة يكون لعوامل المرض الفرصة للانتقال إلى بيئات جديدة والالتقاء بسكان جدد معرضين للخطر[2].

(1) -رغم أن الوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي قد شهدا تحسنا، إلا أنه في عام 2002 افتقر أكثر من 1, 1 بليون شخص إلى الوصول إلى المياه النظيفة و2, 6 بليون شخص إلى الصرف الصحي، ويموت سنويا ما يقارب 1, 8 مليون طفل بسبب الإسهال، مما يجعل هذا المرض ثاني أكبر قاتل للأطفال في العالم، أنظر في هذا الشأن: **توقعات البيئة العالمية-GEO4**-البيئة من اجل التنمية، موجز موجه الى صناع القرار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2007، ص18.

(2)-**MILLS Anne**, Op, cit,p.119.

هذا بالإضافة إلى الخلافات حول كمية المياه ونوعيتها المستمرة والتي يحتمل زيادة حدتها مستقبلا في أجزاء عديدة من العالم، فالموارد الطبيعية يمكن أن تلعب دورا هاما في النزاعات المسلحة، وقد كانت في أحوال كثيرة وسيلة لتمويل الحرب كما أن النزاعات المسلحة تم استغلالها أيضا كوسيلة للوصول إلى الموارد البيئية، فالأمن يتطلب توفر السلع والخدمات البيئية الحالية والمستقبلية، من خلال الحوكمة الرشيدة، وآليات تجنب النزاع وحله، ومنع الكوارث، والتأهب لها والتخفيف من حدتها؛ وفي حالات أخرى، ربما ينتج التدهور عن التغيرات في أنماط الاستيطان حيث يضطر الناس إلى الفرار من منطقة ما بسبب الأعمال العدائية أو الحرب[1].

سيعتمد النمو الإقتصادي المستقبلي المترافق مع زيادة مستويات المعيشة وتحسن رفاه البشر، اعتمادا حاسما على صون وإدارة وإصلاح الثروات الطبيعية التي تقوم عليها جميع الأنشطة المعيشية والإقتصادية، ومن شأن الإخفاق في القيام بذلك أن يؤدي إلى عواقب وخيمة، خاصة بالنسبة للفقراء، لأنه في نهاية المطاف سيرهن النمو الإقتصادي وآفاق التنمية البشرية للأجيال القادمة؛ وسيناريو الوضع المعتاد القائم على مبدأ النمو أولا والتنظيف لاحقا غير قابل للاستدامة، وسيؤدي تزايد استخدام الموارد الطبيعية والتلوث إلى تفاقم حالة الشح المتنامي في المياه العذبة والأراضي الخصبة وتسارع استنفاد التنوع الإحيائي وتغير المناخ تفاقما يتجاوز المستويات المسموح بها، وربما حتى المستويات التي تسمح بمعالجتها[2].

وإذا لم تعالج هذه التحديات البيئية معالجة سريعة وحاسمة، فإنها ستحد من النمو الإقتصادي على نحو متزايد، وتظهر هذه التكلفة في حالة الآثار المباشرة التي تخلفها

(1)- **VÉRON Jean-Bernard**, La délicate mais indispensable implication de l'aide dans les conflits, in Revue Afrique Contemporaine, N° 209/2004/1,p.54.

(2) - **حسن محمد الرفاعي**، البعد البيئي كسبب للفقر وعلاجه، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث: حماية البيئة والفقر في الدول النامية - حالة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير2010،ص 18.

الكوارث البيئية، من قبيل التلوث على نطاق واسع، بل إنها لترتفع أكثر بالنسبة للظواهر الأقل وضوحا والأبطأ من حيث النشأة، مثل استنفاد التنوع الإحيائي وتغير المناخ، حيث كثيرا ما يستحيل عكس مسار الأضرار الواقعة، ومن المهم ألا يغيب عن الأذهان اتسام هذه التحديات بالتداخل في كثير من الأحيان[1].

وفي هذا الصدد، ترى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي في تقرير التوقعات البيئية حتى عام 2050 أن ثمة أدلة علمية قاطعة تشير إلى أن النظم الطبيعية تنطوي على نقاط حرجة أو حدود بيوفيزيائية يستحيل عكس مسار تغيراتها السريعة والضارة بعد تجاوزها، وتحذر من المخاطر المكلفة للغاية، بل في بعض الحالات، من التغيرات الكارثية التي تنشأ عن المزيد من التأخير في التصدي للتحديات البيئية.

و بالتالي يستلزم الانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة بيئيا إعادة توجيه النمو لضمان إيلاء قدر من الأهمية للأبعاد الإقتصادية والإجتماعية للتغير البيئي عند تحديد الأهداف كإطار متسق للسياسات، بما يحقق المصلحة المشتركة للاقتصاد الكلي والاستثمار ويحسن تكاملها[2].

الفرع الثالث

تأثير التدهور البيئي على نظم الحماية الاجتماعية

تعتبر المخاطر التي تتعرض لها أسباب الرزق نتيجة للتدهور البيئي، من التحديات الإجتماعية العديدة، فوفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعاني حوالي 1,75 مليار

(1)-**TIETENBERG Tom** et **LYNNE Lewis**, Économie de l'environnement et du développement durable, Edition Pearson, France, 2013,p.19.

(2)-**LAVILLE Elisabeth**, De la prévention des risques à l'anticipation des opportunités de marché: La nouvelle frontière de la politique environnementale des grands groupes, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°50/2008/2,p.15.

شخص من الفقر متعدد الأبعاد في مجالات الصحة والفرص الإقتصادية والتعليم ومستويات المعيشة، ولتوليد النمو المستديم والمحافظة في الوقت ذاته على التماسك الاجتماعي، يتعين على العالم أن يرقى إلى مستوى التحدي الملح الذي يتمثل في استحداث 600 مليون وظيفة منتجة لغاية2020[1].

وبالإضافة إلى تفشي البطالة على نطاق واسع، تطرح رداءة نوعية الوظائف وفقر العاملين تحديات أكبر، حيث يعيش نحو 900 مليون عامل، أي (30%) من مجموع العمال تقريبا، مع أسرهم تحت خط الفقر (أقل من دولارين أمريكيين) في اليوم، بصورة خاصة في الدول النامية[2]؛ وتعمل نسبة كبيرة من هؤلاء العمال في قطاعات يحدق بها خطر الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية وتغير المناخ مثل قطاعات الزراعة وصيد الأسماك؛ وسيؤدي التهميش المستمر للعمالة والمداخيل في هذه القطاعات إلى تعجيل وتيرة الهجرة خارج المناطق الريفية وزيادة الضغط على أسواق العمل في المناطق الحضرية.

وتكشف تحليلات منظمة العمل الدولية أن الفقر ما فتئ ينتشر بين النساء، حيث تعيش قرابة 829 مليون فتاة وشابة بالغة وامرأة مسنة تحت خط الفقر، في حين يبلغ عدد الرجال الذين يعيشون الوضع ذاته حوالي 522 مليون شخص[3]، ومن شأن الاستخدام المفرط للمواردالطبيعية وتسارع تغير المناخ أن يفضيا إلى زيادات كبيرة في معدلات الحرمان في المنشآت وأسواق العمل الريفية والحضرية على حد سواء.

ولعل أبرز عائق أمام الإدماج الاجتماعي والعمل المنتج، خاصة بالنسبة للنساء، هو الافتقار إلى إمكانية الحصول على الطاقة النظيفة والميسورة، الأمر الذي يعاني منه

(1) - **البنك الدولي**، تقرير عن التنمية في العالم 2008، عرض عام، مرجع سابق، ص 3.

(2) - **الأمم المتحدة**، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 51.

(3) - **الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، إجتماع الخبراء المعني ببرنامج الادماج الإجتماعي وأثرها على التنمية والنمو المستدامين والشاملين، جنيف، 27-28 نوفمبر 2014، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، مذكرة من أمانة الأونكتاد، موجز تنفيذي، ص 7.

قرابة 1,3 مليارشخص، معظمهم في إفريقيا وجنوب آسيا، ويواكب العجز في فرص العمل والحماية الإجتماعية عجز مطول في الاستثمار من القطاعين العام والخاص[1]، والذي يرجع في جزء منه إلى أزمة الائتمان في الإقتصاديات المتقدمة والافتقار إلى آليات التمويل الملائمة في العديد من الإقتصاديات النامية[2].

ومن شأن وضع أهداف واستراتيجيات لتحقيق كفاءة استخدام الطاقة والموارد في الزراعة والصناعة والنقل والإسكان وتوليد الطاقة النظيفة وتعميم سبل الحصول عليها، فضلا عن إصلاح الموارد الطبيعية[3]، أن يحفز الطلب بشكل ملحوظ ويحث على الاستثمار الخاص واسع النطاق، فالاستثمارات في الهياكل الأساسية الريفية، قد تؤدي إلى توفير فرص العمل، مما يعزز القدرة على مواجهة تغير المناخ ويحسن الإنتاجية الزراعية ويدعم المداخيل[4].

وبالتالي لن تكون نظم الحماية الاجتماعية عرضة لخطر التكاليف الناجمة عن التدهور البيئي وحصة النفقات الآخذة في التزايد للتعويض عن الأضرار والحد منها، بل ستكون أداة قوية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي، فضلا عن الاستدامة البيئية.

(1) - **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، إجتماع الخبراء المعني ببرنامج الادماج الإجتماعي وأثرها على التنمية والنمو المستدامين والشاملين، مرجع سابق،ص 16.

(2) - **بطاهر علي**، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير2006/2005، ص 233.

(3) - **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الدوحة- قطر 21-26 أفريل 2012، مرجع سابق، ص 15.

(4) –**مؤتمر العمل الدولي**، الدورة 2013/102، التقريرالخامس، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الرابع

الترابط العميق بين العدالة الاجتماعية وأبعاد استدامة التنمية

تزايد مطلب العدالة الإجتماعية على الصعد المحلية و الإقليمية و العالمية خصوصا، في أعقاب الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الأخيرة في سياق السعي إلى تبني نموذج للتنمية يضع العدالة الإجتماعية في صدارة أهدافه[1]، ويقصد بالعدالة الإجتماعية تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتنعدم الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، ويتمتع فيها الجميع بحقوق إقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية، وحريات متكافئة، ويعم فيها الشعور بالإنصاف والتكامل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، كما تعني العدالة الاجتماعة كذلك، تلك الحالة التي لا يتعرض فيها المجتمع للاستغلال الإقتصادي وغيره من مظاهر التبعية من جانب مجتمع أو مجتمعات أخرى، ويقوم على مبادئ المساواة، والتضامن الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته[2].

يتطلب السعي الى رفع مستويات العدالة الإجتماعية وجود نموذج تنموي جديد للتنمية تتوافق خصائصه مع متطلبات تحقيق النمو الإقتصادي والإنصاف والمشاركة الديمقراطية والاستقلال الوطني والاستدامة، وليس هناك أي مبرر لتأجيل مطلب العدالة الإجتماعية ومكافحة الفقر إلى حين إنجاز قدر واف من النمو الإقتصادي، وذلك ما يبرره

(1)-**VERON Jean-Bernard**, introduction thématique, Conflit, sécurité et développement: un nouveau paradigme, mais pourquels usages ? In Revue Afrique Contemporaine, N°218/2006/2,p.23.

(2) - **إبراهيم العيسوي**، العدالة الإجتماعية والنماذج التنموية، النمو الاقتصادي بين الاستدامة الاقتصادية والاستدامة البيئية، بحوث اقتصادية عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 71 /2015، ص 178.

الأثر الإيجابي للعدالة الإجتماعية في وتيرة النمو الإقتصادي ومحتواه[1]،لهذا يجب العمل على ايجاد نموذج تنموي يتوافق مع مفهوم العدالة الإجتماعية والاستدامة، ويجب أن يقوم على ركائز أربع نختصرها فيما يلي[2]:

الركيزة الأولى: استقلالية التنمية بالاعتماد الذاتي فرديا وجماعيا على نحو يكفل حماية السوق المحلية والصناعات الناشئة، حماية نسبية مؤقتة ومتناقصة عبر الزمن من المنافسة الخارجية؛ ويعزيز القدرة التفاوضية للدولة ونظيراتها، للحفاظ على حقوقها في المؤسسات الدولية بوجه عام، وفي مواجهة الدول المتقدمة النمو بوجه خاص.

الركيزة الثانية التخطيط الشامل في ظل الدولة التنموية، من خلال تعزيز دور الدولة في الاستثمار الإنتاجي الى جانب الاستثمار في البنية الأساسية، بما يعوض النقص في قدرات القطاع الخاص، والتغلب على الخلل في توجهاته التنموية بما لا يستوجب إقصاءه، ولا يستبعد دور السوق في الحياة الإقتصادية.

الركيزة الثالثة: الديمقراطية التشاركية، إضافة إلى مشاركة المواطنين في إدارة أو مراقبة أداء المرافق العامة، ومشاركة العمال في إدارة المصانع، وكذلك قيام حكم محلي على أساس انتخابات نزيهة للمجالس المحلية.

الركيزة الرابعة: إعادة توزيع الدخل والثروة، والتي لا تتم مرة واحدة وينتهي الأمر، بل هي عملية مستمرة من خلال نظم الضرائب والتحويلات الإجتماعية، ومراجعة تشريعات الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور، وكذلك تغيير النظم والتشريعات والقواعد الحاكمة لتوزيع وإعادة توزيع الدخل وملكية الأصول الإنتاجية.

(1)-**WAGLE Udaya**, Repenser la pauvreté: définition et mesure, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N°171/2002/1,p182.

(2) -**الأمم المتحدة**، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 84.

وقد عالجت (الأجندة 21) موضوع المساواة الإجتماعية في الفصول الخاصة بالفقر[1]، وأنماط الإنتاج والاستهلاك والمرأة والأطفال والشباب وكذلك المجتمعات المحلية، وبالرغم من التزام معظم الدول في العالم باتفاقيات ومعاهدات تتضمن مبادئ العدالة والمساواة الاجتماعية، فإن غالبيتها لم تحقق بعد نجاحا حقيقيا في مواجهة سوء توزيع الموارد ومكافحة الفقر في مجتمعاتها، وتبقى المساواة الإجتماعية من أكثر قضايا التنمية المستدامة صعوبة التحقق[2].

وفي هذا الصدد، تظهر ضرورة رفع مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الوصول إلى الهدف العالمي المتفق عليه وهو(7 %) من الدخل القومي الإجمالي، كما يجب عكس التراجع في الدعم المقدم إلى الاستثمار في الزراعة والبنية التحتية من أجل تمكين الدول النامية من بناء اقتصاداتها وزيادة قدرتها على التأقلم مع التغيرات البيئية والإجتماعية الاقتصادية[3].

المطلب الثاني

القضاء على الفقر شرط لازم لتحقيق التنمية المستدامة

رغم النمو الاقتصادي العالمي الحالي والذي يظهر من خلال ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي للفرد، إلا أن هذا النمو لم يوزع بالعدل، فالناس في إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا

(1) -وقد تم اختيار مؤشرين رئيسيين لقياس المساواة الإجتماعية وهما: أولا الفقر ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل؛ وثانيا: المساواة في النوع الإجتماعي: ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدل أجر المرأة مقارنة بمعدل أجر الرجل، أنظر: .**BRATTON Michaël**, Op, cit,p.37.

(2)- **DAHOU Tarik et WEIGEL Jean-Yves**, La gouvernance environnementale au miroir des politiques publiques: Le cas des aires marines protégées ouest-africaines, in Revue Afrique Contemporaine, N°213/2005/1,p.217.

(3)-**LEBOVICS Maxime**, Analyse des apports et des contraintes du développement participatif, in Revue Afrique Contemporaine, N° 223-224/2007/3,p.403.

الوسطى وبعض مناطق أمريكا اللاتينية، أشد فقرا من الناس في أمريكا الشمالية وأوروبا الوسطى والغربية[1].

لم تحقق كثير من الدول في هذه الأقاليم أي نمو؛ بل عانت بعضها؛خاصة في إفريقيا من تراجع إقتصادي كبير خلال العشرية الأولى من هذا القرن، فظهرت هناك اختلافات كبيرة حتى ضمن الإقليم الواحد[2]، وحتى الدول التي حققت نموا، يواجهها عبء الديون الثقيلة[3].

سيوفر الاقتصاد الأخضر سبلا لزيادة القدرة على خفض مستوى الفقر وعدم المساواة داخل الدول وعبرها، وستوفر الاستثمارات الخضراء في قطاعات محددة فرص العمل والإنتاج وتنظيم المشاريع **(فرع أول)**.

عزز اتساع الأنشطة الإقتصادية وعولمتها والنمو السريع للتجارة الحاجة إلى تصميم سياسات تدمج ما بين الإعتبارات البيئية والإقتصادية والإنمائية لكي تدعم التنمية المستدامة، ولقد أبرزالاجتماع الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة في (الدوحة)2001، أهمية بناء قدرات الدول النامية بشأن تجديد وتعزيز نهج إقامة الشراكات من أجل التجارة والتنمية، فالتعاون الرامي إلى دعم التنمية المستدامة من شأنه المساعدة في تركيز الجهود الوطنية والدولية على مواجهة التحديات في مجال بناءالقدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية في إطار التعاون الإنمائي الدولي لتحقيق أهداف التنمية الدولية **(فرع ثاني)**.

(1) - **الأمم المتحدة**، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 65.

(2)-**COHEN Daniel et autres**,prêter aux pays les plus pauvres: un nouvel instrument de prêt contracyclique, in Revue Afrique Contemporaine, N°223-224/2007/3,p.88.

(3) - **اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا الإسكوا**، إستعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الأول

الاقتصاد الأخضر سبيل للقضاء على الفقر

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي، ويهتم في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الإيكولوجي[1]، فالاقتصاد الأخضر، هو اقتصاد فعال من حيث الموارد وشامل اجتماعيا، ويوجه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات من القطاعين العام والخاص، تؤدي إلى تخفيض انبعاثات الكربون والتلوث وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة والموارد وتمنع خسارة التنوع الإحيائي وخدمات النظم الإيكولوجية[2].

الاقتصاد الأخضر، هو النمو الذي يتسم بالفعالية والنظافة في استخدامه للموارد الطبيعية، بحيث يحد من أثر تلوث الهواء والآثار البيئية، ويراعي المخاطر الطبيعية ويدعم دور الإدارة البيئية ورؤوس الأموال الطبيعية في منع الكوارث المادية.

وحسب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، فإن الاقتصاد الأخضر، يعزز النمو الإقتصادي والتنمية، ويضمن مواصلة الثروات الطبيعية في توفير الموارد والخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهية البشرية، ولتحقيق ذلك، يجب أن يحفز الاستثمار والابتكار بشكل يدعم النمو المطرد ويتيح فرصا إقتصادية جديدة، فالإقتصاد الأخضر وسيلة لمواصلة النمو الإقتصادي مع الحفاظ على الموارد الطبيعية البيولوجية.

(1) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، http: //teebweb. org

(2)-**Programme des Nations Unies pour l'Environnement PNUE**: Vers une économie verte, Op, cit,p.2.

شاع تداول مفهوم الاقتصاد الأخضر في عدد متزايد من الدول، حيث جعلت من النمو الأخضر الموضوع الرئيسي للاستراتيجية الإنمائية الوطنية لديها[1]، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من تحقيق ذلك يجب على حكوماتها بالشراكة مع القطاع الخاص أن تضطلع بدور قيادي في تحقيق الاستدامة البيئية، ويجب أن توجه الاستثمارات العامة نحو الحث على مزيد من الاستثمار الخاص في الاقتصاد الأخضر[2].

الفرع الثاني

بناء القدرات والمساعدة التقنية في إطار التعاون الإنمائي الدولي لتحقيق أهداف التنمية الدولية

يعتبر بناء القدرات والمساعدة التقنية شرطا أساسيا للمشاركة الفعالة من جانب الدول، خاصة النامية منها، وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في وضع وتنفيذ سياسات بيئية وإقتصادية وإنمائية متكاملة،وفي هذا الشأن يدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى برامج منسقة وفعالة ومتكاملة، وقد وسع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطته في مجال بناء القدرات في هذا المجال، وأعطاها وضعا مركزيا في برامج عمله[3]، وثمة حاجة إلى برامج أكثر تكاملا وتنسيقا وأطول أجلا لبناء القدرات، وقد اعترف بيان (الدوحة) الوزاري في فقرته(33) بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال التجارة والبيئة، خاصة بالنسبة لأقل الدول نموا[4]، ولهذا الغرض يهتم المجتمع

(1) - **مؤتمر العمل الدولي**، الدورة 2013/102، التقرير الخامس، التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، مرجع سابق، ص 16.

(2) - **التقرير السنوي للبنك الدولي 2015**، تمويل أجندة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، ص16.

(3)-http: //www.Unece.org

(4)-**Nations Unies**, Rapport de la Conférence internationale sur le financement du développement, Op, cit,p.10.

الدولي بشكل خاص بتأمين ما يكفي من التمويل الحكومي الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية لعام 2015، حيث يمكن حصر دور هذا التمويل في النقاط الأربعة التالية:

1-إعطاء الانطلاقة للتنمية في الدول المنخفضة الدخل؛

2-المساعدة على التعامل مع الأزمات الإنسانية؛

3-المساهمة في تسريع عملية الخروج من الأزمات المالية؛

4-توفير المنافع العامة العالمية التي تطال فوائدها الإنسانية بشكل عام ولا تقتصر على سكان أي دولة بعينها، وتشمل المنافع العامة العالمية الرئيسية حفظ السلام؛ ومكافحة الأمراض المعدية؛ وإجراء البحوث في مجال الأدوية واللقاحات؛ والمحاصيل الزراعية؛ ومنع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛ والحد من انبعاثات الكربون، والحفاظ على التنوع البيولوجي[1].

كما يتعين على الجهات المانحة، إدراك أن قواعد المساعدة الإنمائية تختلف عن تلك التي تحكم المعونة الإنسانية[2]، فالمساعدة الإنسانية في الوقت الراهن يطبعها قدر كبير من انعدام المساواة، إذ تميل على نحو كبير لصالح دول ومناطق معينة تكون في العادة محط التركيز من جانب وسائل الإعلام، ولذلك ينبغي أن يقاس مدى ملاءمة المساعدة الإنسانية بعدد من تم إنقاذهم أو حمايتهم، وما تم منعه من الأمراض وتوفيره من مؤسسات إعادة بناء حياة الأشخاص والمجتمعات.

(1)-**ÇOBAN Aykut**, Entre les droits de souveraineté des États et les droits de propriété: la régulation de la biodiversité, in Revue A contrario, Vol2/ 2004/2,p.149.

(2) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني

التنمية المستدامة تنمية مقبولة بيئيا وعادلة اجتماعيا

يقوم النظام الإقتصادي السائد في عالم اليوم، على اختزال كل وجه من أوجه حياتنا إلى مجرد سلعة واختزال شخصياتنا إلى مجرد مستهلكين[1]، كما يقوم على السعي للسيطرة واحتكار ما تبقى من الموارد الطبيعية التي كانت ملكا مشاعا للبشر من قبل[2]، وذلك بتحويل التنوع البيولوجي إلى سلع تخضع لحقوق ملكية جديدة تدرج في اتفاقيات تجارية تتبناها المنظمة العالمية للتجارة، وبهذا الشكل تنقل هذه الاخيرة ملكية موارد الشعوب إلى امتيازات احتكارية تملكها الشركات المتعددة الجنسيات باسم براءات الاختراع وباسم حرية التجارة[3].

تتعارض قواعد التجارة الدولية مع القواعد الدولية لحماية البيئة بصفة عامة، وتتعارض مع قواعد حماية التنوع البيولوجي بصفة خاصة، باعتبار أن المبادئ التي يقوم عليها المجالين تختلف في أهدافها وسبل تحقيقها، وقد تم إضفاء طابعا رسميا على هذا التعارض بواسطة وثيقة مبدأ المسؤولية المشتركة المتفاوتة منذ انعقاد مؤتمر (ريو دي جانيرو) عام 1992. وكانت الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تم إبرامها في إطار هذا المؤتمر كمحاولة للتوفيق بين تطلعات المحافظة على التنوع البيولوجي وبين أطماع الدول المتقدمة النمو في المحافظة على مصالح قطاعاتها الصناعية ذات الصلة، وبين مطالب الدول النامية المتعلقة أساسا، بضرورة حماية الموارد الوطنية واحترام المعارف والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي.

(1)-**CHAUVEAU Sophie**, Regards sur la consommation de masse, Vingtième Siècle, in Revue d'histoire, N°91/2006/3,p.37.

(2)-**GRAND clément Catherine** et **COCHOY Franck**, Histoires du chariot de supermarché: Ou comment emboîter le pas de la consommation de masse au Vingtième Siècle, in Revue d'Histoire, N°91/2006/3,p.86.

(3)-**ROUE Marie**, ONG, Op, cit,p.597.

تؤدي زيادة النشاطات الإقتصادية والتجارية إلى التوسع في الاستخدام المباشر للموارد الطبيعية، وحدوث تغيرات سلبية على النظم الايكولوجية، ويساهم الاستغلال المباشر والممارسات غير المستدامة في تدهور الأوساط وفقد أوساط إقامة الكائنات الحية، فضلا عن التلوث الذي يصيب هذه الأوساط، ونتيجة لذلك، يعتبر تدهور الأوساط سببا رئيسيا لفقد التنوع البيولوجي في البيئة البحرية والساحلية واليابسة في مختلف أنحاء العالم، ويرجع السبب الأساسي لتدهور أو فقدان التنوع البيولوجي إلى الفشل في إدراك ومعرفة القيمة الحقيقية للتنوع البيولوجي واقتصار تقديره من الناحية الإقتصادية فقط **(مبحث أول)**.

لقد أثبتت القضايا البيئية الراهنة بشكل واضح، التعقد والترابط الكبيرين الذي يميز العالم المعاصر، فلقد تطورت هذه القضايا مع مرور الوقت من مجرد مصادر إزعاج بسيطة وصغيرة، إلى أخطار تحدق بمستقبل الإنسانية كلها، ما يطرح قضية الحوكمة البيئية العالمية بما تتضمنه من مختلف مجالات الضبط البيئي، ابتداء من أسباب التدهور البيئي، وصولا إلى الحلول المتوقعة له؛ إلا أن الحوكمة البيئية العالمية على عكس أنظمة الحوكمة العالمية الأخرى، كالصحة؛ التجارة؛ السياسة الاقتصادية؛ فهي تفتقر إلى الوضوح والتماسك، الأمر الذي يجعلها دوما في حالة نقاش وإثراء على المستوى الأكاديمي،والدليل على ذلك هو احتدام النقاشات فيما يخص الحوكمة البيئية العالمية **(مبحث ثاني)**.

تبنت معظم دول العام التنمية المستدامة كهدف وطني، ويدور النقاش الآن حول كيفية إسهام القطاعات الإقتصادية في تحقيق هذا الهدف[1]، تلعب المؤسسات الإقتصادية في مختلف دول العالم دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية وتحسين مستويات المعيشة

(1)-**MARTINET Charles Alain** et **Reynaud Emmanuelle**, Entreprise durable, finance et stratégie, in Revue française de Gestion, 2004/5 N° 152,pp.122.

وتخفيض معدلات البطالة والفقر من خلال النشاط الإقتصادي الأساسي الذي تقوم به، وبناء على هذا الدور، تترتب عليها مسؤولية كبيرة اتجاه المجتمع والتي تتراوح بين الواجب والالتزام والمبادرات الطوعية[1].

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات من المواضيع الهامة التي أثارت ولا تزال تثير جدلا كبيرا في الأوساط العلمية، وكذلك بالنسبة لمسيري المؤسسات الإقتصادية، وقد تشعبت البحوث في إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وطرحت وجهات نظر متعددة، تجسدت في مختلف الاتجاهات الفكرية المتعلقة بتعامل المؤسسات مع مجتمعاتها من جهة. ومن جهة أخرى، عكست هذه العلاقة التطور الإقتصادي والاجتماعي الذي شهدته مختلف الدول على الصعيد الدولي، مما حتم على هذه المؤسسات تبني هذا النوع من المسؤوليات باعتباره بعدا جديدا من أبعاد التنافسية بين المؤسسات في العالم[2].

تتجسد أبعاد التنمية المستدامة في استراتيجية المؤسسة بتحملها المسؤولية البيئية والإجتماعية التي تفرضها ضغوط إقتصادية واجتماعية، وحتى وقتنا الراهن لم يحدد مفهوم المسؤولية البيئية والإجتماعية للمؤسسة بشكل تكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية تستمد قوامها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية، حيث تعددت صور المبادرات بحسب طبيعة السوق ومجال نشاط المؤسسة وأشكاله وما تتمتع به من قدرة مالية وبشرية[3]. السؤال الذي يطرح من وجهة نظر

(1)-**BETHOUX Elodie**, Le comité d'entreprise européen: un acteur de la responsabilité sociale de l'entreprise ? La Revue de l'IRES, N°57/2008/2,p.88.

(2)- **VERON Jean**, Culture de gouvernance et développement un autre regard sur la gouvernance d'entreprise Nicolas Meisel, in, Revue Afrique Contemporaine N°220/2006/4,p.265.

(3) - **الطاهر خامره**، مرجع سابق، ص 75.

المجتمع، يتعلق بمدى المساهمة التي تقدمها الشركة أو القطاع الصناعي في التنمية المستدامة[1].

الجواب عن هذا السؤال يقتضي التذكير أنه في الأصل، تتحمل المؤسسات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام المسؤولية الاجتماعية، بعكس مختلف المؤسسات الاقتصادية للقطاع الخاص، التي تضع الربح والعائد الإقتصادي كغايتها الأولى والأخيرة[2]. لكن مع تغير دور الدولة وكثرة مؤسسات القطاع الخاص وزيادة العاملين فيها وارتفاع الأرباح واشتداد المنافسة أصبحت القيم الإقتصادية ليست المحدد الوحيد لتقييم أداء المؤسسات الإقتصادية، وإنما هناك قيم أخرى، خاصة الإجتماعية منها، والتي يجب إدراك أهميتها من طرف أصحاب المؤسسات وأخذها بعين الإعتبار، بمعني أن المسؤولية ليست فقط كسب المال، بل مسؤولية اجتماعية كذلك.

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإقتصادية من العناصر الرئيسية في تكوين سمعتها، مما يحسن من قدرتها على استقطاب عملاء جدد وزيادة حصتها في السوق[3]، ومن جانب أخر، فإن الاستثمار في النشاط الاجتماعي من الممكن أن يعزز قيمة المؤسسة الاقتصادية في السوق المالي ويرفع قدرتها في الوصول إلى رأس المال، بالإضافة إلى المزايا الأخرى، كبناء القدرة على تحقيق نتائج أفضل في مسائل التوظيف وتعزيز دوافع العمل والإبداع وزيادة الإنتاجية.

(1) - **محمد أحمد علي العدوي**، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة، دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي 20-22 جانفي 2008، ص 16.

(2) - **بن مسعود نصرالدين وكنوش محمد**، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الإجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار14 -15 فيفري 2012 ص 5.

(3)-**CAILLEBA Patrice**, L'entreprise face au risque de réputation, in Revue Annales des Mines -Responsabilité et environnement 2009/3 N°55,p.11.

كما أن المشاركة في العمل الاجتماعي مع أصحاب العلاقة بآليات الحوار المفتوح والشراكات الفعالة في مجال اتخاذ القرار وإظهار الشفافية، من شأنه تحسين علاقات المؤسسة الاقتصادية مع المجتمعات من جهة وتحسين علاقة هذه المجتمعات بالدولة من جهة أخرى[1]. إن أحد أهم التطورات المسجلة في السنوات الأخيرة في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية، يكمن في بروز الجماعات المحلية كفاعل أساسي ومهم في عملية التغيير والإصلاح والتحديث، وعلى هذا الأساس أصبحت عملية نقل إختصاصات الدولة ومجالات تدخلها إلى الهيئات المحلية ظاهرة عامة **(مبحث ثالث)**.

(1)-**VOISIN Stéphane et LUCAS-LECLAIN Valéry**, pour une performance responsable, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°50/2008/2,p.46.

المبحث الأول

التنوع البيولوجي رأسمال جماعي لفائدة الجميع

قد تكون علاقة التنوع البيولوجي بالتنمية المستدامة غير واضحة أحيانا، حيث يعتقد البعض أن التنوع البيولوجي يعني فقط حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات، وأن ذلك يصطدم عادة مع التقدم الإقتصادي.

ولكن في الواقع، التنوع البيولوجي من أهم عناصر التنمية المستدامة، إذ لا تعتبر حماية التنوع البيولوجي واجبا بيئيا فحسب، لكنها أساسية لتأمين التنمية المستدامة، حيث تم الإقرار بالترابط الوثيق بين التنمية والبيئة، فتوسع الأولى أصبح مرتبطا بجودة الأخيرة، ونظرا للاعتماد –شبه الكلي– للاقتصاديات الوطنية على الموارد البيولوجية والوراثية والأنواع والأنظمة البيئية فإن حماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستديم لعناصره وكذلك الموارد المتجددة الأخرى يعتبر شرطا لاستدامة التنمية **(مطلب أول)**.

تقلص حالات التراجع والفقد المستمرة والمتسارعة في التنوع البيولوجي من فرص التنمية المستدامة حول العالم، وتبرز آثار فقد التنوع البيولوجي على وجه الخصوص في العالم النامي، وهي ترجع في جزء كبير منها إلى أنماط الاستهلاك والتجارة في العالم الصناعي، التي تعد هي نفسها غير مستدامة[1]، ويستمر فقد التنوع البيولوجي نظرا لعدم دمج السياسيات الحالية والأنظمة الإقتصادية لقيم التنوع البيولوجي بشكل فعال في الأنظمة االقانونية وأنظمة السوق، إلى جانب عدم التطبيق الكامل للنصوص الدولية الحالية[2]، وهذا ما يؤكد ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الإرتباط الأساسي بين العمليات

(1) - **بعيليش الحرمة**، مرجع سابق، ص 49.

(2)-Document conceptuel sur le développement durable, Glossaire des termes et des concepts liés à la durabilité, http: //policyresearch, Schoolnet, ca/sustainability/concept paper-f, htm

الإقتصادية وحماية التنوع البيولوجي، حيث يرتبط هذا الأخير ارتباطا وثيقا بتأمين موارد الرزق؛ والزراعة؛ والطاقة؛ والصحة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

التنوع البيولوجي أساس جميع خدمات الأنظمة الإيكولوجية وقاعدة التنمية المستدامة

يوفر التنوع البيولوجي الأساس للأنظمة الإيكولوجية والخدمات التي تقدمها البيئة، والتي يعتمد عليها جميع الناس بشكل جوهري في حياتهم اليومية دون أن يدركوا ذلك في الغالب، ويسهم التنوع البيولوجي في العديد من موارد رزق الناس ورفاهيتهم، كما يعزز التنوع البيولوجي مجموعة خدمات أكثر اتساعا لا يقدرها الكثير منا في الوقت الحالي حق قدرها، ومن الأمثلة على ذلك البكتيريا والميكروبات التي تحول النفايات إلى منتجات صالحة للاستخدام، والحشرات التي تلقح المحاصيل والأزهار، والشعاب المرجانية وأشجار القرم الاستوائية التي تحمي الخطوط الساحلية والمناظر الطبيعية والأوساط البحرية الغنية من الناحية البيولوجية.

وعلى الرغم من أن هناك الكثير من الأمور التي لا يزال يتعين إدراكها بشأن العلاقات بين التنوع البيولوجي وخدمات الأنظمة الايكولوجية، فمن المؤكد أنه في حالة عدم إدارة المنتجات والخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي على نحو يتسم بالكفاءة، فستصبح الخيارات المستقبلية أكثر تقييدا إلى حد بعيد بالنسبة للأغنياء والفقراء على حد سواء. ومع ذلك، فإن الفقراء يعتبرون الفئة الأكثر تضررا بشكل مباشر من جراء تدهور أو فقد خدمات الأنظمة الايكولوجية، حيث أنهم الفئة الأكثر اعتمادا على الأنظمة

الايكولوجية المحلية ويعيشون في الغالب في أماكن تكون أكثر عرضة لخطر تغير النظام الإيكولوجي.

تقلص حالات الفقد الحالية للتنوع البيولوجي من خيارات التنمية المستقبلية، فالأنظمة الايكولوجية آخذة في التحول، وفي بعض الحالات، التدهور بشكل لا رجعة فيه، وهناك اعتقاد راسخ بأن التغيرات التي طرأت على التنوع البيولوجي التي تشق طريقها الآن للتأثير على اليابسة ومياه البحر والمياه العذبة في العالم تتسم بأنها أكثر سرعة من أي وقت مضى في التاريخ البشري، وأنها قد تؤدي إلى حدوث تدهور في العديد من خدمات الأنظمة الايكولوجية على مستوى العالم، لهذا لايمكن للمجتمعات الحديثة الاستمرار في التنمية دون فقد المزيد من التنوع البيولوجي إلا إذا تم إصلاح الإخفاقات السياسية والسوقية، التي لم تستوعب التكاليف البيئية **(فرع أول)**.

وتعود حالات فقد التنوع البيولوجي إلى مجموعة من الضغوط، بما في ذلك التغير في استخدام الأراضي وتدهور الموائل والإفراط في استغلال الموارد والتلوث وانتشار الأنواع الغريبة الغازية[1]، وتوجه مجموعة من المسببات الاجتماعية والإقتصادية هذه الضغوط نفسها، وبشكل أساسي زيادة أعداد السكان والزيادات المرتبطة بذلك في الاستهلاك العالمي للموارد والطاقة وعدم العدالة المرتبطة بمستويات استهلاكها بين الدول[2] **(فرع ثاني)**.

(1)-**CURY Philippe et MORAND Serge**, Biodiversité marine et changements globaux: une dynamique d'interactions où l'humain est partieprenante, in Biodiversité: science et gouvernance, Paris 2005,p.66.

(2) -**أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مونتريال 2010، ص 55.

الفرع الأول

التنوع البيولوجي رأسمال طبيعي

لقد تطور إدراك أهمية التنوع البيولوجي منذ صدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند)، وثمة إدراك متزايد بأن الناس جزء من الأنظمة الايكولوجية التي يعيشون فيها ولا ينفكون عنها وأنهم يتأثرون بالتغيرات الحاصلة بها. ولذلك يعتبر التنوع البيولوجي أساسا لجميع خدمات الأنظمة الايكولوجية وقاعدة التنمية المستدامة الحقيقية[1]، فهو رأسمال طبيعي[2] ويلعب دورا جوهريا في المحافظة على رفاهية البشرية ويعززها، إلا أن فقد التنوع البيولوجي يؤثر على الفقراء بشكل خاص، حيث يعتمد هؤلاء كثيرا وبصورة مباشرة، على خدمات الأنظمة الايكولوجية على المستوى المحلي ولا يستطيعون سداد كلفة البدائل.

تؤثر إدارة وسياسات التنوع البيولوجي على جميع قطاعات المجتمع، كما أن السياسات المرتبطة بقضايا مثل التجارة؛ النقل؛ التنمية؛ الأمن؛ والرعاية الصحية والتعليم، لها آثار أيضا على التنوع البيولوجي، وتظهر المناقشات المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع المرتبطين بالموارد الوراثية، أن إدراك القيمة الكاملة للتنوع البيولوجي ليس بالأمر الهين[3].

تظهر الاستجابات العالمية للحد من فقدان التنوع البيولوجي، من التزام الدول الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي بالإجراءات التي من شأنها تحقيق خفض كبير في المعدل الحالي، على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية لفقدان التنوع البيولوجي، هذا

(1) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج ا لامم المتحدة، علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة 2009، ص 26.
(2) - **بارثا داسكوبتا**، مرجع سابق، ص 208.
(3) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 3.

الأمر يبرز الحاجة إلى وضع مؤشرات التنوع البيولوجي القادرة على قياس الاتجاهات في مختلف جوانب أو مستويات التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني

مسببات التغيير والضغط على التنوع البيولوجي واتجاهاتها

تعتبر عولمة الزراعة والسياسات الزراعية غير الملائمة من المسببات الرئيسية لفقدان الأنواع وخدمات النظم الايكولوجية، فالعولمة تؤدي إلى حدوث تغييرات كبيرة في مكان وكيفية وهوية من ينتجون المواد الغذائية وغيرها من السلع الزراعية[1]، ويمكن القول أن جميع العوامل التي تؤدي إلى تسارع فقدان التنوع البيولوجي ترتبط عمليا بتطور الطلب وزيادته خاصة على الطاقة من قبل المجتمع، وتمثل المستويات المرتفعة لنصيب الفرد من استخدام الطاقة في العالم المتقدم، وإمكانات النمو في استخدام الطاقة في الاقتصاديات الناشئة الكبيرة أهمية خاصة[2].

أولا: أهم مسببات الضغط على التنوع البيولوجي

أدى تزايد طلب السوق العالمية على السلع ذات القيمة العالية إلى تحول كبير في الموائل الأساسية وتدهور النظم الايكولوجية، وبالتالي حلت المشاريع الكبيرة لزراعة المحصول الواحد محل حقول المزارع الصغيرة متنوعة المحاصيل، وفي حالات أخرى، ركزت العولمة وكثفت الإنتاج في الأراضي الأكثر إنتاجية[3].

تؤثر الزيادة السريعة للطلب على الطاقة سلبا على التنوع البيولوجي من ناحيتين، فمن جهة، نجدالآثار الناجمة عن إنتاج وتوزيع الطاقة، ومن جهة ثانية، نجدالآثار

(1) - **مقدم عبيرات وطواهر محمد تهامي**، مرجع سابق، ص15.

(2) - **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**، تقرير التنمية الصناعية لعام 2011، مرجع سابق، ص 02.

(3) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 4.

الناجمة عن استخدام الطاقة، وزيادة عن ذلك، يمكن أن تؤدي التغييرات الطارئة في التنوع البيوجي على مجموعات الأنواع الناقلة إلى تسهيل انتشار الأمراض التي تصيب البشر وأنواعا أخرى من الكائنات الحية، وهذا بالإضافة إلى الضغط الكبير على التنوع البيولوجي نتيجة الزيادة المستمرة في عدد السكان على الصعيد العالمي وسيتطلب الأمر الحصول على الغذاء والماء، مما يؤدي إلى زيادة لا مفر منها في الضغوط الواقعة على الموارد الطبيعية.

ثانيا: توجهات مسببات الضغط على التنوع البيولوجي

سيعتمد وضع التنوع البيولوجي خلال العقود القليلة القادمة، إلى حد كبير على الأنشطة البشرية، وخاصة تلك المتعلقة بالتغيرات في استخدام الأراضي، وإنتاج الطاقة وحفظها، وستتأثر هذه الإجراءات بدورها بعوامل مختلفة، بما في ذلك مراحل التقدم في فهم خدمات النظم الايكولوجية، وتطوير بدائل مجدية للموارد الطبيعية خاصة الوقود الأحفوري. كما تشير التنبؤات بآفاق التنوع البيولوجي على مستوى الأنواع، إلى أنه من المرجح أن تستمر حالات الانقراض على وتيرة أعلى بكثير بحلول منتصف القرن الحالي، ومن المرجح كذلك، أن تتم تلبية الحاجة المتزايدة للإنتاج الزراعي لإطعام السكان إلى حدكبير عن طريق التكثيف الزراعي، مما سيخلف نتائج سلبية على التنوع الجيني للمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، وستكون الغابات الاستوائية أكثر الأوساط تضررا من جراء الأنشطة البشرية في النصف الأول من هذا القرن، وذلك بسب تحويل الموائل لغرض التوسع الزراعي بما في ذلك نمو مزارع الوقود البيولوجي[1].

ومن المتوقع أيضا، أن تستمر النظم الايكولوجية البحرية والساحلية في التدهور، بالإضافة إلى زيادة الآثار الموجودة حاليا، مثل الصيد، وزيادة المواد المغذية الكيميائية

(1) - **اقتصاديات النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي**، مرجع سابق، ص 34.

المستعملة في الأنشطة البرية والاستغلال الساحلي لتربية الأحياء المائية، وستتأثر هذه الأنواع، بشكل خاص، حيث من المرتقب حدوث حالات انقراضها[1].

وبالتالي، يظهر أن التغيرات في اتجاهات التنوع البيولوجي خلال العقود القليلة القادمة أمر حتمي[2]، لكن تفاصيل هذه التغييرات لا تزال غير نهائية، ويمكن تقليل حجمها إلى حد ما، والتخفيف من حدتها، ويكون ذلك من جهة، من خلال دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات الوطنية، ومن جهة أخرى، من خلال التزام الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات العلمية والمجتمع المدني بإتخاذ إجراءات لضمان التقدم نحو تحقيق أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية، وما هو أبعد من ذلك.

المطلب الثاني

التفاعل بين التنوع البيولوجي وأسس التنمية المستدامة

يقود التغير الاجتماعي والاقتصادي إلى فقدان التنوع البيولوجي، كما يعمل على تعطيل أساليب الحياة المحلية ويهدد مصادر رزق العديد من الجماعات البشرية[3]، وتعد الروابط بين التنوع البيولوجي وتأمين موارد الرزق معقدة، وتقوم على أساس العلاقة الجوهرية بين المجتمعات وبيئاتها **(فرع أول)**.

تؤدي حاجة المجتمع المتزايدة من الطاقة، إلى حدوث تغييرات كبيرة في الأنظمة الايكولوجية، وذلك من خلال البحث عن مصادر لها، وأنماط استخداماتها الناتجة عن

(1) - **أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 25.

(2) - **أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق ص 12.

(3) - يتضمن التوسع الزراعي ضم المزيد من الأراضي لزراعة السلع الرئيسية، مثل (فول الصويا) في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛و(زيت النخيل) و(المطاط) في آسيا والمحيط الهادئ؛ و(البن) في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، ويزداد بشدة هذه التوسع من خلال ظهور أسواق جديدة للتصدير. ففي البرازيل، على سبيل المثال، ارتفعت مساحة الأراضي المستخدمة لزراعة (فول الصويا) يتم تصدير أكثرها إلى الصين من (117ألف كم^2) في عام 1994 إلى (210 ألف كم^2) في عام 2003، ودفعت إلى هذا زيادة بنسبة (52 %) طرأت على الاستهلاك العالمي (لفول الصويا) ومنتجاته، ولا تزال هذه الأرقام ترتفع بشدة، أنظر: **أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق ص 21.

ذلك، ويعد الحصول عليها من الحاجات الملحة لدعم التنمية في كافة الاقتصاديات، ويكمن التحدي في كيفية توفيرها بشكل مستدام دون التسبب في حدوث مزيد من فقدان التنوع البيولوجي[1] **(فرع ثاني)**.

على الرغم من قلة المعلومات المتوفرة حول مدى الانعكاسات السلبية للعديد من تغيرات التنوع البيولوجي على الصحة، إلى جانب مدى تأثير ذلك في الإصابة بالأمراض، سواء للإنسان أو غيره من الأنواع، إلا أن الروابط بين التغييرات البيئية الأوسع وبين صحة الإنسان معلومة جيدا، وتؤكد على وجود ارتباطات وثيقة بين التنوع البيولوجي وصحة الإنسان **(فرع ثالث)**.

يتواصل فقدان التنوع البيولوجي بسبب عدم إدراك الأنظمة السياسية والسوقية لقيمه بشكل كاف، ومع أن أي مجتمع أو اقتصاد يستمر في استنزافه سيكون غير مستدام، ويبقى دمج مشاكل التنوع البيولوجي بفاعلية في العملية السياسية لدعم الاستدامة البيئية تحديا رئيسيا **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

التفاعل بين التنوع البيولوجي وتأمين موارد الرزق والزراعة

يسهم التنوع البيولوجي بصورة مباشرة وغير مباشرة في تأمين موارد الرزق[2]، وتقوم الروابط بين التنوع البيولوجي وتأمين موارد الرزق على أساس العلاقة الجوهرية بين

(1) **مؤسسة التمويل الدولية**، مجموعة البنك الدولي، المذكرة التوجيهية السادسة، الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، 31 جوان 2007، ص 155.

(2) - من حوالي (270 ألف) نوع معروف من النباتات يوجد نحو (10000-15000) نوع صالح للأكل، ويتم استخدام نحو (7000) نوع منها في الزراعة، بيد أن العولمة المتزايدة، تهدد بالتقليل من الأصناف التي تستخدم بشكل تقليدي في معظم النظم الزراعية، فعلى سبيل المثال، يمثل حاليا (14)نوعا فقط من الحيوانات،ما يقارب (90 %) من مجموع الإنتاج الحيواني، ويسيطر(30) محصولا فقط، على الزراعة على مستوى العالم، أنظر: **أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مرجع سابق ص 24.

المجتمعات وبيئاتها، حيث يوفر التنوع البيولوجي الزراعي والبري خدمات لازمة للزراعة وبالرغم من قلة تقييمها من الناحية الإقتصادية، إلا أن هذه الخدمات تلعب دورا مهما جدا في الاقتصاديات الوطنية والإقليمية.

وعلى الرغم من أن المعرفة بمستويات الفقد الجيني لا تزال غير كافية، إلا أنه من المؤكد أن فقدان الأنواع المحلية عادة ما يصاحبه الانتقال من الأنواع التقليدية إلى الأنواع التجارية المتقدمة، الأمر الذي يقلل حتما من الخيارات المتاحة للمزارعين أصحاب المزارع الصغيرة للتخفيف من آثار التغير البيئي والحد من حالات العرضة للخطر.

وستتطلب الإستراتيجيات التي يمكنها أن تعالج كلا من المخاطر والفرص التي تطرحها التغيرات البيئية السريعة التركيز على إدارة النظم البيئية[1]، وموارد الرزق المستدامة، وإدارة المخاطر المحلية، هذا مع ضرورة الاهتمام بشكل خاص بما تقدمه التكنولوجيات الجديدة في مجال الكائنات المحورة وراثيا[2].

ويبقى استخدام الكائنات المحورة وراثيا أمر مثير للجدل، كما هو الحال بالنسبة للكثير من التكنولوجيات الجديدة، وتحديدا بالنسبة للآثار غير المؤكدة على النظم الايكولوجية، وصحة الإنسان، والهياكل الاجتماعية، وهناك مخاوف حول كيفية تأثير إدخالها مستقبلا على الفقراء الذين يعتمدون في كسب عيشهم على الممارسات الزراعية التقليدية منخفضة الدخل[3]. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أهمية بروتوكول (قرطاجنة) للسلامة الإحيائية الذي تم تبنيه في إطار إتفاقية التنوع البيولوجي لوضع إطار عالمي لإدارة وتنظيم الكائنات الحية المعدلة وراثيا[4]، ولا تزال هناك المزيد من الجهود

(1) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 1.

(2) - يعمل ما يقارب 1, 5 بليون نسمة، أي نحو نصف مجموع القوى العاملة في العالم، وقرابة ربع سكان العالم في الزراعة، أو ترتبط موارد رزقهم بها مباشرة، أنظر: **أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي،مرجع سابق، ص 24.

(3)-**CATTANEO Olivier**, Op, cit,p.87.

(4)-**CURY Philippe et MORAND Serge**, Op, cit,p.59.

التي يلزم القيام بها للوصول إلى البيئة المواتية في دول متعددة، الغنية منها والفقيرة على حد سواء، وخاصة إزالة اللوائح التي تتعارض مع حماية البيئة، والتخلص من المساعدات المالية غير المناسبة الموجهة للإنتاج الزراعي.

الفرع الثاني

التفاعل بين التنوع البيولوجي والطاقة

يسبب إستخدام الطاقة على التلوث محليا ووطنيا عالميا، فعلى الرغم من أن التلوث الناجم عن احتراق الوقود الأحفوري وما يسببه في هطول الأمطار الحمضية كان ولا يزال يشكل تهديدا لغابات وبحيرات وتربة أوروبا وأمريكا الشمالية، إلا أن التأثير على التنوع البيولوجي لم يكن بالخطورة أو بالاتساع الذي تم التحذير منه في تقرير لجنة برونتلاند[1]، وهناك عدد من الإستجابات للطلب المتزايد على الطاقة والآثار التي يرتبها ذلك على التنوع البيولوجي، وقد تمثلت إحدى الاستجابات الهامة في تنامي الاهتمام بمصادر الطاقة الأخرى.

يأتي الوقود البيولوجي على رأس مصادر الطاقة تلك، نظرا لأن العديد من الدول تستثمر موارد ضخمة في هذه المجال، فمن المتوقع أن يتضاعف الناتج العالمي منه، إذا ما أخذنا في الإعتبار الممارسات والسياسات الحالية، بمقدار خمسة أضعاف تقريبا[2] إلا أن مثل هذه الاستجابة ستأزم من مشكل فقدان التنوع البيولوجي، وذلك لأن إنتاج الوقود البيولوجي على نطاق واسع يتطلب إيجاد مساحات شاسعة من الزراعات ذات المحصول الواحد، مما سيؤدي إلى استبدال الأنظمة الايكولوجية التي تمتاز بقيمة التنوع البيولوجي العالية وتحويلها إلى مساحات زراعية فقيرة من حيث التنوع البيولوجي.

(1)-**DESSUS Benjamin**, Énergie et climat: réalités, enjeux et priorités, in Revue Géoéconomie, N°44/ 2008/1,p.29.

(2)-**OCDE**, Stratégies de réduction des gaz à effets de serres émanant du transport routier, Op, cit,p.22.

وتجدر الإشارة، إلى بعض الأمثلة في الاستجابات التي اعتمدت لمعالجة آثار إنتاج الطاقة واستخدامها على التنوع البيولوجي، ومنها تلك السياسات التي اعتمدتها بعض الدول الأوروبية لتقليل الإعانات الموجهة لقطاعي الطاقة والنقل والتى أدت إلى زيادة نسبة الزراعة العضوية، ومع ذلك لم تكن هذه الاستجابات شاملة أو منسقة أو على مستوى عالمي.

كما تظهرالاستجابات للطلب المتزايد على الطاقة والآثار التي يرتبها ذلك على التنوع البيولوجي، من خلال ما تم التعهدبه من الالتزامات الدولية، بما في ذلك خطط عمل دولية مشتركة، غير أن التطبيق على أرض الواقع أثبت أن ثمة تحديات كبيرة تحول دون تنفيذ تلك الإلتزامات، بسبب مشاكل توفر الدعم المالي المطلوب وفقدان الإرادة أو الرؤية السياسية، وهناك محاولات أيضا للتعامل مع هذه المسألة من خلال إدارة الآثار داخل القطاع الخاص، الذي بات يتعاون مع المنظمات غير الحكومية بهدف الوصول إلى درجة فهم أكبر للآثار واستراتيجيات تخفيف الآثار والتكيف الممكنة في هذا المجال.

الفرع الثالث

التفاعل بين التنوع البيولوجي والصحة

يتميز العالم الحالي بوجود اختلالا كبيرا في التغذية، بين من يعانون من الإفراط في التغذية وهم الأغنياء بشكل أساسي وبين من يعانون من نقص شديد في التغذية وهم الفقراء، والعلاقة بين سوء التغذية والصحة لاتحتاج الى التأكيد.

يرجع الاختلال في التغذية، من الناحية التاريخية، إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية بشكل رئيسي، غير أن العوامل الايكولوجية قد تلعب دورا مهما ومتزايدا في زيادتة في المستقبل، فالمؤكد هو أن النقص في إنتاجية الأنظمة الايكولوجية على سبيل

المثال بسبب فقر خصوبة التربة؛ والجفاف؛ والصيد الجائر، يؤدي وبشكل سريع إلى سوء التغذية، كما تتزايد مخاطر انتشار الأمراض المعدية بسبب تغير استخدامات الأراضي؛ وتنوع أشكال الإنتاج المكثف للحيوان؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ إلى جانب تجارة الحياة البرية الدولية، كما يؤدي تغير المناخ إلى توسيع نطاق ومستوى نشاط ناقلات الأمراض، وخصوصا الناقلات التي تتم عن طريق الحشرات، هذا وقد آثارت المخاوف الدولية الأخيرة فيما يتعلق (بوباء متلازمة الجهاز التنفسي الحادة)، و(أنفلونزا الطيور) بعدا جديدا وخطيرا على مناقشات الصحة العالمية.

وإلى جانب تغير التنوع البيولوجي، هناك عوامل أخرى تزيد من مخاطر التعرض للأمراض، فالزيادة في أعداد السكان تؤدي إلى زيادة أعداد مضيفي عوامل المرض؛ ويعمل تغير المناخ على زيادة درجات الحرارة، مما يساعد على تغيير توزيع ناقلات الأمراض، كما أن الفقر وسوء التغذية المتناميين يجعلان كثير من الناس عرضة للأمراض على نحو أكبر[1].

ومع ذلك، فإن التغيرات في الأنظمة الايكولوجية وخدماتها؛ وخصوصا في مصادر المياه العذبة؛ وأنظمة إنتاج الأغذية؛ وعدم الاستقرار المناخي، هي المسؤولة عن الآثار الخطيرة على صحة الإنسان، وبالدرجة الأولى في الدول الفقيرة. ويبقى التنوع البيولوجي مصدرا للعديد من العلاجات، فيسبب فقدانه في خفض الخيارات المتاحة أمام البشرية للحصول على علاجات جديدة في المستقبل.

(1)-**GUEGAN Jean-Francois et Francois RENAUD**, Vers une écologie de la santé, in Biodiversité: science et gouvernance,paris 2005,p.102.

الفرع الرابع

حوكمة التنوع البيولوجي لدعم الاستدامة البيئية

رغم ضرورة التقييم الإقتصادي وآليات السوق في توفير حوافز وفرص مهمة لعملية الحفظ على التنوع البيولوجي، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لحفظه، لأن بعض عناصر هذا الأخير لا يمكن تعويضها إذا ما فقدت (انقراض الأنواع، أو فقدان الجينات)[1]، وستظل برامج الحفظ التقليدية التي تركز على حماية عناصر التنوع البيولوجي من الاستنزاف، أداة سياسية مهمة لحماية قيم التنوع البيولوجي لا يمكن تعويضها[2].

ثم إن تطوير أطر قانونية، مثل (سبل حفظ التنوع البيولوجي) و(المدفوعات الخاصة بخدماته) لأجل استخدام آليات السوق بهدف توفير موارد مالية إضافية، وخلق أسواق جديدة للمنتجات صديقة التنوع البيولوجي، سيقدم خيارات جديدة للمنتجين، وعلى رأسها الزراعة العضوية، وعلى الرغم من أن المنتجات العضوية والمنتجات الزراعية التي يتم إنتاجها بشكل مستدام لا تمثل سوى مقدارا صغيرا من إجمالي السوق، إلا أنها تعد أمثلة واضحة لذلك، ومع ذلك، فإن هذه الأطر القانونية يجب أن تتميز بتكلفتها المعقولة داخل الأسواق المحلية أو العالمية، إلى جانب امتثالها للالتزامات الأخرى، مثل قوانين التجارة الدولية، التي غالبا ما تكون بعيدة عن الاحتياجات والسياسات البيئية[3].

لا يزال فهم التنوع البيولوجي ودوره واستخداماته، إلى جانب هيكل الحوكمة في بداياته، وهذا ما يبررالحاجة للمزيد من التحليل والتقدير لبرامج التقييم والحفاظ على التنوع البيولوجي، إلى جانب إيجاد هياكل حوكمة جديدة بهدف تطوير أفضل الممارسات

(1)-**ABBADIE Luc & LATELTIN Éric**, Fonctionnement des écosystèmes et changements globaux, in Biodiversité: science et gouvernance,paris 2005, p.82.

(2) - **بعبليش الحرمة**، مرجع سابق،ص 38.

(3) - **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**،المشروع الأخضر العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 16.

ومشاركة الدروس المستفادة[1]. وبالتالي كلما تم تطوير المزيد من الأدوات والآليات السياسية استنادا إلى النجاحات التي تحققت، ستظهر سبل جديدة لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي في العالم، ومع ذلك، فإن ما نعرفه اليوم بخصوص التنوع البيولوجي، يكفي لإتخاذ قرارات أفضل بشأن حفظه واستخدامه بالشكل الأمثل. وبالنظر في معدلات الحفظ والتدهور، وآثار ذلك، تتضح ضرورة إتخاذ إجراءات فورية لحفظ التنوع البيولوجي بحيث يتوفر للأجيال القادمة كافة الفرص للانتفاع من استخدامها.

(1)- Développement-durable ou décroissance sélective? In Revue Mouvements, No41/2005/4,p.11, www.cairn. info/revue-mouvements-2005.

المبحث الثاني

ضرورة إنشاء منظمة دولية عالمية بيئية لإرساء حوكمة أكثر شمولا وديمقراطية على الصعيد الدولي

تنامي مطلب نموذج سياسة دولية عالمية بتزايد مستويات الوعي بالتهديدات ذات البعد العالمي، وعلى رأسها التهديدات البيئية، حيث أصبحت أي دولة بمفردها غير قادرة على مواجهتها أو التقليص من حدتها، ومع تسارع وتيرة العولمة بتداعياتها وتأثيراتها، امتد استخدام مفهوم الحوكمة ليشمل التفاعل السياسي بين فاعلين من (غير الدول)، كالمنظمات الدولية غير الحكومية، وغيرها من الفاعلين الآخرين، وبذلك أصبح ينظر إلى الحوكمة العالمية بوصفها فلسفة جديدة لتنظيم المجتمعات الإنسانية على الصعيد العالمي، بغية حل المشاكل التي تؤثر في أكثر من دولة أو إقليم في ظل غياب سلطة سياسية شاملة. وعليه؛ برزت ضرورة فسح المجال أمام هؤلاء الفاعلين، ضمن عملية تفاعلية، بقصد تأسيس منظمة دولية بيئية تقوم على مجموعة من القواعد والأدوار التي ستعمل من خلالها على مواجهة المشاكل البيئية[1] **(مطلب أول)**.

يعتبر النظام الجديد للحوكمة العالمية كرد فعل لحوكمة الشؤون العالمية في وقت سابق، حيث هيمن شكلان تقليديان للحوكمة على الشؤون العالمية حتى فترة قريبة وهما الحوكمة الوطنية من خلال الضبط الحكومي، والحوكمة الدولية من خلال العمل الجماعي للمنظمات الدولية والأنظمة الدولية **(مطلب ثاني)**.

(1)-**SGARD Jérôme**, Les multinationales du cœur: les ONGla politique et le marché, in Revue Critique internationale, N°23/2004/2,p.157.

المطلب الأول

دواعي إنشاء منظمة دولية لحماية البيئة في الإطار الإقتصادي والبيئي العالمي الراهن

ساهمت الطفرة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات في الاهتمام بالحوكمة العالمية، حيث أدت إلى ارتفاع مستوى الوعي فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه العالم، والتي تحتاج إلى مقاربة عالمية منسقة ومتفق عليها. فرغم التنوع المؤسساتي الذي يعرفه مجال الحوكمة البيئية العالمية، والذي يعود في الأساس إلى الخصائص التي تميز الحوكمة العالمية في حد ذاتها، إلا أن التجزؤ المؤسسي الحالي للحوكمة البيئية يفرض تحدي استيعاب الكثير من التحولات **(فرع أول)**.

تواجه فكرة إنشاء مؤسسات عالمية جديدة، مقاومة شديدة في بعض الأوساط، ومن المؤكد أنه من المناسب إثارة التساؤل بشأن الحاجة إلى مؤسسات جديدة والمطالبة بتقديم الحجج القوية التي تبرر ذلك، قبل الموافقة على قيام واحدة منها. وفي الواقع، يبدو لأول وهلة أن هناك من المبررات ما يكفي، لإنشاء منظمة بيئية دولية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

واقع التعدد والتجزؤ المؤسساتي للحوكمة البيئية

قد يكون التعدد المؤسساتي في إطار درجات معينة من التداخل ضروري لضمان الإعمال المثالي للنظام القانوني الدولي في مجال حماية وحوكمة البيئة، فهذا التعدد يسمح بتكاتف الجهود المؤسساتية لحوكمة البيئة العالمية[1]، إلا أن الانتشار المؤسساتي

(1)-**RAMA Martin**, Op, cit,p.44.

أصبح مفرطا ومهددا لكفاءة وعدالة الحوكمة البيئية العالمية، كما أنه يطرح قضية التنسيق بين المؤسسات المتعددة، فإذا كان للتفاعل المؤسساتي تأثيرات إيجابية ومفيدة نظريا، فهو في الممارسة، ربما لا يؤدي إلى تحقيق النتائج المطلوبة دائما، حيث أن هذا التفاعل يؤدي أحيانا إلى نتائج غير متوقعة في ظل الوضع الحالي للتحديات البيئية والانمائية[1].

هذا الوضع يبرر الحاجة إلى تسوية مسألة التجزؤ المؤسسي الحالي للحوكمة البيئية على الصعيد العالمي، فرغم أن الاتفاقيات البيئية الإقليمية صالحة في الأجل القصير، إلا أنه لا يمكنها أن تشكل بديلا عن اتفاقيات عالمية، تدعو جميع الدول، الغنية والفقيرة على حد سواء، إلى الاضطلاع بدورها، بروح من المسؤولية المشتركة والمتفاوتة[2]. وقد تتحقق تسوية مسألة التجزؤ المؤسسي الحالي للحوكمة البيئية–جزئيا على الأقل–من خلال منح برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدرا أكبر من التمويل الأساسي، وأن يضطلع بدور تنسيقي أكبر بين المؤسسات البيئية الأخرى.

وتبقى الحاجة إلى أسلوب تفكير جديد في هذا المجال قائمة، إلى جانب الحاجة لإصلاحات مؤسسية لتحسين الحوكمة العالمية من أجل تحقيق توزيع أكثر عدلا للفرص بين الدول وبين الشعوب داخل الدول؛ وتوفير المنافع العامة العالمية بصورة أكثر كفاءة؛ والحد من المخاطر البشرية والبيئية والمالية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتحول أسلوب قياس التقدم المبني على الناتج المحلي الإجمالي، نحو مقاييس تستوعب عوامل

(1) - **LINDERT Peter H**, et **WILLIAMSON Jeffrey G**,Op, cit,p.21.

(2)-**BUREAU Dominique**; **DAVEU Marie-Claire et GASTALDO Sylviane**, Gouvernance mondiale et environnement, Direction des études économiques et de l'évaluation environnementale, Série Synthèses,Paris 07, N° 01-S02, http: //www0 Environnement.Gouv, Fr.p15,

إضافية مثل توزيع الدخل[1]، والتكاليف البيئية وما يتصل بذلك من انخفاض قيمة رأس المال الطبيعي[2].

الفرع الثاني

التغيرات في المؤسسات القائمة كاستجابة مؤسسية لقضايا البيئة

تعد المنظمة العالمية للتجارة، بفضل قدرتها على فرض الجزاء، أبرز المنظمات الدولية التي تعاني من ضغط هيئات المجتمع المدني لمعالجة قضايا البيئة، ويعكس هذا الوضع إلى حد بعيد مدى الافتقار إلى أجهزة عالمية قادرة على معالجة قضايا البيئة معالجة ناجعة، ولتحويل الضغط عن المنظمة العالمية للتجارة وتوفير إطار أنسب لوضع وإنفاذ معايير البيئة، ينبغي إيلاء الإعتبار لتوحيد شتى الآليات التي تضطلع بالمسؤولية عن قضايا البيئة في منظمة عالمية واحدة للبيئة، فعدم وجود أي منظمة مهيمنة تمتلك الشرعية السياسية هي الثغرة الرئيسية في ترتيبات النظام القانوني الدولي القائم في مجال البيئة.

ليس للمجتمع الدولي طريقة مثالية للنظر في المشاكل البيئية العالمية من جميع الجوانب، أو النظر في الصلات بين المسائل البيئية والاقتصادية والإجتماعية والأمنية في أوسع إطار ممكن، وتكاد الحدود فيما بين المسائل التجارية والسياسات التنافسية والبيئية وسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية أن تختفي، بتزايد الترابط على المستوى العالمي، ولم تعد الترتيبات المؤسسية التقليدية، كما لم تعد الهياكل القانونية الدولية التي

(1) – **لمودة فاطمة الزهراء**، استراتيجية التنمية البشرية في معالجة الفقر -دراسة حالة الجزائر- مرجع سابق، ص 32.

(2) -**الأمم المتحدة**، لجنة السياسات الإنمائية، تقرير عن الدورة الخامسة عشر، 18-22 مارس 2013، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، الوثائق الرسمية 2013، الملحق رقم 13، نيويورك 2013، ص 17.

يمكن أن تعبر عن المصالح المشتركة وتسهم في حل الخلافات، قادرة على المواكبة على المستوى العالمي.

وبالتالي يبدو أن الحل الطبيعي لهذا الوضع، هو إنشاء منظمة بيئية دولية تدمج المنظمات المختلفة التي تتقاسم المسؤولية المتعلقة بالسياسات البيئية في منظمة عالمية واحدة للبيئة تتمتع بوضع مماثل لوضع المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويمكن أن تتمثل مهامها في رصد الحالة العالمية للبيئة، والإشراف على أوجه التفاعل فيما بين المجالات الرئيسية المتعلقة بالسياسات البيئية، وتوفير إطار استراتيجي لها، وضمان اتساق أهدافها، وتشجيع الحوار فيما بين الحكومات بشأن تطور النظام القانوني الدولي في مجال البيئة.

وهذا يعني توحيد المؤسسات المختلفة المسؤولة عن المسائل البيئية في منظمة بيئية عالمية، وتوفير ما يكفيها من الموارد المالية التي تسمح لها بالعمل بفعالية، مع إقامة هيكلا إداريا يوفر للدول فرصة الإعراب عن آرائها في تحديد القواعد، وتمثل فيه الدول بنظام يوفر التوازن بين المناطق، هذا بالإضافة لضرورة تزويدهذه المنظمة ببعض السلطات، وأن يتوافر لديها الاستعداد لاستخدامهان ومن الضروري كذلك أن تتوافر لهذه المنظمة البيئية العالمية، الفعالية والقدرة على مساءلة الحكومات التي تنتهك أحكام الاتفاقيات الدولية البيئية، كما ينبغي أن تمتلك القدرة على فرض عقوبات إقتصادية قد تأخذ شكل غرامات على من ينتهكون أحكام اتفاقياتها باستمرار.

المطلب الثاني

تحدي إرساء حوكمة أكثر شمولا وديمقراطية على الصعيد الدولي

تتطلب مشاكل القرن الحادي والعشرين وتحدياته، استيعاب الكثير من التحولات، مثل التغير الديمغرافي، وتخفيض عدد الفقراء، والتوسع في توفير الطاقة الآمنة والنظيفة دون جعل البيئة تتضرر، وكذلك تقليل المخاطر الصحية وغيرها من التحولات، كما تتطلب أيضا تعاونا أكبر مما هو ممكن في النظام العالمي الحالي، وذلك لأن حوكمة العلاقات الإنسانية أصبح مسعا معقدا يتجاوز المجال الوطني وما بين الدول، وانتقل إلى مستوى عالمي يتضمن فاعلين متعددين عبر الحدود الوطنية، ومستويات متعددة للسلطة الضبطية.

في هذا السياق، أصبحت الشراكات العامة والخاصة، وعمليات أصحاب المصالح المتعددة، وشبكات السياسة العامة العالمية، أدوات مهمة للحوكمة العالمية، خاصة مع دور المنظمات الدولية غيرالحكومية في صنع السياسة العامة، فمن ناحية، هناك حاجة إلى قواعد عالمية وإلى تحسين الحوكمة لإدارة المشاكل العالمية وزيادة الآثار الإيجابية والحد من الآثار السلبية (الآثار الخارجية)، التي يمكن أن تحدثها بعض الدول في دول أخرى، في هذا العالم المترابط.

ومن ناحية أخرى، ينبغي وضع القواعد العالمية بطريقة تحفظ الحيز السياساتي اللازم على الصعيد الوطني، ضمن حدود الترابط، وقد يؤثر وجود أنظمة دولية أو غيابها على قدرة الحكومات الوطنية على تنفيذ السياسات المناسبة، ولعل أحسن مثال على ذلك، هو قواعد التجارة الدولية، خاصة تلك التي تسمح بتقديم الإعانات للصادرات الزراعية في الدول الغنية، فهي تؤثر بلا شك على سبل عيش أصحاب الملكيات الصغيرة في الدول

النامية. ويمكن الاشارة كذلك في هذا الشأن، إلى أن عدم وجود أنظمة مالية دولية مناسبة يعني المزيد من التقلبات في أسواق رأس المال الدولية، مما يسهم في حدوث أزمات تكون لها تداعيات سلبية على سبل عيش أفقر الناس وأشدهم ضعفا[1].

هذا التباين بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية من جهة، وبين الدول النامية فيما بينها، من جهة أخرى يظهر لنا بعض الاتجاهات الناشئة في الاقتصاد العالمي، والتي تتمثل أساسا في تحوله إلى عالم متعدد الأقطاب؛ تستمر في ظله أوجه اللامساواة عالميا وتتصاعد محليا **(فرع أول)**.

ثم إن التزايد الكبير في عدد المنظمات غير الحكومية في القرن الماضي أكد بشكل واضح حقيقة مشاركة هذه المنظمات على نحو متزايد في السياسة البيئية العالمية، من خلال قدرتها على التأثير في قرارات الحكومات والدول، بغية تطوير سياسات محلية لحماية الموارد الطبيعية والتفاوض حول الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تأثيرها في نمط إدراك الأفراد للمشاكل البيئية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

أوجه اللامساواة في أقطاب النمو على الصعيد العالمي

ما زالت أوجه اللامساواة منتشرة على الصعيد العالمي، وبالاستناد إلى بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ما زال متوسط الدخل الفردي في الدول المتقدمة النمو أعلى (55 مرة) من متوسط الدخل الفردي في فئة أقل الدول نموا في عام 2015. وعلى الصعيد الوطني، اتسعت الفوارق في الدخل، كما اتسمت حصص الأجور في الدخل الوطني بالركود أو شهدت انخفاضا في معظم أنحاء العالم، ويعتبر تزايد أوجه

(1)- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة 2009، مرجع سابق، ص 59.

اللامساواة على الصعيد المحلي من أشد الاتجاهات ضررا التي شهدها العالم في العقود الأخيرة[1]، وفي هذا الصدد يمكن تحديد مجموعتين أساسيتين من الدول:

المجموعة الأولى؛ وتشمل تلك الدول الآسياوية التي تمكنت من تسيير عمليات نمو ناجحة مكنتها من أن تقلص بشكل كبير الفجوة بين مستويات الدخل فيها ومستوياتها مقارنة بالدول المتقدمة النمو؛ أماالمجموعة الثانية، فهي أقل الدول نموا، حيث ازدادت الفجوة في الدخل بينها وبين العالم المتقدم النمو، ولا تستطيع بعض هذه الدول، على ما يبدو، الإفلات من قبضة الفقر[2].

يمكن ملاحظة أن هذا التباين مزدوج؛ فمن جهة، هناك تباين بين أقل الدول نموا والدول ذات الدخل المرتفع، ومن جهة أخرى؛ زيادة التباين بين الدول النامية، ونتيجة لهذه الاتجاهات، لم يعد ممكنا إيجاد مسار مشترك ووحيدللتنمية، بل يظهر أنه من الضروري اعتماد برامج عمل متمايزة وفقا للتنوع في ظروف الدول النامية[3].

وأخيرا، فإن العالم الثنائي القطبين الذي ميز الواقع الدولي خلال الحرب الباردة بصدد التلاشي نهائيا، ويظهر الآن بدلا منه عالم أكثر تعقيدا ومتعدد الأقطاب، يتضمن قوى عالمية جديدة من العالم النامي، تتميز بقدرتها على التأثير في السياسة العالمية إلى جانب القوى التقليدية، وسيسمح هذا الإنتشار المتزايد لمراكز القوة العالمية بإرساء حوكمة أكثر شمولا وديمقراطية على الصعيد الدولي[4].

(1)-**LINDERT Peter H et WILLIAMSON Jeffrey G**, Op, cit,p.27.

(2) -**الأمم المتحدة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، إجتماع الخبراء المعني ببرنامج الإدماج الإجتماعي وأثرها على التنمية والنمو المستدامين والشاملين، مرجع سابق، ص 2.

(3) -**الأمم المتحدة, لجنة السياسات الإنمائية**، تقرير عن الدورة الخامسة عشرة،مرجع سابق، ص 20.

(4) -**الأمم المتحدة, لجنة السياسات الإنمائية**، تقرير عن الدورة الخامسة عشرة، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني

الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة

يعالج برنامج الأمم المتحدة للبيئة، القضايا البيئية على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتتمثل أهدافه الأساسية في العمل كجهة رسمية تدافع عن القضايا البيئة العالمية، وتدعم الحكومات في المشاركة في وضع الخطة البيئية العالمية، وتشجع تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة.

وتتمثل إحدى الولايات الأساسية لهذا البرنامج في تعزيز التنمية وتنفيذ القانون البيئي الدولي[1]، وذلك من خلال التحليل المقارن للتجارب فيما يتعلق باتجاهات العدالة البيئية كجهد مشترك بين حوكمة البرنامج الإنمائي، والمعرفة الفنية والقدرات في مجالي البيئة والطاقة[2]، إلا أن الدول في مجال حماية البيئة، كما في مجالات أخرى، تبقى صاحبة سلطة القرار؛ والتمويل؛ والمراقبة، كما تملك سلطة القمع والردع وتوقيع الجزاء على الأقل على المستوى الداخلي. ورغم ذلك تبقى الدول مقيدة وقدرة تحركها محدودة بفعل البحث عن التوازنات ومراعاتها، كما أنها تخضع لضغوط الشركات المتعددة الجنسية، وتواجه المخلفات الاجتماعية لقوى إقتصادية عالمية، وهي جميعا حدود يصعب تجاوزها. ومن جهتها؛ فإن المنظمات الدولية الحكومية تشكو من عوائق عديدة تحول دون تأديتها لمهامها على أكمل وجه، على اعتبار أنها تستمد إرادتها من إرادة الدول المنشئة لها، بالإضافة إلى مشاكل التمويل والتداخل في الصلاحيات والتضخم البيروقراطي.

(1) - **توقعات البيئة العالمية-GEO4**-البيئة من أجل التنمية, مرجع سابق, ص 06.

(2) - **حجين سفيان و أغا جميلة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة, أنظر الموقع: http: //hdl. Handle. Net

ونظرا لكون الأضرار البيئية لا تمس فردا بذاته، ولا فئة دون الأخرى، ولا دولة دون أخرى، ولكنها تعود بأضرارها على المجتمع بأسره، ترسخ في أذهان الجميع مدى أهمية الحفاظ على البيئة، ذلك ما دفع بالمهتمين بالبيئة على الصعيد الدولي إلى مطالبة الحكومات التي شاركت في مؤتمر (ريو دي جانيرو)، بضرورة الإعتراف للمنظمات الدولية بالحق في الدفاع عن البيئة من الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية، وكل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها.

وعليه، فإن المتدخل الآخر في مجال حماية البيئة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، هو المنظمات غير الحكومية، التي حققت العديد من الانتصارات، وغيرت الكثير من السياسات الخاطئة، بالإضافة إلى كونها قد حظيت بثقة المواطنين، ولم يكن لها لتبلغ تلك المكانة، وتلعب ذلك الدور، ويكون لها ذلك التأثير على السياسات الوطنية والسياسات متعددة الأطراف، لولا جملة من الميزات التي تتمتع بها، والتي تشكل جوهر وسر نجاحها.

تتلخص هذه الميزات، في كونها تنتمي إلى الفضاء الديمقراطي، وذلك حتى في دول العالم الثالث، أين يتمتع هذا الشكل من التنظيم بصدى إيجابي، كما أنها مستقلة نسبيا عن المصالح المالية الكبرى، كما أن هذه المنظمات تتمتع بقدرة التواجد في الميدان وبمرونة كبيرة في التدخل.

وبالتالي، فإن أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، تكمن في أنها تتدخل لتغطي النقص الناتج عن الخيارات الحكومية في مجال هذه الحماية، وذلك من خلال قيامها بدور الجماعات الضاغطة ونضالها الميداني، وهو ما أكسبها مصداقية وإقبالا كبيرين من قبل الدول والأفراد العاديين[1].

(1) - **حجين سفيان و أغا جميلة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مرجع سابق. http: //hdl. Handle. Net

الفرع الثالث

أوجه تدخل المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة

إن كيفية التدخل في مجال حماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسيلة محددة بالذات، إذ أن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال، ومن هذا المنطلق فإن للمنظمات غير الحكومية دورا وقائيا، من خلال عملها على نشر الوعي البيئي والتربية البيئية والإعلام حول حالة البيئة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات البيئية إلى الأفراد والجمهور العلمي المتخصص (**أولا**).

كما تقوم المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، بدور علاجي، عند وقوع الاعتداءات والانتهاكات البيئية، وذلك من خلال استخدام أساليب التصعيد بالضغط على الحكومات، أو اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف تلك الإعتداءات(**ثانيا**).

أولا: الإعلام البيئي

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا إعلاميا مزدوجا اتجاه الأفراد، واتجاه الجمهور العلمي المتخصص، الذين تكفلت المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، ذات الصلة بالبيئة، بضمان حقهم في الحصول على المعلومات البيئية، حيث تلجأ هذه المنظمات وكلما كان هناك اعتداء كبير أو خطير على البيئة أوأحد عناصرها، إلى أسلوب التصعيد، باستعمال وسائل الضغط، التي تأخذ شكل تمرير العرائض وجمع التوقيعات، أو تنظيم احتجاجات أو مسيرات، غير أنه إذا لم تحقق هذه الوسائل النتائج المرجوة منها، فإنه يمكن لهذه المنظمات اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية.

ثانيا: الضغط على الحكومات واللجوء إلى القضاء

تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا آخر، هو الضغط على الحكومات، من خلال المواقف المعارضة أو المناهضة لسياسة ما، وذلك بغرض لفت انتباه السلطات ووضعها أمام الأمر الواقع، لجعلها تفكر بجدية في إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة الأخطار البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

إن أساليب الضغط المستعملة من طرف هذه المنظمات متنوعة وعديدة، أبسطها تمرير العرائض وجمع التوقيعات للفت انتباه الرأي العام، وهناك من المنظمات غير الحكومية من لا تكتفي بتمرير العرائض وجمع التوقيعات، بل تلجأ إلى استخدام وسائل الاحتجاج المباشر غير العنيفة، ومن هذه المنظمات نذكر بالخصوص منظمة السلام الأخضر، التي يتوجه أعضائها مباشرة إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا على البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط[1]، يعتبر لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء والمطالبة بوقف الانتهاكات البيئية أحد أهم الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على مدى احترام القواعد البيئية، كما يعتبر وسيلة لجعل قواعد قانون حماية البيئة أكثر فعالية، وهو هدف مشترك يجمع كافة المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل البيئ

(1) - **حجين سفيان و أغا جميلة**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مرجع سابق. http: //hdl. Handle. Net

المبحث الثالث

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية
شرط لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

ورد مصطلح (المسؤولية الاجتماعية) للمرة الأولى في مجال إدارة الأعمال في عام 1923[1]، وبالرغم من تلك البداية، فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لم يلفت الأنظار في تلك المرحلة المبكرة، بل كانت هناك إشارات غير مباشرة حتى نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن الماضي، حيث بدء اصطلاح المسؤولية الاجتماعية يجذب الانتباه إليه بشكل أكبر مما مضى، وكانت تلك بداية لظهورمفهوم جديد وهو المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية **(مطلب أول)**.

لقد أصبح هناك شبه اتفاق وتوجه عام بالأخذ بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية، وذلك من أجل تحسين أدائها وزيادة فعاليتها[2]، فلم تعد المؤسسة الإقتصادية تعتمد في بناء سمعتها على مركزها المالي فحسب، ولم يعد تقييمها يعتمد على ربحيتها فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على تعزيز قدرة المؤسسات الإقتصادية على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الإقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم[3]، وكان من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية.

ساعدت العولمة على توجه المنظمات نحو تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث أصبحت العديد من الشركات متعددة الجنسيات ترفع شعار المسؤولية الاجتماعية،

(1)-**BETHOUX Elodie**, Op, cit,p.90.

(2)-**MARTINET Charles Alain et REYNAUD Emmanuelle**, Op, cit,p.122.

(3)-**BETHOUX Elodie**, Op, cit,p.8.

وأصبحت حملاتها الترويجية قائمة على الاهتمام بحقوق الإنسان، والالتزام بتوفير ظروف عمل آمنة للعاملين، وعدم السماح بتشغيل الأطفال، بالإضافة إلى الاهتمام بقضايا البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وبالتالي أصبح دور مؤسسات القطاع الخاص محوريا في عملية التنمية، وهو ما أثبتته النجاحات التي حققتها الاقتصاديات المتقدمة في هذا المجال، وقد أدركت مؤسسات القطاع الخاص أنها غير معزولة عن المجتمع، وتنبهت إلى ضرورة توسيع نشاطاتها لتشمل ما هو أكثر من النشاطات الإنتاجية، مثل مشاكل المجتمع والبيئة، وإلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة التي عرفها مجلس الأعمال العالمي، وهي النمو الاقتصادي؛ والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة[1]، وبهذا تتأكد العلاقة الإيجابية بين الاستجابة الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية والأداء الإقتصادي لها**(مطلب ثاني)**.

يعد أسلوب الشراكة في مجال السياسات التنموية بين الإدارة وأصحاب المصلحة من أهم عوامل نجاح هذه السياسات، ولا تتحقق التنمية المحلية المستدامة إلا بالمشاركة النوعية لجميع الأطراف، من مؤسسات وأفراد وجمعيات، لذا فان دعم الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في هذا المجال، يقتضي منحها مجالا من الاستقلالية وتزويدها بالإمكانيات الضرورية[2] **(مطلب ثالث)**.

يتحدد مدى المشاركة النوعية لجميع الأطراف في مجال السياسات التنموية من خلال الإقرار بحرية إنشاء هذه الكينات، وبذلك تتحدد في ضوئها فعاليتها ضمن الإطار القانوني والتنظيمي المسير لها، ولتدعيم المبادرات التي تقوم بها الجماعات في هذا الاتجاه، يتوجب على الدولة خلق شبكة لتبادل المعلومات والتجارب، فالحكومات تحتفظ

(1)- **BORY Anne et LOCHARD Yves**, La (RSE) entre relations publiques et outil politique, in Revue de l'IRES,N° 57/2008/2,p.3.

(2) -**Éditorial**, Afrique Contemporaine, N°221/2007/1, www. cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2007-1-page-5. Htm.

بالمعلومات ليس لنفسها، وإنما نيابة عن الشعب، وكنتيجة لذلك، فإنه على الجهات الحكومية أن تسمح بالوصول إلى تلك المعلومات[1]، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال تزايد عدد القوانين المتعلقة بالمعلومات التي تم تبنيها في مختلف دول العالم وعلى مستوى الهيئات الدولية المعتمدة في هذا المجال **(مطلب رابع)**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الاجتماعية

يعتقد البعض[2]، بأن المسؤولية الاجتماعية تشكل عبئا على المؤسسة الإقتصادية وتقلل من أرباحها، ولكن على العكس، فإن قيام المؤسسة الإقتصادية بمسؤولياتها الاجتماعية تجاه أصحاب المصالح وغيرهم في المجتمع، يساهم في تحسين صورتها ومركزها في أعين العملاء والجمهور، مما ينعكس إيجابيا على عائداتها في الأجل المتوسط والأجل الطويل، لذلك فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإقتصادية تعتبر استثمارا طويل الأجل، له عائد على المدى الطويل، يفوق التكلفة المنفقة في مجال النشاط الاجتماعي.

وتجدر الإشارة، إلى أن المؤسسات الإقتصادية في الدول المتقدمة النمو لم تعد تنظر إلى مسؤوليتها الاجتماعية باعتبارها عبئا عليها، بل بالعكس تنظر إليها على أنها استثمار طويل الأجل يحقق عوائد على الأمد الطويل من خلال خلق أجواء إيجابية

(1) - **وزارة الشؤون البلدية والقروية**، دليل تفعيل التنمية المستدامة في التخطيط، الرياض 1462 هـ، ص 23.

(2) - **ضيافي نوال**،المسؤولية الإجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2009-2010، ص 15.

للمؤسسة الإقتصادية ضمن البيئة التي تعمل فيها ومن خلال أصحاب المصالح من مساهمين؛ وموردين؛ وعملاء؛ وموظفين؛ ومؤسسات مقرضة وباقي أشخاص المجتمع[1].

على الرغم من أن المسؤولية الاجتماعية أصبحت جزء من استراتيجية المؤسسات الاقتصادية الحديثة، إلا أنه من الضروري التأكيد على غياب تعريف واضح ومحدد لهذه المسؤولية **(فرع أول)**، وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى دور مبادئ المسؤولية الاجتماعية كعناصر مساهمة في تعريف المسؤولية الاجتماعية **(فرع ثاني)**.

يتضح من العناصر المشتركة لمختلف تعاريف المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية أنه على المؤسسات الاقتصادية القيام بأداء أربعة أشكال من المسؤولية الاجتماعية ويمكن إيضاحها من خلال ما يعرف بهرم المسؤولية الاجتماعية لمنظمة الأعمال **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

أهم تعاريف المسؤولية الاجتماعية

ظهرت تعاريف متعددة للمسؤولية الإجتماعية، منها أنه تعبير عن الوجه الإنساني للمؤسسات الاقتصادية، وذلك يعني النظر إلى ما هو أبعد من مجرد تحقيق الأرباح في تعاملات قطاع الأعمال مع المجتمع[2]، ومنها أنه التزام بقيم المجتمع والاستجابة لحاجاته دون أن يؤثر ذلك سلبا على أهداف المؤسسة اقتصاديا، كما تعبر المسؤولية الاجتماعية

(1)-**GRANDJEAN Alain**, Op, cit,p.13.

(2)-**JORDA Henri**, Du paternalisme au managerialisme: les entreprises en quête de responsabilité sociale, in Revue Innovations2009/1 N° 29,p.149.

عن اندماج طوعي للانشغالات الاجتماعية والإيكولوجية للمؤسسات إلى جانب نشاطاتها التجارية وكذا إلى علاقاتها مع أهم شركائها[1].

وفي محاولة لتوضيح المكونات الأساسية للمسؤولية الاجتماعية، والتي تدخل في صميم عملية التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات، حددت الدراسة التي قام بها المجلس العالمي للأعمال القضايا الرئيسية التي تكون في مجموعها المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال[2]، ومع تطور مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث الإقتصادية؛ والإجتماعية؛ والبيئية بدأت مرحلة جديدة في تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وحتى يظهر لنا هذا التطور، نتطرق فيما يلي إلى أهم التعاريف المقدمة للمسؤولية الاجتماعية.

عرف "هارولد باون" المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال على أنها التزام مؤسسات الأعمال بأداء أنشطتها بحيث تتوافق مع أهداف وقيم المجتمع، وعرفها "بيتر دروكر" بأنها التزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه[3].

عرف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، على أنها السلوك الأخلاقي لمؤسسة ما تجاه المجتمع، وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال، وليس مجرد حاملي الأسهم[4].

كما عرفها المكتب الدولي للعمل، بأنها طريقة تنظر فيها المنظمات في تأثير عملياتها في المجتمع وتؤكد مبادئها وقيمها في أساليبها وعملياتها الداخلية وفي تفاعلها مع قطاعات أخرى.

(1) - **BRODHAG Christian et autres**, Dictionnaire du Développement durable, Edition afnor, France, 2004,p.199.

(2) - وهذه القضايا هي: حقوق الإنسان ؛حقوق العاملين ؛ حماية البيئة؛إشراك المجتمع المحلي ؛العلاقات مع الموردين.

(3) -أوردها، صالح السحيباني، المسؤولية الإجتماعية ودورها في مشاريع القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، بيروت 23-25 مارس 2009.

(4) -**DORSSEMONT Filip**, Responsabilité sociale des entreprises et droit du travail Européen amis ou ennemis ? Chassez le juridiqueil revient au galop, in Revue de l'IRESN° 57/2008/2,p.63.

عرف البنك الدولي[1]، المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد.

كما عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة[2]، المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الإقتصادية على أنها التزام مستمر من قبل الشركة لسلك سلوك أخلاقي والمساهمة في التنمية الإقتصادية، وكذلك تحسين جودة حياة العاملين وأسرهم، وأيضا تحسين جودة حياة المجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام[3].

أما الإتحاد الأوربي، فيعرف المسؤولية الاجتماعية على أنها مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها، وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي[4]، ويركز الإتحاد الأوربي في تعريفه هذا على فكرة أن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسؤوليتها تجاه المجتمع[5]،

بهذا يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإقتصادية بأنها التزام طوعي للشركات، بأن تدرج في أعمالها البعد أو الأثر الاجتماعي والبيئي، كما يمكن تعريفها بأنها مفهوم يمكن من خلال توظيفه أن تقوم الشركات بشكل طوعي غير إلزامي بدمج

(1) -http: //www.worldbank. org.

(2) -http: //www. wbcsd. org.

(3) -**لخضر مولاي وسالح بوزيدي**، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الإجتماعية للشركات، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي المركز الجامعي بغرداية، 22-23 فيفري 2011 ص 3، أنظر كذلك:.www Bcsd.org/wcb/publications/ pdf

(4) -**LE MERCIER**, La Responsabilité sociale des entreprises: Association membre de l'union sociale pour l'habitat 2006,p.2.

(5) –**عنابي بن عيسى** و **فاطمة الزهرة قسول**، إدارة السلوك الأخلاقي والمسؤولية الإجتماعية في منظمات الأعمال، الملتقى الدولي الثالث: منظمات الأعمال والمسؤولية الإجتماعية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار 2012، ص 3.

الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في عملياتها مع الأطراف المختلفة[1]، وبالتالي فالمسؤولية الإجتماعية مكملة للمسؤولية القانونية والأخلاقية، وتتعلق بتأثيرات قرارات وأنشطة المؤسسة الإقتصادية على المجتمع والبيئة[2].

وهذا يؤكد العلاقة الوثيقة للمسؤولية الاجتماعية بمفهوم التنمية المستدامة[3]، ثم إن قيام المؤسسة الإقتصادية بهذه المسؤولية سيحقق لها ميزة تنافسية أساسية وليست مجرد ميزات ثانوية[4]، وفي ظل مفهوم العمل الطوعي والميزة التنافسية التشجيعية، سعت معظم دول العالم على خلق ميزات تنافسية للشركات التي تتحمل أعباء المسؤوليات الاجتماعية طوعا، وذلك من خلال حوافز ضريبية[5].

الفرع الثاني

مبادئ المسؤولية الاجتماعية

ترتكز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة على مبادئ رئيسية نلخصها في الآتي:

أولا–الالتزام بتنفيذ أحكام إصدارات شهادات الجودة المختلفة لضمان الحماية وإعادة الإصلاح البيئي مثل (الإيزو14000)، الذي يدعو إلى أن تقوم المؤسسة على حماية وإعادة إصلاح البيئة والترويج للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالمنتجات والعمليات والخدمات والأنشطة الأخرى، وإدماج ذلك في العمليات اليومية بشكل يستجيب لاحتياجات

(1) - **BORY Anne et LOCHARD Yves**, Op, cit,p.4.

(2) – **أسامه المليجي**، المسؤولية المجتمعية والتنمية المستدامة بين المعاييرالدولية والممارسات الفعلية، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد70، 21 سبتمبر 2010 ص 66.

(3) - **أحمد سامي عدلي إبراهيم القاضي**، المسئولية الإجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية،مطبوعة صادرة عن كلية التجارة، جامعة أسيوط 2010، ص8.

(4) -**الطاهر خامرة** ، مرجع سابق، ص 110.

(5) - **DE BRITO César**, Op, cit,p.21.

وحقوق الزبائن والمستهلكين الآخرين وتقديم أعلى مستوى للمنتجات وللخدمات بما في ذلك الالتزام بإرضاء وسلامة الزبائن؛

ثانيا–الالتزام بتنفيذ مدونات قواعد السلوك والقيم والأخلاقيات، حيث تعمل بموجبها المؤسسة على تطوير إنفاذ المواصفات والممارسات الأخلاقية المتعلقة بالتعامل مع أصحاب الحق والمصلحة[1]؛

ثالثا–الالتزام بإتخاذ قرارات تأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الاجتماعية عن طريق المسائلة والمحاسبة ومن خلال إبداء الرغبة الحقيقية في الكشف عن المعلومات والأنشطة بطرق وفترات زمنية محددة مسبقا لأصحاب الشأن لإتخاذ القرارات؛

رابعا–تصميم أنشطة المنظمات بما يتفق مع الحالة الإقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع، أي العمل على الموازنة بين الأهداف الاستراتيجية والإدارة اليومية بين مصالح المستخدمين والعملاء والمستثمرين والمزودين والمجتمعات المتأثرة وغيرهم من أصحاب الشأن[2]؛

خامسا–تنفيذ الاستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمؤسسة الاقتصادية معا وأن تكون سياسات المؤسسة هادفة إلى تعزيز النمو على المدى الطويل[3].

سادسا–ارتباط أنشطة المؤسسة بإدارة الموارد البشرية لترقية وتطوير القوى العاملة على المستويات الشخصية والمهنية بما يستوجب احترام حقوقهم في ممارسات عادلة في العمل والأجور التنافسية والمنافع، وبيئة عمل آمنة وخالية من المضايقات.

(1) - **JORDA Henri**, Op, cit,p.154.

(2) - **عريوة محاد**، دور الأداء المتوازن في قياس وتقييم الأداء المستدام بالمؤسسات المتوسطة للصناعات الغذائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف 2011، ص 55.

(3) - **OCDE**, Responsabilité élargie des producteurs, Op, cit,p.66.

الفرع الثالث

أشكال المسؤولية الاجتماعية وموقف القانون منها

من خلال الالتزام المشار إليه في تعاريف المسؤولية الاجتماعية، فإنه على المؤسسات الإقتصادية القيام بأداء المسؤولية الاجتماعية، ويمكن إيضاحها من خلال ما يعرف بهرم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية، ووفقا لذلك فان على المؤسسات الإقتصادية القيام بأربعة أشكال من المسؤولية الاجتماعية وهي مرتبة من حيث الأهمية على النحو التالي:

أولا–المسؤولية التطوعية: وهي العمل على تحقيق المنافع والمزايا التي يرغب المجتمع أن يحصل عليها من المؤسسات الإقتصادية مباشرة، مثل الدعم المقدم لمشاريع المجتمع المحلي بكافة أشكالها والتي تهدف إلى المحافظة على نوعية الحياة.

ثانيا–المسؤولية الأخلاقية: وتمثل المساهمات أو الأنشطة التي يتوقع أن تقوم بها المؤسسات الإقتصادية تجاه المجتمع دون أن تكون هذه المساهمات أو الأنشطة قد فرضت بنص قانوني.

ثالثا–المسؤوليات القانونية: وتمثل جملة التشريعات التي تحمي المجتمع والمنصوص عليها من خلال القوانين، والتي من الواجب أن تنصاع إليها المؤسسات الإقتصادية وتلتزم بها، ويمكن توضيح موقف القانون من المسؤولية الاجتماعية من خلال مصطلح المسؤولية، وعلى ذلك فإن التكييف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات يتحدد في ضوء فهم مصطلح المسؤولية.

فإذا تم فهم هذا المصطلح على أنه من أبواب المسؤولية المنصوص عليها في القانون، فإن ذلك سوف يجعل المسؤولية الاجتماعية واجبة، تسأل الشركات قانونا عند

عدم قيامها بتلك المسؤولية. أما إذا فهمنا مصطلح المسؤولية على أنه مشاركة طوعية من الشركات في الواجبات الاجتماعية، فإن ذلك يعني أن التكيف القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات سيكون على أساس واجب أخلاقي وليس قانوني[1].

رابعا–المسؤوليات الإقتصادية: تمثل قيام المؤسسات الإقتصادية بإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع وتوفيرها بالسعر المرضي للمجتمع والمستثمر معا، وبما يحقق في الوقت نفسه الديمومة للمنظمة[2].

المطلب الثاني

تقييم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

لقد أوضحت بعض الدراسات، أنه هناك علاقة إيجابية بين الاستجابة الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية والأداء الإقتصادي لها، حيث يرى بعض الباحثين أن هناك ارتباط بين الربحية والمسؤولية الاجتماعية عند حد معين[3]، وتختلف طرق قياس مدى تحقيق المؤسسات الإقتصادية لأهداف التنمية المستدامة باختلاف هذه المشاريع، ومع ذلك يظهر أن تطبيق برامج التنمية المستدامة يتحدد من خلال بعض المراحل، حيث تبدأ العديد من المؤسسات الإقتصادية عند تحديد إطار التنمية المستدامة بتأسيس مبادئ تتضمن العناصر الثلاثة المتداخلة للتنمية المستدامة[4]، وهي البيئة والاقتصاد والمجتمع، وتمثل هذه المبادئ القاعدة التي تبنى عليها أية سياسة في المشاريع الإقتصادية، وعند تحديد

(1) - **ضيافي نوال**، مرجع سابق، ص 20.

(2) - **OCDE**, Responsabilité élargie des producteurs, Op, cit,p.66.

(3) -**VERON Jean-Bernard**, Culture de gouvernance et développement: un autre regard sur la gouvernance d'entreprise, in Revue Afrique Contemporaine N° 220/2006/4,p.265.

(4) - **مؤسسة التمويل الدولية**، مجموعة البنك الدولي، معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والإجتماعية، 01 جانفي 2012، ص 5.

مبادئ التنمية المستدامة بصورة صحيحة، تأتي الخطوة الثانية وهي تطوير مؤشرات القياس المناسبة **(فرع أول)**.

عندما تطبيق المؤسسات الإقتصادية لمبادئ للتنمية المستدامة يصادفها تحد يتمثل في المتغيرات الخارجية، وهي العواقب السلبية المرافقة لإنتاج أو استهلاك السلع والخدمات، حيث يستلزم الأمر إتخاذ القرار السليم للموازنة بين التكاليف والمنافع المرافقة لأي قرار، وعلى الرغم من أن دمج تكاليف المتغيرات الخارجية، يعمل على زيادة تكاليف المنتجات، وتخفيض هامش أرباح المؤسسة الإقتصادية على المدى القصير إلى حد قد يضعها في وضع منافسة غير صحيحة، إلا أنه على المدى الطويل، سوف يحقق هذا الدمج منافع للمؤسسة الإقتصادية[1].

تشير العديد من المنظمات، مثل مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة؛ ومجلس الاقتصاديات المسؤولة بيئيا، إلى أن الاتجاه نحو إدارة التنمية المستدامة كاستجابة مناسبة للقيم الاجتماعية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة والمجتمع والدولة على حد سواء **(فرع ثاني)**.

رغم أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقصادية لتجسيد أبعاد التنمية المستدامة، إلا أن الأزمة المالية والتي لا تزال آثارها تتأكد سنة بعد سنة صعبت من التحديات التي تواجه دور المؤسسات الإقتصادية، وأصبح هناك سؤال يطرح بخصوص استمرار هذه الأخيرة في تقديم خدماتها أم ستتوقف نتيجة لتأثر أرباحها التي تخصص جزءا منها للمسؤولية الاجتماعية؟ **(فرع ثالث)**.

(1) - **SGARD Jérôme**, Op, cit,p.159.

الفرع الأول

مؤشرات تقييم المسؤولية الإجتماعية

لا يوجد حتى الآن ما يمكن أن نعتبره منهجا قياسيا يمكن استخدامه لتحقيق المسؤولية الاجتماعية[1]، لذلك شكلت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مجموعة عمل في عام (2003) مهمتها بحث إمكانية وضع مجموعة من المواصفات القياسية التي يمكن استخدامها على نطاق واسع لتطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال[2]؛ وبصفة عامة، يمكن أن نذكر أربعة مؤشرات أساسية يتم من خلالها تقييم المسؤولية الاجتماعية:

أولا–مؤشر الأداء الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة: ويشمل جميع تكاليف الأداء بخلاف الأجر الأساسي الذي تقدمه المؤسسة للعاملين فيها بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالهم، يتعلق هذا المؤشر بمدى إلتزام المؤسسة الإقتصادية بتوفير كافة العوامل اللازمة لخلق وتعميق حالة انتماء العاملين إليها، كالإهتمام بحالتهم الصحية وتدريبهم وتحسين وضعهم الثقافي والاهتمام بمستقبلهم عند انتهاء فترة خدماتهم وما إلى ذلك؛

ثانيا–مؤشر الأداء الاجتماعي لحماية البيئة: يتعلق هذا المؤشربكافة تكاليف الأداء الاجتماعي التى تم أداؤها لحماية أفراد المجتمع والمحيط الجغرافي الذي تعمل المؤسسة داخل نطاقه، حيث تحاول جاهدة صد و/ أو إصلاح الأضرار البيئية المحيطة والمتولدة عن أنشطتها؛

(1)-**VERON Jean-Bernar**, Op, cit,p.267.

(2) – **لبنى الكتر**، دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي،مذكرة ماجستير، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار- عنابة 2009/2008، ص 37.

ثالثا–مؤشر الأداء الاجتماعي للمؤسسة الإقتصادية اتجاه المجتمع: ويتضمن كافة تكاليف الأداء التي تقدمها المؤسسة كإسهامات في خدمة المجتمع من خلال التبرعات والمساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية، وتكاليف الإسهامات في برامج التعليم والتدريب الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية؛

رابعا–مؤشر الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج: وتشمل كافة تكاليف الأداء التي تنصب في خدمة المستهلكين حيث تتضمن تكاليف الرقابة على جودة الإنتاج وتكاليف البحث والتطوير، ثم تكاليف ضمانات المتابعة ما بعد البيع وتدريب وتطوير العاملين وغيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات والخدمات المقدمة إلى المستهلكين[1].

الفرع الثاني

أهمية المسؤولية الاجتماعية

يظهر من الواقع الحالي لبعض المجتمعات أن المواطنين أصبحوا يأخذون بعين الإعتبار قيم ومعايير أخرى غير مجسدة في السلعة أو الخدمة ذاتها(السعر، الجودة، التغليف، الذوق، الأمان وتوفر السلعة أو الخدمة دون انقطاع)، وتزايد الاهتمام بمعايير أخرى، مثل ظروف وشروط العمل في المؤسسة ومدى ملائمتها وعدالتها للعاملين، وعدم استغلال الأطفال أو النساء كعمالة رخيصة، وعدم الإضرار بالبيئة، وعدم وجود مواد أو مكونات معدلة جينيا، والتزام نشاطات هذه المؤسسات في الدول النامية بالمعايير الأخلاقية والإنسانية وعدم اقتران ممارساتها بالفساد[2]، فلهذا تكتسي المسؤولية الاجتماعية

(1) - **طاهر محسن الغالبي وصالح العامري**، المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الإدارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى-الأردن ، 2005، ص 52.
(2) - **CAILLEBA Patrice**, Op, cit,p.14.

أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة الإقتصادية **(أولا)**، والمجتمع **(ثانيا)**، والدولة **(ثالثا)**، نوجز أهمها فيما يلي:

أولا-أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية

تحسن المسؤولية الاجتماعية صورة المؤسسة الاقتصادية في المجتمع وترسخ مظهرها الإيجابي خصوصا لدى الزبائن والعاملين وأفراد المجتمع بصفة عامة، كما يضمن قيام المؤسسات الإقتصادية بدورها اتجاه المسؤولية الاجتماعية إلى حد ما، دعم أفراد المجتمع لأهدافها ورسالتها التنموية والاعتراف بممارساتها والمساهمة في إنجاح خططها وأهدافها، ومع تعاظم تأثير الإعلام وازدياد تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها في الوقت الحاضر فإن المستهلكين أصبحوا أقدر على تمييز المؤسسات ذات السمعة الجيدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، وبهذا تظهر أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية كما يلي:

1-إذا ما اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية مبادرات طوعية للمؤسسة الاقتصادية تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، فمن شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين المؤسسة ومختلف الأطراف ذات المصلحة[1]؛

2-علاوة على المساهمة في سد احتياجات المجتمع المتغيرة ومتطلباته الضرورية، من خلال خلق مناصب عمل جديدة عند إقامة المشاريع الخيرية والإجتماعية ذات الطابع التنموي، فإن الدراسات التي أجريت على المؤسسات التي تتبنى المسؤولية الاجتماعية، أكدت وجود صلة حقيقية بين الممارسات الاجتماعية للمؤسسة والأداء المالي الإيجابي

(1) -**BETHOUX Elodie** , Op, cit,p.89.

لها[1]، حيث يظهر أن للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية تأثير إيجابي على الأداء الإقتصادي لمجتمع الأعمال، وأنها تعزز قيمة الأسهم والمكانة الإقتصادية للمؤسسات[2]؛

3-تستفيد المؤسسات ذات الاسم التجاري الجذاب بفعل السياسات المستجيبة اجتماعيا من سمعتها الحسنة من أجل تنمية مبيعاتها وخلق التزام أقوى لدى العملاء بسلعها وخدماتها[3].

ثانيا: أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع

1-تساهم المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية في زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع من خلال دعم الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفير نوع من العدالة الاجتماعية وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص الذي هو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية؛

2-تحسن المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية التنمية السياسية انطلاقا من زيادة التثقيف بالوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد والمجموعات والمنظمات وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية، بإعتبار أن المسؤولية الاجتماعية مرتبطة بمفاهيم أساسية كالشفافية والصدق في التعامل، مايزيد من الترابط الاجتماعي.

ثالثا: أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للدولة

1-تخفف المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية من الأعباء التي تتحملها الدولة في أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والإجتماعيةن وذلك من

(1) -**PENALVA Icher Elise**, Comment devenir légitimes ? Le double rôle des syndicats dans le marché de l'investissement socialement responsable, in Revuede l'IRESN° 57/2008/2 p.112.

(2) -**ضيافي نوال**، مرجع سابق، ص 37.

(3) - **LAVILLE Elisabeth**, Op, cit,p.17.

خلال تحمل مؤسسات القطاع الخاص لجانب من هذه الأعباء بمناسبة إلتزامها بالمسؤولية الاجتماعية؛

2-يؤدي الالتزام بالمسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المنظمات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية، والمساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من المجالات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المنظمات الإقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

الفرع الثالث

تأثير الأزمة المالية على تطور المسؤولية الاجتماعية

أصبحت الأزمة المالية، والتي لا تزال آثارها تتأكد سنة بعد سنة، من التحديات التي تواجه دور الدول والمؤسسات الاقتصادية، وأصبح السؤال يطرح حول مدى إستمرار المؤسسات الاقتصادية في تقديم خدماتها، أم أنها ستتوقف نتيجة لتأثر أرباحها التي تخصص جزءا منها للمسؤولية الاجتماعية؟[1]

تأثرت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وستتأثر في كل الأحوال، بسبب الأزمة المالية وانعكاساتها المتوقع تزايدها عليها، حيث أن العديد منها تصارع من أجل البقاء، وليس من أولوياتها الحالية المساهمة في المسؤولية الاجتماعية، وبالتالي سوف تستمر الأزمة المالية في خلق آثارا ملموسة على ممارسات المسؤولية الاجتماعية وسوف تؤدي إلى إضعافها[2].

(1) - http: //www. jps-dir. com/Forum/forum_posts, asp?TID.

(2) - أحمد سامي عدلي إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 18.

أصبح من الضروري على المؤسسات الاقتصادية، حتى تنجح في أدائها لمسئوليتها الاجتماعية، أن تضع أولويات لقضايا المسؤولية الاجتماعية دون ضرورة القيام بها دفعة واحدة، مع الأخذ في الأولويات بأكثر الأعمال صلة بأهداف المؤسسة؛ و إذا كانت المنشأة في بداية أدائها للمسؤولية الاجتماعية، فمن الأفضل أن تبدأ بالمسائل الصغيرة التي يمكنها أدائها بذاتها، وألا تتخذ قيامها بذلك كوسيلة من وسائل الدعاية أو المظهر الخارجي فقط،بل يجب أن يكون ذلك نابعا من قيم أخلاقية راسخة تبنى عليها الاستراتيجيات والخطط الأهداف، بما يقتضيه الأمر من تعاون وتنسيق وتشاور بين المؤسسات الإقتصادية ذات العلاقة لإقامة مشاريع مشتركة ذات أهداف متسعة للمجتمع، ومراعية لقدرات كل مؤسسة.

المطلب الثالث

إشراك جميع الأطراف في إتخاذ القرار في المجال التنموي كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة

تشكل الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص الدولية الأخرى الأساس القانوني الدولي للمشاركة العامة في صنع القرار، وقد تم إضفاء الطابع المؤسسي على التفاعل بين الجماعات والأفراد والمجتمع المدني، على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، من خلال توفير مشاركة واسعة في صنع قرار التنمية المستدامة **(فرع أول)**.

تبنت المجتمع الدولي–من اجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة–مبدءا مفاده (التفكير شموليا والعمل محليا)، لذلك يجب على المسؤولين تبني رؤية تنموية شمولية

ومستقبلية لجماعتهم[1]، وبالتالي فإن الجماعات المحلية دعامة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة ليس فقط على المستوى المحلي بل على المستوى العالمي.

انخرطت عديد من دول العالم الثالث في هذا التوجه باعتمادها على السياسة اللامركزية كمنهج لتدبير الشأن العام، وكإطار لإنعاش الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، ورغم بعض التعثرات والمؤاخذات، فان هذه السياسة تقوم على تعزيز أسس الديمقراطية المحلية، والتضامن والتنسيق بين مختلف الفاعلين بغية تحقيق تنمية محلية مندمجة ومستدامة، ونتيجة لحركية توسع ميادين تدخلها، أصبحت للجماعات المحلية مكانة بارزة في الاقتصاد المحلي وفي تحقيق التنمية المستدامة **(فرع ثاني)**.

وفي ظل هذا التوجه الجديد حظيت الجماعات المحلية باختصاصات جديدة في تسيير المجالات البيئية، وذلك بغية دعم وتقوية دورها في المحافظة وحماية البيئة وفي التسيير العقلاني للموارد الطبيعية المحلية[2]، ويمكن لكل جماعة أن تجتهد في هذا الميدان حسب إمكانيتها البشرية والمادية، وانطلاقا من أهدافها والمناهج المتبعة في البرمجة والتخطيط **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني الدولي للمشاركة العامة في صنع القرار

أولت الاتفاقيات الدولية مكانة خاصة للأفراد والمجتمع المدني للمشاركة في صنع القرار خاصة في مجال حماية البيئة[3]، حيث تم إضفاء الطابع المؤسسي على التفاعل

(1) -**الأمم المتحدة**، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، منتدى إفريقيا الإقليمي للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص2.

(2) -**DEBERRE Jean-Christophe**, Op, cit,p.46.

(3) -نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل إنسان في المحافظة على البيئة، وتطوير التربية والإعلام البيئيين، وحث إعلان قمة الأرض المنعقدة في (ريو دي جانيرو) في 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والاطلاع وتشجيعه، ولقد جاء البند (10) من ندوة قمة الأرض أكثر وضوحا بالمقارنة بالمبدأ (19) من ندوة ستوكهولم، إذ أقر المشاركة الفعلية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، ومنه فإن مشاركة الأفراد

بين الجماعات على المستويات المحلية والوطنية والعالمية في خطط عمل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، فنجد الفصل(37) من (جدول أعمال القرن 21)، يحث الدول على إشراك جميع جماعات المصالح الممكنة في بناء إجماع وطني لتنفيذ أحكام هذه الوثيقة الدولية، كما شجع الفصل (28) منه السلطات المحلية على المشاركة في الحوار مع مواطنيها[1]. وفي هذا الشأن، حددت إتفاقية(آرهوس)[2]، العناصر الأساسية للمشاركة، وإعتبرت أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إشراك أصحاب المصلحة المعنيين كافة[3].

حظيت أحكام هذه الإتفاقية باعتراف واسع النطاق كمقياس لما يسمى أحيانا الديمقراطية البيئية، وتتعلق هذه الأحكام، بإتاحة الحصول على المعلومات البيئية، وإشراك الجمهور على نحو مبكر ومستمر في عملية صنع القرار، وتوسيع نطاق المشاركة، وإلزام السلطات بمراعاة مساهمات الجمهور، وتوفر الهياكل الأساسية الداعمة والسبل الفعالة للإنفاذ.

والجمعيات يتوقف على مدى تجسيد الحق في الإعلام في المواد البيئية، أما المشرع الجزائري، فلقد كرس الحق في الإعلام والاطلاع على البيانات في المواد البيئية بوجه خاص من خلال قانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي وضح مجال وصور الإعلام في المواد البيئية وضبط حدود قابلية حق الاطلاع في المواد البيئية، والذي أعطى الحق لكل شخص الحق في الاطلاع على البيانات البيئية.

(1) - **MEISEL Nicolas et OULD AOUDIA Jacques**, Le miroir brisé de la bonne gouvernance: quelles conséquences pour l'aide au développement ? Afrique contemporaine N° 229/2009/1,p.184.

(2) -إتفاقية آرهوس هي اتفاق بيئي متعدد الأطراف, يتم من خلاله تأمين فرص متزايدة وشفافة وذات إجراءات تنظيمية موثوق بها للمواطنين بهدف الوصول إلى المعلومات البيئية، وهي وسيلة لتعزيز شبكة الإدارة البيئية واستحداث علاقة جديرة بالثقة وتفاعل بين المجتمع المدني والحكومات، والغرض منإضافة آلية لاستعراض الامتثال، هو تعزيز قيمة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار وضمان الوصول إلى العدالة والتحول نحو مجتمع مسؤول بيئيا.

(3) - **Centre International de Droit Comparé de l'Environnement**. Mondialisation et droit de l'environnement, Université de Limoges Faculté de Droit et des Sciences Economiques de Limoges, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement: Rio +10 Rio de Janeiro 24 - 26 avril 2002,p.33.

الفرع الثاني

مشاركة العامة أساس للحوكمة البيئية

يساعد نهج المشاركة في تيسير الجهود التعاونية بين أصحاب المصالح المتعددين، حيث يولد شعورا بالملكية ويجعل المبادرات الجديدة أكثر استدامة، وتعتبر توعية السكان من العوامل الأكثر فعالية في معالجة إخفاقات الحكومات وتحسين الشفافية ومساءلة المؤسسات المعنية بتسير التنمية والحفاظ على البيئة.

يتحدد نجاح السياسة التنموية وتطبيقها إلى حد بعيد، بالمشاركة المتعددة لأصحاب المصالح الفعالة على نطاقات مختلفة، وحشد الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لذلك نجد دول كثيرة سنت نصوصا قانونية ومعايير محلية فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، والمشاركة في العمل الدولي من خلال الاتفاقيات متعددة وثنائية الأطراف، لكن في أحوال كثيرة لا تطبق هذه القوانين بفاعلية، ويرجع ذلك لعدم وجود التمويل الكافي ونقص التنسيق المحلي والوطني والدولي، هذا بالإضافة إلى ضعف التكامل بين السياسات البيئية والاقتصادية، والذي يشكل عائقا رئيسيا في طريق إنشاء نظام فعال للإدارة البيئية[1].

ويجب التأكيد على أن مكانة المؤسسات البيئية وميزانياتها تكون في الغالب ضعيفة وهو ما كان سببا إلى حد الآن في فشل تعميم المعايير البيئية، هذا بالإضافة إلى ضعف مشاركة المجموعات الأكثر عرضة للخطر من الفقراء والمهمشين في التخطيط والحوكمة.

وعلى الرغم من أن مشاركة أصحاب المصالح غالبا ما تتطلب تكاليف أكثر فيما يتعلق بالوقت والموارد، إلا أنها خصوصا؛ على المستوى المحلي، تبقى أداة واعدة وقد تؤدي بشكل جوهري في نهاية المطاف إلى تقليل التكاليف اللازمة لوجودها، أما على

(1) -**WAGLE Udaya**, Op, cit,p.176.

المستوى الدولي، فإن الحق الرسمي في المشاركة في عملية صنع القرارات يظل مقيدا مادام أشخاص القانون الدولي محددة[1].

الفرع الثالث

مبررات إدماج البيئة ومراعاة خصوصياتها في المخططات التنموية المحلية

يساهم نقل المزيد من المهام إلى الجماعات المحلية في تعزيز دورها في تنمية جل الميادين المحلية، وخاصة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والمراقبة الصحية وتنشيط الثقافة والسياحة والمحافظة على البيئة[2]، ويفسر الدور الذي يمكن للهيئات المحلية أن تقوم به من أجل التنمية المستدامة بعدة اعتبارات منها[3]:

1-اعتبار كون غالبية المشاكل البيئة نتيجة للنشاطات المحلية، وأن الحلول لمعظمها بيد الهيئات المحلية، ويجدر التذكير هنا، إلى أن (الأجندة 21) المنبثقة عن مؤتمر (ريو دي جانيرو)، والتي تبنتها مختلف الدول، قد أقرت ضرورة التعاطي مع المشاكل البيئية على المستويات الملائمة وعلى أهمية الجماعات المحلية في هذا الشأن؛

2-أهمية الاستثمارات المالية التي تقوم بها الجماعات المحلية، وهذا يحتم عليها الأخذ بعين الإعتبار الجانب البيئي في جميع مراحل إنجاز هذه الاستثمارات؛

3-اختلاف وتنوع المجالات والميادين البيئية التي تسهر عليها، بحيث أن طبيعة مهامها واختصاصاتها لها علاقة وطيدة مع البيئة، فهناك ميادين حيوية تديرها الجماعات مباشرة وهناك أخرى تشارك في تسييرها وأخرى تستشار فيما يتعلق بها؛

(1) - **VOISIN Stéphane et LUCAS-LECLAIN Valéry**, Op, cit,p.44.

(2) - **بعوان الحو**، البعد البيئي في التخطيط الجماعي http: //www. Tanmia ma/ar/

(3) - **DEBERRE Jean-Christophe**,Op, cit,p.45.

4-قربها من العوامل المؤثرة على البيئة وكذا من المواطنين، مما يمكنها من معرفة المشاكل ويسهل لها عمليات التدخل، كما يجعلها على علم برغبات السكان وتطلعاتهم، مما يساعدها كذلك في التحسيس بأهمية المحافظة على البيئة وتعبئة المواطنين للمساهمة في التنمية المستدامة؛

5-وجود طلب اجتماعي متزايد تتبناه الحركة الجمعوية كرد فعل لظاهرة التنمية الإقتصادية المقرونة بالمد العمراني الكبير والتي تتفاعل مع الجانب البيئي.

ومن أجل إنجاز تخطيط بيئي محلي ملائم ومقبول، يجب اعتماد مقاربة تشاركية خلال جميع مراحل البرمجة، ويمكن للجماعات المحلية أن تنعش هذه الديمقراطية التشاركية بالعمل على مساهمة جميع المتدخلين المحليين في التخطيط وفي إنجاز المشاريع المتعلقة بالتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، يجب التذكير على أن مؤتمر (ريودي جانيرو) قد أقر أن التنمية المستدامة والمتوازنة لا يمكن لها أن تتحقق بدون مشاركة حقيقية وفعالة للسكان[1].

وزيادة على ما سبق، فإن حسن تسيير الإدارة وتدبير البيئة المحلية بكيفية مستدامة وعن طريق اعتماد نظام إعلام وتكوين الموظفين العاملين بالجماعات المحلية، من شأنه وضع العمل الجماعي في سكة التنمية المستدامة.

(1) - **LEBOVICS Maxime**, Op, cit,p.404.

المطلب الرابع

الوصول إلى المعلومة شرط مسبق للمشاركة في إتخاذ القرار في مجال التسيير البيئي

قامت العديد من الدول بعد الحرب العالمية الثانية، بتبني تشريعات متعلقة بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات والجهات العامة[1]، ويظهر حاليا، توجه العديد منها نحوالانفتاح والسماح بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة من خلال إلزامها بأن تفصح بشكل استباقي عن المعلومات الرئيسية، وذلك نظرا لأهمية الوصول إلى المعلومات كوسيلة تمكين أصحاب المصلحة في المشاركة في إتخاذ القرار خاصة في مجال تسيير البيئة **(فرع أول)**.

اعتبارا لكون الوصول إلى المعلومة حق من حقوق الإنسان، بل إنه شرط مسبق لمشاركة الفرد في تسيير شؤون المجتمع[2]، فإن بعض الدول بادرت بتحقيق الانفتاح والشفافية في إداراتها بمحض إرادتها، وثمة دول أخرى لا تزال تحتاج إلى التجسيد الفعلي لهذا الحق حتى وإن كانت تلك الدول أعضاء في الجهات والمعاهدات الدولية التي نصت على الطبيعة الجوهرية والقانونية للحق في حرية المعلومات **(فرع ثاني)**.

شهد منتصف عقد الثمانينيات من القرن الماضي، مع نشوء قطاعات اجتماعية متنوعة، بداية تحول في دور الدولة ومسؤولياتها الرئيسية، وقد أدى هذا الدور المتغير للدولة إلى مزيد من اللامركزية السياسية والتحرر الإقتصادي والخصخصة، بالإضافة إلى

(1) - **ميت هولم**، الانفتاح والولوج إلى المعلومة: مفتاحك إلى الشأن العام, المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الدنمارك2008، ص 48.

(2) - مبادئ تشريعات حرية تداول المعلومات وحق العموم في المعرفة لعام 1999 والقانون النموذجي لحرية تداول المعلومات والذي نشر في عام 2001.

مشاركة أكبر للمجتمع المدني في صنع القرارات[1]، تمت ترجمة هذا التحول من خلال تنازل الحكومات عن جزء من سلطاتها لصالح الجماعات المحلية والإقليمية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

أهمية الوصول إلى المعلومات كوسيلة تمكين للمشاركة في الشأن العام

وصفت منظمة المادة 19[2] المعلومات، بأنها أكسجين الديمقراطية فالمعلومات أساسية لتحقيق الديمقراطية على العديد من المستويات، اذ تعتمد قدرة الأفراد على المشاركة الفاعلة في صنع القرارات التي تؤثر عليهم، على توفر المعلومات المتعلقة بالوضع الإقتصادي والأنظمة الاجتماعية وكذلك القضايا الأخرى التي تهم الشأن العام، بصفة عامة، يمكن القول بأن حرية المعلومات تعود على المواطنين والحكومات بعدة منافع، نوجز أهمها فيما يلي:

1-تحسن حرية المعلومات المشاركة في العملية الديمقراطية وفهم هذه العملية، لأن المواطن اذا علم بأسباب القرارات المتخذة سيقوم بدعمها؛

2-تساهم حرية المعلومات في تراجع إمكانية صنع القرارات الحكومية، انطلاقا من دوافع قد تكون غير مشروعة؛

3-تساهم حرية المعلومات في تقليل الفرص المتاحة أمام الممارسات المشوبة بالفساد، لأنها تقتضي الافصاح عن الأسباب الداعية إلى إبرام العقود وسواها من العمليات المالية وتبريرها؛

4-تساهم حرية المعلومات في التصدي لأشكال سوء استخدام السلطة؛

(1) - **DEBERRE Jean-Christophe**, Décentralisation et développement local, Op, cit,p.46.

(2) - منظمة المادة 19 هي منظمة دولية تعمل على تعزيز حرية التعبير والحصول على المعلومات مقرها في لندن، أنظر موقعها على الشبكة www. Gn. apc. org

5-تساهم حرية المعلومات في تحسين فعالية الحكومة، إذ من شأنها أن تحسن تدفق المعلومات داخل الحكومات، في حين تحد شدة السرية من قدرات الإدارات الحكومية على تشارك المعلومات؛

6-تجمع الحكومات كما هائلا من المعلومات المرتبطة بنشاطات القطاع الخاص، ويمكن استعمال هذه المعلومات لدى الكشف عنها لصالح منظمات المجتمع المدني وكذلك المواطنين، لمراقبة الشركات الخاصة عن طريق الإعلان عن بعض الممارسات المضرة بالمجتمع؛

7-تساهم حرية المعلومات في زيادة الشفافية، لأن إقرار حرية المعلومات يفضي عموما إلى المزيد من الانفتاح في النشاطات الحكومية.

الفرع الثاني

التكريس الدولي والإقليمي للحق في الوصول إلى المعلومات

اعترفت العديد من الهيئات الدولية بشكل ملزم بالطبيعة الجوهرية والقانونية للحق في حرية المعلومات، وكذا الحاجة لوجود قوانين فاعلة لضمان احترام ذلك الحق في الممارسة العملية، حيث تمنح اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان للأفراد حق طلب المعلومات وتؤكد على واجب السلطات بتقديم هذه المعلومات **(أولا)**، وهذا ما نجده كذلك في بعض الاتفاقيات الإقليمية**(ثانيا)**.

أولا: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات من طرف الأمم المتحدة

تطورت حماية حرية المعلومات ونمت تدريجيا منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، كما عالجها المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير ومسألة حرية

المعلومات في جميع تقاريره السنوية منذ عام 1997[1]، ومن هذا المنطلق دعت مبادئ (ريودي جانيرو) إلى حرية الوصول إلى معلومات بيئية موجودة في حوزة السلطات العامة، تعزيزا لمشاركة المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بالشؤون البيئية[2].

وهذا ما تم تأكيده في المبدأ (43) من وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، حيث يشير إلى أن المجتمع الدولي يؤكد على أن المشاركة العامة الواسعة وتوفير فرص الوصول إلى المعلومات والإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في تعزيز التنمية المستدامة[3].

اضافة لما سبق، تعتبر الديمقراطية مجال يتجسد فيه الحق في الوصول إلى المعلومة، حيث تم النص عليها بشكل صريح في إعلانات المواثيق الدولية حول الشأن البيئي، وذلك ما يمكن تثبت واقعه في وثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ 2002)، حيث جرى التأكيد على ذلك في المبدأ (61) منها[4].

كما تم التأكيد على ضرورة الديمقراطية في وثيقة (ريو+20) لتجسيد الحق الإنساني للمجتمعات في توفر مقومات الحياة الكريمة وبناء مجتمع العدالة الرشيدة، وتم التأكيد

(1) -ورد في التقريره السنوي للمقرر الخاص لعام 1998 بوضوح، أن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، هو حق متضمن في الحق في حرية التعبير: (إن الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات يفرض التزاما إيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات وعلى الأخص فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بمختلف أشكال التخزين وأنظمة المعلومات)، وسع المقرر الخاص للأمم المتحدة بشكل كبير من تعليقاته حول حرية المعلومات في تقريره السنوي لعام 2000 والمرفوع إلى لجنة حقوق الإنسان مشيرا إلى الأهميته الجوهرية، ليس فقط للديمقراطية والحرية، وإنما كذلك للحق في ممارسة وتحقيق الحق في التنمية؛ كما أكد أيضا، على مخاوفه من ميل الحكومات والمؤسسات الحكومية إلى حجب المعلومات عن الشعب، بينما تعتبر تلك المعلومات من ملكية الشعب, كما أشار المقررين الخاصين الثلاثة في الإعلان المشترك الصادر في 2004 حول حرية التعبير لدى الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، إلى ما يلي: (الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة يعتبر حقا أصيلا من حقوق الإنسان والذي ينبغي تفعيله على المستوى الوطني من خلال التشريعات الشاملة بناء على مبدأ الإفصاح الكامل على افتراض أن كافة المعلومات متاحة إلا ما يخضع منها لنظام ضيق من الاستثناءات...) .

(2) -ومن أهم ما دعت إليه، هو ضرورة أن تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار, وتقوم الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرصة الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

(3) - http: //www. Ecomena. org/democracy-environment-ar/

(4) – حيث ينص هذا المبدأ على أن المجتمع الدولي يسلم بأن الديمقراطية؛ وسيادة القانون؛ واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وتحقيق السلم والأمن؛ هي جميعها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بصورة كاملة، وهذه الأهداف مجتمعة، هي أهداف مترابطة على نحو لا ينفصم كما أنها تعزز بعضها بعضا.

على ذلك في المبدأ (10)[1]، حيث يشير المبدأ ذاته إلى أن الدول تجدد تأكيد التزامها ببلوغ أهدافها الإنمائية المستدامة، وتؤكد الحاجة إلى إقامة مؤسسات فعالة وشفافة ومسؤولة وديمقراطية على جميع الأصعدة.

وفي هذا السياق، تم اعتماد بروتوكول (كييف) لسجلات إطلاق الملوثات ونقلها في اجتماع استثنائي للأطراف في 21 ماي 2003 بمدينة (كييف) عاصمة (أوكرانيا)[2]، هذه السجلات عبارة عن بيانات عن الملوثات المنبعثة من المواقع الصناعية ومن المصادر الأخرى، والهدف من هذا البروتوكول هو تعزيز إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات من خلال إنشاء سجلات عن إطلاق الملوثات ونقلها.

أقر المجتمع الدولي بأهمية الوصول إلى المعلومات لدواع أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي تدعو الحكومات إلى السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات بإعتبارها إحدى الوسائل المساعدة على مكافحة الفساد، كما تعززت وتطورت مبادئ الانفتاح في جميع أجزاء العالم، من خلال إبرام معاهدات ضد الفساد، وبعث مبادئ إدارة الحكم الرشيد والعديد من الدول آخذة في الانضمام لهذه الاتفاقيات[3].

وبالتالي يمكن القول أن المصادر الدولية المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي، أثرت بطريقة إيجابية في المواقف السياسية للدول اتجاه تكريس الحق في الإعلام ضمن نصوصها الوطنية، ويبقى الحق في الإعلام في المواد البيئية، مقيد بمجموعة من الاستثناءات، تحد من إمكانية ممارسته، وتتمثل في السر الإداري، السر الصناعي

(1) -حيث ينص هذا المبدأ على أن المجتمع الدولي يدرك بأن الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون, على الصعيدين الوطني والدولي, فضلا عن إيجاد البيئة المواتية، هي أمور أساسية للتنمية المستدامة, بما في ذلك النمو الإقتصادي المطرد والشامل، والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع.

(2) - وقع على البروتوكول 36 دولة واعتبارا من جويلية 2013 قامت 31 دولة بالتصديق على البروتوكول.

(3) -يوجد 67 دولة حول العالم لديها تشريعات خاصة بالولوج إلى المعلومة اعتبارا من سبتمبر 2006، وثمة توجه واضح من جانب المزيد من الدول لتحذوا حذوهم، أنظر: ميت هولم، مرجع سابق، ص 48.

والتجاري، والمجال الأمني ويضاف إليها، عوامل أخرى مرتبطة بدرجة شفافية النشاط الإداري، وتجب الإشارة إلى أنه في كثير من الأحوال ما تحتفظ الإدارة وأصحاب المشاريع الخاصة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية [1].

ثانيا: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات في الأنظمة الإقليمية

اعترفت الأنظمة الإقليمية الرئيسية (منظمة الدول الأمريكية، المجلس الأوروبي) المتعلقة بحقوق الإنسان بأهمية حرية المعلومات كحق من حقوق الإنسان.

1: الحق في الوصول إلى المعلومات في ظل منظمة الدول الأمريكية

اعترف المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير؛ وبشكل متكرر؛ بأن حرية المعلومات تعد حقا أصيلا، وأن ذلك الحق يشمل الحق في الحصول على المعلومات التي تمتلكها الجهات العامة، حيث أشار في تقريره السنوي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1999 إلى أن الحق في الوصول إلى المعلومات الرسمية أحد أسس الديمقراطية، وعلى ممثلي الشعب الإستجابة لاحتياجات هذاالأخير الذي أعطاهم ثقته بجعلهم ممثلين له، وبإعطائهم السلطة لإتخاذ القرارات فيما يتعلق بالشئون العامة، فالحق في المعلومات هو حق للفرد الذي أوكل مهمة إدارة الشؤون العامة إلى ممثليه المنتخبين والمعلومات التي تستخدمها أو تنتجها الدولة بأموال دافعي الضرائب.

صادقت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في أكتوبر 2000 على إعلان المبادئ المتعلق بحرية التعبير، والذي تؤكد أحكامه على الحق في المعلومات، حيث ينص على أن ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يضمن الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بأنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية. وأقر هذا الإعلان،

(1) **وداد غزلاني**، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، جامعة قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية LEJE ص 9.

أن لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات حول نفسه أو ممتلكاته بشكل سريع وبدون مشقة، سواء أكانت متضمنة في قواعد بيانات أو في سجلات عامة أو خاصة، وإن لزم الأمر تحديث تلك المعلومات أو تصحيحها أو تعديلها، فالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة حقا جوهريا لكل فرد، وعلى الدول التزام أن تضمن الممارسة الكاملة لذلك الحق. ويسمح هذا هذا الإعلان بفرض قيود استثنائية والتي ينبغي أن يؤسسها القانون مسبقا في حال وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد الأمن القومي في المجتمعات الديمقراطية.

2: الحق في الوصول إلى المعلومات في ظل المجلس الأوروبي

تبنت لجنة الوزراء، وهي الجهة السياسية التي تتخذ القرارات في المجلس الأوروبي والمكونة من وزراء خارجية الدول الأعضاء، في سنة 1981، توصية حول الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، والتي تنص على انه لكل شخص في إطار الولاية القضائية في دولة عضو، الحق عند طلبه في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، وينطبق هذا المبدأ بدون تمييز على أي أسس كانت، بما في ذلك التمييز المبني على المنشأ الوطني[1].

ولعل أهم آلية في مجال الوصول الى المعلومات، هي اتفاقية (آرهوس) التي تم التوقيع عليها في اطار إتفاقية لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، وذلك في 25 جوان 1998 في (الدنمارك) في مدينة (آرهوس)[2].

(1) - **Centre International de Droit Comparé de l'Environnement.** Mondialisation et droit de l'environnement, Op, cit,p.43.

(2) – **الأمم المتحدة وثيقة رقم ECE/CEP/43** والتي تم تبنيها في 25 جويلية 1998 والسارية المفعول منذ 30 أكتوبر 2001، وابتداء من شهر ماي 2013 صادقت عليها 45 دولة ، بالإضافة للاتحاد الأوروبي، وكانت جميع الدول التي صادقت عليها من أوروبا وآسيا الوسطى، بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في تشريعاته وبالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه ، (توجيه EC/60/2000).

بالرغم من أن نطاق هذه الإتفاقية إقليمي، إلا أن أهميتها عالمية، ويتجلى ذلك من خلال ما تحظى به من الاعتراف على نطاق واسع، وهي مفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء في اللجنة الإقتصادية لأوروبا، شريطة موافقة الأطراف.

وتعتبر اتفاقية (آرهوس) الأكثر تجسيدا للمبدأ العاشر من إعلان (ريودي جانيرو)، والذي أكد على ضرورة مشاركة المواطنين في القضايا البيئية، والحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وبهذا تكون هذه الإتفاقية الأكثر طموحا في مجال الديمقراطية البيئية[1].

حددت هذه الإتفاقية المعايير الدنيا التي يجب أن تستوفى في مجال الحصول على المعلومات، ولا تمنع أي طرف من اعتماد تدابير أبعد مدى في سبيل توفير الحصول على المعلومات، والمشاركة الجماهيرية أو الاحتكام إلى القضاء، كما تحظر الإتفاقية ممارسة التمييز على أساس الجنسية أو مكان السكن ضد من يسعون إلى ممارسة الحقوق المكفولة لهم بموجبها؛ كما فرضت هذه الإتفاقية على السلطات العامة التزامات محددة لتشمل الهيئات الحكومية من كل القطاعات وعلى كافة المستويات، والهيئات التي تضطلع بوظائف إدارية عامة.

تدعمت هذه الإتفاقية من خلال تأسيس لجنة الامتثال لإتفاقية (آرهوس) طبقا للمادة (15) من الإتفاقية بشأن مراجعة الالتزام بوضع ترتيبات لاستعراض الامتثال لأحكام الإتفاقية، وفي إطارها يقوم أي طرف بتقديم بيان يتعلق بالامتثال الخاص به إلى لجنة الامتثال أو يقوم بتقديم بيان يتعلق بالامتثال الخاص بطرف آخر، أو عن طريق الإحالة من طرف أمانة الإتفاقية إلى لجنة الامتثال، أو يقوم عضو من الجمهور بالإبلاغ بشأن

(1) - تم اعتماد تعديل اتفاقية آرهوس بشأن المشاركة العامة في اتخاذ القرارات الخاصة بالإطلاق المتعمد في البيئة والطرح في الأسواق للكائنات المعدلة وراثيا في الإجتماع الثاني للأطراف في 27 ماي 2005 في مدينةآلماتي بدولة كازاخستان، واعتبارا من أوت 2009 تم التصديق عليها من 21 دولة.

امتثال طرف، كما تسمح هذه الآلية للأعضاء[1]، بالإبلاغ مباشرة عن مخاوفهم بشأن امتثال أي طرف، وعلى الرغم من ذلك، فليس بإمكان اللجنة إصدار قرارات ملزمة، وإنما تقوم بتقديم توصيات إلى الاجتماع الكامل لجميع الأطراف.

تمنح إتفاقية (آرهوس) للمواطنين حقوقا خاصة بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في عمليات صنع القرارات الحكومية وإمكانية اللجوء إلى القضاء بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة المحلية والوطنية والعابرة للحدود، فهي تركز بشكل أساسي على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.

الفرع الثالث

تسهيل المشاركة الفعالة في الشأن العام عن طريق توزيع الاختصاصات

تأثر دور الدولة ومسؤولياتها الرئيسية بظهورمطالب اجتماعية بمزيد من مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات[2]، تمتترجمة هذا التحول من خلال التوجه المتزايد نحو اللامركزية السياسية والتي تقتضي بتنازل الحكومات المركزية عن جزء من السلطة لصالح الجماعات المحلية والإقليمية، وتبقى مسؤولية جميع الدول اتجاه القضايا البيئية المحلية، تتحملها الحكومات المحلية والدول[3].

(1) - يجب التميز بين بين الجمهور الذي يضم جميع أطراف المجتمع المدني وبين الجمهور المعني والذي يضم هؤلاء الأشخاص أو المنظمات المتأثرة أو المهتمة بالمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة مثل المنظمات البيئية غير الحكومية، السلطات العامة هي المعنية بالاتفاقية،أي الحكومات والمؤسسات الدولية والهيئات المتخصصة التي لديها مسؤوليات عامة أو تعمل تحت رقابة الهيئات العامة، يتم استبعاد القطاع الخاص حيث يعتمد الإفصاح عن المعلومات على التطوع والممارسات غير الإلزامية والهيئات التي تعمل بصفة قضائية أو تشريعية.

(2) - **DEBERRE Jean-Christophe**, Op, cit,p.46.

(3) - **BIDOU Dominique et SCHNEIDER Dominique**, Le développement durable: une nouvelle frontière pourles services déconcentrés de l'État, Rapport de Synthèse au Directeur des affaires économiques et internationales, Conseil général des Ponts et Chaussées 5ème section Aménagement des territoires, Rapport n° 2004-0031-01, France, 2005,p.13.

تراوحت إصلاحات اللامركزية من تفويض الهيئات المحلية المنتخبة لتسيير الموارد الطبيعية، إلى تمويل المجتمعات المحلية وإنشاء ترتيبات للإدارة المشتركة لبعض الموارد الطبيعية الهامة، وعلى الرغم من أن التجارب عبر الدول توحي بأن تأثير اللامركزية على الفقر وتوصيل الخدمات العامة ليس مباشرا، إلا أنه من المحتمل أن يكون لها تأثير إيجابي على الحوكمة والمشاركة وفعالية الخدمات العامة[1].

وعلى الجبهة الإقتصادية، أصبح القطاع الخاص واحدا من أهم العاملين إلى جانب المنظمات غير الحكومية، بإعتبارهم أصحاب المصالح الفاعلين في الحوكمة السياسية والإجتماعية والاقتصادية والبيئية لمواجهة التحديات البيئية والتنموية العالمية.

(1) -DEBERRE Jean-Christophe, Op, cit,p.48.

خاتمة

يتأكد النزاع القائم بين القانون الدولي للبيئة والنظام التجاري الدولي، من خلال ما تعتمده الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من إجراءات لغرض تحقيق أهدافها، ولكنه في ذات الوقت تثير المخاوف حول آثارها التجارية التقييدية، على الرغم من عدم اليقين من أن مثل هذه الإجراءات تتنافى مع التزامات المنظمة العالمية للتجارة. ولعل أحسن دليل على ذلك، يظهر من خلال الجهود المتعددة الأطراف لمواجهة تغير المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ و(بروتوكول كيوطو) الخاص بها.

نظام التجارة الحرة السائد الآن فيما بين الدول الصناعية (باستثناء مجال الزراعة) لا يحفز سبل وصول منتجات الدول النامية إلى الأسواق بكل حرية. ولا شك أن هذا الأمر يعود من جهة، إلى النزعة الحمائية و من جهة أخرى إلى محاولات الدول النامية لاستبعاد نفسها من عملية الدخول في مساومات بشأن التجارة، أو إلى أن هذه الدول تتوقع أن تستفيد من التسهيلات القائمة دون أن تقدم أي تسهيلات في المقابل.

حتى تستفيد الدول النامية من النظام التجاري الدولي يتوجب على الدول المتقدمة النمو، أن تقوم ببناء الثقة داخل المنظمة العالمية للتجارة من خلال تطبيق أحكام الاتفاقيات السابقة نصا وروحا، ولعل أفضل نهج لتحقيق ذلك، يتمثل في بدء جولة جديدة من مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف تتناول النقاط التالية:

1-إتمام أعمال الجولات السابقة، وكفالة الالتزام التام بما تعهدت بها الدول الصناعية في هذه المفاوضات وثمة حاجة أيضا، إلى استعراض الأنظمة التي وجدت الدول النامية أنها إما صعبة التنفيذ أو مرهقة بصورة لم تكن متوقعة.

2-تعزيز قواعد منظومة المنظمة العالمية للتجارة في مجال مكافحة الإغراق، ويمثل هذا الأمر أهمية بالغة بالنسبة للدول النامية، نظرا لأنها أقل الدول من حيث القوة وأكثرها حاجة إلى قواعد راسخة.

3-تحرير التجارة في المنتجات الزراعية، إذ أن هذا الأمر من شأنه أن يفيد الدول النامية، وبالطبع ستكون الآثار المترتبة على التحرير الكامل أكبر بكثير بالنسبة لبعض المنتجات، وينبغي أن يكون الهدف هو تحرير التجارة تحريرا كاملا.

4-تخفيض الحدود العليا للتعريفات الجمركية والحد من تصاعد هذه التعريفات التي تحول دون وصول كثير من صادرات الدول النامية إلى الأسواق، ويحول ذلك دون إنتاج الدول النامية لمنتجات أعلى قيمة ودون ارتقائها لدرجات أعلى من التنمية.

5-إجراء إصلاحات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، فالكثيرا من الدول النامية قد وجدت أن فرض قوانين للملكية الفكرية تساير أحدث القوانين السائدة، على نسق النموذج المحدد في اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، هو أمر غير عملي. وفضلا عن ذلك، فإن بعض النتائج المترتبة على ذلك، من قبيل ارتفاع تكلفة بعض الأدوية وغيرها من المنتجات الصيدلانية المسجلة، تشكل عبئا بالغا للدول النامية. ويلزم إعادة بحث هذه المسألة برمتها لأغراض عديدة، من بينها البحث عن السبل المؤدية إلى زيادة توافر الأدوية المنخفضة التكلفة دون أن يؤثر هذا أكثر من اللازم على الدوافع التي تبعث على ابتكار واستحداث منتجات جديدة.

6-السماح بتوفير حماية محدودة ومقيدة بإطار زمني لبعض الصناعات التي تعتمدها الدول التي لا تزال في المراحل المبكرة من التصنيع.

تساهم الحرية التجارية في رفع مستويات الأداء الاقتصادي عموما، إلا أن ذلك يشكل بصفة آلية ضغطا على البيئة بسبب الاستعمال الواسع للموارد الطبيعية في العملية الإنتاجية، واستنزاف متواصل للموارد الطبيعية، خاصة موارد الدول النامية.

إن المستويات المرتفعة للنشاط الاقتصادي وأسلوب الإنتاج الذي اتبعته الدول المتقدمة ولازالت تتبعه، وكذا توجه الدول النامية إلى محاكاة تجربة هذه الدول في سعيها

إلى تحقيق التنمية المنشودة، أدى إلى عجز الطبيعة عن القيام بعمليات التجديد البيولوجية للموارد الطبيعية.

يفرض هذا الوضع، إما إبطاء نمو النشاط الاقتصادي العالمي إلى درجة تتوافق مع متطلبات الحفاظ على البيئة، أو على نحو يتيح للطبيعة إصلاح ما أفسدته يد الإنسان، وهذا مستحيل في ظل النظام الاقتصادي العالمي الذي يشكل مثل هذا التباطؤ موتا حقيقيا له، كما أنه غير قابل للتحقيق في ظل تنامي عدد سكان الأرض، وإما تعديل التكنولوجيا وأنماط التطور وعقلنة النشاط الاقتصادي ونمط معيشة الإنسان الحديث عموما، بشكل يجعله يتصالح مع البيئة في سبيل خدمة المصالح الحقيقية للأجيال الحالية والقادمة[1].

تعتمد التحليلات الاقتصادية الرأسمالية حاليا على المؤشرات المتعلقة بالنمو الاقتصادي، ومعدل الدخل الفردي والقدرة الشرائية ضمن موازين السوق، ولكن مثل هذه المؤشرات لا تعطي فكرة واضحة عن حقيقة التباين الاقتصادي في توزيع الثروات أو مصادر الدخل، كما أنها لا تعكس أبدا القيمة المستنزفة للموارد الطبيعية التي يتم استخدامها في عمليات الإنتاج[2].

لذلك، فان تطوير مؤشرات اقتصادية مستدامة لها علاقة مباشرة بالتنمية تعكس طبيعة تأثير السياسات الاقتصادية على الموارد الطبيعية، هو في طليعة أولويات التنمية المستدامة. كما أن التحديات التي تضعها التجارة العالمية، وزيادة معدلات الاستهلاك تعطي إحساسا بنمو اقتصادي كبير ولكنه في الواقع يخفي حقيقة التدهور البيئي والاجتماعي الذي تسببه السياسات الاقتصادية الرأسمالية[3].

(1) - **الأمم المتحدة**، لجنة السياسات الإنمائية، تقرير عن الدورة الخامسة عشر 18- 22 مارس 2013، مرجع سابق، ص 6.

(2) - **LINDERT Peter. H, et WILLIAMSON Jeffrey. G**, Mondialisation et inégalité: une longue histoire, Op, cit,p.35.

(3) - إن أهم مؤشرات البنية الاقتصادية لدولة ما هي كالتالي: 1-الأداء الاقتصادي: ويمكن قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد ونسبة الاستثمار في معدل الدخل القومي؛ 2-التجارة: وتقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات؛ 3-الحالة المالية: وتقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج القومي الإجمالي وكذلك نسبة

جاء في تقرير مستقبلنا المشترك، أن التعبير (إما البيئة أو التنمية) هو فصل غير صحيح، إذ تحول التعبير عن هذه العلاقة بعد ذلك إلى (البيئة والتنمية)، ثم إلى (البيئة من أجل التنمية) [1].

إن العلاقة بين البيئة والتنمية ليست دائما تبادلية، وتوجد العديد من الرؤى البديلة حول فوائد وأضرار التنمية الحديثة، فإن لم تكن ممارسات التنمية في الماضي نافعة للبيئة في أحوال كثيرة، فهناك فرص قائمة لجعل التنمية مستدامة حاليا ومستقبلا.

أثرت طبيعة المشاكل البيئية على فعالية الحلول الماضية، فهي مشاكل بنيوية عميقة الجذور، تتعلق بالطرق التي يدار بها الإنتاج والاستهلاك على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية. يركز البحث عن حلول سياسية فعالة لهذه المشاكل البيئية الناشئة في الفترة الأخيرة على خيارات لتحويل مسبباتها[2].

تركزت حلول السياسة البيئية في المقام الأول على الحد من الضغوط أو تحقيق حالات بيئية خاصة أو التكيف مع التأثيرات، إلا أن المناقشات السياسية أصبحت تهتم بشكل متزايد بكيفية التعامل مع مسببات المشاكل البيئية الناشئة، مثل السكان والنمو الاقتصادي واستهلاك الموارد والعولمة والقيم الاجتماعية[3].

إن نطاق خيارات السياسة للتأثير على المسببات الاقتصادية، أصبح أكثر تقدما مما كان عليه إبان تقرير لجنة برونتلاند (مستقبلنا المشترك)، وتتضمن هذه الخيارات استخدام الضرائب البيئية وإنشاء أسواق لخدمات النظام الإيكولوجي واستخدام المحاسبة

المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي، أنظر: البنك الدولي، تصنيف مجموعات البلدان والجهات المقرضة للسنة المالية2016, أنظر الموقع: http: //data.worldbank. org/about/country-classifications.

(1) -ينص المبدأ 1 من جدول أعمال القرن 21 على: (يأتي البشر في قلب الاهتمامات من أجل التنمية المستدامة، فلهم الحق في حياة صحية ومنتجة منسجمة مع الطبيعة).

(2) -**صندوق البيئة العالمية**، استراتيجيات جديدة لتحديات جديدة، الجمعية العامة 5، المكسيك 2014، ص7. www.Greennpressinitiative. org

(3) -**برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، تقرير توقعات البيئة العالمية الرابع (GEO4)، تقرير تقييم البيئة من أجل التنمية، ص 458.

البيئية، وقد تمت مراجعة الأساس التحليلي لمثل هذه الأساليب، وتعنى الحكومات حاليا باكتساب الخبرة في تنفيذها، وإن كان ذلك على نطاقات صغيرة نسبيا[1].

يتطلب العمل على هذه المشاكل البيئية الناشئة على كافة المستويات، لنقل البيئة من الهامش إلى مركزية صنع القرار، ويمكن أن يكون الدور الحالي الذي تلعبه البيئة في المنظمات غير الحكومية[2]وفي القطاع الخاص، أكثر مركزية من خلال إجراء تغييرات هيكلية وإدخال القضايا البيئية في الخطط القطاعية واعتماد أساليب أكثر شمولية لإعداد وتنفيذ الخطط التنموية.

وهناك جانب ذو طبيعة خاصة، يتمثل في تحسين الفهم العلمي لنقاط التحول الممكنة، والتي بعدها لا تكون القدرة على الرجوع مؤكدة بالنسبة للعديد من المشاكل، وتوضح التقييمات المسبقة لتكاليف تجاهل التحذيرات، أن الإجراءات المحددة الآن أرخص من انتظار الوصول إلى حلول أفضل، فبالنسبة للتغير المناخي على وجه الخصوص، فإن التكاليف بمختلف أبعادها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، التي قد ترتب من جراء التباطؤ في اتخاذ الإجراءات، ترسم صورة مقلقة حتى في ظل إمكانية تنفيذ الإجراءات الفورية.

ولقد توسع الأساس المعرفي الخاص بالمسائل البيئية بشكل كبير، واتسع نطاق خيارات التأثير على القيم والسلوكيات الاجتماعية من أجل إيجاد حلول عملية للمشاكل البيئية الناشئة قبل وصولها إلى نقاط تحول حتمية، وذلك ممكن من خلال إجراءات عالمية وإقليمية ووطنية ومحلية تكون قادرة على تحقيق التوافق بين الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السابقة المتباعدة[3].

(1) - **OCDE**, Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE: Problèmes et stratégie, Op, cit,p.15.

(2) -**حجين سفيان وأغا جميلة**، مرجع سابق .http: //hdl. handle.Net

(3) - ويتوافق هذا مع إحدى العبارات الواردة في تقرير مستقبلنا المشترك، والتي تنص على ما يلي: تتطلب القدرة على اختيار مسارات سياسة مستدامة، ضرورة دراسة الأبعاد الإيكولوجية للسياسة بصورة متزامنة مع الأبعاد الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية بالإضافة إلى البعد الخاص بالطاقة وغيرها من الأبعاد, على نفس جداول الأعمال وفي نفس المؤسسات القومية والدولية، أنظر: **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، تقرير توقعات البيئة العالمية الرابع: مرجع سابق، ص 460.

ثمة قيود يتعين معالجتها عند تصميم وتطبيق الأدوات الاقتصادية من أجل تدخيل العناصر البيئية الخارجية وإنجاز الأهداف البيئية الواردة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ومن بينها ما يتصل من جهة، بإصلاح الدعم الضار بيئيا والعلاقة بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة[1]. ومن جهة أخرى، ما يتصل بالشواغل الخاصة بالقدرة التنافسية والنفاذ إلى الأسواق.

كما أنه ثمة حاجة إلى استعراض الخبرة المكتسبة في اختيار وتصميم وتنفيذ الأدوات الاقتصادية، من أجل مضاعفة فعاليتها في تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك التي تؤثر على البيئة، ويستجيب العمل في هذا المجال لما يدعو إليه مؤتمر القمة العالمي في الفقرة 19(ب) و(د) من خطة التنفيذ، من تدخيل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية بدون تشويه للتجارة والاستثمار الدوليين، ومن بناء القدرات والتدريب في مجال تصميم واستخدام تلك الأدوات.

ولتحقيق ذلك، تحتاج الدول إلى المزيد من قدرة التحرك لاكتشاف السياسات المفيدة والملائمة لظروفها الخاصة، وإلى عدم التعرض لتقليص الحيز المتاح لسياساتها تقليصا مستمرا من جانب المؤسسات الدولية ذاتها التي أنشأت أساسا لدعم نتائج أكثر توازنا وشمولا. ويظل الحصول على الموارد المالية والمعرفة التكنولوجية التي قد يمتلكه الغير، حاسم الأهمية لتحرير الطاقة الإنمائية لعدد كبير من الدول خاصة الفقيرة منها.

وعلاوة على ذلك، فان القضايا الإنمائية القائمة منذ أمد طويل، بدءا بمشاكل المديونية السيادية، وصولا إلى تحسين فرص الدخول إلى الأسواق في نظام دولي تجاري

(1) - **الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي 3 - 7فيفري 2003، البندان 4 ب و6 من جدول الأعمال المؤقت قضايا السياسات العامة: قضايا السياسات الناشئة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ص 08.

ونقدي أكثر إنصافا، لا يمكن معالجتها إلا عن طريق مؤسسات فعالة ومتعددة الأطراف تدفعها إرادة سياسية كافية وجريئة من جانب الاقتصاديات الكبرى[1].

إضافة إلى هذه التحديات ذات الطابع الاقتصادي، يكشف عالم اليوم عن مجموعة من التحديات الجديدة، مثل الأوبئة وهشاشة الأمن الغذائي في العديد من الأقاليم، وهي تحديات تتطلب قيادة متعددة وتضافر الجهود وعملا جماعيا أكثر جرأة وإرادة سياسية خلاقة، هذا من اجل تصحيح أوجه التفاوت العميقة بين الدول وداخل الدول.

إن وضع خطة تنمية للمستقبل، تستوجب قطع الجسور مع الماضي، وسيلعب الدفع باتجاه نهج إنمائي أكثر شمولا واستدامة وقدرة على التحول، دورا أساسيا في تحديد أهداف وغايات جديدة لمقرري السياسات على المستويين الوطني والدولي.

الجدير بالذكر، أن الاستثمار في الاستدامة البيئية والاجتماعية لا يضعف التنمية الاقتصادية، فالأوضاع التي تتضمن مزيدا من الاستثمار في مجالات الصحة والتعليم والتكنولوجيات غير الضارة بالبيئة، تؤدي إلى وجود نمو اقتصادي كبير يتم توزيعه على أساس الفرد بصورة أكثر عدلا في معظم المناطق[2]. وزيادة الاستثمار في هذه المجالات، فضلا عن مساهمته في زيادة دعم عملية التنمية واستخدام أساليب جديدة في السياسة والاستدامة، فإنها تؤدي إلى الإسراع من عملية التقدم إلى حد كبير دون التضحية بالتنمية الاقتصادية في معظم المناطق[3].

من غير المرجح في الوقت الحالي، أن يؤدي الاعتماد على السوق وحده إلى تحقيق الأهداف الرئيسية المتصلة بالاستدامة البيئية، فالاعتماد الشديد على الأسواق ينتج

(1) - **MERCKAERT Jean et CALIARI Aldo**, Réendettement des pays du Sud: tirer les leçons du passé, in Revue Afrique Contemporaine, N° 223-224/2007/3,p.62

(2) -**الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والإجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، لجنة السياسة البيئية**، الإجتماع الرفيع المستوى لوزارات البيئة والتعليم، فيلنيوس 17-18 مارس 2005، البندان 5 و6 من جدول الأعمال، استراتيجية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لآروبا للتعليم من أجل التنمية المستدامة المعتمدة في الإجتماع الرفيع المستوى، ص 4.

(3) -**VERON Jean-Bernard**, Culture de gouvernance et développement: un autre regard sur la gouvernance d'entreprise, Op, cit,p.265.

عنه زيادة هائلة في حجم الضغوط البيئية، ويؤدي فقط إلى التقدم ببطء نحو تحقيق الأهداف الاجتماعية.

يشير التفاعل بين العمليات العالمية والإقليمية، إلى أن تركيز الحوكمة البيئية على نطاق واحد، لا يحتمل أن ينتج عنه ردود أفعال ملائمة للمشاكل البيئية. الأمر الذي يستوجب التآزر في الجهود المبذولة سعيا وراء تحقيق أهداف رئيسية ومواجهة التحديات البيئية والإنمائية المتداخلة التي يواجهها العالم[1].

وتدور النقاشات المعاصرة المتعلقة بالحوكمة العالمية حول أفضل موقع للسلطة، وحول السلطة في سياق عالم يعيش حالة اندماج وتفتت في آن واحد، يلاحظ أن الحوكمة العالمية في تأثر متزايد بالمنظمات ما بين الحكومية، التي تساهم في تنفيذ السياسة العامة للعديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، كما أن مساعي إنشاء منظمة البيئة العالمية يمكن أن تؤثر في التوجهات العامة للحوكمة البيئية العالمية، وهو ما جعل المناقشات المتعلقة بإنشائها تطول من دون الخروج بأجوبة حاسمة.

بالمقارنة بأنظمة الحوكمة العالمية الأخرى، مثل الصحة، والسياسة التجارية والاقتصادية، فإن الهندسة المؤسساتية البيئية العالمية ينقصها الوضوح والتماسك، إذ لم تستطع أية منظمة أن تظهر كمنظمة أساسية مهيمنة على مجال الدفاع عن قضايا البيئة بطريقة تضمن تكاملها في سياق السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

انتشرت المسؤوليات البيئية الدولية في ظل من التشتت الذي يميز أجزائه[2] عبر منظمات ووكالات متعددة[3] إلا أن التنسيق كان، ولا يزال، صميم مهمة برنامج الأمم

(1) -**TOM TIETENBERG, Lynne LEWIS**, Économie de l'environnement et du développement durable, Op, cit, ,p.19.

(2) - **RAMA Martin**, Mondialisationinégalités et politiques de l'emploi, Op, cit,p.44.

(3) يمكن أن نذكر أهمها وهي: أولا-وكالات متخصصة في نظام الأمم المتحدة، مثل منظمة الأرصاد الجوية العالمية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم... إلخ؛

ثانيا- البرامج في نظام الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الغذاء العالمي؛

ثالثا- لجان الأمم المتحدة الاقتصادية والإجتماعية الإقليمية؛ رابعا- مؤسسات بروتن ودس، المنظمة العالمية للتجارة، خامسا- الآليات البيئية مثل مرفق البيئة العالمية، ولجنة التنمية المستدامة، والعديد من الاتفاقيات البيئية الدولية...

المتحدة للبيئة، وفي هذا السياق يمكن التذكير بأهم التوصيات ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)، والتي يتأكد من خلالها ضرورة تحسين الإدارة الدولية لشؤون لبيئة، من خلال تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالدول النامية، وتعزيز كل من القاعدة العلمية والقاعدة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتحسين التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، في ضوء خطة (بالي) الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات في عام 2005[1].

كما أكد ذات المؤتمر على ضرورة اتخاذ القرارات الرامية إلى تعزيز الحوار بين شتى الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سيسمح إنشاء منظمة عالمية للبيئة للحتميات البيئية بأن تتموقع في مكانها الأصلي والسليم، ففي المجال الاقتصادي تم إنشاء منظمات متعددة الأطراف أهمها المنظمة العالمية للتجارة، وعلى العكس من ذلك بقيت القضايا البيئية تعالج بطريقة عشوائية، فالهدف من التنظيم العالمي، هو إعطاء بنية قوية للرهان الإيكولوجي بغية وضع البيئة في موقع من الاهتمام مساو –على الأقل– للقضايا الاقتصادية والمالية[2]. وسيكون هذا التنظيم الدولي هو المؤهل الوحيد لما ستتمتع به من سلطة ووسائل لتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات، وبشكل يضاهي المنظمات المتعددة الأطراف التي يهيمن عليها العامل الاقتصادي[3].

تفرض الجهات المانحة للمعونة الدولية –بصورة متزايدة–على الدول المتلقية شروطا تتعلق بالحكم، وممارسات الشراء الرسمية، وتدابير مكافحة الفساد، وتوازن الاقتصاد

(1) - خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات بالصورة التي وافق عليها الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية رفيع المستوى بشأن وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات خلال دورته الثالثة في بالي إندونيسيا في 4 أكتوبر 2004، أنظر في ذلك: الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي 21 - 25 فبراير 2005 البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، أسلوب الإدارة البيئي الدولي: تنفيذ مقررات الدورة الخاصة السابعة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية للتنمية المستدامة بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم بشأن أسلوب الإدارة البيئي الدول,UNEP/GC, 23/6/Add.

(2) **الحسين شكراني**، نحو حوكمة بيئية عالمية، رؤى استراتيجية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية،أكتوبر 2014، ص 54,

(3) -**HULOT Nicolas**,pour un pacte écologique, Editions Calmann Levy, France 2006,p.255.

الكلي، والبيئة، والإنفاق الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، وعمالة الأطفال، وغير ذلك، وإذا كانت هذه الدواعي وجيهة كل بذاتها[1]، فهي عندما تجتمع تشكل عبئا ثقيلا على النظم الإدارية والسياسية لمعظم الدول المستفيدة من المعونة.

ومن بين المشاكل المستمرة، أن الجهات المانحة لم توزع معونتها على الدول بطريقة تزيد من أثرها في الحد من الفقر أو حتى في تشجيع النمو[2]، بل كثيرا ما استعملت المعونة كوسيلة لتحقيق أهداف سياساتها الخارجية أو تعزيز صادراتها.

لقد أصبح واضحا أن الإدارة المشتركة للشؤون البيئية مطلوبة لتسهيل التعاون عبر الحدود المجتمعية والدولية لتجنب النزاع، فيمكن للتعاون في مجال إدارة المياه والأنظمة الايكولوجية عبر الحدود الوطنية، أن يدعم العادات الدبلوماسية للتشاور والحوار، لأن أمن الإنسان والبيئة مرتبطان ارتباطا وثيقا[3].

ولا تزال سيناريوهات الحوكمة البيئية المستقبلية مفتوحة على كل الاحتمالات، ومن اللازم – قبل فوات الأوان – توفير قاعدة واسعة للبيانات والمعلومات لإشراك قطاعات أوسع، داخلية وخارجية، في صنع القرار البيئي، خاصة أن التكنولوجيات الجديدة توفر فرصا لم تكن موجودة من قبل[4].

أدركت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، أن البيئة والمسائل الاقتصادية والاجتماعية مرتبطة بعضها بالبعض وأوصت بدمج الثلاثة في صنع قرار التنمية. وفي تعريف التنمية

(1)-**HILDE Johnson**, Les cadres stratégiques pour la consolidation de la paix, in Revue Afrique Contemporaine, N°209/2004/1,p.16.

(2) - **LEBOVICS Maxime** ,Analyse des apports et des contraintes du développement participatif, Op, cit,p.430.

(3) - **VACHON Martin**, Les conflits sociaux dans la protection de l'environnement l'exemple d'un comité de bassin versant dans la région Chaudière-Appalaches, Thèse présentée à la faculté des études supérieures de l'université Laval dans le cadre du programme de doctorat en sociologie pour l'obtention du grade de philosophiae doctor PHD Faculté des sciences sociales université Laval Québec, Novembre 2004,p.2.

(4) - **BUREAU Dominique** et **Marie-Claire Daveu** et **Sylviane Gastaldo**, Gouvernance mondiale et environnement, Op, cit,p.13.

المستدامة، أقرت اللجنة بالحاجة إلى التنمية العادلة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المتعاقبة[1].

أوضحت لجنة برونتلاند الصلة بين التنمية والبيئة، وحثت واضعي السياسة أن يأخذوا بعين الاعتبار العلاقات المتبادلة بين البيئة والمسائل الاقتصادية والاجتماعية عندما يتعلق الأمر بحل المشاكل العالمية. كما أكدت أن مفهوم التنمية المستدامة يتضمن قيودا على الموارد البيئية، هذه القيود ليست مطلقة وإنما تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي الحالية وقدرة المحيط البيولوجي على تخفيف تأثيرات أنشطة الإنسان. وشجعت الحكومات على إعادة التفكير في مفهوم التنمية الاقتصادية وإيجاد سبل لوقف تدمير الموارد الطبيعية وتقليل تلوث الكوكب.

وفقا للمبادئ الواردة في إعلان (ريو)، وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وإعلان (جوهانسبورغ)، شددت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2012، المعنونة (المستقبل الذي نصبو إليه)، على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتدعو؛ على وجه التحديد؛ إلى إدماجها على نحو متوازن، من خلال النمو الاقتصادي الشامل للجميع، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة.

يستطيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتبنى في الوقت الحالي رؤية أكثر تطلعا إلى المستقبل ودورا استباقيا بما يدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لرسم سياسات متكاملة تعالج في وقت واحد تحديات الحماية البيئية، والإدارة المتكاملة للموارد، والتخفيف من حدة الفقر، والإنصاف بين الأجيال وفيما بينها، والنهوض المستديم بالتجارة.

يظهر من خلال الأهداف الدولية للتنمية، التوجه الجديد لما كان سائدا خلال الفترة منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين فيما يتعلق بقضايا التنمية، والتي كان يتم تناولها

(1) - **Commission Brundtland.** Notre Avenir à Tous, Rapport de la commission Mondiale sur l'Environnement et le Développement, Les Editions du Fleuve1989, Traduction française de (Our Common Future1987), p51.

في إطار المدى الزمني القصير والمتوسط، بالتركيز فقط على هدف تحقيق الاستقرار المالي والنقدي[1]. ويثير هذا التوجه الجديد قضية صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لتحقيق الأهداف الانمائية الدولية.

مع انكباب المجتمع الدولي على بحث نهج جديدة لتسريع تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، تزايد تركيز الاهتمام على وضع الإطار المفاهيمي لخطة التنمية العالمية في فترة ما بعد عام 2015 أن ينخرط المجتمع الدولي من جديد وبحزم في الخطط الأخرى غير المنجزة المعتمدة في شتى اجتماعات القمة والمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة في السنوات الماضية، والتي حددت مبادئ والتزامات وأهدافا تتجاوز ما أعلن عنه في إطار الأهداف الإنمائية للألفية. ولن يكون هذا كافيا، فقد شددت اللجنة أيضا على الطابع المستعجل للانتقال من الأهداف العالمية إلى السياسات والاستراتيجيات التي تتيح تحقيق تلك الأهداف؛ من خلال اعتماد استراتيجيات شاملة للتنمية المستدامة؛ تعالج أبعادها الثلاثة: الإقتصادي والاجتماعي والبيئي. ومن ثم، هناك حاجة إلى نماذج تنمية يمكن أن تشجع النمو الإقتصادي الشامل اجتماعيا والمستديم بيئيا، ومعالجة شتى الأزمات التي تضر لاقتصاد العالمي، وهي الأزمات الإقتصادية والمالية وآثارها، وأزمة الأغذية العالمية، وأزمة تغير المناخ الناشئة وأوجه اللامساواة المتزايدة باستمرار.

(1) - تم اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية من قبل الجمعية العامة في قرارها 128/41 في 4 ديسمبر 1986 بأغلبية 146 صوتا مؤيدا، ومنذ ذلك الحين، أعيد تأكيد الحق في التنمية في إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية عام 1992؛ و إعلان و برنامج فينا عام 1993 الذي أعاد تأكيد الحق في التنمية بالاجماع بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف، وجزءا لا يتجزء من حقوق الانسان الأساسية؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية؛ وتوافق أراء مونتيري لعام 2002 الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛ و نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005؛ وإعلان الأمم المتحدة لعام 2007 بشأن حقوق الشعوب الاصلية؛ و الوثيقة الختامية لعام 2010 للإجتماع العام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للالفية؛ وبرنامج إسطنبول لعام 2011 للعمل لصالح أقل الدول نموا في العقدين 2011-2020؛ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية؛ و الوثيقة الختامية لعام 2012 للدورة الثالثة عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية؛ و الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20).

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

1-الكتب

1. **إبراهيم بن سليمان الاحيدب**، امن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1998.
2. **بارثا داسكوبتا**، علم الاقتصاد، مقدمة مختصرة جدا، نقله الى العربية د، خضر الأحمد، منتدى سور الأزبكية، مؤسسة محمد بن راشد أل مكتوم، دون سنة النشر.
3. **حازم الببلاوي**، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر: من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت، ماي 2000.
4. **الحسين شكراني**، نحو حوكمة بيئية عالمية، رؤى استراتيجية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، أكتوبر 2014.
5. **وزارة الشؤون البلدية والقروية**، دليل تفعيل التنمية المستدامة في التخطيط، الرياض 1462هـ.
6. **رشيد الحمد محمد سعيد صباريني**، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979.
7. **طاهر محسن الغالبي، صالح العامري**، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الإدارة، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
8. **علي عبد القادر علي**، أهداف التنمية الدولية وصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط سبتمبر 2003.
9. **محمد محمود السرياني**، المسؤولية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة ام القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية-قسم الجغرافيا، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مطابع جامعة أم القرى، جانفي 2001.
10. **مؤتمر العمل الدولي**، الدورة 2013/102 التقرير الخامس التنمية المستدامة العمل اللائق والوظائف الخضراء، مكتب العمل الدولي، (جنيف)، الطبعة الأولى، 2013.
11. **مؤسسة التمويل الدولية**، مجموعة البنك الدولي، معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، 01 جانفي 2012.
12. **ميت هولم**، الانفتاح والولوج إلى المعلومة: مفتاحك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، 2008، الدنمارك، 2008.
13. **ميراندا زغلول رزق**، التجارة الدولية، كلية التجارة ببنها-جامعة الزقازيق، مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها برنامج مهارات التسويق والبيع، 2010.
14. **نجم عبود نجم**، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ط 1، 2000.

2-الأطروحات

1. **بختة سعيدي**، أثر دور الدولة على برامج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، لفترة 1990-2009 م- أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص تحليل اقتصادي جامعة، الجزائر 3، 2012 /2013.

2. **بطاهر علي**، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006/2005.

3. **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.

4. **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

5. **حشماوي محمد**، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

6. **خير الدين بلعز**، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف -مع الإشارة إلى حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، جامعة محمد خيذر -بسكرة-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2014-2015.

7. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة، 2013.

8. **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق بن عكنون، 2007/2006.

9. **محمد فايز بوشدوب**، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 31 أكتوبر 2013.

10. **معلم يوسف**، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي-جامعة منتوري –قسنطينة-كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي.2012

11. **وناس يحي**، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007.

3-المذكرات

1. **بعيليش الحرمة**، آثار استعمال المنتجات المحورة وراثيا غلى الأمن الغذائي للسكان -حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي 2006/2005.
2. **بن نونة فاتح**، سياسة الطاقة والتحديات البيئية في ظل التنمية المستدامة –حالة الجزائر-مذكرة ماجيستير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2007/2006.
3. **دردور آمال**، التنمية المستدامة وتحرير التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة مستغانم، 2011
4. **رضوان صالح محمد**، دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الحضرية، دراسة ميدانية بمدينة عين اعبيد، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2011/2010.
5. **سامية سرحان**، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية -دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجيستير، جامعة فرحات عباس-سطيف-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، 2011/2010.
6. **سباخ خميسي**، أثر تحرير التجارة العالمية على التنمية المستدامة في الدول العربية-حالة الجزائر-مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 / 2013/2012.
7. **سي ناصر الياس**، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، 2013/2012.
8. **صفية علاوي**، تقييم تكاليف التدهور البيئي أداة للحفاظ على البيئة -دراسة حالة-تأثير أحواض النفايات الناتجة عن نشاطات الحفر بمنطقة حاسي الرمل سوناطراك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح – كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2007.
9. **ضيافي نوال**، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة والموارد البشرية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2009-2010.
10. **طابوش مولود**، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية-دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2007/2006.

11. **الطاهر خامرة**، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة، المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، حالة سوناطراك، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2007/12/12.

12. **العايب منير**، أثر تطبيق الاتفاقيات الدولية للبيئة على الصادرات النفطية العربية –حالة الجزائر 1992 -2010 مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012.

13. **عبد القادر عوينان**، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئة في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، ماي 2008.

14. **عريوة محاد**، دور الأداء المتوازن في قياس وتقييم الأداء المستدام بالمؤسسات المتوسطة للصناعات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011.

15. **عز الدين دعاس**، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: اقتصاد تطبيقي وإدارة المنظمات، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير 2010-2011.

16. **لبنى الكنز**، دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008.

17. **لعبيدي مهاوات**، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الوادي، 2010.

18. **لمودة فاطمة الزهراء**، استراتيجية التنمية البشرية في معالجة الفقر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستيرفي العلوم الاقتصادية، – فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعةالجزائر3.

19. **مرابط إيمان**، دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي، الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع تخصص: بيئة، جامعة منتوري، قسنطينة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع، 2010/2009.

20. **مسعود البلي**، واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، 2010.

21. **وليد حفاف**، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية وآثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح-كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية-قسم علوم التسير، 2009.

22. **يحيى ولد محمود ولد جدو**، الاستثمار في البلدان النامية، المعوقات وسبل التطوير-دراسة حالة موريتانيا، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص، تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012/2011.

4-المقالات والمداخلات

1. **إبراهيم العيسوي**، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، النمو الاقتصادي بين الاستدامة الاقتصادية والاستدامة البيئية، بحوث اقتصادية عربية المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 71 /2015،

2. **أحمد سامي عدلي إبراهيم القاضي**، المسئولية الاجتماعية للبنوك العاملة في مصر كشركات مساهمة مصرية، كلية التجارة – جامعة أسيوط، 2010.

3. **احمد طلفاح**، منظمة التجارة العالمية: من (الدوحة) الى هونكونج، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الخامس والخمسون، السنة الخامسة، جوان 2006.

4. **أسامه المليجي**، المسؤولية المجتمعية والتنمية المستدامة بين المعايير الدولية والممارسات الفعلية، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 70، 21 سبتمبر 2010.

5. **بن مسعود نصر الدين وكنوش محمد**، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية يومي 14-15 فيفري 2012 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، 14 -15 فيفري 2012.

6. **بومدين يوسف**، مداخلة بعنوان، إدخال مؤشرات الأداء البيئي في بطاقة الأداء المتوازن لتفعيل دور منظمات الأعمال في التنمية المستدامة، قدمت في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية، المركز الجامعي بخميس مليانة.

7. **تمجغدين نور الدين**، دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية، مجلة الباحث -دورية علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع 07 / 2010/2009.

8. **حسن محمد الرفاعي**، البعد البيئي كسبب للفقر وعلاجه، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث: حماية البيئة والفقر في الدول النامية – حالة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2010.

9. **صالح السحيباني**، المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاريع القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، بيروت، 23-25 مارس 2009.

10. **عادل محمد خليل**، منظمة التجارة العالمية كأهم الاتفاقيات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الخامس والخمسون، جوان 2006، السنة الخامسة.

11. **عبد الرزاق كبوط وعبد الرزاق بن الزاوي**، أثر التمويل الدولي على الاقتصاديات النامية، الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير بالتعاون مع مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي 21 و22 نوفمبر 2006

12. **عداد الدكتور وعماري عمار**، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس-سطيف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام، 07 و08 أفريل 2008.

13. **علي عبد القادر علي**، ملاحظات حول تحديات الأمن الاقتصادي في الدول العربية، قدمت هذه الورقة خلال ورشة عمل حول، التنمية الاجتماعية: من أجل رؤية جديدة للأمن الإنساني في البلاد العربية ودول الشرق المجاورة التي نظمتها اللجنة القطرية الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسة العربية للديموقراطية بالتعاون مع منظمة لا سلم بدون عدالة وشبكة الشراكة من أجل الحوار الديموقراطي، خلال الفترة 12 -13 أكتوبر 2009 في مدينة (الدوحة) بدولة قطر.

14. **عنابي بن عيسى وفاطمة الزهرة قسول**، إدارة السلوك الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال، الملتقى الدولي الثالث: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بشار، فيفري 2012.

15. **عيادي عبد القادر ولعريفي عودة**، مؤشرات قياس راس المال البشري في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي الخامس حول راس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

16. **لخضر مولاي وسايح بوزيدي**، دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي بغرداية، 22-23 فيفري 2011،

17. **محمد أحمد علي العدوي**، مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة، دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 20-22 جانفي 2008.

18. **محمد بواط**، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 15 -جانفي 2016،

19. **محمد محمود السرياني**، المسؤولية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة ام القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية-قسم الجغرافيا، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مطابع جامعة أم القرى، جانفي 2001 ص، 110.

20. **مراد بن سعيد**، من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية، المستقبل العربي.

21. **مقدم عبيرات وطواهر محمد تهامي**، موقع الزراعة العالمية في إطار جولة أوروجواي والاتفاق المتوصل اليه في الجوانب الزراعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002.

22. **ناصر غنيم الزيد**، تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية: تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير-الرياض-المملكة العربية السعودية، 5-6 ديسمبر 2006.

23. **وداد غزلاني**، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 09 و10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية.

24. **وناس يحيى**، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة الحقوق، جامعة أدرار، العدد 2، 2003.

5-وثائق الهيئات الدولية

1. **إتفاقية التنوع البيولوجي**، الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الاجتماع العاشر، بانكوك، 7 – 11 فيفري2005 البند 5 من جدول الأعمال UNEP/CBD/SBSTTA/10/8/Add.

2. **إتفاقية الوصول إلى المعلومات**، مشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية اتفاقية (آرهوس) وثيقة الأمم المتحدة رقم ECE/CEP/43 والتي تم تبنيها في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية، البيئة لأوروبا، 25 جويلية 1998، والسارية المفعول في 30 أكتوبر 2001.

3. **أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي-الإصدارالرابع، كندا، 2014.

4. **أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، الطبعة الثالثة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، كندا، 2010.

5. **الأمم المتحدة، الجمعية العامة**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، الدورة الموضوعية لعام 2011(جنيف) 4-29 جويلية 2011، A/65/728–E/2011/ 72.

6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السادسة والخمسون، البند 111 ب من القائمة الأولية A/56/50 البيئة والتنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، A/56/68–E/2001/63.

7. **الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، الدورة الخامسة والستون، البنود 13 و18 و20 من جدول الأعمال، تقرير موجز عن جلسة الاستماع البرلمانية لعام 2010، نيويورك يومي 2 و3 ديسمبر 2010 A/65/728-E/2011/72.

8. **الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، الدورة الموضوعية لعام 2013، (جنيف) 1-26 جويلية 2013 البند 2 من جدول الأعمال الجزء الرفيع المستوى، دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام 2013: تحديات التنمية المستدامة 50- Distr /E/2013، 22General April 2013، Original: English/Arabic

9. **الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا**، منتدى إفريقيا الإقليمي للتنمية المستدامة، الاجتماع الثاني، القاهرة 17-19 ماي 2016، خطة عام 2023 وأهداف التنمية المستدامة: التنفيذ المتكامل، E/ECA/ARFSD/2/6

10. **الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية لأوروبا**، لجنة السياسة البيئية، الاجتماع الرفيع المستوى لوزارات البيئة والتعليم، فيلنيوس 17-18 مارس 2005، البندان 5 و6 من جدول الاعمال، استراتيجية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لآروبا للتعليم من أجل التنمية المستدامة المعتمدة في الاجتماع الرفيع المستوىCEP/AC،13/2005/3/Rev .

11. **الأمم المتحدة**، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ 4 سبتمبر 2002، A/CONF،199/20

12. **الأمم المتحدة، لجنة السياسات الإنمائية**، تقرير عن الدورة الخامسة عشر 18-22 مارس 2013، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية 2013، الملحق رقم 13، نيويوك 2013.

13. **الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 20 -22 فيفري 2012 البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، القضايا الناشئة في مجال السياسة العامة: البيئة والتنمية، UNEP/GCSS،1 XII/13/Add

14. **الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 – 25 شباط/فبراير 2005 البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، أسلوب الإدارة البيئي الدولي: تنفيذ مقررات الدورة الخاصة السابعة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية للتنمية المستدامة بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم بشأن أسلوب الإدارة البيئي الدول، UNEP/GC،1 23/6/Add

15. **الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 3 – 7 فيفري 2003 البندان 4 ب و6 من جدول الأعمال

المؤقت، قضايا السياسات العامة: قضايا السياسات الناشئة نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، UNEP/GC.22/10/Ad 2 .

16. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية**، فيينا، 3-5 نوفمبر 2014، البند 11 من جدول الأعمال، اعتماد النتائج الختامية للمؤتمر A/CONF.225/L 1 .

17. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، (الدوحة)، قطر، 21-26 أفريل 2012، إعلان المجتمع المدني إلى (الأونكتاد) 13، خلاصة.

18. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الدورة الثالثة عشرة، (الدوحة)، قطر 21-26 افريل 2012، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثالثة عشرة، إضافة ولاية (الدوحة) TD/500/Add 1.

19. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الدورة الثالثة عشر، (الدوحة)، قطر 21-26 افريل 2012، البند 8 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز جميع أشكال التعاون والشراكة من اجل التجارة والتنمية بما يشمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، اجتماع المائدة المستديرة الثالث للأونكتاد الثالث عشر، تعزيز التعاون من اجل التجارة والتنمية، مذكرة قضايا من إعداد أمانة (الأونكتاد)TD/453/Rev 1

20. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الدورة الثالثة عشرة، (الدوحة)، قطر 21-26 افريل 2012، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثالثة عشرة، إضافة ولاية (الدوحة) TD/500/Add 1

21. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، الدورة الثالثة عشر، (الدوحة)، قطر 21-26 افريل 2012، البند 8 من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز جميع أشكال التعاون والشراكة من اجل التجارة والتنمية بما يشمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، اجتماع المائدة المستديرة الثالث للأونكتاد الثالث عشر، تعزيز التعاون من اجل التجارة والتنمية، مذكرة قضايا من إعداد أمانة (الأونكتاد) TD/453/Rev 1

22. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، الدورة السادسة، (جنيف)5-9 ماي 2014، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، دور التجارة الدولية في خطة التنمية لما بعد عام 2015، مذكرة من أمانة (الأونكتاد)، موجز تنفيذي.

23. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، اجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشأن تحسين البيئة الاقتصادية المواتية على جميع المستويات دعما لتنمية شاملة ومستدامة، الدورة الأولى، (جنيف) 16-17 أفريل 2013.

24. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، الدورة السادسة، (جنيف)5-9 ماي 2014، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، دور التجارة الدولية في خطة التنمية لما بعد عام 2015، مذكرة من أمانة (الأونكتاد)، موجز تنفيذي.

25. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، اجتماع الخبراء المعني ببرنامج الإدماج الاجتماعي وأثرها على التنمية والنمو المستدامين والشاملين، (جنيف)، 27-28 نوفمبر 2014، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، برنامج الإدماج الاجتماعي وأثرها على التنمية والنمو المستدامين والشاملين، برنامج الإدماج الاجتماعي والنمو الشامل، مذكرة من أمانة (الأونكتاد)، موجز تنفيذي، TD/B/C، I/EM 7/2 .

26. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، اجتماع الخبراء المعني ببرنامج الإدماج الاجتماعي وأثرها على التنمية والنمو المستدامين والشاملين، (جنيف)، 27-28 نوفمبر 2014، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، برنامج الإدماج الاجتماعي وأثرها على التنمية والنمو المستدامين والشاملين، مذكرة من أمانة (الأونكتاد)، موجز تنفيذي، TD/B/C، I/EM، 7/2 .

27. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة، للتجارة والتنمية**، الدورة الثالثة عشرة، (الدوحة)، قطر 21-26 أفريل 2012، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الثالثة عشرة عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين مستدامين، الأمم المتحدةTD/500/Add1.

28. **الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة، للتجارة والتنمية**، مجلس التجارة والتنمية، الدورة 60، (جنيف)16-27 سبتمبر 2013 البند 2 ب من جدول الأعمال المؤقت، تقرير عن ندوة (الأونكتاد) العامة الرابعة: النهج الاقتصادية الجديدة، لخطة متسقة لما بعد عام 2015، .TD/B/60/6

29. **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع.

30. **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة، علوم وتطورات جديدة في بيئتنا المتغيرة، 2009

31. **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، المشروع الأخضر العالمي الجديد، مارس 2009.

32. **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**، تقرير توقعات البيئة، العالمية الرابع: تقرير تقييم البيئة من أجل التنمية، GEO-4

33. **الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية**، التقرير السنوي رقم 22 عن سير العمل بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تحت عنوان، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، 2015-2016 التحديات المستجدة في ظل التطورات العربية والعالمية.

34. **الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**، تقرير عن الوضع القانوني للموارد الجينية في القانون الوطني في بلدان مختارة، بما في ذلك قانون الملكية، حسب الحالة مذكرة مقدمة من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع الاجتماع الخامس موريال، 8-12 أكتوبر2007 الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/5/5.

35. التوصية التي اعتمدها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8ي والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال الاجتماع التاسع، كندا، 7/4 /2015، UNEP/CBD/WG8J/REC/9/1 7 November 2015.

36. **توقعات البيئة العالمية-4**-البيئة من اجل التنمية، موجز موجه إلى صناع القرار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2007،

37. **الجمعية العامة الأمم المتحدة**، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون A/HRC/30/53.

38. **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الإسكوا**، استعراض الإنتاجية وأنشطة التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا، العدد الأول، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر: المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

39. **لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا**، تقرير عن الصناعة والاقتصاد الأخضر في شمال إفريقيا 2015، منشورات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا.

40. **برنامج الأمم المتحدة للبيئة**: مذكرة رقم 8 بشأن ما بعد عام 2015 التكامل والعالمية أساسيان لخطة التنمية المستدامة لمابعد عام2015.

41. **مركز التجارة الدولية**، ديمومة أثر التجارة، التقرير السنوي 2014، ماي 2015، ITC/AGXLIX/25825

42. **مركز التجارة الدولية**، لديمومة أثر التجارة على مدار 50 عاما، من 1964 إلى 2014، التقرير السنوي16-AR-2013v، indd 104 ، 2013، 2014/05/20.

43. **مركز التجارة الدولية**، وثيقة البرنامج الموحد 2010، (جنيف) 14-15 نوفمبر 2009، ITC/AGXLIII/229

44. **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**، المؤتمر العام، الدورة السادسة عشر، فيينا 4 ديسمبر 2015، البند 19 من جدول الأعمال، أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل، مع مراعاة إعلان سان خوسيه، تقرير من المدير العام.

45. **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية**، تقرير التنمية الصناعية لعام 2011، كفاءة استخدام الطاقة في الصناعة من أجل تكوين مستدام للثروة، تحصيل العوائد البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، نظرة عامة.

46. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)**، تدفقات رؤوس الأموال والنمو في إفريقيا نيويورك (جنيف)، 2000.

47. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)**، تقرير التجارة والتنمية، استعراض عام، الأمم المتحدة، نيويورك 2014.

48. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية،** الدورة التاسعة والخمسون 17-28سبتمبر 2012 -(جنيف)، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، تطور النظام التجاري الدولي وتوجهاته من منظور إنمائي مذكرة من إعداد أمانة (الأونكتاد) موجز تنفيذي، A GE،220812 220812 210812 51259-12 .

49. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،** تقرير التجارة والتنمية، (جنيف)، 2014 /UNCTAD/TDR، ص 52.

50. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،** تقرير التجارة والتنمية، (جنيف)، 2014 .UNCTAD/TDR/

51. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،** مجلس التجارة والتنمية، لجنة التجارة والتنمية، دور التجارة الدولية في خطة التنمية لما بعد عام 2015 الدورة السادسة، (جنيف)، 05-09 ماي 2014، مذكرة من أمانة (الأونكتاد)I/33،TD/B/C .

52. **مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة، والتنمية (الأونكتاد)،** تقرير التجارة والتنمية، استعراض عام، الأمم المتحدة، نيويورك 2014.

53. **مؤتمر الأمم المتحدة، للتجارة والتنمية، مجلس التجارة والتنمية،** لجنة التجارة والتنمية، اجتماع الخبراء المتعدد السنوات بشأن تعزيز البيئة الاقتصادية، المواتية على جميع المستويات لدعم التنمية الشاملة والمستدامة، الدورة الثانية، نحو نظام تجاري متعدد الأطراف موات لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، مذكرة مقدمة من أمانة (الأونكتاد)، (جنيف) 8 و9 ديسمبر 2014 البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، الأمم المتحدة 5/ I/MEM5،TD/B/C .

54. **المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية،** أهمية الزراعة في المفاوضات التجارية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2001.

55. **مؤسسة التمويل الدولية،** مجموعة البنك الدولي، المذكرة التوجيهية السادسة، الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، 31 جوان 2007.

6-المواقع الالكترونية

1. **فاضل الشيخي،** مفهوم العولمة ونشأتها http: //www. libyanwritersclub. com/arab/
2. اتفاقية حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة http: //www. wto. org/french/docs-f/leg al-f/27-trips. pdf.
3. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، http: //www. bazel. int/text/document. html
4. **محمد سليم الحربي،** المنظمة العالمية للتجارة، المنشاوي للدراسات والبحوث www. minshawi. com
5. مؤتمرالأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي www. cbd. int/convention/cops. shtml
6. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية www. cbd. int/biosafety/about. shtml
7. غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائيةwww. cbd. int/biosafety/bch. shtml

8. آلية غرفة تبادل المعلومات www. iucnredlist. org
9. برنامج الأمم المتحدة للبيئة www. uunep. org
10. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ www.unfccc. int
11. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر www. unccd. int
12. اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة www. cms. int.
13. الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في االدول المستقلة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ي 27 جوان 1989، فيدورته السادسة والسبعين، دخلت حيز التنفيذ في: 5 سبتمبر 1991 https: //www. umn. edu/humanrts/arab/
14. القرصنة الحيوية وحماية حقوق المجتمعات المحلية www.alittihad. ae/wajhatauthor. php
15. -فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، العمل باتجاه اقتصاد أخضر متوازن وشامل. منظور لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها. ديسمبر 2011. www. unemg. org/
16. تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان. نحو اقتصاد أخضر، مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، العدد 41 http: //www. beatona. net/cms/index. php?option
17. التقرير السنوي للبنك الدولي 2015، تمويل أجندة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، ص 16. www. worldbank. org/annualreport
18. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. http : //teebweb. org
19. **احمد الشريف**، لنطور مفاهيم المسؤولية الاجتماعية. ومزايا تنافسية للشركات www.aleqt.com/2012/12/15/article717190
20. **صالح سليم الحموري**، المسؤولية الاجتماعية المجتمعية، للمؤسسات بين النظرية والتطبيق، منتدى إدارة عالم التطوع العربي، http: //www. arabvolunteering. org
21. إعلان مبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا، http: //www. umn. edu/humanrts/achpr/expressionfreedomdec. html
22. -**محمد ندا**، هل يجب أن نعيد النظر في الحوكمة الإقليمية والتخطيط من أجل التنمية الاقتصادية في مصر ؟2012 http: //errada. gov. eg/index. php
23. **بعوان الحو**. البعد البيئي في التخطيط الجماعي. http: //www. tanmia. ma/ar
24. **علي حمدان**. الشفافية الحكومية وحرية المعلومات. http: //orient-news. net/ar/news_show/107543/0/
25. منظمة المادة 19 www. gn. apc. org. article
26. **فهد إبراهيم الشثري**، التحدي الاقتصادي القادم، صحيفة مال الاقتصادية. www.maaal. com
27. **فرغلي هارون**، تجارب ناجحة لدور الدولة الاجتماعي في ظل العولمة الاقتصادية، شبكة الألوكة / ثقافة ومعرفة / إدارة واقتصاد. http: //www. alukah. net/culture/0/55432/#ixzz4Ehqjthaa
28. **منار محمد الرشواني**، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبرامج التكيف الاقتصادي الدولية www. islamtoday. net/

29. البنك الدولي، تصنيف مجموعات البلدان والجهات المقرضة للسنة المالية 2016
http: //data. worldbank. org/about/ country-classifications 2016
30. المرفق ز بتقرير الدورة الأولى للمجلس الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة http: //www. fao. org/ag/cgrfa/gb1/gb1repe. pdf
31. حجين سفيان وأغا جميلة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة 2013/04/17.
http: //hdl. handle. net/123456789/541
32. وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثالثة، مارس2008. www. greennpressinitiative. org
33. البنك الدولي للإنشاء والتعمير / البنك الدولي نيابة عن اللجنة المعنية بالنمو والتنمية، العولمة والنمو،المدلولات بالنسبة لعالم ما بعد الأزمة، اللجنة المعنية بالنمو والتنمية، طبعة خاصة 2010.
www. growthcommission. org
34. البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2008. الزراعة من أجل التنمية. عرض عام. البنك الدولي. واشنطن، العاصمة.www.pubrights@worldbank. Org
35. -الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة. http: //www. wto. Org/french/docs-f/legal-f/gatt47. pdf
36. صندوق البيئة العالمية: استراتيجيات جديدة لتحديات جديدة، الجمعية العامة الخامسة، المكسيك،2014 www. Greennpressinitiative. Org

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

1. **Agence Française de Sécurité Sanitaire des Aliments**, Colloque Scientifique Biotechnologies de la reproduction animale et sécurité sanitaire des aliments, Journée organisée sous la présidence du Professeur Michel Thibier, Paris, 29 septembre 1999.
2. **BARDE Jean-Philippe**, Économie et politique de l'environnement, PUF, 2° édition, Paris, 1992.
3. **BOISSON De CHAZOURNES Laurence**, Le rôle des organes de règlement des différends de l'OMC dans le développement du droit international de l'environnement : Entre le marteau et l'enclume, In Maljean-Dubois Sandrine (S/dir.), Droit de l'Organisation Mondiale du commerce et protection de l'environnement, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003.
4. **BOISSON De CHAZOURNES Laurence**, **R. DESGAGNE et C. ROMANO**, Protection internationale de l'environnement, Recueil d'instruments juridiques, Editions Pedone, 1998.
5. **BREUIL Florent, BRODHAG Christian et HUSSEINI Rénate**, Glossaire du climat, Traductions anglais/français et définitions, L'Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie IEPF, Canada-Québec, 2005.
6. **BRODHAG Christian** et autres, Dictionnaire du Développement durable, Edition afnor, France, 2004.
7. **BRODHAG Christian**, Glossaire du Mécanisme pour un développement propre Traductions anglais/français et définitions, L'Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie IEPF Montréal, Canada-Québec, 2005.
8. **CARREAU Dominique et P. JULLARD**, Droit international économique, LGDJ, 4ème Editions, Paris, 1998.
9. **Centre International de Droit Comparé de l'Environnement**, Mondialisation et droit de l'environnement, Université de Limoges Faculté de Droit et des Sciences Economiques de Limoges, Actes du 1er séminaire international de droit de l'environnement : Rio +10, Rio de Janeiro 24 - 26 avril, 2002.
10. **COMELIAU Laurent ; HOLEC Nathalie ; PIECHAUD Jean-Pierre**, Approche territoriale du développement durable, Repères pour l'Agenda 21 local, Association 4d, France 2004.
11. **Commission Brundtland**, Notre Avenir à Tous, Rapport de la commission Mondiale sur l'Environnement et le Développement, Les Editions du Fleuve1989, Traduction française d'Our Common Future 1987.

12. **Conférence des Nations Unies sur le Commerce et Développement**, Organisation des Pays Exportateurs de Pétrole, Concurrence et Organisation Mondiale du commerce : l'OPEP menacée par un éventuel accord (OMC) sur la concurrence ? Série de la CNUCED sur les questions relatives au droit et à la politique de la Concurrence, Nations Unies New York et Genève, 2004.
13. **Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement**, Rapport sur le commerce et le développement, aperçus généraux, Genève, 2005.
14. **Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement**, Le développement économique en Afrique, Résultats commerciaux et dépendance à l'égard des produits de base, Genève, 2003/1.
15. **CURY Philippe et MORAND Serge**, Biodiversité marine et changements globaux : une dynamique d'interactions où l'humain est partie prenante, Biodiversité (ouvrage, in): science et gouvernance, Paris 2005.
16. **De SADELEER Nicholas**, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Editions Bruylant Bruxelles, Universités-Francophones, 1999.
17. **DIXON John, GULLIVER Aidan et GIBBON David**, Systèmes d'exploitation agricole et pauvreté améliorer les moyens d'existence des agriculteurs dans un monde changeant, FAO et Banque Mondiale, Rome et Washington DC,2001.
18. **FAO et OMS**, Garantir la sécurité sanitaire et la qualité des aliments : Directives pour le renforcement des systèmes nationaux de contrôle alimentaire, Publication conjointe FAO/OMS, Italie 2003.
19. **FELLOWS Peter**, Transformer les aliments pour améliorer les moyens d'existence, Brochure sur la diversification 5, Division des systèmes de soutien à l'agriculture, FAO, Rome 2005.
20. **GEORGESCU- ROEGEN Nicholas**, La décroissance, Entropie, Écologie, Économie, Présentation et traduction de MM, Jacques Grinevald et Ivo Rens, Nouvelle édition, Sang de la terre, Paris,1995.
21. **GINGRAS Anne-Marie**, Médias et démocratie, Le grand malentendu, 2eme Édition, Revue et Augmentée, Presses de l'Université du Québec, 2006.
22. **Groupe de haut niveau du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies sur la viabilité mondiale**, Pour l'avenir des hommes et de la planète : choisir la résilience, Présentation générale, New York, Nations Unies, 2012.
23. Guide pour l'analyse du volet sanitaire des études d'impact. 2000. Paris : INVS. 2000.

24. **HUSSEINI Rénate, BRODHAG Christian**, Glossaire des Outils Economiques de l'Environnement définitions et traductions anglais/français, Agora 21 et Armines / Ecole des Mines de Saint-Etienne, France, 2000.
25. **JEAN-Christophe**, La gouvernance de la mondialisation. Édition La Découverte. Paris 2004.
26. **KISS Alexandre et Jean-Pierre BEURIER**, Droit international de l'environnement, 2ème Edition, Pedone Coll, Études Internationales N° 3, Paris, 2000.
27. **KOURILSKY Philippe et Viney G**, Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, Edition Odile Jacob, France, 2000.
28. **La Commission Mondiale d'Ethique des Connaissances Scientifiques et des Technologies COMEST**, Le principe de précaution Publié par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, La science et la culture, Paris, 2005.
29. **LAVIEILLE J-M**, Le droit - en question - droit international de l'environnement, Editions Ellipses, Bibliothéque, CUJAS, 1998.
30. **LE MERCIER**, La Responsabilité sociale des entreprises Association membre de l'union sociale pour l'habitat, 2006.
31. **LOVE Patrick, Ralph Lattimore** : Le commerce international libre équitable et ouvert ? les essentiels de l'OCDE, OCDE, Paris, 2009.
32. **Luc ABBADIE et LATELTIN Éric**, Fonctionnement des écosystèmes et changements globaux, in Biodiversité : science et gouvernance, Paris, 2005.
33. **OCDE**, Biens et services environnementaux : Les avantages d'une libération accrue du commerce mondial, Etude de l'OCDE, Editions OCDE, 2001.
34. **OCDE**, Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE : Problèmes et stratégie, Editions OCDE, Paris, 2001.
35. **OCDE**, Manuel d'évaluation de la biodiversité, Guide à l'intention des décideurs, Édition de l'OCDE, France, 2002.
36. **OCDE**, Responsabilité élargie des producteurs : Manuel à l'intention des pouvoirs publics/ Environnement, Editions, OCDE, Paris, 2001.
37. **OCDE**, Stratégies de réduction des gaz à effets de serres émanant du transport routier : Méthodes d'analyse, Editions OCDE, Paris 2002.
38. **OCDE**, Transport urbain de marchandises, Les défis du XXIe siècle, Paris, 2003,
39. **Olivier Mazaudoux**, Droit International Public et droit International de l'environnement, Presses Universitaires de Limoges, France, 2008.
40. **OMC** : Comprendre l'OMC, 4ème Ed, Genève, Juillet, 2008.
41. **Organisation Des Nations Unies Pour l'Alimentation et l'Agriculture**, Collection FAO : Questions d'Éthique, Ethique et intensification agricole durable, Rome, 2004.

42. **Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture**. La situation mondiale de l'alimentation et de l'agriculture. le commerce agricole et la pauvreté, le commerce peut-il être au service des pauvres ? Collection FAO: Agriculture N° 36, Rome, 2005, p.05,
43. **Organisation Mondiale du Commerce / Organisation Mondiale de la Santé**, Les accords de l'(OMC) et la santé publique, Etude conjointe de l'OMS et du Secrétariat de l'(OMC), Imprimé par le Secrétariat de l'OMC, 2002.
44. **Organisation Mondiale du Commerce** : Dossiers spéciaux : Commerce et environnement, Publications de l'OMC, Lausanne, 1999.
45. **Organisation Mondiale du Commerce**, Commerce et environnement, Dossiers spéciaux N° 4, Publications de l'(OMC), Centre William Rappard, Suisse, 1999.
46. **PEARCE Davide; ATKINSON Giles; MOURATO Susana**, Analyse couts-bénéfices et environnement, Développement Récents, OCDE, 2006.
47. **Programme des Nations Unies pour l'environnement**, Guide de l'environnement et du commerce, , Division de la technologie, de l'industrie et de l'économie, Unité de l'économie et du commerce et l'Institut international du développement durable, Publié par l'Institut international du développement durable, 2001.
48. **Programme des Nations Unies pour l'environnement**, Guide de l'environnement et du commerce, Division Technologie, Industrie et Economie Service économie et commerce et Institut international du développement durable, Deuxième édition, Publié par L'Institut International du Développement Durable IIDD, Canada, 2005.
49. **RONGEAD Lyon**, De l'échec de Seattle vers une gouvernance mondiale, Global Citizen Initiative/Alliance pour un monde responsable et solidaire/Fondation Charles Mayer pour le progrès de l'homme, 2000.
50. **Secrétariat Générale de l'OCDE**, Lesréglementations environnementales et l'accès au marché, OCDE, 2005.
51. **SUAREZ Alfredo**, Commerce international et environnement, Editions Hachette, Paris, 2010.
52. **TIETENBERG Tom et LEWIS Lynne**, Économie de l'environnement et du développement durable, Editions Pearson, France, 2013.

2-**Thèses et mémoires**

I-Thèses

1. **BARKAT Vanina**, Les enterprises multinationals et le droit de l'environnement, Résumé Thèse de Doctorat, (S/dir.), Thierry Garcia, Université de Nice-Sophia Antipolis, Soutenue le 8 juillet, 2005.

2. **BOUANGUI Vincent Thierry**, La protection de l'environnement et l'(OMC) : nature des rapports et perspectives d'harmonisation, Thèse doctorat, Université de Reims, Atelier national de reproduction des thèses, 2001.
3. **BOUFEDJI Abdelouhab**, Globalisation économique, Genèse, formes et perspectives, Thèse de Doctorat d'Etat, Université d'Alger, Faculté des sciences économiques et de gestion.
4. **HELLIO Hugues**, L'Organisation Mondiale du commerce et les normes relatives à l'environnement recherches sur la technique de l'exception, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit international et relations internationales, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2001.
5. **LORENZO Ludovic**, Une nouvelle juridiction internationale : Le système de règlement des différends interétatiques, Thèse pour le Doctorat en Droit, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université Lumière Lyon 2, 18/12/2003.
6. **VACHON Martin**, Les conflits sociaux dans la protection de l'environnement l'exemple d'un comité de bassin versant dans la région Chaudière-Appalaches, Thèse présentée à la faculté des études supérieures de l'université Laval dans le cadre du programme de doctorat en sociologie pour l'obtention du grade de philosophiae doctor PH, D, Faculté des sciences sociales université Laval Québec, Novembre 2004.

II-Mémoires

1. **AIT ABDELLAH Mohand**, Les exportations hors hydrocarbures de l'Algérie, Réalités et perspectives, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, Option : analyse économique, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université d'Alger 03, 2008-2009.
2. **BENTZ Valentin**, Accords et propriété industrielle, DESS S/Dir de Pr, Yves Reboul, Université Robert Schuman de Strasbourg, Faculté de droit et sciences politiques et gestion, Centre D'études Internationales de la propriété industrielle, 2001/2002.
3. **EDLINGER Sophie**, Les limites du principe de précaution à travers les jurisprudences de la Cour de justice des Communautés européennes et du Conseil d'Etat, S/Dir Patrick Meunier, Université de Droit et santé de Lille II Ecole doctorale N°74 D, E, A, de Droit International et Communautaire Année Universitaire 2002-2003.
4. **KHEDDACHE Nahla Dina**, Dépenses publiques et croissance économique : Impacts et limites, Cas de L'Algerie, Mémoire de magistere en sciences économiques, Option : Analyse économique, Université Youcef ben Khada–

Alger, Faculté des sciences économiques et sciences de gestion, Département des sciences économiques, 2008/2009.

3-Articles de périodiques

1. **AIGLE Michel**, Génétique et Alimentation, Perspective historique, Biotechnologies nouvelles et patrimoine alimentaire, XI^{ème} entretiens de Belley, in Revue Les Cahiers de l'OCHA N°8, Paris, 1997, pp.12-21.
2. **ALAZARD-TOUX Nathalie**, Biocarburants : quel potentiel de développement ? in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement- N° 58/2010/2, pp.51-57.
3. **ANDERSON Kym et POHL NIELSEN Chantal M**, Cultures transgéniques et commerce international, In Revue Economie Internationale, N° 87/2001/3, pp.45-62.
4. **ARNAUD Aurélie et MARCOUX Jean-Philippe**, Commerce et environnement : comment Johannesburg s'en est-il tenu à Doha ? in Revue Les Cahiers de l'Observatoire de l'Eco Politique Internationale, Université du Québec à Montréal, 2003-2004, pp.1-19.
5. **AUBERTIN Catherine et VANDEVELDE Jean-Christophe**, Approche économique de la biodiversité et des services liés aux écosystèmes, Contribution à la décision publique, Compte rendu de document Centre d'analyse stratégique, 2009, in Revue Natures Sciences Sociétés, Vol,17/2009/4, pp.435-438.
6. **BAGHESTANI-PERREY Laurence**, La valeur juridique du principe de précaution, in RJE N°spécial : principe de précaution, 2000, pp.09-28.
7. **BECHMANN Pierre et MANSUY Véronique**, Principe de précaution, in Juris-Classeur Environnement, 5/2002, Fascicule N°125, pp.02-11.
8. **BEHRENS Miriam**, Empêchons l'(OMC) de brader l'environnement Les négociations concernant les accords multilatéraux sur l'environnement doivent être confiées à l'ONU, Pro Natura/ Friends of the Earth Switzerland, Août 2003, pp.1-6.
9. **BEKHECHI Mohamed Abdelwahab**, La responsabilité pour risque en droit international, in Revue Algérienne des Relations Internationales, 1989, pp.55-67.
10. **BERGER Arnaud**, Le financement de l'environnement, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, pp.26-32.

11. **BERKES Fikret et DAVIDSON-HUNT Iain. J,** Biodiversité, Systèmes de gestion traditionnels et paysages culturels, Revue internationale des sciences sociales, N° 187/2006/1, pp.39-52.
12. **BERLAN Jean-Pierre**, Brevet du vivant : progrès ou crime ? In Revue Tiers Monde, N° 181/2005/1, pp.207-221.
13. **BERLIN Brent et BERLIN Elois Ann**, Les ONG et le processus d'autorisation préalable dans la recherche de bio prospection : le projet Maya icbg aux Chiapas, Mexique, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 178/2003/4, pp.689-698.
14. **BERTHELOT Yves**, L'architecture financière Internationale : projets de réforme, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 170/2001/4, pp.645-656.
15. **BERTRAND Venard**, Les malentendus de la mondialisation, in Revue Humanisme et Entreprise, N° 286/2008/1, pp.61-74.
16. **BETHOUX Elodie**, Le comité d'entreprise européen : un acteur de la responsabilité sociale de l'entreprise ? in Revue de l'IRES,N° 57/2008/2,pp.87-110.
17. **BIDOU .P, Martin**, Le principe de précaution en droit international de l'environnement, In RGDIP, Octobre /Décembre, N°3/1999, p.633.
18. **BLUMBERG-mokri M**, Le régime modifié des organismes réglementairement disséminés aperçu de la directive 2001/18/CE du 12/3/2001 relative à la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, In Revue Petites Affiches, N°181, 11 septembre 2001, pp.4-9.
19. **BOISVERT Valerie et VIVANT Franck-Dominique**, Gestion et appropriation de la nature entre le nord et le sud, Trente ans de politique internationale relative à la biodiversité, In Revue Tiers Monde, N°202/2010 /2, pp.15-32.
20. **BOISVERT Valérie et VIVIEN Franck-Dominique**, Tiers monde et biodiversité : tristes tropiques ou tropiques d'abondance ? La régulation internationale des ressources génétiques mise en perspective, in Revue Tiers Monde, N° 181/2005/1, pp.185-206.
21. **BONTEMS Philippe et CALMETTE Marie-Françoise**, Mondialisation, Commerce international et environnement, in Revue Economique, Vol 61/2010/1, pp.1-8.
22. **BORY Anne et LOCHARD Yves**, La (RSE) entre relations publiques et outil politique, In Revue de l'IRES N° 57/2008/2, pp.3-21.
23. **BOUËT Antoine** et autres, L'évaluation de la protection commerciale : une utilisation critique des Trade Restrictiveness Indexes, in Revue Economie Internationale, N° 87/2001/3, pp.131-158.

24. **BOUËT Antoine et BUREAU Jean-Christophe**, Agriculture et commerce international, Présentation, in Revue Économie Internationale, Nº 87/2001/3, pp.7-14.
25. **BOURGUIGNON François**, Stabilité, sécurité et développement : une introduction, in Revue d'Economie du Développement, Vol14/2006/4, pp.5-19.
26. **BOURQUE Reynald**, Contribution des codes de conduite et des accords-cadres internationaux à la responsabilité sociale des entreprises, in Revue de l'IRES, N° 57/2008/2, pp.23-53.
27. **BOURRELIER Paul-Henri**, Les risques technologiques, Institut de France, Académie des sciences, Livret sur l'environnement 2013, pp1-10.
28. **BOUTTES Jean-Paul** et autres, L'évolution du marché du CO2 en Europe au regard des enjeux du secteur électrique, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, pp.53-59.
29. **BOY Laurence**, La place du principe de précaution dans la directive UE du 12 mars 2001 relative à la dissémination volontaire d'OGM dans l'environnement, in RJE, 2002, pp.5-23.
30. **BOY Laurence**, Les programmes d'étiquetage écologique en Europe, in Revue Internationale de Droit Economique, T, XXI/2007/1, pp.5-25.
31. **BRATTON Michaël**, Populations pauvres et citoyenneté démocratique en Afrique, in Revue Afrique Contemporaine, N° 220/2006/4, pp.33-64.
32. **BUITER Willem et Fries Steven**, Quelle devrait être la mission des banques multilatérales de développement ? in Revue d'Economie du Développement, Vol10/2002/1, pp.171-204.
33. -**BUREAU Dominique**‹ Économie d'un accord global sur le climat: une introduction‹ in Revue Economie & Prévision, N° 190-191/2009/4, pp.1-19.
34. **CADET Isabelle**, La norme ISO 26000 relative à la responsabilité sociétale : une nouvelle source d'usages internationaux, in Revue Internationale de Droit Economique, T, XXIV/2010/4, pp.401-439.
35. **CAILLEBA Patrice**, L'entreprise face au risque de réputation, in Revue Annales des Mines -Responsabilité et environnement, N° 55/2009/3, pp.9-14.
36. **CAMDESSUS Michel** ; **LIPIETZ Alain et SEVERINO Jean-Michel**, Gouverner à l'échelle du monde, Table ronde, in Revue Projet, N° 270/2002/2, pp.85-94.
37. **CASSIER Maurice**, Bien privé, bien collectif et bien public à l'âge de la génomique, in Revue Internationale des Sciences Sociales, Nº 171/2002/1, pp.95-110.
38. **CASSIER Maurice**, Propriété industrielle et santé publique, in Revue Projet, N° 270/2002/2, pp.47-55.
39. **CASTEX Patrick**, Introduction à une théorie générale de la monnaie et du capital, in Revue Innovations, Nº17/2003/1, pp.29 -50.

40. **CATTANEO Olivier**, Les leçons de Cancun pour l'Afrique : Le difficile apprentissage de la démocratie à l'(OMC), In Revue Afrique Contemporaine, Nº 208/2003/4, pp.81-99.
41. **CAVAGNAC Michel et PECHOUX Isabelle**, Taxation régionale versus nationale en présence de pollution transfrontalière, in Revue Economique, Vol,61/2010/1, pp.35-56.
42. **CHARLES Martin et Alain et Reynaud Emmanuelle**, Entreprise durable, finance et stratégie, In Revue française de GestionNº 152/2004/5,pp.121-136.
43. **CHAUVEAU Sophie**, Regards sur la consommation de masse au Vingtième Siècle, in Revue d'Histoire, 2006/3.
44. **CHEIK BOSSIAN Guillaume**, La coordination des politiques environnementales entre deux pays de taille symétrique, In Revue Économique, Vol, 61/2010/1, pp.9-34.
45. **CHETAILLE Anne**, Droit de propriété intellectuelle, Accès aux ressources génétiques et protection des variétés végétales en Afrique centrale et occidentale, in : Commerce و propriété intellectuelle et développement durable vus de l'Afrique, Documents présentés au dialogue régional de Dakar, Organisé les 30 et 31 juillet 2002, ICTSD, ENDA, Solagral, 2002.
46. **CHRISTOPHE Nouzha**, Réflexions sur la contribution de la cour internationale de justice à la protection des ressources naturelles, in RJE, N°3/2000, pp.391-420.
47. **CLING Jean-Pierre** et autres, La Banque Mondiale entre transformations et résilience, Critique Internationale, N° 53/2011/4, pp.43-65.
48. **ÇOBAN Aykut**, Entre les droits de souveraineté des États et les droits de propriété : la régulation de la biodiversité, in Revue A contrario, Vol, 2/2004/2, pp.138-166.
49. **COHEN Daniel** et autres, Prêter aux pays les plus pauvres : un nouvel instrument de prêt contracyclique, in Revue Afrique Contemporaine, Nº223-224/2007/3, pp.87-111.
50. **CRIQUI Patrick et ILASCA Constantin,** Les engagements pris à Copenhague et la question de la comparabilité des efforts, in Revue Annales des Mines Responsabilité et environnement, N° 59/2010/3, pp.48-55.
51. **DAHOU Tarik et WEIGEL Jean-Yves**, La gouvernance environnementale au miroir des politiques publiques, Le cas des aires marines protégées ouest-africaines, in Revue Afrique Contemporaine, N° 213/2005/1, pp.217-231.
52. **DAMIAN Michel et GRAZ Jean-Christophe**, L'Organisation mondiale du commerce, L'environnement et la contestation écologique, in Revue Internationale des Science Sociales, N° 170/2001/4, pp.657-670.
53. **DANIEL-M**, Gouin Quel pourrait être un accord agricole équitable à l'(OMC) ? in Revue Économie Rurale, N° 297-298 Janvier-Avril 2007, pp.113-122.

54. **DAVID Patricia**, La responsabilité sociale des entreprises RSE dans la maîtrise des risques : une nouvelle utopie ? Le management chez Bata, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 55/2009/3, pp.42-47.
55. **De BRITO César**, Le développement durable : nécessité de changer les comportements ou opportunités pour les technologies propres? in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, pp.19-25.
56. **De CARVALHO Abraão**, L'initiative européenne sur les matières premières, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 58/2010/2, pp.75-78.
57. **De SADELEER Nicholas**, et NOIVILLE. C, Les organismes génétiquement modifiés au regard du droit communautaire, Examen critique de la directive 2001/18/CE, In Journal des Tribunaux Droit européen, N°88/2002, pp.81-86.
58. **DEBERRE Jean-Christophe**, Décentralisation et développement local, in Revue Afrique Contemporaine, N° 221/2007/1, pp.45-54.
59. **DECHAUME-MONCHARMONT Caroline** et autres, Aspects méthodologiques et pratiques de l'évaluation du risque chimique dans une grande entreprise, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, pp.78-86.
60. **DELANNOI Gil**, Sagesse, Prudence, Précaution, in RJE, N°spécial, le principe de précaution, 2000, pp.11- 15.
61. **DEVEZE Jean-Claude**, Effondrement, Jared Diamond, Comment les sociétés décident de leur disparition ou de leursurvie? in Revue Afrique Contemporaine, Nº 220/2006/4, pp.267-271.
62. **DIMITROVA Anna et FOUGIER Eddy**, Les illusions perdues de la mondialisation heureuse, in Revue L'Europe en Formation, Nº351/2009/1, pp.119-148.
63. **DORSSEMONT Filip**, Responsabilité sociale des entreprises et droit du travail européenamis ou ennemis ? Chassez le juridique il revient au galop, in Revue de l'IRES, Nº 57/2008/2,pp.55-85.
64. **DRON Dominique et JUVIN Hervé**, Raretés recherchent gouvernance, Désespérément ? in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, pp.73-77.
65. **DUPUY Jean-Pierre**, Penser les évènements extrêmes, In Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 57/2010/1, pp.10-15.
66. **DZHANALIEV Malik**, L'(OMC), Est-elle efficace en matière de la protection de l'environnement ? in Revue Sciences Po, Paris 2009.
67. **FERNANDA Gonzalez** ; ESPINOSA Maria et LIPIETZ Alain, Les BINGOs agents involontaires d'une écologie de droite Internationale ? in Revue Mouvements, N° 41/2005/4, pp.89-100.
68. **FLIPO Fabrice**, La décroissance : une utopie au présent, in Revue Mouvements, N° 41/2005/4, pp36-42.

69. **FRANÇOIS-XAVIER Merrien**, Les nouvelles politiques sociales de la Banque Mondiale : le cas des pensions, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 170/2001/4, pp.589-603.
70. **GALIEGUE Xavier**, Le regard de l'économiste : portée et limites de l'innovation environnementale, in Revue Vie & Sciences de l'Entreprise, N° 191-192/2012/2, pp 39-58.
71. **GALLOPIN Gilberto**. C, et autres, La science pour le XXI^{e} siècle : du contrat social aux fondements scientifiques, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N^{o} 168/2001/2,pp. 239-250.
72. **GANDOLPHE Sylvie**, La nouvelle géopolitique charbonnière, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 58/2010/2, pp.34-40.
73. **GASMI Nacer et GROLLEAU Gilles**, Spécificités des innovations environnementales, Une application aux systèmes agro-alimentaires, in Revue Innovations, N^{o} 18/2003/2, pp73-89.
74. **GAUTIER Philippe**, Quelques réflexions sur les États, Le droit des gens et le dommage à l'environnement, In RBDI, N°2/1992, pp.448-484.
75. **GAYMARD Hervé**, L'agriculture au coeur de l'avenir de l'Afrique, in Revue Politique étrangère, N^{o} 2/2009, pp.265-276.
76. **GEIGER Christophe**, La privatisation de l'information par la propriété intellectuelle, Quels remèdes pour la propriété littéraire et artistique ? in Revue Internationale de Droit Economique, T. XX, 2006/4, pp.389-432.
77. **GERTRUDE Pieratti**, Droit, Économie, Écologie et développement durable : des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës, in RJE, N^{o} 3/2000, pp.432.
78. **GIRAUDEL Catherine**, Consommation et environnement, in RJE, N^{o}4/ 2002, pp.605-627.
79. **GIRI Jacques**, Une brève histoire de l'avenir, Jacques Attali, in Revue Afrique Contemporaine, N^{o} 221/2007/1, pp.247-250.
80. **GIROUARD Nathalie**, La stratégie de l'OCDE pour une croissance verte, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 61/2011/1, pp.32-37.
81. **GLACHANT Matthieu et MENIERE Yann**, La diffusion des technologies de lutte contre l'effet de serre vers les économies émergentes, Etat des lieux et leviers possibles, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 59/2010/3, pp.76-81.
82. **GODARD Olivier**, Expertise et gestion des risques sanitaires - Leçons tirées du maintien de l'embargo sur le bœuf britannique en 1999, in Revue Française d'Administration Publique, L'administrateur et l'expert, N°103/2002, pp.411-421.

83. **GRAND Clément Catherine et COCHOY Franck**, Histoires du chariot de supermarché, Ou comment emboîter le pas de la consommation de masse au Vingtième Siècle, in Revue d'Histoire, N° 91/2006/3, pp.77-93.
84. **GRAND JEAN Alain**, Crise financière et développement durable, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°50/2008/2, pp.7-13.
85. **GRIFFON Michel et HOURCADE Jean-Charles**, Le développement durable à l'épreuve des rapports Nord-Sud, in Revue Projet, N°270/2002/2, pp.39-46.
86. **GRIFFON Michel**, Comment nourrir neuf milliards de personnes sans détruire l'environnement ? in Revue Annales des Mines Responsabilité et environnement, N° 58/2010/2, pp.58-61.
87. **GUEGAN Anne**, L'apport du principe de précaution au droit de la responsabilité civile, in RJE, Nº 2/2000.
88. **GUEGAN Jean-Francois et RENAUD Francois**, Vers une écologie de la santé, in Biodiversité : science et gouvernance, Paris, 2005.
89. **GUÉRIN Olivier**, Nucléaire, in RJE, N°2/2006, pp.193-211.
90. **GUESDON Nathalie et BLANQUET Pascal**, Vers une meilleure prise en compte de la forêt et de l'agriculture dans les politiques climatiques internationales, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°59/2010/3, pp.69-75.
91. **HALLEGATTE Stéphane**, Un plan d'action pour l'après-Copenhague, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°59/2010/3, pp.31-32.
92. **HANSSON SVEN Ove**, L'incertitude en matière de technologie, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1, pp.70-74.
93. **HARRIBEY Jean-Marie**, Les théories de la décroissance : enjeux et limites Cahiers français, In Revue Développement et Environnement, N° 337, Mars-Avril 2007, pp.20-26.
94. **HENRY Claude**, Protection, De la propriété intellectuelle et développement durable, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, p66.
95. **HILDE Johnson**, Les cadres stratégiques pour la consolidation de la paix, in Revue Afrique Contemporaine, N° 209/2004/1, pp.7-21.
96. **HOURCADE Jean-Charles**, L'économie des régimes climatiques l'impossible coordination ? in Revue d'économie politique, Vol, 113/2003/4, pp.455-475.
97. **HUGON Philippe**, La crise va-t-elle conduire à un nouveau paradigme du développement ? in Revue Mondes en développement, 2010/2 N°150, pp53-67.
98. **JANIN Pierre et De SUREMAIN Charles-Édouard**, La question alimentaire en afrique : risque et politisation, in Revue Tiers Monde, N°184/2005/4, pp.727-736.

99. **JORDA Henri**, Du paternalisme au managerialisme : les entreprises en quête de responsabilité sociale, in Revue Innovations, N° 29/2009/1, pp.149-168.
100. **JOUZEL Jean**, Débats et controverses autour du réchauffement climatique, in Revue Annales des Mines-Responsabilité et environnement, N°59/2010/3, pp.15-21.
101. **KISS Alexandre**, La protection internationale de l'environnement, La documentation française, N° 4419/1977, pp.21-23.
102. **LABOUZ Marie-Françoise**, Les politiques juridiques de l'environnement antarctique de la Convention de Wellington au Protocole de Madrid, in Revue RBDI, N°2/1992, pp.47-48.
103. **LAMBLIN-Gourdin Anne-Sophie**, Politique commerciale commune et protection juridique de l'innovation, in Revue Internationale de Droit Economique, 2010/4 T, XXIV, pp.441-473.
104. **LANG. W, et SCHALLY H**, La convention – cadre sur les changements climatiques, in RGDIP, N°2/1993, pp.321-337.
105. **LAPERCHE Blandine**, Les critères marchands d'évaluation du travail scientifique dans la nouvelle économie, La science comme force productive et outil marketing, In Revue Innovations, N° 17/2003/1, pp105-138.
106. **LARRERE Catherine**, Le principe de précaution et ses critiques, in Revue Innovations, N° 18/2003/2, pp.9-26.
107. **LATTES Armand**, Les risques chimiques et leur gestion, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1, pp.52-58.
108. **LAVALLEE Emmanuelle**, Similarité institutionnelle : qualité des institutions et commerce international, Economie internationale, N°108/2006/4, pp.27-587
109. **LAVALLEE Sophie et BARENTSEIN Kristin**, La régulation et l'harmonisation internationale des programmes d'écolabels sur les produits et les services, in Revue Internationale de Droit Economique, T, XVIII/2004/1, pp.47-77.
110. **LAVILLE Elisabeth**, De la prévention des risques à l'anticipation des opportunités de marché : La nouvelle frontière de la politique environnementale des grands groupes, in Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, pp.14-18.
111. **LEBOVICS Maxime**, Analyse des apports et des contraintes du développement participatif, in Revue Afrique Contemporaine, N° 223-224/2007/3, pp.403-432.
112. **LINDERT Peter. H, et WILLIAMSON Jeffrey. G**, Mondialisation et inégalité : une longue histoire, In Revue d'Economie du Développement, Vol, 10/2002/1, pp.7-41.
113. **Louis LAGRANGE et VALCESCHINI Egizio**, L'économie de la qualité : enjeux : acquis et perspectives, in Revue Économie Rurale, N°300, Juillet-Août 2007, pp.94-99.

114. **LOUKIL Faten**, Normalisation et développement durable, in Revue Innovations, N° 29/2009/1, pp.35-57.
115. **MATAGNE Patrick**, Aux origines de l'écologie, in Revue Innovations, 2003/2 N° 18, pp 27-42.
116. **MEISEL Nicolas et OULD AOUDIA Jacques**, Le miroir brisé de la bonne gouvernance : quelles conséquences pour l'aide au développement ? in Revue Afrique Contemporaine N°229/2009/1, pp.181-196.
117. **MERCKAERT Jean et Caliari Aldo**, Ré endettement des pays du Sud : tirer les leçons du passé, in Revue Afrique Contemporaine, N°223-224/2007/3, pp.61-86.
118. **MILIAN Johan et Rodary Estienne**, La conservation de la biodiversité par les outils de priorisation, Entre souci d'efficacité écologique et marchandisation, in Revue Tiers Monde, N° 202/2010/2, pp.33-56.
119. **MILLS Anne**, La science et la technologie en tant que biens publics mondiaux : S'attaquer aux maladies prioritaires des pays pauvres, In Revue d'Economie du Développement, Vol, 10/2002/1, pp.117-139.
120. **MISHRA Arabinda**, La lutte contre la pauvreté commence avec les ressources naturelles, in Pierre Jacquet et al, Regards sur la Terre 2009, In Revue Presses de Sciences Po PFNSP, Annuels, 2009, pp.220-221.
121. **MOATTI Alexandre**, Quelques éléments de réflexion sur l'incertitude à travers l'histoire des sciences et des idées, In Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1, pp.16-21.
122. **MOTET Gilles**, Le concept de risque et son évolution, In Revue Annales des Mines - Responsabilité et environnement, N°57/2010/1, pp.32-37.
123. **NICOLAÏ J-P**, et autres, Politique environnementale et ajustements aux frontières en présence de concurrence imparfaite, in Revue Economique, Vol, 61/2010/1, pp.57-77.
124. **OLLITRAULT Sylvie**, De la sauvegarde de la planète à celle des réfugiés climatiques : l'activisme des ONG, in Revue Tiers Monde, N°204/2010/4, pp.19-34.
125. **ORLIAC.M Thomas**, L'OMC, Est-elle efficace en matière de la protection de l'environnement ? Cours- séminaire d'économie Internationale, in Revue Sciences Po, Paris 26/05/2009, pp.1-8.
126. **PAPPALARDO Michèle**, L'Economie verte : une réponse aux défis du XXIe siècle, in Revue Annales des Mines, Responsabilité et environnement, N°61/2011/1, pp.20-24.
127. **PEARCE David**, Subventions dommageables à l'environnement : obstacles au développement, in OCDE, Les subventions dommageables à l'environnement : Problèmes et déffis, 2003.

128. **PENALVA Icher Elise**, Comment devenir légitimes ? Le double rôle des syndicats dans le marché de l'investissement socialement responsable, In Revue de l'IRES N°57/2008/2 pp.111-140.
129. **PENIN Julien**, Le problème des patent trolls : comment limiter la spéculation sur la propriété intellectuelle dans une économie fondée sur les connaissances ? in Revue Innovations, N°32/2010/2, pp.35-53.
130. **PEREIRA da Silva Luiz A**, Les institutions financières Internationales et les leçons politiques des crises asiatiques de 1997-1998, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N°170/2001/4,pp.605-626.
131. **PERETTI-WATEL Patrick**, Risque et innovation : un point de vue sociologique, in Revue Innovations, N° 18/2003/2, pp.59-72.
132. **PIETTE Jean**, Évolution institutionnelle et modes d'intervention du droit international de l'environnement et du développement, in RJE, N°1/1993, pp. 5-9.
133. **PLATTEAU Jean-Philippe**, Introduction thématique, La culture fait-elle la différence? in Revue Afrique Contemporaine, N°226/2008/2, pp.21-29.
134. **PRESCOTT Jacques** ; **GAUTHIER Benoît ; NAGAHUEDI Jonas et MBONGU Sodi**, Guide de planification stratégique de la biodiversité dans une perspective de développement durable, Institut de l'énergie et de l'environnement de la Francophonie IEPF Ministère de l'Environnement du Québec Programme des Nations Unies pour le développement PNUD Programme des Nations Unies pour l'environnement PNUE, Septembre 2000.
135. **QUENAULT Béatrice**, La stratégie communautaire de lutte contre les changements climatiques et les négociations sur l'après-2012, in Revue Géoéconomie, N° 44/2008/1, pp.59-79.
136. **RAMA Martin**, Mondialisation, Inégalités et politiques de l'emploi, in Revue d'Economie du Développement, Vol, 10/2002/1, pp.43-83.
137. **RAZAFINDRAKOTO Mireille et ROUBAUD François**, Les déterminants du bien-être individuel en Afrique francophone, Le poids des institutions, in Revue Afrique Contemporaine, N°220/2006/4, pp.191-223.
138. **REMOND-GOUILLOU. M**, Entre "bêtises" et précaution, A propos des vaches folles, in Revue Esprit, Novembre, 1997.
139. **ROLAND-HOLST David et TARP Finn**, De nouvelles perspectives pour l'efficacité de l'aide, In Revue d'Economie du Développement, Vol, 11/2003/2, pp.151-180.
140. **ROUE Marie**, ONG, Peuples autochtones et savoirs locaux : enjeux de pouvoir dans le champ de la biodiversité, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N°178/2003/4, pp.597-600.
141. **ROUILLON Sébastien**, Catastrophe climatique irréversible : incertitude et progrès de la connaissance, in Revue Economique, Vol, 52/N°1, Janvier 2001, pp.61-90.

142. **ROUSSEL Bernard**, Savoirs locaux etconservation de la biodiversité : renforcé la représentation des communautés, in Revue Mouvements, N° 41/2005/4, pp.82-88.
143. **SAENMI Sakda et Tillmann Timmi**, Affirmation des cultures et conservation de la biodiversité, in Revue Revue Internationale des Sciences Sociales, N°187/2006/1, pp.101-113.
144. **SAHEB-ETTABA Aziz**, La protection juridique de l'environnement marin dans le cadre du transport maritime de substances nocives et potentiellement dangereuses, in Revue Juridique Thémis, Edition Thémis, Faculté de Droit, Université de Montréal, N° 32/1998, pp.494-572.
145. **SALAH MATOUSSI Mohamed**, La mise en concurrence des systèmes juridiques nationaux, Réflexions sur l'ambivalence des rapports du droit et de la mondialisation, in Revue Revue Internationale de Droit Economique, T, XV/2001/3, pp.251-302.
146. **SALGADO Rosa Sanchez**, La société civile européenne : les usages d'une fiction, in Revue Raisons politiques N°44/2011/4, pp.201-226.
147. **SANDS Philippe**, l'affaire des essais nucléaires 2 Nouvelle-Zélande c, france contribution de l'instance au droit international de l'environnement, In RGDIP, N°2/1997, pp.447-478.
148. **SEGUIN. E**, L'évaluation Britannique du risque de transmission de la maladie de la vache folle aux humains, in Revue Française d'Administration Publique, N°103/2002/3,pp.399-409.
149. **SEGURET Jean-Paul**, La comptabilité de l'environnement, in Revue Annales des Mines -Responsabilité et environnement, N° 50/2008/2, pp.35-40.
150. **SGARD Jérôme**, Les multinationales du cœur : les ONGla politique et le marché, in Revue Critique Internationale N° 23/2004/2, pp.155-159.
151. **SHELTON Dinah**, Techniques et procédures en droit international de l'environnement, In Programme de formation à l'application du droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche UNITAR, Genève, 1999, pp.9-10.
152. **SMETS Henri**, Le principe pollueur payeur, Un Principe économique érige en Principe droit de l'environnement ? in RGDIP, T. 97/ N°2/1993, p.355.
153. **SOHNLE. J**, Irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la CIJ : L'Affaire Gabcikovo Nagymaros, in RGDIP, 1998, p.110
154. **SOLIGNAC Lecomte Henri-Bernard et MC DONNELL Ida**, Électeurs ; contribuables ; partenaires : l'aide au développement face au public des pays riches, in Revue Afrique Contemporaine, N° 220/2006/4, pp.225-246.
155. **STERNER Thomas**, Engagements volontaires et croissance verte dans l'ère d'après Copenhague, in Revue d'Economie du Développement, Vol, 19/2011/4, pp.115-151..

156. **TANGERMANN Stefan**, L'accord sur l'agriculture de l'Uruguay Round fonctionne-t-il ? In Revue Economie Internationale, N°87/2001/3, pp.15-44.
157. **TORRELLI Mourice**, La reprise des essais nucléaires français, in Revue AFDI, 1995, p 745.
158. **VERDIER Thierry**, Intégration commerciale socialement responsable : une approche en termes d'économie politique, in Revue d'Economie du Développement,Vol 13/2005/4, pp.55-121.
159. **VERON Jean-Bernard**, Culture de gouvernance et développement un autre regard sur la gouvernanced'entreprise, in Revue Afrique Contemporaine N°220/2006/4, pp.263-266.
160. **VERON Jean-Bernard**, Introduction thématique, Conflit, sécurité et développement : un nouveau paradigme, mais pourquels usages ? in Revue Afrique Contemporaine,N° 218/2006/2, pp.19-32.
161. **VERON Jean-Bernard**, La délicate mais indispensable implication de l'aide dans les conflits, in Revue Afrique Contemporaine, N° 209/2004/1, pp.51-64.
162. **VILLIER Frédéric**, Avant-propos, Transports terrestres et développement économique, in Revue Annales des Mines Responsabilité et environnement, N°75/2014/3.
163. **VOISIN Stéphane et LUCAS-LECLAIN Valéry**, Pour une performance responsable, in Revue Annales des Mines -Responsabilité et environnement N°50/2008/2, pp41-46.
164. **WAGLE Udaya**, Repenser la pauvreté : définition et mesure, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N° 171/2002/1, pp.175-186.
165. **WAILLY Jeanne-Marie**, Les installations classées, in Revue Innovations, Nº18/2003/2, pp.167-177.
166. **WILTZER Pierre-André**, Vers une paix et un développement durable en Afrique, in Revue Afrique Contemporaine, N° 209/2004/1, pp.23-37.
167. **WOODS Ngaire et NARLIKAR Amrita**, La gestion des institutions et les limites de l'obligation redditionnelle : l'OMC le FMI et la Banque Mondiale, in Revue Internationale des Sciences Sociales, N°170/2001/4, pp.627-643.
168. **ZUGRAVU Natalia** et autres, Les facteurs de la dépollution dans les pays en transition, in Revue Recherches Economiques de Louvain, Vol, 75/2009/4, pp461-501.

4-Rapports

1. **BIDOU Dominique et SCHNEIDER Dominique**, Le développement durable : une nouvelle frontière pour les services déconcentrés de l'État, Rapport de Synthèse au Directeur des affaires économiques et internationales, Conseil général des Ponts et Chaussées 5ème section Aménagement des territoires, Rapport N° 2004-0031-01, France, 2005.

2. **Commission des comptes et de l'économie de l'environnement,** L'économie de l'environnement en 2011, Rapport de la, Édition 2013, Commissariat général au développement durable-Service de l'observation et des statistiques, Bureau de l'économie des risques et des perceptions de l'environnement, Paris, 2013.
3. **Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement** Rapport Rio deJaneiro, 3-14 juin 1992 publication des Nations Unies, Numéro de vente : F, 93, I, 8 et rectificatifs, vol, I à III.
4. **Conférence des Nations Unies sur l'environnement,** Rapport Stockholm, 5-16 juin 1972 publication des Nations Unies, Numéro de vente : F, 73, II, A, 14 et rectificatif.
5. **Conférence internationale sur le financement du développement**, Rapport, Monterrey Mexique, 18-22/03/ 2002, chap, I, résolution 1, Annexe, Publication des Nations Unies, 2002.
6. **GANDREAU Stéphanie**, Enjeux politiques et sociaux de la mobilisation juridique du principe de précaution, Rapport de fin d'étude d'une recherche intitulée, Le principe de précaution saisi par le juge administratif, Programme EPR 4, Ministère de l'Ecologie et du Développement Durable, France, Mai 2004.
7. **Nations Unies**, Rapport de la Conférence Internationale sur le Financement du Développement, Monterrey Mexique, 18-22 mars 2002, A/CONF, 198/11, Publication des Nations Unies, 2002.
8. **WT/DS18/AB/R,** Rapport de l'Organe d'appel, Australie- Mesures visant les importations de saumons 20 octobre 1998, Doc,.
9. **WT/DS2**,Organe d'appel et du Groupe spécial, États-Unis, Nouvelle et ancienne normes concernant l'essence, Rapports Adoptés le 20 mai 1996,.
10. **WT/DS26/AB/R et WT/DS48/AB/R**, Rapports de l'Organe d'Appel, 16 janvier 1998, CE-Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés Hormones, Rapport du Groupe spécial WT/DS26/R/USA, 18août1997, §, 3, 1-3, 3.
11. **WT/DS29/R**, Etats-Unis – Restrictions à l'importation de thon, Rapports 3 septembre 1991 et 16 juin 1994 WT/DS21/R .

5-Directives

1. **Directive UE 2001/18/EEC** du Parlement européen et du Conseil en date du 12 mars 2001 sur le rejet délibéré dans l'environnement d'organismes génétiquement modifiés et annulation de la directive du Conseil 90/220/EEC, Journal officiel des Communautés européennes, 17-4-2001, L 106/1 -L 106/38.
2. **Traité sur l'Union Européenne** signé à Maastricht le 7 février 1992 et entré en vigueur le 1er novembre 1993 : Journal officiel des Communautés européennes JOCE, 29, 07, 1992, N° C 191, [s, l,], ISSN 0378-7052, Traité sur l'Union européenne.
3. **Directive N°85/337** du 5 juillet 1985, Modifiée par la directive N°97-11 du 3 mars 1997,

4. **Directive N°2001/42/CE** du 27 juin relative à l'évaluation des incidences de certains plans et programmes sur l'environnement.

6-Jurisprudances

1. Affaire des essais nucléaires, Nouvelle- Zélande / France ordonnance du 22 septembre 1995.
2. Affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros Hongrie / Slovaquie, Notamment §, 111, §113, § 140.
3. Affaire, C-157/96, National Farmers' Union, du 5 mai 1998 sur la validité de l'art, 1 de la décision 96/239/CE JO.L 78, p, 47 de la Commission en date du 27 mars 1996.
4. Affaire, C-180/96, Royaume-Uni / Commission des Communautés européennes, Ayant pour objet une demande d'annulation de la décision 96/239/CE de la Commission du 27 mars 1996 relative à certaines mesures d'urgence en matière de protection contre l'encéphalopathie spongiforme bovine ESB, CJCE, Chronique annuelle de jurisprudence, Novembre, 1998.
5. **CIJ** Recueil des arrêts et avis consultatifs et ordonnances, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la CIJ le 20 décembre 1974 dans l'affaire des essais nucléaires Nouvelle - Zélande c France, Ordonnance du 22 septembre 1995.
6. **CIJ,** Ordonnance du 22 Septembre 1995 Sur la demande d'examen par la CIJ, de la situation présentée par la Nouvelle-Zélande.
7. **CIJ,** Ordonnance N°97CIJ du 22 Septembre 1995, Rôle général.

7-Références internet

1. **ABBAS Mehdi**, L'organisation mondiale du commerce et l'environnement : aspects institutionnels et réglementaires 2004. Laboratoire d'Economie de la production et de l'Intégration Internationale CNRS-UPMF,Cahier de recherche LEPII, Série EPIID N° 2. **http : //halsh. archives-ouvertes. fr/halshs-00002712.**
2. **Afrique Contemporaine**, Éditorial. N° 221/2007/1, pp. 5-7. **http : //www. cairn. info/revue-afrique-Contemporaine-2007-1-page-5. Htm.**
3. **AZOUAGH Mohamed**. La prise en compte de la protection de l'environnement par le GATT/OMC. PIE. Perspectives. **http : //revel. unice. fr/pie/index**.
4. **BALLET Michel**. Fiche méthode : l'indicateur de développement humain : Les composantes de l'IDH : indicateurs de longévité. d'éducation et de niveau de vie : Edition : Rouen : Académie de Rouen. **http : //www. acrouen. fr/pedagogie/equipes/ses-net/ses-ped/ses20112. htm.**
5. **BUREAU Dominique et DAVEU Marie-Claire**. Sylviane Gastaldo. Gouvernance mondiale et environnement. Direction des études économiques et de

l'évaluation environnementale. Série Synthèses. Paris 07. SPN° 01-S02. **http : //ww. Environnement. gouv. fr.**

6. **CIJ**. Arrêt du 25septembre 1997 affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros. Hongrie / Slovaquie arrêt du 25septembre 1997.

7. **Codex Alimentarius : www. codexalimentarius. Net**.

8. **Conférence Européenne des Ministres des Transports**. Glossaire des coûts sociaux CEMT/CS [97]12 **http : //www. oecd. fr/cem/online/glossaries/glocostf. pdf**

9. Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination. Bâle. **www. basel. int/con-f. pdf**

10. Convention de Rotterdam sur la procédure de consentement préalable en connaissance de cause applicable à certains produits chimiques et pesticides dangereux qui font l'objet d'un commerce international. Rotterdam. **www. pic. int/fr/viewpage. asp ? id=129.**

11. Convention sur la diversité biologique. 22 mai 1992. www. biodiv. org/convention

12. Convention sur le commerce international des espèces de faune et de flore sauvages menacés d'extinction. Washington. 3 mars 1973, **www. cite. org/fra/disc/text. html.**

13. Convention-cadre des Nations unies sur les changements climatiques. 9 mai 1992 **http : //unfccc. int/portfranc/ressources. html.**

14. Développement-durable ou décroissance sélective? Mouvements. N°41/2005/4. pp11-13.

15. Document conceptuel sur le développement durable : Glossaire des termes et des concepts liés à la durabilité **http : //policy research. schoolnet. ca/sustainability/concept paper-f. htm.**

16. Etudier pour décider : gestion de projet / gestion des impacts. **http : //www. ecoscan. ch/maquettes/niveau-4/1-1-3-2-def. html.**

17. **europa. eu. int/comm/trade/miti/envir/index-en. Htm.**

18. FABRI Hélène Ruiz, Qui gouverne à l'OMC et que gouverne l'OMC ? En Temps Réel – Cahier N°44 – octobre 2010 **www. Entempsreel. com pp1-29**.

19. FERRARI Sylvie. Éthique environnementale et développement durable : Réflexions sur le Principe Responsabilité de Hans Jonas. Développement durable et territoires. Vol,1,N°3/12 2010, **http : //developpement durable. revues. org.**

20. Glossaire des définitions des indicateurs - Industrie Canada - Direction générale de la régie d'entreprise Direction de la politique des lois commerciales.

21. Glossaire du rapport du Commissaire à l'Environnement du Canada **http : //strategis. ic. gc. ca/ssgf/cl00172f. htm.**

22. **http : //www. Cairn. info/revue-mouvements-2005-4-page-11. Htm.**

23. **http : //www. invs. sante. fr/publications/default. htm.**

24. **http : //www. unece. org/env/europe/ppconven. Htm.**

25. **http : //www. wbcsd. org. wbcsd.**

26. **http : //www. worldbank. org.**

27. **http: //docsonline. wto. org/gen-home. asp?language=1&=1.**
28. **Http: //www. Ecomena. org/democracy-environment-ar.**
29. **Http: //www. Ecomena. org/democracy-environment-ar.**
30. **Http: //www. Icj-cij. org/cij/cdocket/chs/chsjudgment/chs-cjudgment-970925. Htm.**
31. **Http: //www. Jps-dir. com/Forum/forum-posts. asp?TID.**
32. **Http: //www. wto. org/french/docs-f/legal-f/15-sps. pdf**.
33. **MAKANE Moïse Mbengue et URS P. Thomas**. Le codex Alimentarius. le protocole de Cartagena et l'OMC une relation triangulaire en émergence ? in Revue Européenne des Sciences Sociales. T, XLII. N° 130/2004,pp. 229-248 http : //ress. revues. org/482.
34. **OMC** : Un Commerce ouvert sur l'avenir,2001. http//www. wto. org.
35. **OMC**. États-Unis : Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes. 12 octobre 1998. WT/DS58/AB/R.
36. **PNUE** : Vers une économie verte : Pour un développement durable et une éradication de la pauvreté –Synthèse à l'intention des décideurs, 2011,p. 2. **www. unep. org/greeneconomy.**
37. **Programme VIH/SIDA de la FAO** : Intégrer les considérations relatives au VIH/SIDA dans les projets de sécurité alimentaire et de moyens d'existence, **http : //www. fao. org/hivaids.**
38. Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone. Montréal, 16/09/1987, **www. unep. org/ozone/docs/Montreal-Protocol-Booklet. fr. doc.**
39. **RANCURE Alix**, À propos de la nature juridique des normes du commerce équitable dans les relations Amérique Latine – Europe, PIE, Perspectives, Mis en ligne le 24/01/2006. **Http: //revel. Unice.fr/pie/index.**
40. Rapport de l'Organe d'appel de l'(OMC) : Etats-Unis – prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes : **http : //www. wto. org/French/tratop-f/dispu-f/distab-f. htm#r58.**
41. **Secrétariat de la Convention sur la diversité biologique**. Protocole de Cartagena sur la prévention desrisques biotechnologiques relatif à la Convention sur la diversité biologique : texte et annexes, 2000,Montréal**, http : //www. biodiv. org.**
42. **SITACK YOMBATINA Béni**. La biodiversité à l'épreuve des droits de propriété intellectuelle : Quels enjeux pour l'Afrique ? **http : //www. dhdi. free. fr/recherches/.**
43. **www. greenline. com. kw/env&econ/001. Asp.**

الفهرس

كلمة شكر ..... - 1 -
قائمة المختصرات باللغة الفرنسية ..... - 2 -
مقدمة ..... - 3 -
الباب الأول: التعارض القائم بين التجارة الدولية وحماية البيئة ..... - 14 -
الفصل الأول: تقييد المبادئ القانونية للتجارة الدولية للحماية الدولية للبيئة ..... - 26 -
المبحث الأول: أثر النظام التجاري المتعدد الأطراف على صياغة وتنفيذ السياسات البيئية ..... - 29 -
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة ..... - 30 -
الفرع الأول: شرط الدولة الأولى بالرعاية ..... - 31 -
الفرع الثاني: شرط المعاملة الوطنية ..... - 32 -
المطلب الثاني: القيود الاستثنائية الواردة على حرية التجارة ..... - 34 -
الفرع الأول: الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة كمحدد لأثر التكامل الاقتصادي على السياسات البيئية ..... - 34 -
الفرع الثاني: إتفاقية تدابير الصحة النباتية والحيوانية ..... - 37 -
المطلب الثالث: حماية الملكية الفكرية سبيل نحو الاستحواذ على التراث الوراثي الطبيعي ..... - 40 -
الفرع الأول: حماية الملكية الفكرية قضية خلافية بين الدول الصناعية والدول النامية ..... - 43 -
الفرع الثاني: ازدواجية المعايير بشأن حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنواع المحورة وراثيا ..... - 47 -
الفرع الثالث: براءات الاختراع الخاصة بالمزروعات والجينات النباتية عائق أمام الأمن الغذائي ..... - 49 -
الفرع الرابع: الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة أداة استعمارية جديدة ..... - 50 -
المبحث الثاني: المعايير البيئية المقيدة لحرية المبادلات وحدود استعمالها في إطار السياسات الداخلية ..... - 56 -
المطلب الأول: الشروط المعيارية للبيئة نوع جديد من الحواجز التجارية تعيق تنافسية الدول النامية ..... - 58 -
الفرع الأول: المعايير التقييدية المتعلقة بحماية البيئة ..... - 59 -
الفرع الثاني: المعايير البيئية تعجيز للقدرات التنافسية للدول النامية ..... - 65 -
المطلب الثاني: السوابق القضائية للمنظمة العالمية للتجارة مكرسة لأسبقية القواعد التجارية عن القواعد البيئية ..... - 67 -

الفرع الأول: قضية التونة والدلافين ..... - 69 -
الفرع الثاني: النزاع حول الجمبري والسلاحف البحرية ..... - 71 -
الفرع الثالث: النزاع حول (البقر الهرموني) ..... - 72 -
الفرع الرابع: قضية البنزين بين (فنزويلا) و(البرازيل) ضد (الولايات المتحدة الأمريكية)..... - 73 -
الفصل الثاني: المبادئ القانونية الدولية لحماية البيئة مقيدة للتجارة الدولية ..... - 78 -
المبحث الأول: قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ذات أثر غير مباشر على حرية التجارة..... - 84 -
المطلب الأول: خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي البيئي..... - 85 -
الفرع الأول: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية عن الأضرار البيئية ..... - 89 -
الفرع الثاني: صور تعويض الأضرار البيئية ..... - 90 -
الفرع الثالث: تداخل الأضرار البيئية وعالميتها ..... - 93 -
الفرع الرابع: أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ..... - 94 -
الفرع الخامس: تسوية النزاعات البيئية بين الدولة مسببة الفعل الضار وبين الطرف المتضرر ..... - 99 -
المطلب الثاني: مبدأ منع التلوث العابر للحدود كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية..... - 102 -
الفرع الأول : مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم الوطني..... - 103 -
الفرع الثاني: منع نقل التلوث إلى دول العالم الثالث ..... - 105 -
المبحث الثاني: مبادئ النظام الإيكولوجي ذات الأثر المباشر على حرية حركة المبادلات التجارية الدولية - 107 -
المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع إضعاف للقدرة التنافسية للوحدات الاقتصادية ..... - 108 -
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ..... - 110 -
الفرع الثاني : وظائف مبدأ الملوث الدافع والأدوات الإقتصادية لتطبيقه في مجال حماية البيئة..... - 112 -
الفرع الثالث: التأثير السلبي لتطبيق مبدأ الملوث الدافع على الوضع الإقتصادي والمالي للمؤسسات الإقتصادية
..... - 114 -.....
المطلب الثاني: مبدأ الحيطة وسيلة لمنع الأنشطة الاقتصادية الضارة بالبيئة..... - 116 -
الفرع الأول: التكريس القانوني الدولي لمبدأ الحيطة ..... - 118 -
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة كأساس جديد لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية..... - 122 -
الفرع الثالث: مبدأ الحيطة عكس لعبء الإثبات ..... - 123 -
الفرع الرابع: الاعتماد القضائي لمبدأ الحيطة..... - 126 -

الفهرس

المطلب الثالث: دراسات مدى التأثير على البيئة سبب لزيادة تكاليف الإنتاج للمشروع الإقتصادي ....- 133 -
الفرع الأول: أهمية إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة.....- 134 -
الفرع الثاني: التكريس الدولي والإقليمي لدراسة مدى التأثير على البيئة .....- 136 -
المبحث الثالث: أولوية تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف حال تعارضها مع التجارة .....- 140 -
المطلب الأول: أولوية تنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف السابقة عن نشأة المنظمة العالمية للتجارة- 142 -
الفرع الأول: الاتفاق المتعلق بالتجارة في الأنواع الحيوانية أو النباتية البرية المهددة بالانقراض .....- 143 -
الفرع الثاني: إتفاقية (فيينا) لحماية طبقة الأوزون .....- 144 -
الفرع الثالث إتفاقية (بازل) حول مراقبة الحركة العابرة للحدود للنفيات الخطرة وإزالتها.....- 147 -
الفرع الرابع: إتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.....- 149 -
الفرع الخامس: الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .....- 154 -
المطلب الثاني: أولوية تنفيذالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف اللاحقة عن نشأة المنظمة العالمية للتجارة- 157 -
الفرع الأول: بروتوكول قرطاجينة حول السلامة الإحيائية .....- 159 -
الفرع الثاني: الاتفاق المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع .....- 160 -
الفرع الثالث: البرتوكول المتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ...- 162 -
الفرع الرابع: المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.....- 164 -
الباب الثاني: التنمية المستدامة مجال للتوفيق بين التجارة الدولية وحماية البيئة.....- 169 -
الفصل الأول: التنمية المستدامة تنمية فعالة إقتصاديا .....- 176 -
المبحث الأول: ضرورة توطيد العلاقة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية .....- 180 -
المطلب الأول: الدعائم الإنمائية لنظام تجاري يساهم في تحقيق التنمية.....- 182 -
الفرع الأول: تحديات النظام التجاري الدولي للمساهمة في تحقيق التنمية .....- 183 -
الفرع الثاني: المشاركة والاستفادة من سلاسل الإمداد العالمية .....- 187 -
المطلب الثاني: التجارة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة .....- 190 -
الفرع الأول: التجارة والاستدامة البيئية .....- 192 -
الفرع الثاني: تأثير التدابير غير التعريفية على تفاعل النظام التجاري مع عملية التنمية.....- 194 -
الفرع الثالث: ضرورة مد الجسور بين التجارة والتنمية .....- 198 -
المطلب الثالث: ضرورة تسخير التجارة في الخدمات لأغراض تحقيق هدفي النمو الإقتصادي والتنمية المستدامة..

- 199 -.....
الفرع الأول: قطاع الخدمات والاستدامة الاقتصادية لتعزيز الفوائد التنموية .....- 201 -
الفرع الثاني: تأثيرات نتائج مؤتمر (ريو+ 20) على التجارة والتنمية..... - 204 -
الفرع الثالث: تعزيز سياسة المنافسة لقدرة الدول النامية على الاستفادة الكاملة من الانفتاح التجاري ..- 205 -
المطلب الرابع: حوكمة التجارة الدولية دعما لتحقيق التنمية المستدامة .....- 207 -
الفرع الأول: تحديات وضع خطة تنمية للمستقبل .....- 209 -
الفرع الثاني: محدودية قدرة الدول على تنفيذ سياساتها التنموية .....- 210 -
الفرع الثالث: نحو نظام تجاري متعدد الأطراف موات لتحقيق التنمية المستدامة.....- 213 -
المبحث الثاني ضرورة تغير النماذج الإقتصادية والإنتاجية والاستهلاكية وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية .. - 219 -
- 219 -.....
المطلب الأول: اعتماد الأبعاد الإقصادية والإجتماعية للتغير البيئي للانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة.....- 220 -
الفرع الأول: الاعتراف بالبعد الإقتصادي للتغير البيئي .....- 222 -
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي لخدمات النظم البيئية .....- 223 -
الفرع الثالث: تأثير التدهور البيئي على نظم الحماية الاجتماعية .....- 226 -
الفرع الرابع: الترابط العميق بين العدالة الاجتماعية وأبعاد استدامة التنمية.....- 229 -
المطلب الثاني: القضاء على الفقر شرط لازم لتحقيق التنمية المستدامة .....- 231 -
الفرع الأول: الاقتصاد الأخضر سبيل للقضاء على الفقر .....- 233 -
الفرع الثاني: بناء القدرات والمساعدة التقنية في إطار التعاون الإنمائي الدولي لتحقيق أهداف التنمية الدولية .....
- 234 -.....
الفصل الثاني: التنمية المستدامة تنمية مقبولة بيئيا وعادلة اجتماعيا .....- 236 -
المبحث الأول: التنوع البيولوجي رأسمال جماعي لفائدة الجميع .....- 242 -
المطلب الأول: التنوع البيولوجي أساس جميع خدمات الأنظمة الإيكولوجية وقاعدة التنمية المستدامة ....- 243 -
الفرع الأول: التنوع البيولوجي رأسمال طبيعي .....- 245 -
الفرع الثاني: مسببات التغيير والضغط على التنوع البيولوجي واتجاهاتها.....- 246 -
المطلب الثاني: التفاعل بين التنوع البيولوجي وأسس التنمية المستدامة.....- 248 -

الفرع الأول: التفاعل بين التنوع البيولوجي وتأمين موارد الرزق والزراعة..... - 249 -
الفرع الثاني: التفاعل بين التنوع البيولوجي والطاقة ..... - 251 -
الفرع الثالث: التفاعل بين التنوع البيولوجي والصحة ..... - 252 -
الفرع الرابع: حوكمة التنوع البيولوجي لدعم الاستدامة البيئية ..... - 254 -
المبحث الثاني ضرورة إنشاء منظمة دولية عالمية بيئية لإرساء حوكمة أكثر شمولا وديمقراطية على الصعيد الدولي ..... - 256 -
المطلب الأول: دواعي إنشاء منظمة دولية لحماية البيئة في الإطار الإقتصادي والبيئي العالمي الراهن..... - 257 -
الفرع الأول: واقع التعدد والتجزؤ المؤسساتي للحوكمة البيئية..... - 257 -
الفرع الثاني: التغيرات في المؤسسات القائمة كاستجابة مؤسسية لقضايا البيئة ..... - 259 -
المطلب الثاني: تحدي إرساء حوكمة أكثر شمولا وديمقراطية على الصعيد الدولي..... - 261 -
الفرع الأول: أوجه اللامساواة في أقطاب النمو على الصعيد العالمي ..... - 262 -
الفرع الثاني: الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة..... - 264 -
الفرع الثالث: أوجه تدخل المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة..... - 266 -
المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية شرط لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة. ..... - 268 -
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية ..... - 270 -
الفرع الأول: أهم تعاريف المسؤولية الاجتماعية ..... - 271 -
الفرع الثاني: مبادئ المسؤولية الاجتماعية..... - 274 -
الفرع الثالث: أشكال المسؤولية الاجتماعية وموقف القانون منها ..... - 276 -
المطلب الثاني: تقييم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية ..... - 277 -
الفرع الأول: مؤشرات تقييم المسؤولية الإجتماعية ..... - 279 -
الفرع الثاني: أهمية المسؤولية الاجتماعية ..... - 280 -
الفرع الثالث: تأثير الأزمة المالية على تطور المسؤولية الاجتماعية ..... - 283 -
المطلب الثالث: إشراك جميع الأطراف في إتخاذ القرار في المجال التنموي كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة ..... - 284 -
الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي للمشاركة العامة في صنع القرار ..... - 285 -

الفرع الثاني: مشاركة العامة أساس للحوكمة البيئية ..... - 287 -
الفرع الثالث: مبررات إدماج البيئة ومراعاة خصوصياتها في المخططات التنموية المحلية ..... - 288 -
المطلب الرابع: الوصول إلى المعلومة شرط مسبق للمشاركة في إتخاذ القرار في مجال التسيير البيئي..... - 290 -
الفرع الأول: أهمية الوصول إلى المعلومات كوسيلة تمكين للمشاركة في الشأن العام..... - 291 -
الفرع الثاني: التكريس الدولي والإقليمي للحق في الوصول إلى المعلومات ..... - 292 -
الفرع الثالث: تسهيل المشاركة الفعالة في الشأن العام عن طريق توزيع الاختصاصات ..... - 298 -
خاتمة ..... - 301 -
قائمة المراجع..... - 314 -

ملخص

ان العلاقة بين النظام التجاري الدولي والنظام القانوني الدولي لحماية البيئة هي علاقة تعارض، تؤدي غالبا الى تغليب المصلحة التجارية، فرغم وجود نوع من الاهتمام بالمسائل البيئية من قبل المنظمة العالمية للتجارة، فذلك ليس لغرض حماية البيئة في حد ذاتها، بل لان اعتبارات حماية البيئة قد يستعمل لتبرير إجراءات مقيدة للتجارة الدولية.

إذا أردنا فعلا ضمان حماية فعالة للبيئة، وجب علينا إعادة النظر في النظام الدولي لحماية البيئة من خلال إحداث إصلاحات فيه على مستوى النصوص القانونية، فضلا عن ضرورة تدعيمه بأجهزة سياسية وقضائية دولية، وذلك حتى يكون النظام الدولي لحماية البيئة قادرا على الوقوف في وجه التجارة الدولية في جو من المنافسة لا تكون فيه الغلبة مفترضة مسبقا، وهذا من خلال تصور رؤية بديلة لمجتمع قادر على احتضان مفهوم -التنمية المستدامة-يضمن توجها اقتصاديا مستداما، ويكفل حماية فعالة للبيئة ويحقق العدالة الاجتماعية.

Résumé

La relation d'opposition entre le commerce international et la protection internationale de l'environnement conduit souvent les Etats, à favoriser l'intérêt économique et commercial, et ce malgré un soupçon d'intérêt pour la question environnementale que manifeste l'OMC. Néanmoins cet intérêt est dicté plus par des impératifs commerciaux.

Une réelle protection de l'environnement requière une refondation du droit international de l'environnement, en effet, des réformes institutionnelles s'imposent, et ce à fin d'assurer au droit international de l'environnement une place et une normativité égales par rapport au droit de l'OMC. Cela n'est possible que dans le cadre d'un monde capable de se projeter dans model économique viable et qui assure une protection environnementale fiable et une justice sociale.